

قرارات ومقررات مجلس الأمن

١ آب/أغسطس ٢٠١١ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢

مجلس الأمن

الوثائق الرسمية



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٢

ملاحظة

يضم مجلد قرارات ومقررات مجلس الأمن هذا القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢ بشأن المسائل الفنية، بالإضافة إلى المقررات المتعلقة ببعض المسائل الإجرائية الأكثر أهمية. وترد القرارات والمقررات في الجزأين الأول والثاني تحت عناوين عامة تدل على المسائل قيد النظر. وقد رتبت المسائل في كل جزء حسب التاريخ الذي ينظر فيه المجلس لأول مرة فيها. وترد تحت كل مسألة القرارات والمقررات مرتبة زمنياً.

وقد رقت القرارات وفقاً لترتيب اتخاذها. ويلى كل قرار نتيجة التصويت. أما المقررات فتتخذ دون تصويت بشكل عام.

S/INF/67

المحتويات

الصفحة

vii ٢٠١٢ و ٢٠١١ عامي	عضوية مجلس الأمن في عامي
١ ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢	القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس الأمن في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١١ إلى
		الجزء الأول - المسائل التي نظر فيها مجلس الأمن بمقتضى مسؤوليته عن صون السلام والأمن الدوليين
		البنود المتعلقة بالحالة في الشرق الأوسط:
١ ألف	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين
٥ باء	الحالة في الشرق الأوسط
٣٨ الرسائل المتعلقة بمسألة الهند وباكستان	
٣٨ الحالة في قبرص	
٤٧ الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	
٥١ الحالة في تيمور - ليشتي	
٥٨ عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	
٦٢ الحالة بين العراق والكويت	
٦٣ الحالة في ليبيريا	
٨٠ الحالة في الصومال	
		البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة:
١٢٥ ألف	الحالة في البوسنة والهرسك
		باء - قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨)
١٣٣ و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)	
		جيم - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١
١٣٦ المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	
١٣٧	

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	
المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٤٥
المسألة المتعلقة بهايي	١٤٩
الحالة في بوروندي	١٦١
الحالة في أفغانستان	١٦٦
الحالة في سيراليون	١٩٤
العلاقات بين الكامبيرون ونيجيريا	٢٠٢
الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠٢
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	٢١٨
الحالة في غينيا - بيساو	٢٢٥
حماية المدنيين في النزاع المسلح	٢٤٠
المرأة والسلام والأمن	٢٤٢
إحاطة إعلامية يقدمها رئيس محكمة العدل الدولية	٢٥١
إحاطة إعلامية يقدمها الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا	٢٥١
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملاً بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١):	
ألف - قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	٢٥٢
باء - قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	٢٥٢
جيم - قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٢٥٣
دال - بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	٢٥٤
هاء - بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٥٤
واو - بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	٢٥٥
زاي - عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٢٥٥

الصفحة

حاء - بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.....	٢٥٦
طاء - بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي.....	٢٥٦
ياء - العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.....	٢٥٧
كاف - بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان.....	٢٥٧
لام - بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية.....	٢٥٨
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية.....	٢٥٨
إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن.....	٢٦٣
الحالة في كوت ديفوار.....	٢٦٤
بعثة مجلس الأمن.....	٢٨٠
النهوض بسيادة القانون وتعزيزها في سياق صون السلام والأمن الدوليين.....	٢٨١
منطقة وسط أفريقيا.....	٢٨٤
منع انتشار أسلحة الدمار الشامل.....	٢٩٢
تقارير الأمين العام عن السودان.....	٢٩٣
بناء السلام بعد انتهاء النزاع.....	٣٣٩
الحالة المتعلقة بالعراق.....	٣٤١
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين.....	٣٤٦
منع الانتشار.....	٣٤٩
توطيد السلام في غرب أفريقيا:	
ألف - مسائل عامة.....	٣٥١
باء - القرصنة في خليج غينيا.....	٣٥٢
منع الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.....	٣٥٦
صون السلام والأمن الدوليين:	
ألف - منع نشوب النزاعات.....	٣٥٩
باء - الماضي قدما في إصلاح قطاع الأمن: التوقعات والتحديات في أفريقيا.....	٣٦٢
جيم - التحديات الجديدة التي تواجهها السلام والأمن الدوليين ومنع نشوب النزاعات.....	٣٦٦
دال - منع انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي والأمن النووي.....	٣٦٦

السلام والأمن في أفريقيا:

ألف - مسائل عامة	٣٧٠
باء - تأثير الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في السلام والأمن والاستقرار في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل	٣٨٨
التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين	٣٩٢
الحالة في ليبيا	٣٩٨

الجزء الثاني - المسائل الأخرى التي نظر فيها مجلس الأمن

وثائق مجلس الأمن وأساليب عمله وإجراءاته:

ألف - تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)	٤٢١
باء - مسائل عامة	٤٢١
النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن المقدم إلى الجمعية العامة	٤٢٨
محكمة العدل الدولية:	

ألف - موعد إجراء انتخابات للملء شاغر في محكمة العدل الدولية	٤٢٨
باء - انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية (S/2011/452 و S/2011/453)	
و (S/2011/454)	٤٢٩
جيم - انتخاب عضو في محكمة العدل الدولية (S/2012/211 و S/2012/212 و Add.1)	
و (S/2012/213)	٤٣٠

قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة	٤٣٠
---------------------------------	-----

البنود المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن للمرة الأولى في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢	٤٣١
قائمة مرجعية بالقرارات التي اتخذها مجلس الأمن في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢	٤٣٣
مشاريع القرارات التي نظر فيها في جلسة رسمية ولم تعتمد	٤٣٧
قائمة مرجعية بالبيانات التي أدلى بها رئيس مجلس الأمن في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢	٤٣٩

عضوية مجلس الأمن في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢

كانت عضوية مجلس الأمن في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢ كما يلي:

٢٠١٢	٢٠١١
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
أذربيجان	ألمانيا
ألمانيا	البرازيل
باكستان	البرتغال
البرتغال	البوسنة والهرسك
توغو	جنوب أفريقيا
جنوب أفريقيا	الصين
الصين	غابون
غوايتمالا	فرنسا
فرنسا	كولومبيا
كولومبيا	لبنان
المغرب	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	نيجيريا
الهند	الهند
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية

القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس الأمن في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢

الجزء الأول - المسائل التي نظر فيها مجلس الأمن بمقتضى مسؤوليته
عن صون السلام والأمن الدوليين

البنود المتعلقة بالحالة في الشرق الأوسط

ألف - الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين^(١)

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٦٦٠٢، المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١١، في البند
المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته
السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ب. لين
باسكو، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

ونظر المجلس، في جلسته ٦٦٢٣، المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، في البند
المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته
السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ب. لين
باسكو، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٦٣٦، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١،
دعوة ممثلي الأردن وإسرائيل وإكوادور والإمارات العربية المتحدة واندونيسيا وأوغندا وإيران
(جمهورية - الإسلامية) وآيسلندا وباكستان والبحرين وبنغلاديش وتركيا وتونس
والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وسري لانكا والسودان
وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفيت نام وقطر وكازاخستان وكوبا والكويت وماليزيا
ومصر والمغرب وملديف والمملكة العربية السعودية والنرويج ونيكاراغوا واليابان للاشتراك،
دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة
البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لفلسطين لدى
الأمم المتحدة، استجابة لطلبه المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ الموجه إلى رئيسة
المجلس^(٢)، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الشأن.

(١) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠٠.

(٢) الوثيقة S/2011/653 واردة في محضر الجلسة ٦٦٣٦.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ب. لين باسكو، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية والسيد عبد السلام ديالو، رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد توماس ماير - هارتنغ، رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

ونظر المجلس، في جلسته ٦٦٦٢، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، في البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد روبرت هـ. سيرى، منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية.

ونظر المجلس، في جلسته ٦٦٩٢، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، في البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد أوسكار فرنانديس - تارانكو، الأمين العام المساعد للشؤون السياسية.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٧٠٦، المعقودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، دعوة ممثلي الأردن وأستراليا وإسرائيل وإندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وآيسلندا والبحرين والبرازيل وبنغلاديش وبنن وتركيا وتونس والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وسري لانكا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وقطر وكازاخستان وكوبا والكويت ولبنان وليبيا وماليزيا ومصر والمملكة العربية السعودية والنرويج واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة، استجابة لطلبه المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ الموجه إلى رئيس المجلس^(٣)، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الشأن.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد

(٣) الوثيقة S/2012/56 واردة في محضر الجلسة ٦٧٠٦.

أوسكار فرنانديس - تارانكو، الأمين العام المساعد للشؤون السياسية والسيد عبد السلام دبالو، رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد توماس ماير - هارتنغ، رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

ونظر المجلس، في جلسته ٦٧٢٥، المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢، في البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ب. لين باسكو، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

ونظر المجلس، في جلسته ٦٧٤٢، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢، في البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد روبرت هـ. سيرى، منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٧٥٧، المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢، دعوة ممثلي الأردن وأستراليا وإسرائيل وإكوادور والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وآيسلندا والبرازيل وبنغلاديش وتركيا وتونس والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وسري لانكا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وقطر وكازاخستان وكندا وكوبا ولبنان وماليزيا ومصر والمملكة العربية السعودية والنرويج ونيكاراغوا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة، استجابة لطلبه المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ الموجه إلى رئيسة المجلس^(٤)، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الشأن.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ب. لين باسكو، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية والسيد عبد السلام دبالو، رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.

(٤) الوثيقة S/2012/247 واردة في محضر الجلسة ٦٧٥٧.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد توماس ماير - هارتنغ، رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

ونظر المجلس، في جلسته ٦٧٧٥، المعقودة في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٢، في البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد روبرت هـ. سيرى، منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية.

ونظر المجلس، في جلسته ٦٧٨٨، المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢، في البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد أوسكار فرنانديس - تارانكو، الأمين العام المساعد للشؤون السياسية.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٨١٦، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، دعوة ممثلي أستراليا وإسرائيل واندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وآيسلندا والبرازيل وتركيا وتونس والجمهورية العربية السورية وسري لانكا وفنزويلا (جمهورية - البوليغرافية) وقطر وكازاخستان وكندا وكوبا ولبنان وماليزيا ومصر وملديف والمملكة العربية السعودية والنرويج واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة، استجابة لطلبه المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٢ الموجه إلى رئيس المجلس^(٥)، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الشأن.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد روبرت هـ. سيرى، منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية والسيد عبد السلام دبالو، رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد توماس ماير - هارتنغ، رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

(٥) الوثيقة S/2012/574 واردة في محضر الجلسة ٦٨١٦.

باء - الحالة في الشرق الأوسط^(٦)

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٦٥٩٨، المعقودة في ٣ آب/أغسطس ٢٠١١، في البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس^(٧):

"يعرب مجلس الأمن عن بالغ قلقه من تدهور الحالة في الجمهورية العربية السورية، ويعرب عن أسفه العميق لوفاة مئات عديدة من الأشخاص.

"ويدين المجلس انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها السلطات السورية على نطاق واسع واستخدامها القوة ضد المدنيين.

"ويدعو المجلس إلى وقف جميع أعمال العنف على الفور ويحث جميع الأطراف على أن تتحلّى بأقصى درجات ضبط النفس وأن تحجم عن أعمال الانتقام، بما في ذلك الهجمات الموجهة ضد مؤسسات الدولة.

"ويهيب المجلس بالسلطات السورية أن تحترم حقوق الإنسان على نحو تام وأن تنقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي المنطبق. وينبغي محاسبة المسؤولين عن أعمال العنف.

"ويلاحظ المجلس إعلان السلطات السورية الالتزام بالإصلاح، ويأسف لعدم إحراز تقدم في تنفيذه، ويدعو حكومة الجمهورية العربية السورية إلى الوفاء بالتزاماتها.

"ويعيد المجلس تأكيد التزامه الشديد بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها وسلامة أراضيها. ويشدد على أن الأزمة التي تشهدها الجمهورية العربية السورية في الوقت الراهن لن تحل إلا بالقيام بعملية سياسية تشمل الجميع بقيادة سورية، تهدف إلى الاستجابة للتطلعات والشواغل المشروعة للسكان على نحو فعال، بما يسمح لهم جميعاً بممارسة الحريات الأساسية على الوجه الأكمل، بما في ذلك حرية التعبير وحرية التجمع السلمي.

"ويهيب المجلس بالسلطات السورية أن تخفف من حدة الوضع الإنساني في مناطق الأزمة بوقف استخدام القوة ضد المدن المتضررة، وأن تسمح للوكالات الإنسانية الدولية والعاملين فيها بالوصول إلى تلك المناطق بسرعة دون عراقيل، وأن تتعاون تعاوناً تاماً مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

(٦) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٦٧.

(٧) S/PRST/2011/16. لم يؤيد عضو واحد (لبنان) البيان.

”ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يطلع المجلس على آخر المستجدات عن الوضع في سوريا في غضون سبعة أيام“.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٦٠٥، المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١١، دعوة ممثلي إسبانيا وإسرائيل وإيطاليا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في الشرق الأوسط

”رسالة مؤرخة ٥ آب/أغسطس ٢٠١١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2011/488)“.

القرار ٢٠٠٤ (٢٠١١)

المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة المتعلقة بلبنان، ولا سيما القرارات ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ و ١٥٥٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ و ١٦٨٠ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ١٧٠١ (٢٠٠٦) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ و ١٧٧٣ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧ و ١٨٣٢ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨ و ١٨٨٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٣٧ (٢٠١٠) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٠ وإلى بيانات رئيسه المتعلقة بالحالة في لبنان،

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة جديدة مدتها سنة واحدة دون تعديل المقدم في الرسالة المؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١ الموجهة إلى الأمين العام من وزير الخارجية والمغتربين في لبنان، وإذ يرحب بالرسالة المؤرخة ٥ آب/أغسطس ٢٠١١ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام التي يوصي فيها بهذا التمديد^(٨)،

وإذ يكرر تأكيد دعمه القوي لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله السياسي،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بتنفيذ جميع أحكام القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) على نحو تام، وإدراكا منه لمسؤولياته فيما يتعلق بالمساعدة على كفالة وقف دائم لإطلاق النار وإيجاد حل طويل الأجل على النحو المتوخى في القرار،

وإذ يهيب بجميع الأطراف المعنية أن تعزز ما تبذله من جهود لتنفيذ جميع أحكام القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) دون إبطاء،

(٨) S/2011/488.

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء جميع الانتهاكات المتعلقة بالقرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، ولا سيما الانتهاكين الخطيرين اللذين وقعوا مؤخرا في ١٥ أيار/مايو و ١ آب/أغسطس ٢٠١١، وإذ يتطلع إلى التعجيل بإتمام التحقيق الذي تجريه القوة بهدف منع وقوع حوادث من هذا القبيل في المستقبل،

وإذ يشيد بالإجراءات التي اتخذتها القوات المسلحة اللبنانية والقوة لمنع تصعيد أعمال العنف خلال الاحتجاجات التي وقعت في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١١،

وإذ يشدد على أهمية الامتثال التام للحظر المفروض بمقتضى القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) على مبيعات وإمدادات الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة،

وإذ يشير إلى الأهمية القصوى لاحترام جميع الأطراف المعنية الخط الأزرق بكامله، وإذ يشجع الأطراف على التعجيل ببذل الجهود بالتنسيق مع القوة من أجل رسم معالم الخط الأزرق بوضوح،

وإذ يدين بأشد العبارات الهجومين الإرهابيين اللذين نفذوا ضد حفظة السلام التابعين للقوة في ٢٧ أيار/مايو و ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١ وجميع المحاولات الرامية إلى تهديد أمن لبنان واستقراره، وإذ يعيد تأكيد عزمه على كفالة ألا تحول أعمال التخويف هذه دون تنفيذ القوة لولايتها وفقا للقرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، وإذ يرحب بالتحقيق الذي شرع فيه لبنان وبالترامه بتقديم مرتكبي هذين الهجومين للعدالة وبمحاكمة تحركات القوة على نحو ما ذكره المجلس الأعلى للدفاع اللبناني في ١٢ آب/أغسطس ٢٠١١،

وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة بالموضوع الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها^(٩)،

وإذ يشيد بالدور النشط الذي يضطلع به أفراد القوة والتفاني الذي يبذرونه، وإذ يعرب عن بالغ تقديره للدول الأعضاء التي تساهم في القوة، وإذ يؤكد ضرورة تزويد القوة بجميع الوسائل والمعدات اللازمة للاضطلاع بولايتها،

وإذ يشير إلى طلب حكومة لبنان نشر قوة دولية لمساعدتها على بسط سلطتها على جميع أرجاء أراضي لبنان، وإذ يعيد تأكيد ما للقوة من سلطة لاتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في مناطق عمليات قواتها وحسبما تراه مناسبا ضمن قدراتها لكفالة ألا تستخدم منطقة عملياتها في تنفيذ أنشطة عدائية من أي نوع ومقاومة المحاولات المبذولة باستخدام القوة لمنعها من أداء ولايتها،

وإذ يرحب بجهود الأمين العام من أجل إبقاء جميع عمليات حفظ السلام، بما في ذلك عمليات القوة، قيد الاستعراض الدقيق، وإذ يؤكد ضرورة أن يتبع المجلس نهجا استراتيجيا صارما إزاء عمليات نشر قوات حفظ السلام،

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٠٥١، الرقم ٣٥٤٥٧.

وإذ يهيب بالدول الأعضاء أن تقدم للقوات المسلحة اللبنانية ما تحتاجه من مساعدة لتمكينها من أداء مهامها، بما يتسق مع أحكام القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)،

وإذ يقرر أن الحالة في لبنان لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،

١ - يقرر تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢؛

٢ - يشيد بالدور الإيجابي للقوة التي ساعد انتشارها إلى جانب القوات المسلحة اللبنانية على تهيئة بيئة استراتيجية جديدة في جنوب لبنان، ويرحب بزيادة تنسيق الأنشطة بين القوة والقوات المسلحة اللبنانية، ويدعو إلى مواصلة تعزيز هذا التعاون؛

٣ - يرحب في هذا الصدد بمشاركة القوة والقوات المسلحة اللبنانية في الحوار الاستراتيجي الذي يرمي إلى إجراء تحليل لأصول القوات البرية والبحرية ووضع مجموعة من المعايير بما يحسد الترابط بين قدرات القوة ومسؤولياتها وقدرات القوات المسلحة اللبنانية ومسؤولياتها، من أجل تحديد ما يلزم القوات المسلحة اللبنانية من احتياجات لتنفيذ المهام التي كلفت بها في القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، ويدعو إلى التعجيل بإجراء هذا الحوار، ويطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقوم، قبل نهاية هذه السنة، باستعراض استراتيجي للقوة سعياً إلى كفالة أن تكون القوة مشكلة على أنسب وجه للاضطلاع بالمهام الموكولة إليها، جرياً على الممارسة الجيدة المتبعة في مجال حفظ السلام؛

٤ - يهيب بشدة بجميع الأطراف المعنية أن تحترم وقف أعمال القتال وأن تمنع أي انتهاك للخط الأزرق وأن تحترمه بكامله وتتعاون تعاوناً كاملاً مع الأمم المتحدة والقوة؛

٥ - يدين بأشد العبارات جميع الهجمات الإرهابية التي تشن ضد القوة ويحث كافة الأطراف على التقيد على نحو صارم بالتزامها باحترام سلامة أفراد القوة وسائر أفراد الأمم المتحدة وكفالة الاحترام التام لحرية التنقل للقوة وعدم إعاقتها، طبقاً لولايتها ولقواعد الاشتباك الخاصة بها، بطرق منها تفادي أي عمل من شأنه تعريض أفراد الأمم المتحدة للخطر، ويدعو في هذا الصدد إلى تعزيز التعاون بين القوة والقوات المسلحة اللبنانية، وبخاصة فيما يتعلق بإجراء دوريات منسقة وفي فترات متقاربة وإلى الإسراع بإنجاز التحقيق الذي شرع فيه لبنان بشأن الهجومين المنفذين في ٢٧ أيار/مايو و ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١ بهدف محاكمة مرتكبي هذين الهجومين؛

٦ - يحث جميع الأطراف على التعاون على نحو تام مع مجلس الأمن والأمين العام من أجل إحراز تقدم ملموس في التوصل إلى وقف دائم لإطلاق النار وإيجاد حل طويل الأجل على النحو المتوخى في القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، ويؤكد أنه ما زال هناك الكثير مما يتعين على الأطراف عمله من أجل إحراز تقدم في تنفيذ القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)؛

٧ - يحث حكومة إسرائيل على التعجيل بسحب جيشها من شمال قرية الغجر دون مزيد من التأخير بالتنسيق مع القوة التي عملت جاهدة مع إسرائيل ولبنان لتيسير ذلك الانسحاب؛

٨ - **يعيد تأكيد دعوته** كافة الدول إلى أن تدعم وتحترم على نحو تام إنشاء منطقة بين الخط الأزرق ونهر الليطاني تخلو من أي أفراد مسلحين وأعتدة وأسلحة باستثناء الأفراد المسلحين التابعين لحكومة لبنان والقوة والأعتدة والأسلحة التابعة لهما؛

٩ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها القوة لتنفيذ سياسة الأمين العام المتمثلة في عدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين ولكفالة امتثال أفراد القوة تماماً لمدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في هذا الصدد وأن يبقي المجلس على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ إجراءات وقائية وتأديبية لكفالة التحقيق في هذه الأفعال والمعاقبة عليها على النحو الواجب في الحالات التي تشمل أفراداً تابعين لها؛

١٠ - **يطلب** إلى الأمين العام مواصلة تقديم تقارير إلى المجلس عن تنفيذ القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) كل أربعة أشهر أو كلما رأى ذلك ملائماً؛

١١ - **يؤكد** أهمية وضرورة تحقيق سلام شامل عادل دائم في الشرق الأوسط، استناداً إلى جميع القرارات التي اتخذها في هذا الصدد، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ١٨٥٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

١٢ - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٦٦٠٥

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٦٢٧، المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، دعوة ممثل الجمهورية العربية السورية للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقاً للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط".

وفي الجلسة نفسها، أجرى المجلس تصويتاً على مشروع قرار وارد في الوثيقة S/2011/612. وكانت نتيجة التصويت كما يلي: ٩ أصوات مؤيدة (ألمانيا والبرتغال والبوسنة والهرسك وغابون وفرنسا وكولومبيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية) مقابل صوتين (الاتحاد الروسي والصين) وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (البرازيل وجنوب أفريقيا ولبنان والهند). ولم يعتمد مشروع القرار بسبب التصويت السلبي من عضوين دائمين في المجلس.

ونظر المجلس، في جلسته ٦٦٣٤، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، في البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط".

القرار ٢٠١٤ (٢٠١١)
المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى بياناته المدلى بها للصحافة في ٢٤ حزيران/يونيه^(١٠) و ٩ آب/أغسطس^(١١) و ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١^(١٢)،

وإذ يعرب عن بالغ القلق من الحالة في اليمن،

وإذ يعيد تأكيد التزامه الشديد بوحدة اليمن وسيادته واستقلاله وسلامة أراضيه،

وإذ يرحب ببيان الأمين العام المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ الذي يبحث فيه جميع الأطراف على التعاون على نحو بناء للتوصل إلى حل سلمي للأزمة الحالية،

وإذ يرحب أيضا بمشاركة مجلس التعاون الخليجي، وإذ يعيد تأكيد دعم مجلس الأمن للجهود التي يبذلها مجلس التعاون الخليجي لحل الأزمة السياسية القائمة في اليمن،

وإذ يرحب كذلك بالمساعي الحميدة التي يواصل الأمين العام القيام بها، بوسائل منها الزيارات التي يقوم بها المستشار الخاص للأمين العام المعني باليمن إلى اليمن،

وإذ يحيط علما بقرار مجلس حقوق الإنسان المتعلق باليمن^(١٣)، وإذ يشدد على ضرورة إجراء تحقيق شامل مستقل نزيه، بما يتسق مع المعايير الدولية، فيما يزعم ارتكابه من تجاوزات وانتهاكات لحقوق الإنسان، ابتغاء تفادي الإفلات من العقاب وضمان المحاسبة عليها على نحو تام، وإذ يحيط علما في هذا الصدد بالشواغل التي أعربت عنها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،

وإذ يرحب بالبيان الذي أصدره المجلس الوزاري لمجلس التعاون الخليجي في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ ودعا فيه الرئيس صالح إلى التوقيع فورا على مبادرة مجلس التعاون الخليجي وتنفيذها وأدان استعمال القوة ضد المتظاهرين العزل ودعا إلى ضبط النفس والالتزام بوقف تام على الفور لإطلاق النار وتشكيل لجنة للتحقيق في الأحداث التي قادت إلى قتل يمنيين أبرياء،

وإذ يعرب عن شديد القلق من تفاقم الحالة الأمنية، بما في ذلك اندلاع النزاع المسلح وتدهور الحالة الاقتصادية والإنسانية بسبب عدم إحراز تقدم في التوصل إلى تسوية سياسية، واحتمال المزيد من التصعيد في أعمال العنف،

(١٠) SC/10296.

(١١) SC/10357.

(١٢) SC/10394.

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/66/53/Add.1)، الفصل الثاني، القرار ١٨/١٩.

وإذ يعيد تأكيد قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن،
وإذ يكرر تأكيد ضرورة مشاركة المرأة بشكل تام فعال على قدم المساواة في جميع مراحل عمليات السلام نظرا إلى دورها الحيوي في منع نشوب النزاعات وحلها وفي بناء السلام،
وإذ يعيد تأكيد الدور الرئيسي الذي يمكن أن تؤديه المرأة في إعادة التلاحم بين فئات المجتمع،
وإذ يؤكد ضرورة مشاركتها في حل النزاع بما يكفل أخذ منظورها واحتياجاتها في الاعتبار،

وإذ يعرب عن شديد القلق من تزايد أعداد المشردين داخليا واللاجئين في اليمن وسوء التغذية الذي بلغ مستويات تنذر بالخطر بسبب الجفاف والارتفاع الحاد في أسعار الوقود والأغذية وتزايد انقطاع الإمدادات الأساسية والخدمات الاجتماعية وتزايد صعوبة الحصول على المياه المأمونة والرعاية الصحية،

وإذ يعرب أيضا عن شديد القلق من زيادة الخطر الذي يمثله تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية وخطر حدوث هجمات إرهابية جديدة في أجزاء من اليمن، وإذ يعيد تأكيد أن الإرهاب بشتى أشكاله ومظاهره يعد واحدا من أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين وأن الأعمال الإرهابية أيا كانت أعمال إجرامية غير مبررة بغض النظر عن دوافعها،

وإذ يدين كافة الهجمات الإرهابية وغيرها من الهجمات التي تستهدف المدنيين والسلطات، بما في ذلك الهجمات التي تهدف إلى تقويض العملية السياسية في اليمن، من قبيل الهجوم الذي شن على المجمع الرئاسي في صنعاء في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١١،

وإذ يشير إلى أن حكومة اليمن مسؤولة في المقام الأول عن حماية سكانها،

وإذ يؤكد أن أفضل حل للأزمة الراهنة في اليمن يكمن في عملية انتقال سياسي تشمل الجميع يقودها اليمن تستجيب لمطالب الشعب اليمني وتطلعاته المشروعة إلى التغيير،

وإذ يعيد تأكيد تأييده للمرسوم الرئاسي المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ الرامي إلى التوصل إلى اتفاق سياسي يحظى بقبول كافة الأطراف وضمن نقل السلطة بطريقة سلمية وديمقراطية، بما في ذلك إجراء انتخابات رئاسية في وقت مبكر،

وإذ يؤكد أهمية استقرار اليمن وأمنه، ولا سيما بالنظر إلى الجهود المبذولة على الصعيد الدولي لمكافحة الإرهاب بوجه عام،

وإذ يضع في اعتباره مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وإذ يشدد على أن تفاقم الحالة في اليمن في ظل عدم التوصل إلى تسوية سياسية دائمة يشكل خطرا يهدد الأمن والاستقرار في المنطقة،

١ - يعرب عن بالغ الأسف لسقوط مئات القتلى، ومعظمهم من المدنيين، ومن بينهم نساء وأطفال؛

- ٢ - **يدين بشدة** انتهاكات حقوق الإنسان التي تواصل السلطات اليمنية ارتكابها، من قبيل الاستعمال المفرط للقوة ضد المتظاهرين بشكل سلمي وأعمال العنف واستخدام القوة وانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها جهات فاعلة أخرى، ويؤكد ضرورة محاسبة كل المسؤولين عن ارتكاب أعمال العنف وانتهاك حقوق الإنسان والاعتداء عليها؛
- ٣ - **يطالب** كافة الأطراف بالامتناع فورا عن استخدام العنف وسيلة لتحقيق أهداف سياسية؛
- ٤ - **يعيد تأكيد** رأيه بأن التوقيع في أسرع وقت ممكن على اتفاق للتسوية يقوم على أساس مبادرة مجلس التعاون الخليجي وتنفيذ هذا الاتفاق أمران لا بد منهما لبدء عملية انتقال سياسي منظمة تشمل الجميع بمسك بزمامها اليمن، ويلاحظ توقيع بعض أطراف المعارضة والمؤتمر الشعبي العام على مبادرة مجلس التعاون الخليجي، ويهيب بكافة الأطراف في اليمن الالتزام بتنفيذ تسوية سياسية تقوم على هذه المبادرة، ويلاحظ التزام رئيس اليمن بالتوقيع فورا على مبادرة مجلس التعاون الخليجي ويشجعه، هو أو من أذن لهم بالتصرف باسمه، على القيام بذلك وعلى إجراء تسوية سياسية تستند إلى تلك المبادرة، ويدعو إلى تجسيد هذا الالتزام في أفعال من أجل تحقيق انتقال سياسي سلمي للسلطة دون مزيد من التأخير، على النحو الوارد في مبادرة مجلس التعاون الخليجي والمرسوم الرئاسي المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١؛
- ٥ - **يطالب** السلطات اليمنية بأن تعمل فورا على ضمان امتثال أعمالها للالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب الأحكام السارية من القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وأن تسمح لشعب اليمن بأن يمارس ما له من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومنها حقه في التجمع السلمي، وأن يطالب برفع المظالم عنه وحرية التعبير، بما في ذلك حرية التعبير للعاملين في وسائط الإعلام، وأن تتخذ الإجراءات اللازمة لإنهاء الهجمات التي تشنها قوات الأمن على المدنيين والأهداف المدنية؛
- ٦ - **يهيب** بكافة الأطراف المعنية أن تكفل حماية النساء والأطفال وأن تعزز مشاركة المرأة في حل النزاع، ويشجع كافة الأطراف على تيسير مشاركة المرأة بشكل تام على قدم المساواة في صنع القرار؛
- ٧ - **يحث** كافة جماعات المعارضة على الالتزام بأن تضطلع بدور كامل وبناء في التوصل إلى اتفاق بشأن تسوية سياسية تقوم على مبادرة مجلس التعاون الخليجي وفي تنفيذ هذه التسوية، ويطالب كافة جماعات المعارضة بنزول العنف والكف عن استخدام القوة وسيلة لتحقيق أهداف سياسية؛
- ٨ - **يطالب** بأن تقوم كافة المجموعات المسلحة بإزالة جميع الأسلحة من مناطق التظاهر السلمي والامتناع عن ارتكاب أعمال العنف والاستفزاز وعن تجنيد الأطفال، ويحث كافة الأطراف على عدم استهداف الهياكل الأساسية الحيوية؛

٩ - يعرب عن قلقه من وجود تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية في اليمن وعن تصميمه على التصدي لهذا الخطر وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما في ذلك الأحكام السارية من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي؛

١٠ - يشجع المجتمع الدولي على تقديم المساعدة الإنسانية إلى اليمن، ويطلب في هذا الصدد من كافة الأطراف في اليمن تيسير عمل وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المعنية وكفالة وصول المعونة الإنسانية في حينها بصورة كاملة وآمنة ودون عوائق إلى المحتاجين إليها في جميع أرجاء اليمن؛

١١ - يطلب إلى الأمين العام مواصلة مساعيه الحميدة، بوسائل منها الزيارات التي يقوم بها مستشاره الخاص المعني باليمن، ومواصلة حث كافة الأطراف اليمنية المعنية على تنفيذ أحكام هذا القرار، وتشجيع كافة الدول والمنظمات الإقليمية على المساهمة في تحقيق هذا الهدف؛

١٢ - يطلب أيضا إلى الأمين العام تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار في غضون ثلاثين يوما من اتخاذه، وكل ستين يوما بعد ذلك؛

١٣ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٦٦٣٤

مقرران

وجه رئيس مجلس الأمن، في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(١٤):

”يشرفني أن أبلغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ المتعلقة باعترامكم تعيين فريق اختيار تابع للمحكمة الخاصة للبنان وفقا للفقرة ٥ (د) من المادة ٢ من مرفق قرار المجلس ١٧٥٧ (٢٠٠٧)^(١٥). وقد أحاطوا علما بالاعتزام المعرب عنه في رسالتكم وبالمعلومات الواردة فيها“.

ونظر المجلس، في جلسته ٦٦٩٣، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، في البند المعنون:

”الحالة في الشرق الأوسط

”تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (S/2011/748)“.

(١٤) S/2011/703

(١٥) S/2011/702

القرار ٢٠٢٨ (٢٠١١)
المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

إن مجلس الأمن،

إذ يلاحظ مع القلق أن الحالة في الشرق الأوسط تتسم بالتوتر ومن المرجح أن تظل كذلك ما لم وإلى أن يتم التوصل إلى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك^(١٦)، وإذ يعيد تأكيد قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الأحداث الخطيرة التي وقعت في منطقة عمليات القوة في ١٥ أيار/مايو و ٥ حزيران/يونيه ٢٠١١ وعرضت للخطر وقف إطلاق النار الطويل الأمد،

وإذ يلاحظ أن الأوضاع المستجدة في المنطقة يمكن أن تؤثر على سير عمل القوة،

١ - يهيب بالأطراف المعنية أن تنفذ فوراً قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

٢ - يهيب بجميع الأطراف التعاون على نحو تام مع قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في ما تقوم به من عمليات وكفالة أمن موظفي الأمم المتحدة أثناء اضطلاعهم بولايتهم وإتاحة إمكانية وصولهم إلى مقاصدهم دون عراقيل بشكل فوري، وفقاً للاتفاقات القائمة؛

٣ - يشير إلى الالتزام الواقع على الطرفين باحترام شروط اتفاق فض الاشتباك بين القوات المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤^(١٧) على نحو تام، ويهيب بالطرفين ممارسة أقصى درجات ضبط النفس ومنع أي خرق لوقف إطلاق النار وللمنطقة الفاصلة بين القوات؛

٤ - يرحب بالجهود التي تبذلها القوة من أجل تنفيذ سياسة الأمين العام المتمثلة في عدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين ولكفالة امتثال أفراد القوة امتثالاً تاماً لمدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في هذا الصدد وأن يبقّي مجلس الأمن على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية والتأديبية لكفالة التحقيق في أي أعمال من هذا القبيل والمعاقبة عليها على النحو الواجب في الحالات التي تشمل أفراداً تابعين لها؛

(١٦) S/2011/748.

(١٧) انظر S/11302/Add.1.

- ٥ - يرحب بالتقييم الذي أجراه الأمين العام للقادرة التشغيلية للقوة ويطلب إليه اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ التوصيات الواردة بيانها في الفقرة ١٢ من تقريره^(١٦) على الفور؛
 - ٦ - يقرر تجديد ولاية القوة لفترة ستة أشهر، أي حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛
 - ٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في نهاية هذه الفترة، تقريراً عن تطورات الحالة وعن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣).
- اتخذ بالإجماع في الجلسة ٦٦٩٣

مقررات

وجه رئيس مجلس الأمن، في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(١٨):

”يشرفني أن أبلغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ المتعلقة باعترامكم تعيين فريق اختيار تابع للمحكمة الخاصة للبنان وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣ من مرفق قرار المجلس ١٧٥٧ (٢٠٠٧)^(١٩). وقد أحاطوا علماً بالاعتزام المعرب عنه في رسالتكم وبالمعلومات الواردة فيها“.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٢٠):

”يشرفني أن أبلغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ المتعلقة باعترامكم تعيين السيد ديريك بلامبلي من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية منسقا خاصا للأمم المتحدة لشؤون لبنان^(٢١). وهم يحيطون علماً بالاعتزام المعرب عنه في رسالتكم“.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٢٢):

”يشرفني أن أبلغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ المتعلقة باعترامكم تعيين اللواء باولو سيرا من

(١٨) S/2012/23.

(١٩) S/2012/22.

(٢٠) S/2012/35.

(٢١) S/2012/34.

(٢٢) S/2012/54.

إيطاليا رئيسا للبعثة وقائدا لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان^(٢٣). وقد أحاطوا علما بالاعتزام العرب عنه في رسالتكم وبالمعلومات الواردة فيها“.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٧١٠، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، دعوة ممثلي الجمهورية العربية السورية وقطر (رئيس الوزراء وزير الخارجية) للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في الشرق الأوسط

”رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2012/71)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد نبيل العربي، الأمين العام لجامعة الدول العربية.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٧١١، المعقودة في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٢، دعوة ممثلي الأردن والإمارات العربية المتحدة والبحرين وتركيا وتونس والجمهورية العربية السورية وعمان وقطر والكويت وليبيا ومصر والمملكة العربية السعودية للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط“.

وفي الجلسة نفسها، أجرى المجلس تصويتا على مشروع قرار وارد في الوثيقة S/2012/77. وكانت نتيجة التصويت كما يلي: ١٣ صوتا مؤيدا (أذربيجان وألمانيا وباكستان والبرتغال وتوغو وجنوب أفريقيا وغواتيمالا وفرنسا وكولومبيا والمغرب والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والهند والولايات المتحدة الأمريكية) مقابل صوتين (الاتحاد الروسي والصين). ولم يعتمد مشروع القرار بسبب التصويت السلبي من عضوين دائمين في المجلس.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٢٤):

”يشرفني أن أبلغكم بأنه قد جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢^(٢٥) التي أعربت فيها عن اعتزامكم تمديد ولاية المحكمة الخاصة للبنان لفترة ثلاث سنوات بدءا من ١ آذار/مارس ٢٠١٢، وفقا

(٢٣) S/2012/53.

(٢٤) S/2012/102.

(٢٥) S/2012/101.

للفقرة ٢ من المادة ٢١ من مرفق قرار مجلس الأمن ١٧٥٧ (٢٠٠٧). وقد أحاط أعضاء المجلس علما باعترامكم هذا“.

ونظر المجلس، في جلسته ٦٧٣٤، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٢، في البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط“.

ونظر المجلس، في جلسته ٦٧٣٦، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢، في البند الذي نوقش في الجلسة ٦٧٣٤.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس^(٢٦):

”يشير مجلس الأمن إلى البيان الذي أدلى به رئيسه في ٣ آب/أغسطس ٢٠١١^(٧) وبيانه المدلى به للصحافة في ١ آذار/مارس ٢٠١٢^(٢٧).

”ويعرب المجلس عن بالغ قلقه من تدهور الوضع في الجمهورية العربية السورية الذي أفضى إلى أزمة خطيرة في مجال حقوق الإنسان ووضع إنساني مؤسف. ويعرب المجلس عن عميق أسفه لهلاك آلاف عديدة من الناس في الجمهورية العربية السورية.

”ويعيد المجلس تأكيد التزامه الشديد بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها وبمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

”ويرحب المجلس بتعيين السيد كوفي عنان مبعوثا خاصا مشتركا للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية إلى سوريا، وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٦/٢٥٣ ألف المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢ وقرارات جامعة الدول العربية بهذا الشأن.

”ويعرب المجلس عن كامل دعمه لجهود المبعوث الخاص المشترك من أجل الإنهاء الفوري لكل أعمال العنف وجميع انتهاكات حقوق الإنسان وضمان وصول المساعدة الإنسانية وتسهيل الانتقال السياسي بقيادة سورية إلى نظام سياسي ديمقراطي تعددي، يتمتع فيه المواطنون بالمساواة بصرف النظر عن انتماءاتهم أو أصولهم العرقية أو معتقداتهم، بطرق منها الشروع في حوار سياسي شامل بين حكومة الجمهورية العربية السورية والمعارضة السورية بجميع أطرافها.

”وتحقيقا لهذه الغاية، يؤيد المجلس تأييدا تاما مقترح النقاط الست الأولى الذي قدم إلى السلطات السورية وأوجزه المبعوث الخاص المشترك للمجلس في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢ على النحو التالي:

”(١) الالتزام بالعمل مع المبعوث الخاص المشترك في إطار عملية سياسية تشمل الجميع بقيادة سورية للاستجابة للتطلعات والشواغل المشروعة للشعب

S/PRST/2012/6 (٢٦)

SC/10564 (٢٧)

السوري، وتحقيقاً لهذه الغاية، الالتزام بتعيين محاور تخول له كل الصلاحيات عندما يدعوها المبعوث الخاص المشترك إلى القيام بذلك؛

”(٢) التزام جميع الأطراف بوقف القتال ووقف العنف المسلح بجميع أشكاله على نحو عاجل فعال تحت إشراف الأمم المتحدة حماية للمدنيين ولبسط الاستقرار في البلد.

وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي أن توقف حكومة الجمهورية العربية السورية فوراً تحركات القوات نحو المراكز السكانية ووضع حد لاستخدام الأسلحة الثقيلة فيها وبدء سحب الحشود العسكرية في المراكز السكانية وحولها.

وفي أثناء القيام بهذه الإجراءات على أرض الواقع، على الحكومة أن تعمل مع المبعوث الخاص المشترك من أجل أن توقف جميع الأطراف العنف المسلح بجميع أشكاله على نحو مستدام في ظل وجود آلية فعالة للمراقبة تابعة للأمم المتحدة.

وسيسعى المبعوث الخاص المشترك إلى الحصول على التزامات مماثلة من المعارضة وجميع العناصر المعنية لوقف القتال والعمل معه من أجل أن توقف جميع الأطراف العنف المسلح بجميع أشكاله على نحو مستدام في ظل وجود آلية فعالة للمراقبة تابعة للأمم المتحدة؛

”(٣) كفالة إيصال المساعدة الإنسانية في حينها إلى جميع المناطق المتضررة من القتال وتحقيقاً لهذه الغاية، اتخاذ خطوات فورية تتمثل في قبول هدنة يومية مدتها ساعتان لتقديم المساعدة الإنسانية وتنفيذها وتنسيق الوقت المحدد لهذه الهدنة اليومية وطرائق تنفيذها من خلال آلية فعالة، على صعد منها الصعيد المحلي؛

”(٤) التعجيل بالإفراج عن الأشخاص المحتجزين تعسفاً، بمن فيهم بوجه خاص الأشخاص المستضعفون والأشخاص المشاركون في أنشطة سياسية سلمية، وتوسيع نطاقه، وتقديم قائمة بجميع الأماكن التي يحتجز فيها هؤلاء الأشخاص دون تأخير عن طريق القنوات المناسبة، والشروع فوراً في تنظيم سبل الوصول إلى تلك الأماكن والاستجابة فوراً عن طريق القنوات المناسبة لكل الطلبات الخطية للحصول على معلومات عن هؤلاء الأشخاص وسبل الوصول إليهم والإفراج عنهم؛

”(٥) كفالة حرية تنقل الصحفيين في جميع أرجاء البلد وعدم اتباع سياسة تمييزية في منحهم تأشيرات الدخول؛

”(٦) احترام حرية تكوين الجمعيات والحق في التظاهر بشكل سلمي على النحو الذي يكفله القانون.

”ويهيئ المجلس بحكومة الجمهورية العربية السورية والمعارضة السورية أن تعملًا بحسن نية مع المبعوث الخاص المشترك من أجل التوصل إلى تسوية سلمية للأزمة السورية وتنفيذ مقترحه الأولي ذي النقاط الست بشكل تام على الفور.

”ويطلب المجلس إلى المبعوث الخاص المشترك أن يطلع المجلس بانتظام وفي الوقت المناسب على ما يحرزه من تقدم في مهمته. وفي ضوء هذه التقارير، سينظر المجلس في اتخاذ تدابير أخرى، حسب الاقتضاء“.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٧٤٤، المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢، دعوة ممثل اليمن للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط“.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس^(٢٨):

”يرحب مجلس الأمن بعملية الانتقال السلمي بقيادة يمنية إلى نظام سياسي عادل ديمقراطي. ويلاحظ التقدم الحرز في الآونة الأخيرة، ومن ذلك الانتخابات التي جرت في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٢ في أجواء سلمية إلى حد كبير وبإقبال يبعث على التفاؤل وعملية نقل السلطة إلى الرئيس عبد ربه منصور هادي في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٢، وفقا لمبادرة مجلس التعاون الخليجي وآلية التنفيذ. ويعيد المجلس تأكيد التزامه بوحدة اليمن وبسيادته واستقلاله وسلامة أراضيه.

”ويعرب المجلس عن قلقه إزاء التدهور الذي حدث مؤخرا في مستوى التعاون بين الجهات الفاعلة السياسية وما يشكله ذلك من خطر على عملية الانتقال. ويعيد المجلس تأكيد قراره ٢٠١٤ (٢٠١١)، ويهيب بكل الجهات الفاعلة السياسية في اليمن أن تظل ملتزمة بالانتقال السياسي وبالنظام الدستوري وأن تقوم بدور بناء في هذه العملية وتنبذ العنف.

”ويلاحظ المجلس أن من الضروري التركيز في المرحلة الثانية من عملية الانتقال على عقد مؤتمر للحوار الوطني وإعادة هيكلة قوات الأمن والتصدي لمسألة حيازة الأسلحة من غير إذن خارج نطاق مراقبة الدولة وسن تشريعات بشأن العدالة الانتقالية لدعم المصالحة والإصلاح الدستوري والانتخابي وإجراء الانتخابات العامة في عام ٢٠١٤. ويشدد المجلس على ضرورة الاضطلاع بهذه العمليات السياسية بمشاركة مختلف فئات المجتمع اليمني على نحو تام، بما يشمل جميع مناطق البلد والفئات الاجتماعية الكبرى، ومشاركة المرأة على نحو تام وفعال.

”ويشدد المجلس على أهمية التخطيط بشكل جيد لعملية التحضير لمؤتمر الحوار الوطني وهيئة أجواء سلمية لها، ومن ثم، بحث على أن تسرع حكومة اليمن بتشكيل لجنة تحضيرية شاملة للجميع تشارك فيها الفئات المعنية الرئيسية. ومن أجل تنفيذ عملية تشمل الجميع بحق، يذكر المجلس الحكومة والجهات الفاعلة الأخرى بضرورة إطلاق سراح المتظاهرين الذين تم اعتقالهم عشوائيا خلال الأزمة.

”ويعرب المجلس عن قلقه الشديد إزاء ما يشهده اليمن من هجمات إرهابية مكثفة، بما في ذلك الهجمات التي يشنها تنظيم القاعدة. ويدين هذه الهجمات الإرهابية بالغ الإدانة ويعرب عن تأييده للجهود التي تبذلها حكومة اليمن من أجل مكافحة الإرهاب امتثالاً لكل التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي. ويعرب المجلس عن أحر التعازي لأسر ضحايا الهجمات التي وقعت في آذار/مارس ٢٠١٢ في أبين، جنوب اليمن.

”ويلاحظ المجلس التحديات الاقتصادية والاجتماعية الهائلة التي يواجهها اليمن التي جعلت العديد من اليمنيين في أمس الحاجة إلى المساعدة الإنسانية. ويرحب بتوسيع قدرة وكالات الأمم المتحدة وشركائها على الاستجابة في الحالات الإنسانية، ويلاحظ في الوقت نفسه مع القلق النقص الحاد في تمويل خطة الاستجابة للحالة الإنسانية في اليمن لعام ٢٠١٢، ويحث الجهات المانحة على تجديد الدعم لهذه الخطة ومواصلة. ويحث أيضاً كل الأطراف على تيسير وصول الجهات الفاعلة الإنسانية إلى المحتاجين للمساعدة الإنسانية بصورة تامة آمنة دون عراقيل.

”ويلاحظ المجلس مع التقدير اعتراف عقد الاجتماع الوزاري لأصدقاء اليمن في الرياض في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٢، ويدعو المجتمع الدولي إلى أن يواصل تقديم الدعم بهمة من أجل مساعدة حكومة اليمن على التصدي للتحديات السياسية والأمنية والاقتصادية والإنسانية في المستقبل. ويتطلع المجلس إلى أن تضع السلطات اليمنية بالتعاون الوثيق مع كل الأطراف في اليمن وبروح من الحوار، خطة عمل بشأن كيفية التصدي لهذه التحديات بمساعدة من المجتمع الدولي. ويؤكد المجلس ما يراه من أن أصدقاء اليمن لهم دور ذو أهمية خاصة في جمع الجهات الفاعلة الكبرى على الصعيد الدولي على السعي معاً من أجل دعم خطط اليمن الكلية لتحقيق الانتقال خلال السنتين القادمتين.

”ويكرر المجلس تأكيد ضرورة محاسبة جميع المسؤولين عن الانتهاكات والإساءات لحقوق الإنسان، بما في ذلك أعمال العنف. ويلاحظ المجلس مع القلق استمرار المجموعات المسلحة وبعض العناصر العسكرية في تجنيد الأطفال واستغلالهم، ويدعو إلى مواصلة بذل الجهود على الصعيد الوطني من أجل منع استغلالهم وتجنيدهم.

”ويكرر المجلس دعوته جميع الأطراف أن تظل ملتزمة على نحو تام بإنجاح عملية الانتقال، ويرحب بمواصلة الأمين العام ومستشاره الخاص المعني باليمن، السيد جمال بن عمر، بذل المساعي الحميدة. ويرحب باعتزام الأمين العام إرسال فريق من الخبراء لرصد التنفيذ وتقديم المشورة إلى الأطراف بالتشاور مع حكومة اليمن، ويعرب عن تأييده لاعتزام الأمم المتحدة تركيز مشاركتها السياسية في حضور عدد محدود من الموظفين في اليمن للعمل بشكل وثيق مع فريق الأمم المتحدة القطري من

أجل دعم الجهود اليمنية الهادفة إلى تنظيم عملية حوار وطني شفافة شاملة للجميع تقوم على المشاركة، وبالتنسيق مع البعثات الشريكة والحكومة من أجل اعتماد تشريعات بشأن العدالة الانتقالية وتنفيذ إصلاحات دستورية وتقديم الدعم حتى موعد الانتخابات العامة في عام ٢٠١٤ وأثناء إجراء هذه الانتخابات. وسيظل المجلس يراقب عن كثب الوضع في اليمن ويتابع عن قرب الخطوات القادمة باتجاه تحقيق انتقال سياسي سلمي للسلطة“.

ونظر المجلس، في جلسته ٦٧٤٦، المعقودة في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢، في البند المعنون “الحالة في الشرق الأوسط“.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلت الرئيسة بالبيان التالي باسم المجلس^(٢٩):

”يشير مجلس الأمن إلى بياني رئيسه المؤرخين ٣ آب/أغسطس ٢٠١١^(٧) و ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢^(٢٦) وإلى بيانه المدلى به للصحافة المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠١٢^(٢٧).”

”ويعيد المجلس تأكيد التزامه الشديد بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها وبمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

”ويعرب المجلس عن تقديره للإحاطة التي قدمها في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢ المبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية إلى سوريا، السيد كوفي عنان. ويلاحظ المجلس أن حكومة الجمهورية العربية السورية التزمت في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٢ بتنفيذ مقترح المبعوث الخاص المشترك ذي النقاط الست.

”ويهيب المجلس بحكومة الجمهورية العربية السورية أن تنفذ على نحو عاجل وواضح الالتزامات التي وافقت عليها في رسالتها إلى المبعوث الخاص المشترك المؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢ (أ) بأن توقف تحركات القوات نحو المراكز السكانية، (ب) أن تضع حدا لاستخدام الأسلحة الثقيلة فيها، (ج) أن تشرع في سحب الحشود العسكرية في المراكز السكانية وحولها، وأن تفي بتلك الالتزامات كاملة في أجل لا يتعدى ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

”ويهيب المجلس بجميع الأطراف، بما فيها المعارضة، وقف العنف المسلح بكافة أشكاله في غضون ٤٨ ساعة من تنفيذ حكومة الجمهورية العربية السورية للتدابير (أ) و (ب) و (ج) أعلاه بكاملها. ويهيب المجلس كذلك بالمعارضة أن تتعاون مع المبعوث الخاص المشترك في هذا الصدد.

”ويؤكد المجلس أهمية إيجاد آلية فعالة ذات مصداقية للأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية لرصد قيام جميع الأطراف بوقف العنف المسلح بكافة أشكاله والجوانب المتصلة بذلك من مقترح المبعوث الخاص المشترك ذي النقاط الست. ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات بشأن هذه الآلية في أقرب وقت ممكن بعد إجراء مشاورات مع حكومة الجمهورية العربية السورية. والمجلس مستعد للنظر في هذه المقترحات وإعطاء الإذن بإنشاء آلية فعالة محايدة للمراقبة عند قيام جميع الأطراف بوقف العنف المسلح بجميع أشكاله.

”ويؤكد المجلس الأهمية البالغة لإيجاد تسوية سياسية سلمية للأزمة السورية ويكرر دعوته إلى التنفيذ العاجل الشامل الفوري لجميع جوانب مقترح المبعوث الخاص المشترك المكون من ست نقاط. ويكرر المجلس تأكيد دعمه الكامل لمقترح المبعوث الخاص المشترك ذي النقاط الست الهادف إلى وضع حد لكل أعمال العنف وجميع انتهاكات حقوق الإنسان على الفور وضمان وصول المساعدة الإنسانية وتسهيل الانتقال السياسي بقيادة سورية إلى نظام سياسي ديمقراطي تعددي يتمتع فيه المواطنون بالمساواة بصرف النظر عن انتماءاتهم أو أصولهم العرقية أو معتقداتهم، بطرق منها الشروع في حوار سياسي شامل بين حكومة الجمهورية العربية السورية والمعارضة السورية بجميع أطيافها.

”ويكرر المجلس دعوة السلطات السورية إلى السماح بوصول الموظفين العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية فوراً على نحو تام ودون عوائق إلى جميع السكان المحتاجين إلى المساعدة، وفقاً للقانون الدولي والمبادئ التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية. ويهيب المجلس بجميع الأطراف في الجمهورية العربية السورية، وبخاصة السلطات السورية، أن تتعاون تماماً مع الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية المعنية لتيسير تقديم المساعدة الإنسانية. وتحقيقاً لهذه الغاية، يهيب المجلس بجميع الأطراف العمل فوراً على التزام هدنة يومية مدتها ساعتان لتقديم المساعدة الإنسانية على نحو ما دعا إليه المبعوث الخاص المشترك في مقترحه ذي النقاط الست.

”ويطلب المجلس إلى المبعوث الخاص المشترك أن يقدم إلى المجلس تقارير عن آخر المستجدات فيما يتعلق بوقف أعمال العنف وفقاً للإطار الزمني أعلاه، وعن التقدم المحرز في تنفيذ مقترحه ذي النقاط الست بكامله. وفي ضوء هذه التقارير، سينظر المجلس في اتخاذ خطوات أخرى حسب الاقتضاء.“

ووجهت رئيسة مجلس الأمن، في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٣٠):

”يشرفني أن أبلغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢ المتعلقة باعترامكم زيادة عدد أعضاء فريق الأمم المتحدة الزائر للجمهورية العربية السورية بستة موظفين، يستعان بهم من بين الموظفين الذين يعملون في هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة^(٣١). وهم يحيطون علما بالاعترام المعرب عنه في رسالتكم“.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٧٥١، المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢، دعوة ممثل الجمهورية العربية السورية للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط“.

القرار ٢٠٤٢ (٢٠١٢) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى بيانات رئيسه المؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠١١^(٧) و ٢١ آذار/مارس^(٢٦) و ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢^(٢٩)، وإذ يشير أيضا إلى جميع القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في هذا الشأن،

وإذ يعيد تأكيد دعمه للمبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية إلى سوريا، السيد كوفي عنان، وللعمل الذي يقوم به، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٥٣/٦٦ ألف المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢ وللقرارات الصادرة عن جامعة الدول العربية بهذا الشأن،

وإذ يعيد تأكيد التزامه الشديد بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدة وسلامة أراضيها وبمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يدين الانتهاكات الواسعة الانتشار لحقوق الإنسان التي ترتكبها السلطات السورية وأي انتهاكات لحقوق الإنسان ترتكبها الجماعات المسلحة، وإذ يشير إلى وجوب محاسبة المسؤولين عن ذلك، وإذ يعرب عن أسفه البالغ لموت آلاف عديدة من الأشخاص في الجمهورية العربية السورية،

وإذ يلاحظ التزام حكومة الجمهورية العربية السورية في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٢ بتنفيذ مقترح النقاط الست للمبعوث الخاص المشترك وتنفيذ الالتزامات التي وافقت على الوفاء بها في رسالتها المؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢ إلى المبعوث الخاص المشترك على نحو عاجل وواضح وهي (أ) وقف تحركات القوات نحو المراكز السكانية، (ب) وضع حد لاستخدام الأسلحة الثقيلة في تلك المراكز، (ج) بدء سحب الحشود العسكرية في المراكز السكانية وحولها، وتنفيذ كل ذلك في موعد أقصاه ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وإذ يلاحظ

أيضا التزام المعارضة السورية المعلن باحترام وقف أعمال العنف، شريطة أن تفعل الحكومة نفس الشيء،

وإذ يلاحظ أيضا تقييم المبعوث الخاص المشترك الذي مفاده أن الطرفين على ما يبدو يحترمان وقفا لإطلاق النار، اعتبارا من ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وأن حكومة الجمهورية العربية السورية قد شرعت في تنفيذ التزاماتها، وإذ يؤيد دعوة المبعوث الخاص المشترك الحكومة إلى أن تنفذ فورا بشكل واضح جميع عناصر مقترح المبعوث الخاص المشترك ذي النقاط الست بأكملها من أجل أن توقف كل الأطراف العنف المسلح بجميع أشكاله على نحو مستدام،

١ - **يعيد تأكيد تأييده الكامل** لجميع عناصر مقترح النقاط الست الذي قدمه المبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية إلى سوريا المرفق بهذا القرار ويدعو إلى تنفيذها على نحو عاجل شامل بهدف وضع حد لكل أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان على الفور وتأمين وصول المساعدة الإنسانية وتيسير عملية انتقال سياسي بقيادة سورية تفضي إلى إقامة نظام سياسي تعددي ديمقراطي يتمتع فيه المواطنون بالمساواة بصرف النظر عن انتماءاتهم أو أصولهم العرقية أو معتقداتهم، بوسائل منها بدء حوار سياسي شامل بين حكومة الجمهورية العربية السورية والمعارضة السورية بجميع أطرافها؛

٢ - **يهيب** بحكومة الجمهورية العربية السورية أن تنفذ بشكل واضح كل الالتزامات التي وافقت على الوفاء بها في رسالتها المؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢ إلى المبعوث الخاص المشترك وهي (أ) وقف تحركات القوات نحو المراكز السكانية، (ب) وضع حد لاستخدام الأسلحة الثقيلة في تلك المراكز، (ج) بدء سحب الحشود العسكرية في المراكز السكانية وحولها؛

٣ - **يؤكد** الأهمية التي يوليها المبعوث الخاص المشترك لانسحاب جميع القوات الحكومية السورية وأسلحتها الثقيلة من المراكز السكانية إلى ثكناتها لتيسير وقف أعمال العنف بشكل دائم؛

٤ - **يهيب** بجميع الأطراف في الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك المعارضة، أن تضع حدا لجميع أعمال العنف المسلح بكل أشكاله على الفور؛

٥ - **يعرب عن اعتزاه**، رهنا بوقف جميع الأطراف لأعمال العنف المسلح بجميع أشكاله على نحو مستدام، أن ينشئ فورا، بعد التشاور بين الأمين العام وحكومة الجمهورية العربية السورية، بعثة تابعة للأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية لرصد وقف جميع الأطراف لأعمال العنف المسلح بجميع أشكاله والجوانب المتصلة بذلك من مقترح النقاط الست الذي قدمه المبعوث الخاص المشترك، استنادا إلى مقترح رسمي من الأمين العام يطلب مجلس الأمن تلقيه في أجل أقصاه ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٢؛

٦ - **يهيب** بحكومة الجمهورية العربية السورية كفالة أن تؤدي البعثة عملها على نحو فعال، بما في ذلك فريقها المتقدم، بتيسير النشر السريع دون عراقيل لأفرادها وقدراتها

حسب ما يلزم لتنفيذ ولايتها وكفالة حرية حركتها والوصول على الفور ودون عراقيل إلى جميع مقاصدها كما يلزم لتنفيذ ولايتها وعدم إعاقة اتصالاتها والسماح لها بالاتصال بحرية وفي إطار من الخصوصية بالأفراد في جميع أرجاء الجمهورية العربية السورية دون الانتقام من أي شخص بسبب اتصاله بالبعثة؛

٧ - **يقرر** الإذن بإيفاد فريق متقدم مؤلف من عدد لا يتجاوز ٣٠ مراقبا عسكريا غير مسلح للاتصال بالأطراف والبدء في الإبلاغ عن وقف جميع الأطراف للعنف المسلح بجميع أشكاله على نحو تام لحين نشر البعثة المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه، ويهيب بحكومة الجمهورية العربية السورية وكافة الأطراف الأخرى أن تضمن تمكين الفريق المتقدم من تنفيذ مهامه وفقا للأحكام المحددة في الفقرة ٦ أعلاه؛

٨ - **يهيب** بالأطراف ضمان سلامة أعضاء الفريق المتقدم دون المساس بحريته في التنقل والوصول إلى مقاصدهم، ويؤكد أن المسؤولية عن ذلك تقع في المقام الأول على عاتق السلطات السورية؛

٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يبلغ المجلس فورا بأي عراقيل يضعها أي طرف في طريق أداء الفريق المتقدم لعمله بصورة فعالة؛

١٠ - **يكرر دعوته** السلطات السورية إلى السماح بوصول الموظفين العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية فورا وبشكل تام ودون عراقيل إلى كل السكان المحتاجين إلى المساعدة وفقا لأحكام القانون الدولي والمبادئ التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية، ويهيب بجميع الأطراف في الجمهورية العربية السورية، ولا سيما السلطات السورية، أن تتعاون بشكل كامل مع الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية المعنية لتيسير تقديم المساعدة الإنسانية؛

١١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريراً عن تنفيذ هذا القرار بحلول ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢؛

١٢ - **يعرب عن اعتزاه** تقييم تنفيذ هذا القرار والنظر في اتخاذ خطوات إضافية حسب الاقتضاء؛

١٣ - **يقرر** أن يقيي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٦٧٥١

المرفق

مقترح النقاط الست للمبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية إلى سوريا

(١) الالتزام بالعمل مع المبعوث الخاص المشترك في إطار عملية سياسية تشمل الجميع بقيادة سورية للاستجابة للتطلعات والشواغل المشروعة للشعب السوري، وتحقيقاً لهذه الغاية الالتزام بتعيين محاور تخول له كل الصلاحيات عندما يدعوها المبعوث الخاص المشترك إلى القيام بذلك؛

- (٢) التزام جميع الأطراف بوقف القتال ووقف العنف المسلح بجميع أشكاله على نحو عاجل فعال تحت إشراف الأمم المتحدة حماية للمدنيين ولبسط الاستقرار في البلد.
- وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي أن توقف حكومة الجمهورية العربية السورية فوراً تحركات القوات نحو المراكز السكانية ووضع حد لاستخدام الأسلحة الثقيلة فيها وبدء سحب الحشود العسكرية في المراكز السكانية وحولها.
- وفي أثناء القيام بهذه الإجراءات على أرض الواقع، ينبغي أن تعمل حكومة الجمهورية العربية السورية مع المبعوث الخاص المشترك من أجل أن توقف جميع الأطراف العنف المسلح بجميع أشكاله على نحو مستدام في ظل وجود آلية فعالة للمراقبة تابعة للأمم المتحدة.
- وسيسعى المبعوث الخاص المشترك إلى الحصول على التزامات مماثلة من المعارضة وجميع العناصر المعنية لوقف القتال والعمل معه من أجل أن توقف جميع الأطراف العنف المسلح بجميع أشكاله على نحو مستدام في ظل وجود آلية فعالة للمراقبة تابعة للأمم المتحدة؛
- (٣) كفالة إيصال المساعدة الإنسانية في حينها إلى جميع المناطق المتضررة من القتال، وتحقيقاً لهذه الغاية، اتخاذ خطوات فورية تتمثل في قبول هدنة يومية مدتها ساعتان لتقديم المساعدة الإنسانية وتنفيذها وتنسيق الوقت المحدد لهذه الهدنة اليومية وطرائق تنفيذها من خلال آلية فعالة، على صعد منها الصعيد المحلي؛
- (٤) التعجيل بالإفراج عن الأشخاص المحتجزين تعسفاً، بمن فيهم بوجه خاص الأشخاص المستضعفون والأشخاص المشاركون في أنشطة سياسية سلمية، وتوسيع نطاقه وتقديم قائمة بجميع الأماكن التي يحتجز فيها هؤلاء الأشخاص دون تأخير عن طريق القنوات المناسبة، والشروع فوراً في تنظيم سبل الوصول إلى تلك الأماكن والاستجابة فوراً عن طريق القنوات المناسبة لكل الطلبات الخطية للحصول على معلومات عن هؤلاء الأشخاص أو سبل الوصول إليهم أو الإفراج عنهم؛
- (٥) كفالة حرية تنقل الصحفيين في جميع أرجاء البلد وعدم اتباع سياسة تمييزية في منحهم تأشيرات الدخول؛
- (٦) احترام حرية تكوين الجمعيات والحق في التظاهر بشكل سلمي على النحو الذي يكفله القانون.

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٧٥٦، المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٢، دعوة ممثل الجمهورية العربية السورية للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقاً للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في الشرق الأوسط

”رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الأمين العام (S/2012/238)“.

القرار ٢٠٤٣ (٢٠١٢) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٢٠٤٢ (٢٠١٢) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢ وإلى بيانات رئيسه المؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠١١^(٧) و ٢١ آذار/مارس^(٢٦) و ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢^(٢٩)، وإذ يشير أيضا إلى جميع القرارات الصادرة عن الجمعية العامة بهذا الشأن،

وإذ يعيد تأكيد دعمه للمبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية إلى سوريا، السيد كوفي عنان، وللعمل الذي يقوم به، وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٦/٢٥٣ ألف المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢ وللقرارات الصادرة عن جامعة الدول العربية بهذا الشأن،

وإذ يعيد تأكيد التزامه الشديد بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدة وسلامة أراضيها وبمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يدين الانتهاكات الواسعة الانتشار لحقوق الإنسان التي ترتكبها السلطات السورية وأي انتهاكات لحقوق الإنسان ترتكبها الجماعات المسلحة، وإذ يشير إلى وجوب محاسبة المسؤولين عن ذلك، وإذ يعرب عن أسفه البالغ لموت آلاف عديدة من الأشخاص في الجمهورية العربية السورية،

وإذ يعرب عن تقديره للجهود الكبيرة التي تبذلها الدول المتاخمة للجمهورية العربية السورية لمساعدة السوريين الفارين عبر حدود الجمهورية العربية السورية بسبب العنف، وإذ يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تقديم المساعدة حسب طلب الدول الأعضاء التي تستقبل هؤلاء المشردين،

وإذ يعرب أيضا عن تقديره للمساعدة الإنسانية التي تقدمها دول أخرى إلى الجمهورية العربية السورية،

وإذ يلاحظ التزام حكومة الجمهورية العربية السورية في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٢ بتنفيذ مقترح النقاط الست للمبعوث الخاص المشترك وتنفيذ الالتزامات التي وافقت على الوفاء بها في رسالتها المؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢ إلى المبعوث الخاص المشترك على نحو عاجل وواضح، وهي (أ) وقف تحركات القوات نحو المراكز السكانية، (ب) وقف كل استخدام للأسلحة الثقيلة في تلك المراكز، (ج) بدء سحب الحشود العسكرية في المراكز السكانية وحولها، وتنفيذ كل ذلك في موعد أقصاه ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وإذ يلاحظ أيضا التزام المعارضة السورية المعلن باحترام وقف أعمال العنف، شريطة أن تفعل الحكومة نفس الشيء،

وإذ يعرب عن القلق إزاء استمرار العنف وورود تقارير تفيد بسقوط ضحايا بوتيرة تصاعدت مرة أخرى في الأيام الأخيرة في أعقاب تقييم المبعوث الخاص المشترك في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢ الذي مفاده بأن الطرفين يحترمان على ما يبدو وقفا لإطلاق النار وأن حكومة الجمهورية العربية السورية شرعت في تنفيذ التزاماتها، وإذ يلاحظ أن من الواضح بالتالي أن العنف المسلح بجميع أشكاله لم يتوقف بشكل كامل،

وإذ يؤيد دعوة المبعوث الخاص المشترك حكومة الجمهورية العربية السورية إلى أن تنفذ فوراً وبشكل واضح كل عناصر مقترح المبعوث الخاص المشترك ذي النقاط الست بأكملها من أجل أن توقف جميع الأطراف أعمال العنف المسلح بجميع أشكاله على نحو مستدام،

وإذ يحيط علماً بتقييم الأمين العام بأن من شأن إيفاد بعثة رصد تابعة للأمم المتحدة تنشر بسرعة في ظل ظروف مؤاتية وبولاية واضحة وتتوافر لها القدرات المطلوبة وظروف العمل الملائمة أن يسهم إسهاماً كبيراً في مراقبة التزام الطرفين بوقف العنف المسلح بجميع أشكاله وتعزيز ذلك الالتزام وفي دعم تنفيذ مقترح النقاط الست،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالتفاهم الأولي المتفق عليه في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ بين حكومة الجمهورية العربية السورية والأمم المتحدة^(٣٢) الذي يوفر أساساً لوضع بروتوكول ينظم عمل الفريق المتقدم وآلية المراقبة التابعة للأمم المتحدة، بعد نشرها،

وقد نظر في الرسالة المؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ الموجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الأمين العام^(٣٣)،

١ - **يعيد تأكيد تأييده الكامل** لجميع عناصر مقترح النقاط الست المقدم من المبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية إلى سوريا المرفق بالقرار ٢٠٤٢ (٢٠١٢) ويدعو إلى تنفيذها على نحو عاجل شامل فوري بهدف وضع حد لكل أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان على الفور وتأمين وصول المساعدة الإنسانية وتيسير عملية انتقال سياسي بقيادة سورية تفضي إلى إقامة نظام سياسي تعددي ديمقراطي يتمتع فيه المواطنون بالمساواة بصرف النظر عن انتماءاتهم أو أصولهم العرقية أو معتقداتهم، بوسائل منها بدء حوار سياسي شامل بين حكومة الجمهورية العربية السورية والمعارضة السورية بجميع أطرافها؛

٢ - **يطلب** بحكومة الجمهورية العربية السورية أن تنفذ بشكل واضح كل الالتزامات التي وافقت على الوفاء بها في التفاهم الأولي الذي تم التوصل إليه في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ بين الحكومة والأمم المتحدة^(٣٤) وعلى نحو ما ينص عليه القرار ٢٠٤٢ (٢٠١٢)، وهي (أ) وقف تحركات القوات نحو المراكز السكانية، (ب) وضع حد لاستخدام

(٣٢) انظر S/2012/250.

(٣٣) S/2012/238.

الأسلحة الثقيلة في تلك المراكز، (ج) إكمال سحب الحشود العسكرية في المراكز السكانية وحولها وسحب قواتها وأسلحتها الثقيلة من المراكز السكانية لتعود إلى ثكناتها أو إلى مواقع نشر مؤقتة لتسهيل وقف إطلاق النار بشكل مستدام؛

٣ - يهيب بجميع الأطراف في الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك المعارضة، أن توقف جميع أعمال العنف المسلح بكل أشكاله على الفور؛

٤ - يهيب بجماعات المعارضة السورية المسلحة والعناصر المعنية أن تحترم الأحكام ذات الصلة من التفاهم الأولي؛

٥ - يقرر أن ينشئ لفترة أولية مدتها تسعون يوما بعثة للأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية بقيادة رئيس للمراقبين العسكريين على أن تشمل نشرًا أوليًا لعدد يصل إلى ٣٠٠ من المراقبين العسكريين غير المسلحين إضافة إلى عنصر مدني ملائم حسب ما تحتاج إليه البعثة لتنفيذ ولايتها، ويقرر أيضا أن تنشر البعثة على وجه السرعة رهنا بتقييم الأمين العام للتطورات على أرض الواقع، بما في ذلك توطيد وقف العنف؛

٦ - يقرر أيضا أن تكلف البعثة برصد وقف كل الأطراف لأعمال العنف المسلح بجميع أشكاله ورصد ودعم التنفيذ الكامل لمقترح النقاط الست للمبعوث الخاص المشترك؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام وإلى حكومة الجمهورية العربية السورية إبرام اتفاق بشأن مركز البعثة دون تأخير مع مراعاة قرار الجمعية العامة ٨٢/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ المتعلق بنطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ويلاحظ الاتفاق المبرم بين الحكومة والأمم المتحدة على أن يطبق نموذج اتفاق تحديد مركز القوات المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠^(٣٤)، ريثما يتم التوصل إلى اتفاق بشأن مركز البعثة؛

٨ - يهيب بحكومة الجمهورية العربية السورية أن تكفل عمل البعثة بفعالية عن طريق تيسير النشر السريع بدون عراقيل لأفرادها وقدراتها حسب ما يلزم لتنفيذ ولايتها؛ وكفالة حرية حركتها والوصول إلى جميع مقاصدها على الفور ودون عراقيل كما يلزم لتنفيذ ولايتها، مشددا في هذا الصدد على ضرورة أن تتفق الحكومة والأمم المتحدة على وجه السرعة على أصول النقل الجوي الملائمة للبعثة؛ وعدم إعاقة اتصالاتها؛ والسماح لها بالاتصال بحرية وفي إطار من الخصوصية بالأفراد في جميع أرجاء الجمهورية العربية السورية دون الانتقام من أي شخص بسبب اتصاله بالبعثة؛

٩ - يهيب بالأطراف أن تكفل سلامة أفراد البعثة دون المساس بحريتهم في التنقل والوصول إلى مقاصدهم، ويؤكد أن المسؤولية عن ذلك تقع في المقام الأول على عاتق السلطات السورية؛

(٣٤) A/45/594، المرفق.

١٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يبلغ مجلس الأمن فوراً بأي عراقيل يضعها أي طرف في طريق أداء البعثة لعملها بصورة فعالة؛

١١ - **يكرر دعوته** السلطات السورية إلى السماح بوصول الموظفين العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية فوراً وبشكل تام ودون عراقيل إلى كل السكان المحتاجين إلى المساعدة وفقاً لأحكام القانون الدولي والمبادئ التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية، ويهيب بجميع الأطراف في الجمهورية العربية السورية، ولا سيما السلطات السورية، أن تتعاون بشكل كامل مع الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية المعنية لتيسير تقديم المساعدة الإنسانية؛

١٢ - **يدعو** جميع الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم إسهامات مناسبة للبعثة حسب ما يطلبه الأمين العام؛

١٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في غضون خمسة عشر يوماً من تاريخ اتخاذه وكل خمسة عشر يوماً بعد ذلك، وأن يقدم إلى المجلس أيضاً، حسب الاقتضاء، مقترحات بشأن أي تعديلات محتملة لولاية البعثة؛

١٤ - **يعرب عن اعتزاه** تنفيذ هذا القرار والنظر في اتخاذ خطوات أخرى حسب الاقتضاء؛

١٥ - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٦٧٥٦

مقررات

وجهت رئيسة مجلس الأمن، في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٣٥):

”يشرفني أن أبلغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢ التي تبذل فيها اعتزامكم تعيين اللواء روبرت مود من النرويج كبيراً للمراقبين العسكريين ورئيساً لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية^(٣٦). وقد أحاطوا علماً بالاعتزام المعرب عنه في رسالتكم“.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٢، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٣٧):

(٣٥) S/2012/270.

(٣٦) S/2012/269.

(٣٧) S/2012/336.

”يشرفني أن أبلغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١١ أيار/مايو ٢٠١٢ المتعلقة باعتزامكم تعيين فريق اختيار تابع للمحكمة الخاصة للبنان وفقا للفقرة ٥ (د) من المادة ٢ من مرفق القرار ١٧٥٧ (٢٠٠٧) (٣٨). وقد أحاطوا علما بالاعتزام العرب عنه في رسالتكم وبالمعلومات الواردة فيها“.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٧٧٦، المعقودة في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٢، دعوة ممثل اليمن للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا لل تفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جمال بن عمر، المستشار الخاص للأمين العام المعني باليمن.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٧٨٤، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، دعوة ممثل اليمن للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط“.

القرار ٢٠٥١ (٢٠١٢) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٢٠١٤ (٢٠١١) المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ وإلى بيان رئيسه المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢ (٢٨)،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الحالة السياسية والأمنية والاقتصادية والإنسانية في اليمن،

وإذ يعيد تأكيد التزامه الشديد بوحدة اليمن وسيادته واستقلاله السياسي وسلامته الإقليمية،

وإذ يرحب ببيان الأمين العام المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠١٢ الذي شجع فيه جميع الأطراف على القيام بدور كامل بناء في تنفيذ اتفاق الانتقال السياسي في اليمن وفقا للقرار ٢٠١٤ (٢٠١١)،

وإذ يلاحظ البيان الصادر عن رؤساء الاجتماع الوزاري لمجموعة أصدقاء اليمن عقب انعقاد الاجتماع في الرياض في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٢ وما أعربوا عنه في البيان من دعم لاتفاق الانتقال السياسي وفقا لمبادرة مجلس التعاون الخليجي وآلية تنفيذها، بما في ذلك اقتراح المملكة العربية السعودية استضافة اجتماع للجهات المانحة في أواخر حزيران/يونيه ٢٠١٢،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الحالة الأمنية في اليمن واستمرار وقوع هجمات إرهابية هناك، وبخاصة الهجمات الإرهابية التي ينفذها في اليمن تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية، وإذ يعيد تأكيد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل أحد أفدح الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وأن أي أعمال إرهابية هي أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها، أيا كانت دوافعها،

وإذ يدين جميع الهجمات الإرهابية وغير ذلك من الهجمات ضد المدنيين والهيكل الأساسية الخاصة بالنفط والغاز والكهرباء والسلطات الشرعية، بما فيها الهجمات التي تهدد إلى تقويض العملية السياسية في اليمن، ومنها المحجوم الذي وقع في صنعاء في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٢،

وإذ يلاحظ التحديات الاقتصادية والاجتماعية الهائلة التي يواجهها اليمن التي جعلت الكثير من اليمنيين في أمس الحاجة إلى المساعدة الإنسانية،

وإذ يرحب بتركيز حكومة الوفاق الوطني على تحقيق الاستقرار الاقتصادي على المدى القصير من خلال تنفيذ برنامج صندوق النقد الدولي للتسهيل الائتماني السريع،

وإذ يؤكد أن أفضل حل للحالة في اليمن هو عن طريق عملية انتقال سياسي سلمية منظمة شاملة للجميع يمسك اليمن بزمامها تلبية مطالب الشعب اليمني وتطلعاته المشروعة لتغيير سلمي وإصلاح سياسي واقتصادي واجتماعي ذي مغزى، كما تنص عليه مبادرة مجلس التعاون الخليجي وآلية تنفيذها والقرار ٢٠١٤ (٢٠١١)،

وإذ يشير إلى أن عملية الانتقال تتطلب مشاركة وتعاون جميع الأطراف في اليمن، بما في ذلك الجماعات التي لم تكن طرفا في مبادرة مجلس التعاون الخليجي وآلية تنفيذها،

وإذ يعرب عن القلق إزاء ما حدث في الآونة الأخيرة من تدهور في التعاون بين بعض الجهات السياسية الفاعلة وأعمال قد تؤثر سلبا على عملية الانتقال السياسي أو تؤخرها،

وإذ يكرر تأكيد ضرورة إجراء تحقيقات شاملة مستقلة محايدة مستوفية للمعايير الدولية بخصوص ما زعم وقوعه من أعمال انتهاك وامتهان لحقوق الإنسان، ضمنا لمحاسبة المسؤولين عنها على نحو تام،

وإذ يرحب بالمساعي الحميدة التي يواظب الأمين العام على القيام بها، بما في ذلك الزيارات التي يقوم بها مستشاره الخاص المعني باليمن، السيد جمال بن عمر، إلى اليمن،

وإذ يضع في اعتباره مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وإذ يشدد على ضرورة إحراز تقدم في تنفيذ مبادرة مجلس التعاون الخليجي وآلية تنفيذها لتجنب استمرار تدهور الحالة الإنسانية والأمنية في اليمن، وهي حالة تهدد السلام والأمن في المنطقة،

- ١ - **يعيد تأكيد** ضرورة تنفيذ مبادرة مجلس التعاون الخليجي وآلية تنفيذها بشكل كامل في حينها وفقا للقرار ٢٠١٤ (٢٠١١)؛
- ٢ - **يهيب** بجميع الأطراف في اليمن أن تكف فورا عن استخدام العنف لتحقيق أهداف سياسية؛
- ٣ - **يلاحظ** أنه، تماشيا مع آلية التنفيذ، ينبغي أن ينصب التركيز في المرحلة الثانية من عملية الانتقال على ما يلي:
 - (أ) عقد مؤتمر للحوار الوطني يضم جميع الأطراف؛
 - (ب) إعادة هيكلة قوات الأمن والقوات المسلحة في إطار هيكل قيادة وطنية موحدة ذات قدرات مهنية وإنهاء جميع النزاعات المسلحة؛
 - (ج) اتخاذ خطوات على صعيد العدالة الانتقالية ودعم المصالحة الوطنية؛
 - (د) إجراء إصلاح دستوري وانتخابي وإجراء انتخابات عامة بحلول شباط/فبراير ٢٠١٤؛
- ٤ - **يؤيد** جهود الرئيس عبد ربه منصور هادي وحكومة الوفاق الوطني الرامية إلى الدفع قدما بعملية الانتقال بسبل منها إصلاح قطاع الأمن وإجراء تغييرات في المناصب العليا في قوات الأمن والقوات المسلحة وبدء العملية التحضيرية لعقد مؤتمر الحوار الوطني؛
- ٥ - **يشدد** على أهمية عقد مؤتمر للحوار الوطني ذي مغزى يضم جميع الأطراف يتسم بالشفافية ويقوم على المشاركة، بما في ذلك مشاركة الجماعات الشبابية والنسائية، ويهيب بجميع الأطراف المعنية في اليمن أن تشارك في هذه العملية بصورة نشطة وبناءة؛
- ٦ - **يطالب** بوقف جميع الأعمال التي يهدف بها تقويض حكومة الوفاق الوطني وتقويض عملية الانتقال السياسي، بما في ذلك الهجمات التي تشن باستمرار ضد الهياكل الأساسية للنفط والغاز والكهرباء والتدخل في القرارات المتعلقة بإعادة هيكلة القوات المسلحة وقوات الأمن وإعاقة تنفيذ المراسيم الرئاسية الصادرة في ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢ بشأن التعيينات العسكرية والمدنية، ويعرب عن استعداده للنظر في اتخاذ مزيد من التدابير، بما في ذلك اتخاذ تدابير بموجب المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة إذا استمرت هذه الأعمال؛
- ٧ - **يؤكد** وجوب محاسبة جميع المسؤولين عن انتهاك حقوق الإنسان وامتثالها، ويشدد على ضرورة إجراء تحقيق شامل مستقل محايد مستوف للمعايير الدولية بخصوص ما زعم وقوعه من انتهاك وامتثال لحقوق الإنسان لمنع الإفلات من العقاب وضمان المحاسبة على ذلك على نحو تام؛
- ٨ - **يلاحظ مع القلق** أن الجماعات المسلحة وبعض عناصر الجيش مستمرة في تجنيد الأطفال واستخدامهم، ويدعو إلى مواصلة بذل الجهود على الصعيد الوطني للثني عن استخدام الأطفال وتجنيدهم؛

- ٩ - يذكر حكومة اليمن وغيرها من الجهات الفاعلة بضرورة الإفراج فورا عن المتظاهرين الذين احتجزوا بشكل غير قانوني خلال الأزمة؛
- ١٠ - يحث حكومة اليمن على سن تشريع خاص بالعدالة الانتقالية لدعم المصالحة دون مزيد من التأخير؛
- ١١ - يهيب بجميع الأطراف أن تمتثل لأحكام القانون الدولي المنطبقة على الحالة، بما فيها أحكام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- ١٢ - يدعو المجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة ومجلس التعاون الخليجي، وبخاصة من خلال مجموعة أصدقاء اليمن، إلى تقديم دعم نشط ومتزايد لمساعدة حكومة اليمن على مواجهة التحديات السياسية والأمنية والاقتصادية والإنسانية في المرحلة المقبلة؛
- ١٣ - يشجع المجتمع الدولي على تقديم المساعدة الإنسانية إلى اليمن، ويدعو إلى تمويل خطة الاستجابة للحالة الإنسانية في اليمن لعام ٢٠١٢ بشكل كامل، ويطلب في هذا الصدد إلى جميع الأطراف في اليمن أن تعمل على تسهيل وصول المساعدة الإنسانية في أمان ودون عوائق لضمان إيصال المساعدة إلى السكان المحتاجين؛
- ١٤ - يؤكد أهمية أن تتم حكومة الوفاق الوطني إعداد خططها للتنمية لفترة السنتين وتتفق عليها لكي يتسنى تحديد مجالات الأولوية في مجال السياسة العامة وطرائق التمويل وتحديد المجالات التي تحتاج إلى إصلاح، ويطلب إلى جميع الجهات المانحة أن تدعم خطة التنمية من خلال طرائق التمويل القائمة وأن تساهم في مؤتمر المانحين المقبل؛
- ١٥ - يعرب عن قلقه من تزايد عدد الهجمات التي ينفذها أو يرعاها تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية وعن تصميمه على التصدي لهذا الخطر وفقا للميثاق والقانون الدولي، بما في ذلك الأحكام المنطبقة على الحالة من قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني؛
- ١٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل الدور الذي يقوم به من خلال مساعيه الحميدة بسبل منها جهود مستشاره الخاص المعني باليمن، السيد جمال بن عمر، ويؤكد أهمية القيام بهذه المساعي الحميدة في تنسيق وثيق مع الشركاء الدوليين للإسهام في نجاح عملية الانتقال في اليمن، ويرحب، في هذا الصدد، بالدور السياسي الذي تقوم به الأمم المتحدة من خلال وجود فريق صغير في اليمن مكون من خبراء لدعم تنفيذ عملية الانتقال وإسداء المشورة إلى الأطراف وحكومة اليمن على السواء، وبالأخص في إطار دعم عملية الحوار الوطني؛
- ١٧ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل تنسيق المساعدة المقدمة من المجتمع الدولي لدعم الحوار الوطني وعملية الانتقال، كما هو منصوص عليه في آلية التنفيذ التابعة لمبادرة مجلس التعاون الخليجي؛
- ١٨ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يستمر في تقديم تقرير كل ستين يوما عما يستجد في اليمن من تطورات؛
- ١٩ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٦٧٨٤

مقررات

وجهه رئيس مجلس الأمن، في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٣٩):

”يشرفني أن أبلغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢ المتعلقة باعترامكم تعيين اللواء إقبال سينغ سينغا من الهند رئيسا للبعثة وقائدا لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك^(٤٠). وقد أحاطوا علما بالاعترام المعرب عنه في رسالتكم“.

ووجهه رئيس مجلس الأمن، في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٤١):

”يشرفني أن أبلغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢ المتعلقة باعترامكم إنشاء مكتب صغير للمستشار الخاص للأمين العام المعني باليمن لفترة أولية مدتها ١٢ شهرا^(٤٢). وقد أحاطوا علما بالاعترام المعرب عنه في رسالتكم“.

ونظر المجلس، في جلسته ٦٧٩١، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢، في البند المعنون:

”الحالة في الشرق الأوسط

”تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/2012/403)“.

القرار ٢٠٥٢ (٢٠١٢)

المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢

إن مجلس الأمن،

إذ يلاحظ مع القلق أن الحالة في الشرق الأوسط يسودها التوتر ومن المرجح أن تظل كذلك ما لم وإلى أن يتم التوصل إلى تسوية شاملة تغطي مشكلة الشرق الأوسط بجميع جوانبها،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢ عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك^(٤٣)، وإذ يعيد تأكيد قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

(٣٩) S/2012/459.

(٤٠) S/2012/458.

(٤١) S/2012/470.

(٤٢) S/2012/469.

(٤٣) S/2012/403.

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء جميع انتهاكات اتفاق فض الاشتباك بين القوات المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤^(١٧) ولا سيما انتهاك القوات المسلحة العربية السورية له في ١ آذار/مارس ٢٠١٢ عندما دخلت المنطقة الفاصلة،

وإذ يشجب بشدة الحادتين اللذين وقعا في ٥ و ١٢ آذار/مارس ٢٠١٢ وتم فيهما إطلاق النار على أفرقة المراقبين في الجولان، لا سيما الحادث الذي وقع في ١٢ آذار/مارس حيث أطلق أحد الجنود النار من الجانب برافو في المنطقة المحدودة السلاح،

وإذ يعرب عن القلق إزاء الحادث الذي وقع في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٢ وأطلق خلاله جنود من الجانب ألفا النار على المنطقة الفاصلة،

وإذ يوافق على النتائج التي خلص إليها الأمين العام بأن ما يجري من أحداث في أماكن أخرى في الجمهورية العربية السورية قد بدأ يقع في المنطقة الخاضعة لمسؤولية القوة،

١ - يهيب بالأطراف المعنية أن تنفذ فوراً قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

٢ - يهيب بجميع الأطراف أن تتعاون على نحو تام مع قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في ما تقوم به من عمليات وأن تكفل أمن موظفي الأمم المتحدة أثناء اضطلاعهم بولاياتهم ووصولهم إلى مقاصدهم دون عراقيل وبشكل فوري وفقاً للاتفاقات القائمة؛

٣ - يؤكد الالتزام الواقع على الطرفين باحترام شروط اتفاق فض الاشتباك بين القوات^(١٧) على نحو تام، ويهيب بالطرفين ممارسة أقصى درجات ضبط النفس ومنع أي انتهاكات لوقف إطلاق النار وللمنطقة الفاصلة بين القوات؛

٤ - يرحب بالجهود التي تبذلها القوة لتنفيذ سياسة الأمين العام المتمثلة في عدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين وكفالة امتثال أفرادها امتثالاً تاماً لمدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في هذا الصدد وأن يبقي مجلس الأمن على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية والتأديبية لكفالة التحقيق في الأفعال من هذا القبيل والمعاقبة عليها على النحو الواجب في الحالات التي تشمل أفراداً تابعين لها؛

٥ - يلاحظ التقدم الكبير المحرز فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات التي أسفر عنها تقييم القدرة التشغيلية للقوة على النحو المطلوب في قراره ٢٠٢٨ (٢٠١١) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ فيما يتعلق بصيانة معدات القوة وهيكلها الأساسية ورفع مستواها؛

٦ - يقرر تحديد ولاية القوة لفترة ستة أشهر، أي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في نهاية هذه الفترة، تقريراً عن تطورات الحالة وعن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣).

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٦٧٩١

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٨١٠، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢، دعوة ممثل الجمهورية العربية السورية للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في الشرق الأوسط

”تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٠٤٣ (٢٠١٢)
(S/2012/523)“.

وفي الجلسة نفسها، أجرى المجلس تصويتا على مشروع قرار وارد في الوثيقة S/2012/538. وكانت نتيجة التصويت كما يلي: ١١ صوتا مؤيدا (أذربيجان وألمانيا والبرتغال وتوغو وغواتيمالا وفرنسا وكولومبيا والمغرب والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والهند والولايات المتحدة الأمريكية) مقابل صوتين (الاتحاد الروسي والصين) وامتناع عضوين عن التصويت (باكستان وجنوب أفريقيا). ولم يعتمد مشروع القرار بسبب التصويت السلبي من عضوين دائمين في المجلس.

ونظر المجلس، في جلسته ٦٨١٢، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢، في البند المعنون:

”الحالة في الشرق الأوسط

”تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٠٤٣ (٢٠١٢)
(S/2012/523)“.

القرار ٢٠٥٩ (٢٠١٢)

المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشيد بجهود بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية،

١ - يقرر تجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية لفترة نهائية مدتها ثلاثون يوما، آخذا في الاعتبار توصيات الأمين العام بشأن إعادة تشكيل البعثة^(٤٤) والآثار المترتبة على العمليات من جراء الحالة الأمنية المتزايدة الخطورة في الجمهورية العربية السورية؛

٢ - يهيب بالأطراف أن تضمن سلامة أفراد البعثة دون المساس بحريتهم في التنقل والوصول إلى مقاصدهم، ويؤكد أن المسؤولية في هذا الصدد تقع في المقام الأول على عاتق السلطات السورية؛

(٤٤) انظر S/2012/523.

- ٣ - يعرب عن استعداده لتجديد ولاية البعثة بعد ذلك، شريطة أن يقدم الأمين العام تقريراً يؤكد مجلس الأمن، يفيد فيه بوقف استخدام الأسلحة الثقيلة وبخفض جميع الأطراف مستوى العنف بما يكفي للسماح للبعثة بأداء ولايتها؛
- ٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في غضون خمسة عشر يوماً؛
- ٥ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٦٨١٢

الرسائل المتعلقة بمسألة الهند وباكستان^(٤٥)

مقرر

وجه رئيس مجلس الأمن، في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٤٦):

”يشرفني أن أبلغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢ المتعلقة باعتزامكم تعيين اللواء يونغ - بوم تشوي من جمهورية كوريا كـ كبيراً للمراقبين العسكريين ورئيساً لبعثة فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان^(٤٧)“. وقد أحاطوا علماً بالاعتزام المعرب عنه في رسالتكم“.

الحالة في قبرص^(٤٨)

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٦٦٨٥، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، في البند المعنون:

”الحالة في قبرص“

”تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/2011/746 و Corr.1)“.

(٤٥) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٤٨.

(٤٦) S/2012/419.

(٤٧) S/2012/418.

(٤٨) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٦٣.

القرار ٢٠٢٦ (٢٠١١) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

إن مجلس الأمن،

إذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ عن عملية الأمم المتحدة في قبرص^(٤٩)،

وإذ يلاحظ أن حكومة قبرص تتفق على أن من الضروري الإبقاء على قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص إلى ما بعد ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ نظرا للأوضاع السائدة في الجزيرة،

وإذ يردد ما أعرب عنه الأمين العام من اعتقاد راسخ بأن المسؤولية عن إيجاد حل تقع أولا وقبل كل شيء على عاتق القبارصة أنفسهم، وإذ يعيد تأكيد الدور الرئيسي للأمم المتحدة في مساعدة الطرفين على التوصل إلى تسوية شاملة دائمة للتراع في قبرص ولانقسام الجزيرة،

وإذ يرحب بما أحرز حتى الآن من تقدم في المفاوضات الكاملة وبالبيانات المشتركة الصادرة عن الزعيمين، بما فيها البيانان المؤرخان ٢٣ أيار/مايو و ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

وإذ يرحب أيضا بالانتقال إلى مرحلة من المفاوضات المكثفة، وإذ يؤكد أنه لا يمكن تحمل الوضع الراهن، وإذ يبحث بقوة الزعيمين على زيادة زخم المفاوضات، وبخاصة فيما يتعلق بالقضايا الجوهرية، من أجل التوصل إلى تسوية دائمة شاملة عادلة على أساس إقامة اتحاد يضم طائفتين ومنطقتين تكفل لهما المساواة على الصعيد السياسي وفقا لما هو مبين في القرارات التي اتخذها مجلس الأمن في هذا الصدد،

وإذ يشدد على الأهمية التي يوليها المجتمع الدولي لمشاركة جميع الأطراف على نحو تام مرن بناء في المفاوضات، وإذ يردد رأي الأمين العام بأن التوصل إلى حل أمر في متناول اليد حقا، وإذ يتطلع إلى إحراز تقدم حاسم في المستقبل القريب، بما في ذلك خلال الفترة التي تسبق الاجتماع الذي سيعقده الأمين العام مع الزعيمين في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وإذ يردد ما أعرب عنه الأمين العام من أمل في "أن يتم حل كل الجوانب الداخلية للتسوية بحلول ذلك التاريخ وأن نتمكن بذلك من المضي إلى عقد مؤتمر متعدد الأطراف بعد ذلك بفترة وجيزة". بموافقة الطرفين،

وإذ يرحب بالجهود التي بذلها الأمين العام لحفز التقدم خلال اجتماعه مع الزعيمين في ٣٠ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ وباعتزامه الاجتماع مع الزعيمين في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وإذ يلاحظ اعتزام الأمين العام تقديم تقييم لحالة العملية بكل مستجداتها إلى مجلس الأمن في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢،

(٤٩) S/2011/746 و Corr.1.

وإذ يلاحظ ضرورة المضي قدما في النظر في التدابير العسكرية لبناء الثقة وفي مناقشتها، وإذ يدعو إلى استئناف الجهود من أجل تنفيذ جميع تدابير بناء الثقة المتبقية وإلى الاتفاق على اتخاذ مزيد من الخطوات لبناء الثقة بين الطائفتين وتنفيذها،

وإذ يعيد تأكيد أهمية استمرار عمليات عبور القبارصة الخط الأخضر، وإذ يشجع على فتح معابر أخرى بالاتفاق بين الجانبين،

واقترعا منه بالفوائد المهمة الجمة التي يمكن أن يجنيها القبارصة كافة من إيجاد تسوية شاملة دائمة في قبرص، وإذ يحث الجانبين وزعيميهما على تعزيز الخطاب العام الإيجابي، وإذ يشجعهما على أن يشرحا بوضوح للطائفتين فوائد التسوية وضرورة إبداء مزيد من المرونة وروح التوافق لضمان تحقيقها قبل أي استفتاءات يحتمل إجراؤها بفترة طويلة،

وإذ يرى أن تقويض مصداقية الأمم المتحدة إنما يقوض عملية السلام نفسها،

وإذ يؤكد أهمية الدور الداعم الذي يؤديه المجتمع الدولي، ولا سيما الدور الذي تؤديه الأطراف المعنية، في اتخاذ إجراءات عملية لمساعدة الزعيمين القبرصي اليوناني والقبرصي التركي على أن يغتنما تماما الفرصة السانحة حاليا،

وإذ يحيط علما بتقييم الأمين العام الذي مفاده بأن الحالة الأمنية في الجزيرة وعلى امتداد الخط الأخضر لا تزال مستقرة، وإذ يحث كل الأطراف على تجنب اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يؤدي إلى زيادة التوتر أو يقوض التقدم المحرز حتى الآن أو ينال من حسن النية السائد في الجزيرة،

وإذ يشير إلى اعتقاد الأمين العام الراسخ بأن الحالة في المنطقة العازلة ستتحسن إذا قبل الجانبان مذكرة عام ١٩٨٩ التي تستخدمها الأمم المتحدة،

وإذ يلاحظ مع الأسف أن الجانبين يمانعان الوصول إلى حقول الألغام المتبقية في المنطقة العازلة، وأن أعمال إزالة الألغام في قبرص قد توقفت نتيجة لذلك، وإذ يلاحظ الخطر الذي لا تزال تشكله الألغام في قبرص، وإذ يحث على التعجيل بالتوصل إلى اتفاق بشأن تيسير استئناف عمليات إزالة الألغام وتطهير حقول الألغام المتبقية،

وإذ يؤكد أهمية الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص، وإذ يحث على إتاحة إمكانية وصول اللجنة إلى جميع المناطق لتمكينها من القيام بعملها، وإذ يعرب عن ثقته في أن هذه العملية ستعزز المصالحة بين الطائفتين،

وإذ يقر بأن مشاركة هيئات المجتمع المدني مهمة، بما في ذلك المجموعات النسائية، أساسية للعملية السياسية ويمكن أن تسهم في جعل أي تسوية يتم التوصل إليها مستقبلا قابلة للاستمرار، وإذ يشير إلى أن المرأة تضطلع بدور مهم في عمليات السلام، وإذ يرحب بجميع الجهود الرامية إلى زيادة الاتصالات واللقاءات بين الطائفتين، بما فيها الجهود التي تبذلها جميع الهيئات التابعة للأمم المتحدة في الجزيرة، وإذ يحث الجانبين على تعزيز مشاركة المجتمع المدني على نحو فعال وتشجيع التعاون بين الهيئات الاقتصادية والتجارية وإزالة كل العقبات التي تحول دون إقامة هذه الاتصالات،

وإذ يؤكد ضرورة أن يتبع المجلس نهجاً استراتيجياً صارماً في عمليات نشر قوات حفظ السلام،

وإذ يرحب باعتزام الأمين العام إبقاء جميع عمليات حفظ السلام، بما فيها العمليات التي تقوم بها القوة، قيد الاستعراض الدقيق، وإذ يلاحظ أهمية التخطيط لما قد يحدث في المستقبل فيما يتعلق بالتسوية، بما في ذلك تقديم توصيات، حسب الاقتضاء، لإدخال مزيد من التعديلات على ولاية القوة وقوامها ومواردها الأخرى ومفهوم العمليات التي تقوم بها، مع إيلاء الاعتبار للتطورات في الميدان وآراء الطرفين،

وإذ يرحب أيضاً بالجهود التي وازب على بذلها السيد ألكسندر داونر، بصفته المستشار الخاص للأمين العام المعني بقبرص المكلف بمساعدة الطرفين في إجراء مفاوضات كاملة بهدف التوصل إلى تسوية شاملة، وبالجهود التي تبذلها السيدة ليزا بوتنهايم، بصفتها الممثلة الخاصة للأمين العام في قبرص،

وإذ يردد ما أعرب عنه الأمين العام من امتنان لحكومة قبرص وحكومة اليونان على ما تقدمانه من تبرعات لتمويل القوة وطلبه مزيداً من التبرعات من البلدان والمنظمات الأخرى، وإذ يعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي تساهم بأفراد في القوة،

وإذ يرحب بما تبذله الأمم المتحدة من جهود لتوعية أفراد حفظ السلام في جميع العمليات التي تقوم بها لحفظ السلام بشأن الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض المعدية الأخرى ومكافحتها، وإذ يشجع تلك الجهود،

١ - **يرحب** بما أحرز من تقدم يبعث على التفاؤل حتى الآن في المفاوضات الكاملة وبما أتاحه ذلك من إمكانية لإحراز مزيد من التقدم الحاسم في الأشهر المقبلة نحو تسوية شاملة دائمة؛

٢ - **يحيط علماً** بتقرير الأمين العام المؤرخ ٨ آب/أغسطس ٢٠١١^(٥٠)؛

٣ - **يشير** إلى قرار مجلس الأمن ١٩٨٦ (٢٠١١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١١، ويهيب بالزعمين القيام بما يلي:

(أ) تكثيف زخم المفاوضات والمشاركة في العملية على نحو بناء منفتح، والعمل على تجاوز نقاط الخلاف الرئيسية المتبقية استعداداً لاجتماعهما مع الأمين العام في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ ولمواصلة العمل في الأشهر المقبلة من أجل التوصل إلى تسوية؛

(ب) تحسين الجو العام الذي تجري فيه المفاوضات، بطرق منها تركيز الرسائل الموجهة إلى الجمهور على أوجه التقارب وسبل المضي قدماً وتوجيه رسائل بناءة متسقة بقدر أكبر؛

(ج) زيادة مشاركة المجتمع المدني في العملية حسب الاقتضاء؛

٤ - **يبحث** على تنفيذ تدابير بناء الثقة، ويتطلع إلى الاتفاق على اتخاذ مزيد من هذه الخطوات وتنفيذها، بما فيها التدابير العسكرية لبناء الثقة وفتح معابر أخرى؛

٥ - **يبحث** جميع الأطراف على التعاون بقدر أكبر للاستجابة لطلبات اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص لاستخراج الرفات في جميع أنحاء الجزيرة، بما في ذلك المناطق العسكرية الواقعة في الشمال؛

٦ - **يعيد تأكيد** جميع قراراته المتعلقة بقبرص، وبخاصة القرار ١٢٥١ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وما تلاه من قرارات؛

٧ - **يعرب عن دعمه الكامل** لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، ويقرر تمديد ولايتها لفترة أخرى تنتهي في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢؛

٨ - **يهيب** بالجانبين مواصلة مشاركتهما، على وجه الاستعجال وفي ظل احترام ولاية القوة، في المشاورات الجارية مع القوة بشأن تعيين حدود المنطقة العازلة وبشأن مذكرة الأمم المتحدة لعام ١٩٨٩ بهدف التعجيل بالتوصل إلى اتفاق بشأن المسائل التي لم يبت فيها بعد؛

٩ - **يهيب** بالجانب القبرصي التركي والقوات التركية إعادة الوضع العسكري الذي كان قائما في ستروفيليا قبل ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

١٠ - **يهيب** بكلا الجانبين السماح بدخول الأفراد المتخصصين في إزالة الألغام وتسهيل إزالة الألغام المتبقية في قبرص داخل المنطقة العازلة، وبحث الجانبين على توسيع نطاق عمليات إزالة الألغام لتمتد إلى خارج المنطقة العازلة؛

١١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك عن التخطيط لما قد يحدث في المستقبل فيما يتعلق بالتسوية، في موعد لا يتجاوز ١ تموز/يوليه ٢٠١٢، وأن يواصل إطلاع المجلس على المستجدات حسب الاقتضاء؛

١٢ - **يوجب** بالجهود التي تبذلها القوة لتنفيذ سياسة الأمين العام المتمثلة في عدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين ولكفالة امتثال أفراد القوة امتثالاً تاماً لدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في هذا الصدد وأن يقيي المجلس على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة، بما في ذلك إجراء دورات تدريبية للتوعية قبل نشر القوات، واتخاذ الإجراءات التأديبية وغيرها من الإجراءات لكفالة المساءلة التامة في حالات إثبات الأفراد التابعين لها أي سلوك من هذا القبيل؛

١٣ - **يقرر** أن يقيي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٦٦٨٥

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٦٨٠٩، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢، في
البند المعنون:

”الحالة في قبرص

”تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/2012/507)“.

القرار ٢٠٥٨ (٢٠١٢)

المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢

إن مجلس الأمن،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢ عن عملية الأمم
المتحدة في قبرص^(٥١)،

وإذ يلاحظ أن حكومة قبرص تتفق على أن من الضروري الإبقاء على قوة الأمم
المتحدة لحفظ السلام في قبرص إلى ما بعد ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢ نظرا للأوضاع السائدة
في الجزيرة،

وإذ يردد ما أعرب عنه الأمين العام من اعتقاد راسخ بأن المسؤولية عن إيجاد حل
تقع أولا وقبل كل شيء على عاتق القبارصة أنفسهم، وإذ يعيد تأكيد الدور الرئيسي للأمم
المتحدة في مساعدة الطرفين على التوصل إلى تسوية شاملة دائمة للتراع في قبرص
ولانقسام الجزيرة،

وإذ يرحب بما أحرز حتى الآن من تقدم في المفاوضات الكاملة وبالبيانات المشتركة
الصادرة عن الزعيمين، بما فيها البيانان المؤرخان ٢٣ أيار/مايو و ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

وإذ يشير إلى الأهمية التي يوليها المجتمع الدولي لمشاركة جميع الأطراف على نحو تام
مرن بناء في المفاوضات، وإذ يلاحظ أن الانتقال إلى مرحلة من المفاوضات المكثفة لم يسفر
بعد عن تسوية دائمة شاملة عادلة على أساس إقامة اتحاد يضم طائفتين ومنطقتين تكفل لهما
المساواة على الصعيد السياسي وفقا لما هو مبين في قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا
الصدد، وإذ يشجع الأطراف على مباشرة المفاوضات الموضوعية بشأن القضايا الجوهرية،
وإذ يشدد على أنه لا يمكن تحمل الوضع الراهن،

وإذ يرحب بالجهود التي بذلها الأمين العام لحفز التقدم خلال اجتماعه مع الزعيمين
في ٣٠ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ و ٢٣ و ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وإذ
يعرب عن دعمه المستمر لما يبذله من جهود،

(٥١) S/2012/507.

وإذ يلاحظ ضرورة المضي قدما في النظر في التدابير العسكرية لبناء الثقة وفي مناقشتها، وإذ يدعو إلى استئناف الجهود من أجل تنفيذ جميع تدابير بناء الثقة المتبقية وإلى الاتفاق على اتخاذ مزيد من الخطوات لبناء الثقة بين الطائفتين وتنفيذها،

وإذ يعيد تأكيد أهمية استمرار عمليات عبور القبارصة الخط الأخضر، وإذ يشجع على فتح معابر أخرى بالاتفاق بين الجانبين،

واقترعا منه بالفوائد المهمة الجمة التي يمكن أن يجنيها القبارصة كافة من إيجاد تسوية شاملة دائمة في قبرص، بما في ذلك الفوائد الاقتصادية، وإذ يحث الجانبين وزعيميهما على تعزيز الخطاب العام الإيجابي، وإذ يشجعهما على أن يشرحا بوضوح للطائفتين فوائد التسوية وضرورة إبداء مزيد من المرونة وروح التوافق لضمان تحقيقها قبل أي استفتاءات يحتمل إجراؤها بفترة طويلة،

وإذ يرى أن تقويض مصداقية الأمم المتحدة إنما يقوض عملية السلام نفسها،

وإذ يؤكد أهمية الدور الداعم الذي يؤديه المجتمع الدولي، ولا سيما الدور الذي تؤديه الأطراف المعنية، في اتخاذ إجراءات عملية لمساعدة الزعيمين القبرصي اليوناني والقبرصي التركي على أن يغتنما تماما الفرصة السانحة حاليا،

وإذ يحيط علما بتقييم الأمين العام الذي مفاده بأن الحالة الأمنية في الجزيرة وعلى امتداد الخط الأخضر لا تزال مستقرة، وإذ يحث كلا الجانبين على تجنب اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يؤدي إلى زيادة التوتر أو يقوض التقدم المحرز حتى الآن أو ينال من حسن النية السائد في الجزيرة،

وإذ يشير إلى اعتقاد الأمين العام الراسخ بأن الحالة في المنطقة العازلة ستتحسن إذا قبل الجانبان مذكرة عام ١٩٨٩ التي تستخدمها الأمم المتحدة،

وإذ يلاحظ مع الأسف أن الجانبين يمنعان الوصول إلى حقول الألغام المتبقية في المنطقة العازلة، وإذ يلاحظ وجوب أن تستمر عملية إزالة الألغام في قبرص، وإذ يلاحظ أيضا الخطر الذي لا تزال تشكله الألغام في قبرص، وإذ يحث على التعجيل بالتوصل إلى اتفاق بشأن تيسير استئناف عمليات إزالة الألغام وتطهير حقول الألغام المتبقية،

وإذ يؤكد أهمية الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص، وإذ يحث على إتاحة إمكانية وصول اللجنة إلى جميع المناطق لتمكينها من القيام بعملها، وإذ يعرب عن ثقته في أن هذه العملية ستعزز المصالحة بين الطائفتين،

وإذ يقر بأن مشاركة هيئات المجتمع المدني مهمة، بما في ذلك المجموعات النسائية، أساسية للعملية السياسية ويمكن أن تسهم في جعل أي تسوية يتم التوصل إليها مستقبلا قابلة للاستمرار، وإذ يشير إلى أن المرأة تضطلع بدور مهم في عمليات السلام، وإذ يرحب بجميع الجهود الرامية إلى زيادة الاتصالات واللقاءات بين الطائفتين، بما فيها الجهود التي تبذلها جميع الهيئات التابعة للأمم المتحدة في الجزيرة، وإذ يحث الجانبين على تعزيز مشاركة المجتمع المدني على نحو فعال وتشجيع التعاون بين الهيئات الاقتصادية والتجارية وإزالة كل العقبات التي تحول دون إقامة هذه الاتصالات،

وإذ يؤكد ضرورة أن يتبع المجلس نهجاً استراتيجياً صارماً في عمليات نشر قوات حفظ السلام،

وإذ يرحب باعترام الأمين العام إبقاء جميع عمليات حفظ السلام قيد الاستعراض الدقيق من أجل كفالة الكفاءة والفعالية، بما في ذلك إجراء استعراض للقوة متى كان ذلك ملائماً، وإذ يلاحظ أهمية التخطيط لما قد يحدث في المستقبل فيما يتعلق بالتسوية، بما في ذلك تقديم توصيات، حسب الاقتضاء، لإدخال مزيد من التعديلات على ولاية القوة وقوامها ومواردها الأخرى ومفهوم العمليات التي تقوم بها، مع إيلاء الاعتبار للتطورات في الميدان وآراء الطرفين،

وإذ يرحب أيضاً بالجهود التي وازطب على بذلها السيد ألكسندر داونر، بصفته المستشار الخاص للأمين العام المعني بقبرص المكلف بمساعدة الطرفين في إجراء مفاوضات كاملة بهدف التوصل إلى تسوية شاملة، وبالجهود التي تبذلها السيدة ليزا بوتنهايم، بصفقتها الممثلة الخاصة للأمين العام في قبرص،

وإذ يردد ما أعرب عنه الأمين العام من امتنان لحكومة قبرص وحكومة اليونان على ما تقدمانه من تبرعات لتمويل القوة وطلبه مزيداً من التبرعات من البلدان والمنظمات الأخرى، وإذ يعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي تساهم بأفراد في القوة،

وإذ يرحب بما تبذله الأمم المتحدة من جهود لتوعية أفراد حفظ السلام في جميع عملياتها لحفظ السلام بشأن الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض المعدية الأخرى ومكافحتها، وإذ يشجع تلك الجهود،

١ - **ينوه** بالتقدم المحرز حتى الآن في المفاوضات الكاملة، لكنه يلاحظ أن هذا غير كاف وأنه لم يؤد بعد إلى تسوية شاملة دائمة، ويحث الطرفين على مواصلة مناقشتهما من أجل إحراز تقدم حاسم بشأن القضايا الجوهرية؛

٢ - **يحيط علماً** بتقرير الأمين العام^(٥١)؛

٣ - **يشير** إلى قرار مجلس الأمن ٢٠٢٦ (٢٠١١) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ويهيب بالزعمين القيام بما يلي:

(أ) بذل الجهود لمواصلة العمل من أجل التوصل إلى أوجه تقارب في وجهات النظر بشأن القضايا الجوهرية؛

(ب) مواصلة العمل مع اللجان الفنية بهدف تحسين الحياة اليومية للقبارصة؛

(ج) تحسين الجو العام الذي تجري فيه المفاوضات، بطرق تشمل تركيز الرسائل الموجهة إلى الجمهور على أوجه التقارب وسبل المضي قدماً، وتوجيه رسائل بناءة متسقة بقدر أكبر؛

(د) زيادة مشاركة المجتمع المدني في العملية حسب الاقتضاء؛

٤ - **يحث** على تنفيذ تدابير بناء الثقة، ويتطلع إلى الاتفاق على اتخاذ مزيد من هذه الخطوات وتنفيذها، بما فيها التدابير العسكرية لبناء الثقة وفتح معابر أخرى؛

- ٥ - يبحث جميع الأطراف على التعاون بقدر أكبر للاستجابة لطلبات اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص لاستخراج الرفات، عن طريق إتاحة إمكانية الوصول دون قيد إلى جميع أنحاء الجزيرة، بما في ذلك في المناطق العسكرية الواقعة في الشمال؛
- ٦ - يعيد تأكيد جميع قراراته المتعلقة بقبرص، وبخاصة القرار ١٢٥١ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وما تلاه من قرارات؛
- ٧ - يعرب عن دعمه الكامل لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، ويقرر تمديد ولايتها لفترة أخرى تنتهي في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣؛
- ٨ - يهيب بالجانبين مواصلة مشاركتهما، على وجه الاستعجال وفي ظل احترام ولاية القوة، في المشاورات الجارية مع القوة بشأن تعيين حدود المنطقة العازلة وبشأن مذكرة الأمم المتحدة لعام ١٩٨٩ بهدف التعجيل بالتوصل إلى اتفاق بشأن المسائل التي لم يبت فيها بعد؛
- ٩ - يهيب بالجانب القبرصي التركي والقوات التركية إعادة الوضع العسكري الذي كان قائما في ستروفيليا قبل ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛
- ١٠ - يهيب بكلا الجانبين السماح بدخول الأفراد المتخصصين في إزالة الألغام وتسهيل إزالة الألغام المتبقية في قبرص داخل المنطقة العازلة، وبحث الجانبين على توسيع نطاق عمليات إزالة الألغام لتمتد إلى خارج المنطقة العازلة؛
- ١١ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك عن التخطيط لما قد يحدث في المستقبل فيما يتعلق بالتسوية، في موعد لا يتجاوز ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وأن يواصل إطلاع المجلس على المستجدات حسب الاقتضاء؛
- ١٢ - يرحب بالجهود التي تبذلها القوة لتنفيذ سياسة الأمين العام المتمثلة في عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين وكفالة امتثال أفراد القوة على نحو تام لمدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في هذا الصدد وأن يقيي المجلس على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة، بما في ذلك إجراء دورات تدريبية للتوعية قبل نشر القوات، واتخاذ الإجراءات التأديبية وغيرها من الإجراءات لكفالة المساءلة التامة في حالات إثبات الأفراد التابعين لها أي سلوك من هذا القبيل؛
- ١٣ - يقرر أن يقيي المسألة قيد نظره.

اتخذ في الجلسة ٦٨٠٩
بأغلبية ١٣ صوتا مقابل لا شيء
وامتناع عضوين عن التصويت
(أذربيجان وباكستان)

الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية^(٥٢)

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٧٥٨، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢، دعوة ممثلة إسبانيا للاشتراك، دون أن يكون لها حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية

”تقرير الأمين العام عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/2012/197)“.

القرار ٢٠٤٤ (٢٠١٢)

المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة المتعلقة بالصحراء الغربية وإذ يعيد تأكيدها،

وإذ يعيد تأكيد دعمه القوي للجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي للصحراء الغربية لتنفيذ القرارات ١٧٥٤ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ١٧٨٣ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ و ١٨١٣ (٢٠٠٨) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ و ١٨٧١ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ١٩٢٠ (٢٠١٠) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠ و ١٩٧٩ (٢٠١١) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١١،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بمساعدة الطرفين على التوصل إلى حل سياسي عادل دائم مقبول للطرفين يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره في سياق ترتيبات تتماشى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، وإذ يلاحظ دور الطرفين ومسؤولياتهما في هذا الصدد،

وإذ يكرر دعوته الطرفين ودول المنطقة إلى التعاون بشكل أكمل مع الأمم المتحدة ومع بعضها بعضا وإلى تعزيز مشاركتها في سبيل وضع حد للمأزق الراهن وإحراز تقدم نحو إيجاد حل سياسي،

وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام لإبقاء جميع عمليات حفظ السلام، بما فيها بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، قيد الاستعراض الدقيق، وإذ يكرر تأكيد ضرورة أن يتبع مجلس الأمن نهجا استراتيجيا صارما إزاء نشر عمليات حفظ السلام،

وإذ يعرب عن القلق إزاء انتهاك الاتفاقات القائمة، وإذ يهيب بالطرفين أن يتقيدا بما عليهما من التزامات،

(٥٢) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٧٥.

وإذ يحيط علما بالمقترح الذي قدمه المغرب إلى الأمين العام في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧^(٥٣)، وإذ يرحب بالجهود الجادة الجديرة بالثقة التي يبذلها المغرب بهدف المضي قدما بالعملية صوب التسوية، وإذ يحيط علما أيضا بالمقترح الذي قدمته الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب إلى الأمين العام في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧^(٥٤)،

وإذ يشجع الطرفين في هذا السياق على إظهار المزيد من الإرادة السياسية للمضي قدما صوب التوصل إلى حل، بطرق منها مناقشة ما يطرحه كلاهما من مقترحات بشكل أعمق،

وإذ يحيط علما بعقد جولات المفاوضات الأربع برعاية الأمين العام وباستمرار جولات المحادثات غير الرسمية، وإذ يرحب بما أحرزه الطرفان من تقدم نحو الدخول في مفاوضات مباشرة،

وإذ يرحب بالتقدم الذي أحرزه الطرفان في مناقشة نهج مبتكرة للتفاوض ومواضيع محددة وبالتزامهما بتعميق المناقشات بشأن هذه المسائل وغيرها من المسائل وبعقد الطرفين اجتماعا في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بشأن الموارد الطبيعية والتقدم المحرز في مجال إزالة الألغام،

وإذ يرحب أيضا بالنتيجة الإيجابية للحلقة الدراسية التي عقدت برعاية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الفترة من ١٢ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ بشأن الثقافة الحسانية وبتفاق الطرفين على عقد حلقتين دراسيتين أخريين في عام ٢٠١٢ وبعقد اجتماع رفيع المستوى بشأن تدابير بناء الثقة فيما يتعلق بالصحراء الغربية في ٢٤ و ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ بتيسير من المفوضية،

وإذ يؤكد أهمية تحسين حالة حقوق الإنسان في الصحراء الغربية ومخيمات تندوف، وإذ يشجع الطرفين على العمل مع المجتمع الدولي على اتخاذ تدابير مستقلة موثوق بها وتنفيذها لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان، آخذين في الاعتبار الالتزامات المترتبة عليهما بموجب القانون الدولي،

وإذ يرحب ببدء عمل لجنتي المجلس الوطني الإقليميتين لحقوق الإنسان في الداخلة والعيون وبالخطوات التي اتخذها المغرب من أجل الوفاء بالتزامه بأن يكفل إمكانية الاستفادة على نحو غير مشروط وغير مقيد من جميع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة،

وإذ يرحب أيضا بتنفيذ برنامج تعزيز حماية اللاجئين الذي أعدته المفوضية بالتنسيق مع الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب والذي يشمل مبادرات للتدريب والتوعية فيما يتعلق باللاجئين وحقوق الإنسان،

(٥٣) انظر S/2007/206، المرفق.

(٥٤) S/2007/210، المرفق.

وإذ يكرر طلبه إلى المفوضية أن تواصل النظر في عملية لتسجيل اللاجئين في مخيمات تندوف للاجئين،

وإذ يتطلع إلى تنفيذ خطة العمل المحدثة المتعلقة بتدابير بناء الثقة التي اعتمدت في جنيف في ٢٤ و ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، بما في ذلك بدء الزيارات الأسرية عن طريق البر واستخدام تكنولوجيا المعلومات الحديثة لتيسير الاتصال بين الأسر ومواصلة البرنامج القائم للزيارات الأسرية عن طريق الجو وتوسيع نطاقه، وإذ يشجع الطرفين على التعاون مع المفوضية في تنفيذ اتفاقهما،

وإذ يرحب بالتزام الطرفين بمواصلة عملية المفاوضات عن طريق محادثات ترعاها الأمم المتحدة،

وإذ يسلم بأن تكريس الوضع الراهن أمر غير مقبول، وإذ يلاحظ كذلك أن إحراز تقدم في المفاوضات أمر أساسي لتحسين نوعية حياة شعب الصحراء الغربية من جميع جوانبها،

وإذ يؤكد دعمه للمبعوث الشخصي للأمين العام، السيد كريستوفر روس، وللعمل الذي يضطلع به لتيسير المفاوضات بين الطرفين، وإذ يرحب بالمشاورات التي يجريها مع الطرفين والدولتين المجاورتين، وإذ يتطلع إلى زيارته في المستقبل القريب إلى المنطقة، بما في ذلك زيارته للصحراء الغربية، على نحو ما ورد في البيان الصادر عن الاجتماع غير الرسمي المعني بالصحراء الغربية الذي عقد في الفترة من ١١ إلى ١٣ آذار/مارس ٢٠١٢،

وإذ يؤكد أيضا دعمه للممثل الخاص للأمين العام للصحراء الغربية ورئيس بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، السيد هاني عبد العزيز،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢^(٥٥)،

١ - **يقدر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣؛

٢ - **يعيد تأكيد** ضرورة احترام الاتفاقات العسكرية التي تم التوصل إليها مع البعثة بشأن وقف إطلاق النار على نحو تام، ويهيب بالطرفين التقيد التام بتلك الاتفاقات؛

٣ - **يهيب** بجميع الأطراف التعاون على نحو تام مع البعثة في ما تقوم به من عمليات، بما فيها الاتصال بحرية بجميع المشاركين في الحوار، واتخاذ الخطوات اللازمة لضمان أمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وكفالة تنقلهم دون عوائق ووصولهم إلى مقاصدهم فوراً في سياق تنفيذ ولايتهم، وفقاً للاتفاقات القائمة؛

٤ - **يرحب** بالتزام الطرفين بمواصلة عملية إجراء محادثات مصغرة غير رسمية تمهيداً لعقد جولة خامسة من المفاوضات، ويشير إلى تأييده للتوصية التي وردت في تقرير الأمين

العام المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بضرورة تحلي الطرفين بالواقعية وإبداء الرغبة في التسوية لإحراز تقدم في المفاوضات^(٥٦)؛

٥ - يهيب بالطرفين مواصلة إبداء الإرادة السياسية والعمل في بيئة مؤاتية للحوار من أجل الدخول في مرحلة مفاوضات أكثر تركيزاً وموضوعية، بما يكفل تنفيذ القرارات ١٧٥٤ (٢٠٠٧) و ١٧٨٣ (٢٠٠٧) و ١٨١٣ (٢٠٠٨) و ١٨٧١ (٢٠٠٩) و ١٩٢٠ (٢٠١٠) و ١٩٧٩ (٢٠١١) ونجاح المفاوضات، بوسائل منها مواصلة مناقشتها للأفكار الواردة في الفقرة ١٢٠ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١١^(٥٧)؛

٦ - يؤكد دعمه القوي لالتزام الأمين العام ومبعوثه الشخصي للصحراء الغربية بإيجاد حل لمسألة الصحراء الغربية في هذا السياق، ويدعو إلى تسريع وتيرة عقد الاجتماعات وتعزيز الاتصالات؛

٧ - يهيب بالطرفين مواصلة المفاوضات برعاية الأمين العام دون شروط مسبقة وبحسن نية، مع أخذ الجهود المبذولة منذ عام ٢٠٠٦ والتطورات اللاحقة لها في الحسبان، بهدف التوصل إلى حل سياسي عادل دائم مقبول للطرفين يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره في سياق ترتيبات تتماشى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، ويلاحظ دور الطرفين ومسؤولياتهما في هذا الصدد؛

٨ - يدعو الدول الأعضاء إلى تقديم المساعدة الملائمة لهذه المحادثات؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم بانتظام إحاطات إلى مجلس الأمن، مرتين في السنة على الأقل، عن حالة هذه المفاوضات التي تجري برعايته والتقدم المحرز فيها وعن تنفيذ هذا القرار وعن التحديات التي تواجهها البعثة في ما تضطلع به من عمليات والخطوات المتخذة للتصدي لها، ويعرب عن اعتزامه عقد اجتماع للاستماع لإحاطاته ومناقشتها، ويطلب في هذا الصدد كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن الحالة في الصحراء الغربية قبل نهاية فترة الولاية بوقت كاف؛

١٠ - يرحب بالتزام الطرفين والدولتين المجاورتين بعقد اجتماعات دورية مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لاستعراض تدابير بناء الثقة وتوسيع نطاقها حيثما أمكن؛

١١ - يحث الدول الأعضاء على تقديم تبرعات لتمويل تدابير بناء الثقة التي تمكن من إجراء الزيارات بين أفراد الأسر المشتت شملهم وأي تدابير أخرى لبناء الثقة يتفق عليها الطرفان؛

(٥٦) انظر S/2008/251، الفقرة ٦٦.

(٥٧) S/2011/249.

- ١٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير الضرورية لكفالة الامتثال التام، داخل البعثة، لسياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح إطلاقاً بإزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وأن يبقى المجلس على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ إجراءات وقائية ملائمة تشمل التدريب للتوعية قبل نشر القوات وغير ذلك من الإجراءات، لضمان المسألة التامة في حالات إتيان أفراد قوات تلك البلدان سلوكاً من ذلك القبيل؛
- ١٣ - **يقدر** أن يبقى المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٦٧٥٨

مقرر

وجه رئيس مجلس الأمن، في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٢، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٥٨):

”يشرفني أن أبلغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢ المتعلقة بقراركم تعيين السيد فولفغانغ فايسبرود - فيبر من ألمانيا ممثلاً خاصاً لكم للصحراء الغربية ورئيساً لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية^(٥٩). وقد أحاطوا علماً بالاعتزام المعرب عنه في رسالتكم“.

الحالة في تيمور - ليشتي^(٦٠)

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٦٦٤، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، دعوة ممثلي أستراليا وأنغولا وبابوا غينيا الجديدة وتيمور - ليشتي (وزير الخارجية والتعاون والفلبين وناورو ونيوزيلندا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقاً للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في تيمور - ليشتي

”تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي (S/2011/641)“.

(٥٨) S/2012/442.

(٥٩) S/2012/441.

(٦٠) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٧٥.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة أميرة حق، الممثلة الخاصة للأمين العام لتيemor - ليشتي ورئيسة بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد يوانيس فريلاس، نائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٧٢٠، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٢، دعوة ممثلي أستراليا وأنغولا والبرازيل وتيمور - ليشتي (الرئيس) وماليزيا ونيوزيلندا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في تيمور - ليشتي

”تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي (S/2012/43).“

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة أميرة حق، الممثلة الخاصة للأمين العام لتيemor - ليشتي ورئيسة بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد يوانيس فريلاس، نائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٧٢١، المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢، دعوة ممثلي أستراليا والبرازيل وماليزيا ونيوزيلندا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في تيمور - ليشتي

”تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي (S/2012/43).“

القرار ٢٠٣٧ (٢٠١٢)

المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد جميع قراراته وبيانات رئيسه السابقة المتعلقة بالحالة في تيمور - ليشتي، ولا سيما القرارات ١٥٩٩ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ و ١٦٧٧

(٢٠٠٦) المؤرخ ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ١٦٩٠ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ١٧٠٣ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦ و ١٧٠٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ و ١٧٤٥ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧ و ١٨٠٢ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨ و ١٨٦٧ (٢٠٠٩) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩ و ١٩١٢ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠ و ١٩٦٩ (٢٠١١) المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢^(٦١)،

وإذ يعيد تأكيد التزامه التام بسيادة تيمور - ليشتي واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدةها الوطنية وتعزيز الاستقرار في البلد على المدى الطويل،

وإذ يحيط علما بالاستقرار الذي يشهده البلد عموما بسبب استمرار تحسن الحالة السياسية والأمنية، وإذ يرحب بالتزام القيادة والجهات المعنية الأخرى في تيمور - ليشتي بشدة بتعزيز الحوار الوطني ومشاركة الجميع سلميا في العمليات الديمقراطية وبالجهد التي تواصل بذلها من أجل تحقيق السلام والاستقرار والوحدة على نحو مستدام،

وإذ يؤكد أن كفالة إجراء انتخابات سلمية موثوق بها على نحو شفاف في عام ٢٠١٢ أمر هام لاستقرار تيمور - ليشتي على المدى الطويل، وإذ يشجعه التقدم المطرد المحرز في إعداد الانتخابات الرئاسية والبرلمانية، وبخاصة عن طريق التزام القادة السياسيين بإشاعة الاستقرار وإحلال السلام أثناء العملية الانتخابية والجهد التي تبذلها حاليا هيئات إدارة الانتخابات من أجل زيادة مشاركة النساء والشباب في العملية الانتخابية،

وإذ يلاحظ مع التقدير العمل الذي قامت به اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالمرحلة الانتقالية، وإذ يرحب بالخطة المشتركة للمرحلة الانتقالية المؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ الموقعة بين حكومة تيمور - ليشتي وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، وإذ يتطلع إلى تنفيذها على نحو فعال،

وإذ يعيد تأكيد ضرورة احترام استقلال الجهاز القضائي، وإذ يؤكد ضرورة مكافحة الإفلات من العقاب، في الوقت الذي يلاحظ فيه نقص موارد النظام القضائي الحاد الذي لا يزال قائما والجهد التي تبذلها حكومة تيمور - ليشتي للتصدي لهذه التحديات، وإذ يشجع القيادة في تيمور - ليشتي على مواصلة بذل مزيد من الجهود من أجل محاسبة المسؤولين عن الجرائم الجسيمة، بما فيها الجرائم التي ارتكبت أثناء أزمة عام ٢٠٠٦، على نحو ما أوصت به لجنة التحقيق الخاصة المستقلة لتيمور - ليشتي^(٦٢)،

وإذ يشجع على تحقيق مزيد من التقدم في وضع الصيغة النهائية لمشروع القانونين المتعلقين بالتعويضات وإنشاء مؤسسات تخلف لجنة الاستقبال وتقصي الحقائق والمصالحة

(٦١) S/2012/43.

(٦٢) انظر S/2006/822، المرفق.

ولجنة تقصي الحقيقة والصدقة، عملاً بالقرار الذي اتخذته البرلمان الوطني لتيemor - ليشتي في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ يرحب بإحراز مزيد من التقدم في تعزيز القدرات في قطاعي العدالة والسجون، الأمر الذي أدى إلى تعزيز سبل الاحتكام إلى القضاء وتقليص عدد القضايا الجنائية التي لم يبت فيها بعد وتحسين الهياكل الأساسية للسجون،

وإذ ينوه بالخطوات التي اتخذتها حكومة تيمور - ليشتي لمواصلة تعزيز القدرات المؤسسية للجنة مكافحة الفساد ولجنة الخدمة المدنية وفعاليتها وإيجاد دعم واسع النطاق لتدابير مكافحة الفساد، وإذ يرحب بالموافقة على القانون المتعلق بمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، وإذ يشدد على أن وجود قوانين ومؤسسات وآليات ومعايير فعالة تكفل شفافية الإدارة العامة وكفاءتها وإخضاعها للمساءلة أمر هام لتحقيق الاستقرار والتنمية في البلد على المدى الطويل، وإذ يشجع في هذا الصدد على تنفيذ القانون المتعلق بإنشاء دائرة مراجعة الحسابات التابعة للمحكمة العليا لشؤون الإدارة والضرائب ومراجعة الحسابات،

وإذ يرحب باستئناف الشرطة الوطنية لتيemor - ليشتي الاضطلاع على نحو تام بالمسؤوليات الأساسية عن أعمال الشرطة وبالتنفيذ الجاري لخطّة التطوير المشتركة بين قوة الشرطة الوطنية وشرطة البعثة وباستمرار الشرطة الوطنية في التركيز على القدرة التشغيلية، بمشورة تقنية من شرطة البعثة، تحضيراً للعملية الانتخابية المقبلة والتصديق النهائي على إعادة تشكيل الشرطة الوطنية، وإذ يلاحظ أن الضرورة ما زالت تقتضي تقديم الدعم لمواصلة التطوير المؤسسي للشرطة الوطنية وبناء قدراتها،

وإذ يعرب عن دعمه الكامل للدور الذي تؤديه قوات الأمن الدولية في مساعدة حكومة تيمور - ليشتي والبعثة في مجال إرساء القانون والاستقرار، استجابة لطلبات الحكومة،

وإذ يرحب بتعزيز قدرة قوات التحرير الوطني في تيمور - ليشتي - قوات الدفاع عن تيمور - ليشتي، بما في ذلك نشر أفراد في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام مثل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان،

وإذ يرحب أيضاً بالتقدم الذي أحرزته حكومة تيمور - ليشتي في تحقيق نمو اقتصادي قوي وتنمية اقتصادية واجتماعية قوية، بما يشمل تخفيض نسبة السكان الذين يعيشون في فقر والنهوض بمؤشرات التنمية البشرية، مع الإقرار بالتحديات التي لا تزال قائمة فيما يتعلق بتحقيق نمو مستدام يشمل الجميع، وبخاصة عن طريق تعزيز التنمية الريفية والقطاع الخاص وإيجاد فرص العمل، وخصوصاً للشباب، وعن طريق تنظيم سندات الأراضي والممتلكات وملكيّتها،

وإذ يرحب كذلك باعتماد حكومة تيمور - ليشتي للخطة الإنمائية الاستراتيجية للفترة بين عامي ٢٠١١ و ٢٠٣٠،

وإذ يشير إلى أنه على الرغم من التقدم الذي أحرزته تيمور - ليشتي في جوانب عديدة من التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية وفي ميدان تنمية الموارد البشرية وبناء المؤسسات ما زال البلد يواجه العديد من التحديات وبحاجة لأن يواصل الشركاء الثنائيون والمتعدو الأطراف تقديم المساعدة من أجل تحقيق كامل إمكاناته لتحقيق نمو منصف مستدام شامل للجميع،

وإذ ينوه بمساهمة تيمور - ليشتي في إظهار الأهمية البالغة لبناء المؤسسات ولتقديم معونة فعالة في سياق بناء السلام بعد انتهاء النزاع، بطرق منها العمل الذي اضطلعت به في إطار مجموعة الدول السبع الموسعة،

وإذ يرحب بالتزام حكومة تيمور - ليشتي بتعزيز الأهداف المتوخاة في قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وبالأعمال التي تقوم بها في هذا الصدد، بما في ذلك التدابير المتخذة لحماية النساء والفتيات من العنف القائم على أساس نوع الجنس، ولا سيما التدابير المتعلقة بتنفيذ قانون مكافحة العنف العائلي، وبعمل وحدات الشرطة الوطنية لتيمور - ليشتي المعنية بالضعفاء وبالتزام الحكومة بكفالة مشاركة المرأة في المجال السياسي خلال الانتخابات القادمة وغير ذلك من التدابير المتصلة بحالة النساء والفتيات،

وإذ يرحب أيضا بمشاركة حكومة تيمور - ليشتي الإيجابية واستجابتها البناءة بعد استعراض تقريرها الوطني عن طريق آلية الاستعراض الدوري الشامل الذي يقوم به مجلس حقوق الإنسان،

وإذ ينوه بالمساهمة المهمة لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي في تعزيز السلام والاستقرار والتنمية في تيمور - ليشتي، وإذ يعرب عن تقديره للبعثة وفريق الأمم المتحدة القطري لما يبذلانه من جهود، بقيادة الممثلة الخاصة للأمين العام لتيمور - ليشتي،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بالمستويات المأذون بها حاليا ويؤيد خطة تخفيضها التدريجي، وفقا لرغبات حكومة تيمور - ليشتي والظروف السائدة في الميدان وبعد إكمال العملية الانتخابية لعام ٢٠١٢ بنجاح، على النحو الموصى به في الفقرة ٦٥ من تقرير الأمين العام^(٦١)، وعلى النحو الوارد في الخطة الانتقالية المشتركة؛

٢ - **يحث** جميع الأطراف في تيمور - ليشتي، وخصوصا القادة السياسيين، على مواصلة العمل معا والشروع في حوار سياسي وتوطيد دعائم السلام والديمقراطية وسيادة القانون وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة والعمل على حماية حقوق الإنسان والنهوض بالمصالحة الوطنية في البلد، ويعيد تأكيد دعمه الكامل للجهود التي تواصل الممثلة الخاصة للأمين العام لتيمور - ليشتي بذلها في تعزيز ثقافة قوامها الحكم الديمقراطي عن طريق عمليات تعاونية تشمل الجميع؛

٣ - **يطلب** إلى البعثة أن تواصل تقديم الدعم اللازم، في حدود ولايتها الحالية، للتحضير للانتخابات البرلمانية والرئاسية ولإجرائها، بناء على طلب حكومة تيمور - ليشتي، ويهيب بالمجتمع الدولي أن يقدم المساعدة في هذه العملية، بطرق منها إرسال مراقبي انتخابات ومتطوعين وفقا لطلب الحكومة؛

٤ - **يعيد تأكيد** أهمية أن تواصل حكومة تيمور - ليشتي استعراض قطاع الأمن في تيمور - ليشتي وإصلاحه، وبخاصة ضرورة تحديد أدوار ومسؤوليات قوات التحرير الوطني في تيمور - ليشتي - قوات الدفاع عن تيمور - ليشتي والشرطة الوطنية لتيمور - ليشتي، وترسيخ الأطر القانونية وتعزيز آليات الإشراف المدني على المؤسسات الأمنية وآليات المساءلة فيهما، ويدعم الجهود التي تبذلها الممثلة الخاصة من أجل التأهيل المهني لقطاع الأمن، ويطلب إلى البعثة أن تواصل دعم الحكومة، على النحو المطلوب، في الجهود التي تبذلها في البلد؛

٥ - **يشدد** على أهمية اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان مصداقية الشرطة الوطنية لتيمور - ليشتي ونزاهتها، ويلاحظ الجهود التي تبذلها حكومة تيمور - ليشتي من أجل البت في أي تم لا تزال قائمة من تم الإخلال بقواعد الانضباط والتهمة الجنائية الموجهة لضباط الشرطة الوطنية؛

٦ - **يشجع** على بذل الجهود من أجل إعادة تشكيل الشرطة الوطنية لتيمور - ليشتي عملا بالرسائل المتبادلة بين حكومة تيمور - ليشتي والبعثة، بطرق منها اتخاذ تدابير يتفق عليها الطرفان لتعزيز القدرة المؤسسية للشرطة الوطنية؛

٧ - **يطلب** إلى البعثة أن تقدم الدعم للشرطة الوطنية لتيمور - ليشتي من أجل الشروع في الاضطلاع بعملها، وبخاصة لأغراض العملية الانتخابية، في حدود ولايتها الحالية، على النحو المتفق عليه بين حكومة تيمور - ليشتي والبعثة؛

٨ - **يطلب أيضا** إلى البعثة أن تدعم مواصلة تطوير مؤسسات الشرطة الوطنية لتيمور - ليشتي وبناء قدرتها، عملا بخطة التطوير المشتركة بين قوة الشرطة الوطنية وشرطة البعثة، ويناشد جميع البلدان المعنية الموافقة على طلبات تمديد نشر ضباط الشرطة الذين يشغلون مناصب رئيسية في البعثة، ويشدد على أهمية الدور المزمع أن يقوم به في هذا المجال الشركاء الآخرون الشنائيون والمتعدو الأطراف وأهمية تعزيز القيادة التيمورية؛

٩ - **يشدد** على ضرورة تحديث مفهوم العمليات وقواعد الاشتباك بانتظام، حسب الضرورة، وضرورة أن تكون متسقة تماما مع أحكام هذا القرار؛

١٠ - **يعيد تأكيد** أهمية الجهود الجارية من أجل كفالة المساءلة وتحقيق العدالة، ويعرب عن تأييده للأعمال التي تؤديها البعثة لمساعدة حكومة تيمور - ليشتي في هذا الصدد في حدود ولايتها وللمبادرات الرامية إلى تعزيز مكتب أمين حقوق الإنسان والعدالة، ويشدد على أهمية أن تنفذ الحكومة التوصيات الواردة في تقرير لجنة التحقيق الخاصة المستقلة لتيمور - ليشتي المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦^(٦٢)، بما في ذلك الفقرات ٢٢٥ إلى ٢٢٨ من التقرير؛

١١ - **يشدد** على أهمية اتباع نهج منسق إزاء إصلاح قطاع العدل تؤخذ فيه التوصيات الواردة في التقييم الشامل المستقل للاحتياجات في الاعتبار ويقوم على أساس تنفيذ الخطة الاستراتيجية لقطاع العدل التي وضعتها حكومة تيمور - ليشتي وعلى أن الضرورة ما زالت تقتضي زيادة تولي التيموريين لمقاليده الأمور وتعزيز القدرات الوطنية على أداء المهام الخاصة بالقضاء، بما في ذلك تدريب المحامين والقضاة الوطنيين وتخصصهم، ويؤكد ضرورة أن يواصل المجتمع الدولي تقديم الدعم في مجال بناء القدرات وتعزيز المؤسسات في هذا القطاع؛

١٢ - **يطلب** إلى البعثة أن تواصل جهودها لمساعدة حكومة تيمور - ليشتي على تنفيذ الإجراءات التي أوصت بها لجنة التحقيق وأن تكييف تلك الجهود حسب الاقتضاء لتعزيز فعالية الجهاز القضائي؛

١٣ - **يهيب** بالبعثة أن تواصل دعم حكومة تيمور - ليشتي في ما تبذله من جهود لتنسيق تعاون الجهات المانحة في مجالات بناء القدرات المؤسسية؛

١٤ - **يقر** بأهمية الخطط الإنمائية التي وضعتها حكومة تيمور - ليشتي، ولا سيما الخطة الإنمائية الاستراتيجية، وبخاصة الاهتمام الذي يولي للهيكل الأساسية والتنمية الريفية وتنمية قدرات الموارد البشرية، ويرحب في هذا الصدد بميثاق ديلي للتنمية الذي جرى الاتفاق عليه بين حكومة تيمور - ليشتي والجهات المانحة في تموز/يوليه ٢٠١١، ويهيب بالبعثة أن تواصل التعاون والتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ومع جميع الشركاء المعنيين لدعم الحكومة والمؤسسات المعنية في وضع سياسات للحد من الفقر وتحسين التعليم وتعزيز سبل العيش المستدامة وتحقيق النمو الاقتصادي؛

١٥ - **يشجع** على بذل مزيد من الجهود من أجل تنفيذ الخطة المشتركة للمرحلة الانتقالية على نحو فعال، بطرق منها التعاون بين البعثة وحكومة تيمور - ليشتي والشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف فيما يتعلق بنقل المهام التي تضطلع بها حالياً البعثة والتي ستوجد حاجة إليها بعد انسحاب البعثة؛

١٦ - **يشجع** حكومة تيمور - ليشتي على مواصلة تعزيز منظورات بناء السلام في مجالات من قبيل العمالة والتمكين، وبخاصة التركيز على المناطق الريفية والنساء والشباب، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية المحلية، وبخاصة في القطاع الزراعي؛

١٧ - **يطلب** إلى البعثة أن تراعي بالكامل الاعتبارات الخاصة بنوع الجنس على النحو المبين في قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ باعتبارها مسألة شاملة لعدة جوانب من ولايتها، مع تأكيد أهمية تعزيز قدرة قطاع الأمن على تلبية الاحتياجات الخاصة للمرأة، ويعيد تأكيد قرار المجلس ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ المتعلقين بحماية المدنيين والقرار ١٥٠٢

(٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ المتعلق بحماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة؛

١٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة امتثال أفراد البعثة على نحو تام لسياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح إطلاقاً بإزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين وأن يبقي المجلس على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة على اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة وكفالة المساءلة التامة في حالة قيام أفراد تابعين لها بتصرفات من هذا القبيل؛

١٩ - **يعيد تأكيد** أهمية الاستراتيجية المتوسطة الأجل والنقاط المرجعية^(٦٣) لقياس ما يحرز من تقدم في تيمور - ليشتي ورصده ولتقييم مستوى وشكل الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة والتعاون مع حكومة تيمور - ليشتي مع إبقاء النقاط المرجعية قيد الاستعراض الفعلي، ويشدد على أهمية أن يتولى قادة تيمور - ليشتي وشعبها، في هذه العملية، مقاليد هذه الاستراتيجية؛

٢٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يطلع المجلس بانتظام على التطورات في الميدان وأن يقدم إلى المجلس في غضون ستين يوماً بعد تشكيل الحكومة الجديدة وفي أجل أقصاه ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، تقريراً يتضمن تقييماً للحالة الأمنية والسياسية ويقدم توصيات في ما يتعلق بإتمام مهمة البعثة ونقل المسؤوليات من أجل تمكين حكومة تيمور - ليشتي والبعثة من الانتهاء من الاستعدادات لانسحاب البعثة بما يتفق مع الحالة في الميدان ومع آراء الحكومة فيما يتعلق بدور الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي في مرحلة ما بعد انسحاب البعثة؛

٢١ - **يشجع** حكومة تيمور - ليشتي على اتخاذ قرار، في الوقت المناسب، بشأن طبيعة دور الأمم المتحدة وأنشطتها ونطاقها في مرحلة ما بعد انسحاب البعثة بالتنسيق مع البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري وغيرهما من الجهات المعنية؛

٢٢ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٦٧٢١

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام^(٦٤)

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٦٠٣، المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١١، دعوة ممثلي إثيوبيا والأرجنتين وأذربيجان وأستراليا واندونيسيا وأوروغواي وأوغندا وأوكرانيا

(٦٣) S/2009/72، المرفق.

(٦٤) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٠.

وباكستان وبنغلاديش وبيرو وتونس وجمهورية كوريا وسري لانكا وسلوفينيا والسنغال وصربيا وغواتيمالا والفلبين وفترولا (جمهورية - البوليفارية) وفيجي وقيرغيزستان وكرواتيا وكندا وماليزيا والمغرب والنرويج ونيبال وبنغارا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

”حفظ السلام: تقييم النتائج والإعداد للمستقبل

”رسالة مؤرخة ٥ آب/أغسطس ٢٠١١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للهند لدى الأمم المتحدة (S/2011/496)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد يونيس فريلاس، نائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة والقائم بالأعمال بالنيابة والسيد تيتي أنتونيو، المراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس^(٦٥):

”يعيد مجلس الأمن تأكيد مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

”ويؤكد المجلس أن احترام المبادئ الأساسية لحفظ السلام، بما في ذلك موافقة الأطراف والحياد وعدم استخدام القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس والدفاع عن ولاية أذن بها المجلس، أمر أساسي لنجاح عمليات حفظ السلام.

”ويؤكد المجلس دور حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة في دعم الجهود المبذولة للنهوض بالعمليات السياسية والتسويات السلمية للمنازعات. ويؤكد المجلس أيضا ضرورة تنفيذ الولايات على نحو دقيق تام فعال واعتزامه مواصلة استعراض تنفيذ الولايات ورصده على أساس منتظم. ويسلم المجلس بالدور الذي تضطلع به المنظمات الإقليمية في سياق حفظ السلام وفقا للفصل الثامن من الميثاق.

”ويسلم المجلس بأهمية أن تكون الولايات المسندة لعمليات حفظ السلام واضحة ذات مصداقية وقابلة للتحقيق. ويسلم أيضا بضرورة توفير موارد كافية لتشغيل عمليات حفظ السلام ولأغراض الإمداد وإدارتها بشكل ملائم واستخدامها على نحو كفؤ وفعال. بما يتفق مع الولايات المعتمدة وبلاستناد إلى تقييم واقعي للحالة. ويطلب المجلس أيضا إلى الأمين العام أن يضمن الإحاطات الإعلامية التي يقدمها بشأن عمليات محددة من عمليات حفظ السلام تقيما واقعا لكيفية تأثير القدرات المتاحة والتخطيط اللوجستي في تنفيذ العناصر المختلفة للولاية.

”ويرحب المجلس بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء للتعجيل بالاستجابة لطلبات توفير موظفين للمشاركة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ويؤكد أهمية تكوين قوة على وجه السرعة في المراحل المبكرة من صياغة الولايات.

”ويرى المجلس أن حفظ السلام الذي تقوم به الأمم المتحدة شراكة عالمية فريدة تساهم فيها وتلتزم بها منظومة الأمم المتحدة بأسرها. ويؤكد المجلس ضرورة تحسين الاتصال بين المجلس والبلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد شرطة والأمانة العامة وغيرها من الجهات المعنية وفقا للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) من أجل تعزيز روح الشراكة والثقة والتعاون والثقة المتبادلة ولضمان أن تتاح للمجلس وجهات نظر الأفراد الذين يعملون في الميدان التي يحتاج إليها عند تقرير ولايات حفظ السلام. ويؤكد المجلس أيضا أهمية إرساء نظام أفضل لإجراء المشاورات بين هذه الجهات الفاعلة من أجل إيجاد فهم مشترك للحالة على أرض الواقع ولولاية البعثة ولتنفيذ تلك الولاية. ويرحب المجلس بأي اقتراحات عملية لتحسين هذه العلاقة ويؤكد الدور المفيد الذي يضطلع به فريقه العامل المعني بعمليات حفظ السلام.

”ويعيد المجلس تأكيد التوصيات الواردة في قراره ١٣٢٧ (٢٠٠٠) و ١٣٥٣ (٢٠٠١) وفي البيانات التي أدلى بها رئيسه في ٣ أيار/مايو^(٦٦) و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤^(٦٧) و ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦^(٦٨) و ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١^(٦٩) و ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤^(٧٠) و ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩^(٧١) وفي مذكرة رئيسه المؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢^(٧٢)، ويؤكد اعتزامه بذل مزيد من الجهود لتنفيذ تلك التوصيات على نحو تام.

”ويشير المجلس، بوجه خاص، إلى البيان الذي أدلى به رئيسه في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وإلى قراره ١٣٥٣ (٢٠٠١) الذي قرر فيه تعميم ورقة غير رسمية تحدد جدول الأعمال، بما في ذلك المسائل التي يتعين النظر فيها مع توجيه الانتباه إلى وثائق المعلومات الأساسية في هذا الصدد، على البلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد شرطة عندما تدعى تلك البلدان إلى حضور اجتماعات مع المجلس أو مع الأمين العام. ويطلب المجلس إلى الأمانة العامة أن تعمم على البلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد شرطة بحلول اليوم الخامس عشر من كل شهر

(٦٦) S/PRST/1994/22.

(٦٧) S/PRST/1994/62.

(٦٨) S/PRST/1996/13.

(٦٩) S/PRST/2001/3.

(٧٠) S/PRST/2004/16.

(٧١) S/PRST/2009/24.

(٧٢) S/2002/56.

إشعاراً بموعد اجتماعات المجلس مع البلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد شرطة التي من المتوقع أن تعقد خلال الشهر التالي بشأن فرادى ولايات بعثات حفظ السلام، وأن توجه إليها دعوة لحضور تلك الاجتماعات. ولا يجوز أن تحد آلية الإشعار بشكل روتيني هذه من قدرة المجلس على عقد اجتماعات إضافية أو استثنائية أو طارئة أو بإخطار عاجل مع البلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد شرطة، حسبما تقتضيه الظروف.

”ويقر المجلس بضرورة تعزيز قدرته على الحصول على المشورة العسكرية من بلدان عدة، بما فيها البلدان المساهمة بقوات ويعتزم مواصلة عمله على إرساء آليات تحقق ذلك الغرض. وسيواصل المجلس استعراض دور لجنة الأركان العسكرية. ويسلم المجلس بفائدة إجراء اتصالات منتظمة مع القيادة العليا للبعثات بوسائل منها تقديم رؤساء العناصر العسكرية في البعثات إحاطة سنوية إلى المجلس. ويرحب المجلس بتقديم رؤساء عناصر الشرطة في البعثات إحاطات مماثلة إليه من أجل تحسين فهم التحديات التي تواجهه في التنفيذ.

”ويعرب المجلس عن التزامه بمواصلة تحسين الأسلوب الذي يتبعه في النظر في المهام المتوخاة في المراحل المبكرة من بناء السلام لدى وضع الولايات وفي تكوين عمليات حفظ السلام. وفي هذا السياق، يلاحظ المجلس مع التقدير المساهمة التي يقدمها حفظة السلام وبعثات حفظ السلام في المراحل المبكرة لعمليات بناء السلام ويسلم بضرورة دمج الخبرة والدراية المستفادة من البعثات في وضع استراتيجيات لبناء السلام.

”ويسلم المجلس أيضاً بأهمية العمل الذي تضطلع به اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام واللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة.

”ويلتزم المجلس بإحراز تقدم في مسألة إقامة اتصالات أجدى مع البلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد شرطة، وباستعراض التقدم المحرز في عام ٢٠١٢.“

ونظر المجلس، في جلسته ٦٧٤٠، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢، في البند المعنون ”عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إيرفيه لادسو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام والسيدة سوزانا مالكورا، وكيلة الأمين العام للدعم الميداني.

ونظر المجلس، في جلسته ٦٧٨٩، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، في البند المعنون ”عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إيرفيه لادسو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، والفريق تشاندر براكاش، قائد قوة بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، واللواء باولو سير، قائد قوة ورئيس بعثة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، واللواء موزس بيزونغ أوبي، قائد قوة بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، واللواء فرناندو رودريغيش غولاغ، قائد قوة بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.

الحالة بين العراق والكويت^(٧٣)

مقرران

وجه رئيس مجلس الأمن، في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٧٤):

”يشرفني أن أرد على رسالتكم المؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢^(٧٥) التي أشرت فيها إلى قرار مجلس الأمن ١٢٨٤ (١٩٩٩) الذي أنشئت بموجبه ولاية المنسق الرفيع المستوى المعني بمسألة الرعايا الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة المفقودين والممتلكات الكويتية المفقودة.

”ويكرر أعضاء المجلس تأكيد استمرار دعمهم للعمل الهام الذي يضطلع به المنسق الرفيع المستوى.

”وأود أن أبلغكم بأن المجلس قرر الموافقة على طلبكم تخصيص مبلغ قدره ٣٠٠ ٢٤٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة من رصيد الأموال المتاحة في حساب الضمان المنشأ عملاً بقرار المجلس ١٩٥٨ (٢٠١٠) لتمويل استمرار أنشطة المنسق الرفيع المستوى وموظفي الدعم التابعين له حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

”ويطلب المجلس تقديم تقرير شامل عن التقدم المحرز خلال فترة الولاية الحالية للمنسق الرفيع المستوى بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢“.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٧٦):

(٧٣) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٠.

(٧٤) S/2012/52.

(٧٥) S/2012/51.

(٧٦) S/2012/580.

”يشرفني أن أurd على رسالتكم المؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢^(٧٧) التي أشرت فيها إلى الفقرة ١٤ من قرار مجلس الأمن ١٢٨٤ (١٩٩٩) التي أنشئت بموجبها ولاية المنسق الرفيع المستوى المعني بمسألة الرعايا الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة المفقودين والممتلكات الكويتية المفقودة.

”ويكرر أعضاء المجلس تأكيد استمرار دعمهم للعمل الهام الذي يضطلع به المنسق الرفيع المستوى.

”وأود أن أبلغكم بأن المجلس قرر تخصيص مبلغ قدره ٢٣٥ ٥٣٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة من احتياطيّات التشغيل ومن رصيد المبلغ المخصص للتكاليف الإدارية والتشغيلية في حساب الضمان لتمويل استمرار أنشطة المنسق الرفيع المستوى وموظفي الدعم التابعين له حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢“.

الحالة في ليبيا^(٧٨)

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٦١٠، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، دعوة ممثل ليبيا (وزير الخارجية) للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقاً للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في ليبيا

”التقرير المرحلي الثالث والعشرون للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في ليبيا (S/2011/497)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضاً، وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة إيلين مارغريته لوي، الممثلة الخاصة للأمين العام لليبيا ورئيسة بعثة الأمم المتحدة في ليبيا، والأمير زيد رعد زيد الحسين، الممثل الدائم للأردن لدى الأمم المتحدة ورئيس لجنة بناء السلام بتشكيلها الخاص بليبيا.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٦١٩، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، دعوة ممثل ليبيا (وزير الخارجية) للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقاً للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

(٧٧) S/2012/579.

(٧٨) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩١.

”الحالة في ليبيا

”التقرير المرحلي الثالث والعشرون للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في ليبيا (S/2011/497)“.

القرار ٢٠٠٨ (٢٠١١)
المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه المتعلقة بالحالة في ليبيا والمنطقة دون الإقليمية، ولا سيما القرارات ١٥٠٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ و ١٨٣٦ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و ١٨٨٥ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٩٣٨ (٢٠١٠) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ و ١٩٧١ (٢٠١١) المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠١١،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٥ آب/أغسطس ٢٠١١^(٧٩)، وإذ يحيط علما بالتوصيات الواردة فيه،

وإذ يرحب أيضا بما تبذله حكومة ليبيا من جهود لتحقيق المصالحة الوطنية والإنعاش الاقتصادي ومكافحة الفساد وتعزيز الكفاءة والحكم الرشيد، وبخاصة الخطوات المتخذة فيما يتعلق بتعزيز سيطرة الحكومة على الموارد الطبيعية، وإذ يلاحظ مع القلق بطء التقدم المحرز في معالجة المسألة الهامة المتمثلة في إصلاح الأراضي، وإذ يحث على مضاعفة الجهود من أجل التقدم في عملية نقل المسؤوليات الأمنية من بعثة الأمم المتحدة في ليبيا إلى السلطات الوطنية، ولا سيما فيما يتعلق بتحسين قدرات الشرطة الوطنية الليبية وإمكاناتها وتوطيد سلطة الدولة في جميع أنحاء أراضيها،

وإذ يسلم بأن إرساء استقرار دائم في ليبيا والمنطقة دون الإقليمية سيتطلب استقرار المؤسسات الحكومية، بما في ذلك قطاعا الأمن وسيادة القانون، وتأدية مهامها على أكمل وجه،

وإذ يثني على حكومة ليبيا والشعب الليبي على السواء لما قدماه من مساعدة للاجئين الذين انتقلوا بصفة مؤقتة إلى شرق ليبيا،

وإذ يلاحظ أن ولاية البعثة تشمل مساعدة حكومة ليبيا على توطيد السلام والاستقرار عن طريق إرساء مؤسسات وطنية قادرة على صون الأمن والاستقرار بصورة مستقلة عن أي بعثة لحفظ السلام وضمان استقرار ليبيا في المستقبل، وإذ يشير إلى المعايير المحددة للتخفيض التدريجي للبعثة في المرحلة الانتقالية، بما في ذلك المعايير الأساسية المتعلقة بالشرطة الوطنية الليبية واستراتيجية الأمن القومي، وإذ يرحب بالتقدم المحرز في هذا الصدد،

(٧٩) S/2011/497.

وإذ يلاحظ ضرورة التعجيل بإحراز تقدم في عملية التخطيط مسبقاً لنقل المسؤوليات الأمنية، وهي عملية من المتوقع أن تبدأ في منتصف عام ٢٠١٢،

وإذ يؤكد أن النجاح في إجراء انتخابات ذات مصداقية تقام في موعدها في أجواء سلمية يشارك فيها الجميع وفقاً لأحكام الدستور والمعايير الدولية المعمول بها شرط أساسي لتوطيد الديمقراطية والمصالحة الوطنية وتهيئة بيئة سلمية مستقرة آمنة يمكن في ظلها إحراز تقدم في مجال تحقيق الاستقرار والتنمية الاجتماعية الاقتصادية في ليبيريا، وإذ يشدد على ضرورة تشجيع إقبال الناخبين بأعداد كبيرة على التصويت ومشاركة المرأة في العملية الانتخابية،

وإذ يحيط علماً بتوصية الأمين العام بإيفاد بعثة للتقييم الفني إلى ليبيريا بعد تنصيب الحكومة المنتخبة في عام ٢٠١٢ تعد مقترحات تفصيلية للمراحل المقبلة من التخفيض التدريجي للبعثة ولنقل المسؤوليات الأمنية من البعثة إلى السلطات الوطنية،

وإذ يرحب بمساهمة لجنة بناء السلام في إصلاح قطاع الأمن وإرساء سيادة القانون وتحقيق المصالحة الوطنية، وإذ يلاحظ أنه لا تزال هناك تحديات قائمة في هذه المجالات الرئيسية،

وإذ يسلم بالتحديات الكبيرة التي لا تزال قائمة في جميع القطاعات، بما في ذلك المشاكل التي لا تزال قائمة فيما يتعلق بالجرائم العنيفة، وإذ يسلم بأن حالة عدم الاستقرار في كوت ديفوار لا تزال تشكل تحديات أمنية عبر الحدود بالنسبة لليبيريا وكوت ديفوار،

وإذ يلاحظ مع القلق الأخطار التي يشكلها بصورة خاصة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة والأسلحة غير المشروعة على استقرار المنطقة دون الإقليمية، بما في ذلك استقرار ليبيريا،

وإذ يشيد بالعمل الذي تقوم به البعثة بقيادة الممثلة الخاصة للأمين العام لليبيريا لمساهمتها المتواصلة والهامة في حفظ السلام والاستقرار في ليبيريا، وإذ يلاحظ مع الارتياح التعاون الوثيق بين البعثة وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ومع حكومات البلدان المجاورة في مجال تنسيق الأنشطة الأمنية في المناطق الحدودية في المنطقة دون الإقليمية،

وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام لإبقاء جميع عمليات حفظ السلام، بما فيها البعثة، قيد الاستعراض الدقيق، وإذ يكرر تأكيد ضرورة أن يتبع مجلس الأمن نهجاً استراتيجياً صارماً فيما يتصل بنشر قوات حفظ السلام،

وإذ يعرب عن تقديره لمواصلة المجتمع الدولي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي تقديم الدعم،

وإذ يشير إلى قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠

(٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وإذ يساوره القلق إزاء تزايد معدلات حوادث العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، وإذ يرحب بالجهود التي تواصل البعثة وحكومة ليبيريا بذلها من أجل تعزيز حقوق المدنيين، ولا سيما حقوق النساء والأطفال، وحمايتهم، وإذ يعيد تأكيد أهمية توفير الخبرة والتدريب الملائمين فيما يخص المسائل المتعلقة بنوع الجنس في البعثات التي يصدر بشأنها تكليف من المجلس،

وإذ يشجع الجهود المبذولة من أجل كفالة أن تضم البعثة عناصر وقدرات وخبرات وافية في مجال حقوق الإنسان للاضطلاع بأنشطة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتهم ورصدها،

وإذ يعرب عن تقديره لمساهمة أفراد البعثة العسكريين في توفير الأمن للمحكمة الخاصة لسيراليون الذين أنهت أعمالهم في ٧ آذار/مارس ٢٠١١، وفقا للقرار ١٩٧١ (٢٠١١)،

وإذ يقرر أن الحالة في ليبيريا لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢؛

٢ - **يكرر** إذنه بأن تواصل البعثة مساعدة حكومة ليبيريا، على النحو المطلوب، على تنظيم الانتخابات الرئاسية والتشريعية العامة لعام ٢٠١١، بتقديم الدعم اللوجستي، وبخاصة من أجل تيسير الوصول إلى المناطق النائية، وتنسيق المساعدة الانتخابية الدولية ودعم المؤسسات والأحزاب السياسية الليبرية في تهيئة مناخ مؤات لإجراء انتخابات سلمية؛

٣ - **يسلم** بأن حكومة ليبيريا والجهات الوطنية الفاعلة الأخرى مسؤولة في المقام الأول عن تهيئة ظروف مؤاتية للانتخابات المقبلة، ويحث في هذا الصدد الحكومة والأحزاب السياسية وناخبيها وكل الشعب الليبري على المساعدة في كفالة تهيئة بيئة تفضي إلى عملية انتخابية ذات مصداقية تقام في موعدها في أجواء سلمية يشارك فيها الجميع يجري في إطارها نقاش سياسي حر بناء، ويهيب بالجهات الفاعلة الليبرية كفالة تسوية المسائل التي لم يبت فيها بعد فيما يتعلق بالإطار الانتخابي وكفالة تهيئة ظروف آمنة لإجراء الانتخابات والوصول إلى مراكز الاقتراع دون عوائق، بطرق منها التعاون مع البعثة بما يتسق مع دور البعثة فيما يتعلق بحماية المدنيين، ويهيب بجميع الأطراف احترام نتائج الانتخابات؛

٤ - **يشير** إلى تأييده لتوصية الأمين العام بأن يكون إجراء انتخابات حرة نزيهة سلمية معيارا أساسيا للتخفيض التدريجي للبعثة في المستقبل؛

٥ - **يشجع** حكومة ليبيريا والبعثة على مواصلة إحراز تقدم في عملية التخطيط للمرحلة الانتقالية، وبخاصة عن طريق تحديد الثغرات الخطيرة التي يتعين التصدي لها من أجل تسهيل النجاح في العملية الانتقالية، ويطلب إلى الأمين العام أن يوفد بعثة تقييم فني إلى ليبيريا

بعد تنصيب الحكومة المنتخبة في عام ٢٠١٢ تركّز على نقل المسؤوليات الأمنية، وأن يضع أيضا مقترحات مفصلة للمراحل المقبلة من التخفيض التدريجي للبعثة، في ضوء استعراض مستفيض للتقدم المحرز في استيفاء المعايير المحددة للعملية الانتقالية، بهدف إعداد جداول زمنية وتوصيات لإجراء مزيد من التخفيض للعنصر العسكري في البعثة؛

٦ - **يعيد تأكيد** ضرورة أن تراعي البعثة وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ترتيبات التعاون بين البعثات المنصوص عليها في القرار ١٦٠٩ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ حسب الاقتضاء وعلى أساس مؤقت، ويهيب بالبلدان المساهمة بقوات دعم الجهود التي يبذلها الأمين العام في هذا الصدد؛

٧ - **يشدد** على ضرورة أن تنسق البعثة وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار استراتيجياتهما وعملياتهما بانتظام في المناطق القريبة من الحدود بين ليبيريا وكوت ديفوار من أجل المساهمة في توفير الأمن في المنطقة دون الإقليمية ومنع الجماعات المسلحة من استغلال الثغرات في الحدود السياسية، ويطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير عن ذلك إلى مجلس الأمن وإلى البلدان المساهمة بقوات؛

٨ - **يشدد أيضا** على ضرورة أن تدعم الجهات المانحة حكومة ليبيريا والأمم المتحدة والجهات الأخرى الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، حسب الاقتضاء، في معالجتها للتدفق الذي تشهده حاليا للاجئين الإيفواريين؛

٩ - **يشدد كذلك** على ضرورة الاتساق والتكامل بين حفظ السلام وبناء السلام والتنمية من أجل التصدي بفعالية لحالات ما بعد انتهاء النزاع، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل التنسيق والتعاون مع لجنة بناء السلام، ويشجع اللجنة على أن تواصل، بعد التشاور الوثيق مع حكومة ليبيريا، تقديم التقارير عن نتائج بعثاتها وتوصياتها بشأن السبل التي تمكنها من التعجيل بإحراز تقدم أولا وقبل كل شيء في مجال إصلاح قطاع الأمن وإرساء سيادة القانون وتحقيق المصالحة الوطنية؛

١٠ - **يؤكد** أهمية تحديث المفهوم العسكري للعمليات وقواعد الاشتباك بشكل منتظم وكفالة اتساقه تماما مع أحكام هذا القرار، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقارير عن ذلك إلى المجلس وإلى البلدان المساهمة بقوات؛

١١ - **يهيب** بحكومة ليبيريا أن تواصل، بالتنسيق مع البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري والشركاء الدوليين، إنشاء مؤسسات وطنية للأمن وسيادة القانون قادرة على العمل بكامل طاقتها وبصورة مستقلة، ولهذا الغرض، يواصل التشجيع على إحراز التقدم على نحو منسق في تنفيذ جميع خطط إرساء الأمن والعدالة؛

١٢ - **يشجع** الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على أن تضع، بدعم من مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا وبمساعدة من البعثة وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، حسب الاقتضاء، استراتيجية دون إقليمية للتصدي للخطر الذي تشكله التحركات التي تقوم بها الجماعات المسلحة ونقل الأسلحة والاتجار غير المشروع؛

١٣ - يرحب بالجهود التي تبذلها حكومة ليبيريا لمكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس ويشجعها كذلك على أن تستمر، بالتنسيق مع البعثة، في مكافحة إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وتوفير التعويض والدعم والحماية للضحايا؛

١٤ - يطلب إلى البعثة أن تواصل، في حدود الموارد المتاحة، دعم مشاركة المرأة في منع نشوب النزاعات وفي حلها وفي بناء السلام، بما يشمل الاضطلاع بأدوار في صنع القرار في مؤسسات الحكم في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع، المعينة والمنتخبة في ليبيريا؛

١٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يطلع المجلس بانتظام على الحالة في الميدان في وقت تدخل فيه ليبيريا هذه المرحلة الحاسمة المقبلة، وأن يقدم إليه بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢ تقريراً عن المسائل المشار إليها في الفقرات ٢ و ٥ و ٧ أعلاه يشمل توصيات بشأن الإجراءات التي يتعين أن يتخذها المجلس، ويعرب عن اعتزامه النظر في هذه التوصيات في الوقت المناسب؛

١٦ - يقرر أن يقيي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٦٦١٩

مقررات

وجه رئيس مجلس الأمن، في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٨٠):

”أتشرف بإعلامكم أنه تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ المتعلقة بالنقل المؤقت بين عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا^(٨١). وقد التمستم في رسالتكم من المجلس الموافقة المسبقة على الترتيبات المبينة فيها. وأتشرف أيضاً أنؤكد أن المجلس يمنح تلك الموافقة.

”وتتضمن رسالتكم على وجه التحديد التوصيات التالية: أن تعود إلى ليبيريا في موعد أقصاه ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ الطائرات العمودية المسلحة الثلاث المنتشرة حالياً في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والمنقولة إليها من بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، وأن ينصب تركيز تلك الطائرات على الحدود مع كوت ديفوار، باستثناء فترة الانتخابات؛ وأن يستمر بعد الانتخابات الليبرية استخدام الطائرات العمودية المسلحة في المناطق الحدودية في كل من ليبيريا وكوت ديفوار وأيضاً في غرب كوت ديفوار، وإن كانت تلك الطائرات ستظل متمركزة في ليبيريا؛ وأن يأذن المجلس بنقل سرية مشاة واحدة تضم ١٥٠ فرداً وثلاثة فصائل من وحدات الشرطة

(٨٠) S/2011/594.

(٨١) S/2011/577.

المشكلة تشمل عناصر داعمة يبلغ مجموع أفرادها ١٠٠ فرد من العملية إلى البعثة بصفة مؤقتة من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١؛ وأن يأذن المجلس للعملية بوضع وحدات عسكرية تتكون من سرية مشاة تضم ١٥٠ فردا وفصيلين من القوات الخاصة يبلغ مجموع أفرادها ٨٠ فردا وطائرتين عموديتين عسكريتين للخدمات على أهبة الاستعداد في كوت ديفوار في الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ولن يتم نقل هذه القوات إلى ليبيريا إلا إذا اقتضت الحالة ذلك وبعد أن تفيد الممثلة الخاصة للأمين العام لليبيريا بأن تطورات الحالة هناك تتطلب هذا القدر الإضافي من التعزيز الذي سيقوم الأمين العام بناء عليه بإخطار المجلس.

”ويشير المجلس إلى أنه كان قد أذن في قراره ١٦٠٩ (٢٠٠٥) بالنقل المؤقت لأفراد عسكريين وأفراد من الشرطة المدنية بين بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، رهنا بشروط معينة منها موافقة البلدان المساهمة بقوات وموافقة الحكومات المعنية، حيثما يلزم الأمر. وأعاد المجلس تأكيد تلك الترتيبات في قراره ٢٠٠٨ (٢٠١١) ودعا فيه البلدان المساهمة بقوات إلى دعم الجهود التي يبذلها الأمين العام في هذا الصدد، وأعاد تأكيد ضرورة أن تنسق البعثة والعملية استراتيجياتهما وعملياتهما بانتظام من أجل المساهمة في توفير الأمن في المنطقة دون الإقليمية. ويلاحظ المجلس أنكم أشرت في رسالتكم إلى سعيكم حاليا إلى الحصول على موافقة البلدان المعنية المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بأفراد شرطة على النقل المؤقت الذي أوصيتم به. ووفقا للقرار ٢٠٠٨ (٢٠١١) ومن أجل تقديم الدعم للانتخابات الرئاسية والتشريعية المقبلة في ليبيريا ووضعا في اعتباره ضرورة دعم قدرة العملية على الاضطلاع بولايتها، وبخاصة ما يتعلق منها بالانتخابات التشريعية المتوقع إجراؤها في كوت ديفوار، والتحديات الأمنية عبر الحدود لكل من كوت ديفوار وليبيريا، يوافق المجلس على النقل المؤقت بين البعثة والعملية المبين أعلاه شريطة حصولكم على الموافقة المشار إليها أعلاه.

”وأخيرا، يلاحظ المجلس توصيتكم بأن تظل الخيارات مفتوحة لاحتمال استخدام الطائرات العمودية من بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا لمواجهة التحديات الأمنية في كوت ديفوار، بما في ذلك أبيدجان، ولاحتمال النقل المؤقت للطائرات العمودية إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار خلال الانتخابات التشريعية الإيفوارية المرتقبة. ويبقى المجلس على استعداد للاستجابة على النحو الملائم لأي طلب نقل من هذا القبيل“.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٨٢):

”يشرفني أن أبلغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ المتعلقة بترتيبات التعاون بين البعثات لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا من أجل الانتخابات التشريعية المقبلة في كوت ديفوار^(٨٣). وقد التمستم في رسالتكم موافقة المجلس على الترتيبات المبينة في تلك الرسالة. ويشرفني كذلك أنؤكد أن المجلس يمنح هذه الموافقة.

”وتتناول رسالتكم تحديدا ما يلي:

”١“ أن يأذن المجلس بنقل ثلاث من طائرات الهليكوبتر العسكرية طراز Mi-24 واثنين من طائرات الهليكوبتر العسكرية المتعددة الاستخدامات مع الأفراد الـ ٦٠ اللازمين بصفة مؤقتة من بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لبدء العمل في كوت ديفوار اعتبارا من ٤ كانون الأول/ديسمبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بهدف تعزيز قدرة العملية على الوفاء بالمتطلبات الضرورية خلال فترة الانتخابات المقبلة؛

”٢“ أن يأذن المجلس بأن تنقل مؤقتا من بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار سرية مشاة مؤلفة من ١٥٠ فردا يبدأ عملها في كوت ديفوار اعتبارا من ٤ كانون الأول/ديسمبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، لتعزيز قوات العملية في المنطقة الغربية من البلد؛

”٣“ أن يأذن المجلس بأن تنقل مؤقتا من بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ثلاث فصائل من وحدات الشرطة المشكلة تشمل عناصر داعمة مؤلفة من ١٠٠ فرد، يبدأ عملها في كوت ديفوار اعتبارا من ٤ كانون الأول/ديسمبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، لتعزيز العملية في أبيدجان.

”ويشير المجلس إلى أنه أذن في قراره ١٦٠٩ (٢٠٠٥) بنقل أفراد عسكريين وأفراد من الشرطة بصفة مؤقتة بين بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، رهنا بشروط معينة منها موافقة البلدان المساهمة بقوات وموافقة الحكومات المعنية، حيثما يلزم الأمر. وأعاد المجلس في قراره ٢٠٠٨ (٢٠١١) تأكيد ذلك الترتيب، ودعا البلدان المساهمة بقوات إلى دعم الجهود التي يبذلها الأمين العام في ذلك الصدد وأعاد تأكيد ضرورة أن تنسق البعثة والعملية استراتيجياتهما وعملياتهما بانتظام من أجل المساهمة في توفير الأمن في المنطقة دون الإقليمية.

”ويلاحظ المجلس أنكم أشرت في رسالتكم إلى أنكم بصدد التماس موافقة البلدان المعنية المساهمة بقوات وبأفراد شرطة على عمليات إعادة التوزيع والنقل المؤقتة

التي أوصيتم بها. واتساقا مع قرارات المجلس السابقة وبهدف تقديم الدعم للانتخابات التشريعية المقبلة في كوت ديفوار، يوافق المجلس على النقل المؤقت لما ورد آنفا بيانه من أفراد وأعتدة، رهنا بحصولكم على موافقة من حكومات البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة وغيرها من الحكومات المعنية.

”وأخيرا، يشير المجلس إلى رسالة رئيسه المؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١^(٨٠) ردا على رسالتكم المؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١^(٨١) التي لاحظ المجلس فيها توصيتكم بأن تظل الخيارات مفتوحة لاحتمال استخدام الطائرات العمودية العسكرية من بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا للتصدي للتحديات الأمنية في كوت ديفوار، بما في ذلك أييدجان، إذا زود المجلس بالمعلومات المناسبة، بما في ذلك نطاق هذا النقل المؤقت ومدته، وفقا لما يقتضيه القرار ١٦٠٩ (٢٠٠٥)“.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٦٨٤، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دعوة ممثل ليبيريا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ”الحالة في ليبيريا“.

القرار ٢٠٢٥ (٢٠١١) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه السابقة المتعلقة بالحالة في ليبيريا وغرب أفريقيا،

وإذ يرحب بالتقدم المطرد الذي أحرزته حكومة ليبيريا منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ في إعادة بناء ليبيريا بما يعود بالنفع على جميع الليبريين، بدعم من المجتمع الدولي،

وإذ يؤكد ضرورة استمرار التقدم الذي أحرزته ليبيريا في قطاع الأخشاب بتنفيذ القانون الوطني لإصلاح الغابات الذي تم توقيعه ليصبح قانونا في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ وغيره من التشريعات الجديدة المتعلقة بشفافية الإيرادات (قانون مبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية في ليبيريا) وتسوية حقوق الأراضي والحياسة (قانون حقوق المجتمعات المحلية في ما يتعلق بالأراضي الحرجية وقانون لجنة الأراضي) وإنفاذها على نحو فعال،

وإذ يشجع حكومة ليبيريا على إعادة تأكيد التزامها وعلى مضاعفة جهودها لضمان تنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ^(٨٤) على نحو فعال في ليبيريا وعلى اتخاذ كل التدابير الممكنة لمنع تهريب الماس،

وإذ يشجع أيضا حكومة ليبيريا على زيادة إحكام سيطرتها على قطاع الذهب وسن التشريعات اللازمة في هذا الصدد وعلى تركيز جهودها على إقامة إدارة فعالة لقطاع إنتاج الذهب،

(٨٤) انظر A/57/489.

وإذ يؤكد أن بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا لا تزال تؤدي دورا مهما في تحسين الأمن في جميع أرجاء ليبيريا ومساعدة حكومة ليبيريا على بسط سيطرتها في جميع أنحاء البلد، وبخاصة في المناطق المنتجة للماس والذهب والأخشاب والموارد الطبيعية الأخرى وفي المناطق الحدودية،

وإذ يحيط علما بتقرير فريق الخبراء المعني بليبيريا^(٨٥)،

وإذ يؤكد تصميمه على دعم حكومة ليبيريا في جهودها الرامية إلى استيفاء شروط القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وإذ يرحب بمشاركة لجنة بناء السلام، وإذ يشجع جميع الجهات المعنية، بما فيها الجهات المانحة، على دعم الحكومة في ما تبذله من جهود،

وإذ ينوه بتنفيذ المبادئ التوجيهية لإدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة المتعلقة بالتعاون وتبادل المعلومات بين بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وأفرقة خبراء لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن،

وإذ يثني على شعب ليبيريا لإجراء انتخاباته الرئاسية في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بحرية ونزاهة وشفافية، وإذ يثني كذلك على اللجنة الوطنية للانتخابات لنجاحها في تنظيم العملية الانتخابية وفقا للقانون الليبري،

وإذ يعرب عن قلقه من أحداث العنف التي جددت في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، وإذ يرحب بتشكيل حكومة ليبيريا لجنة تحقيق مستقلة خاصة للتحقيق في تلك الأحداث وتقصي الحقائق وتحديد ملابساتها باتباع إجراءات مستقلة محايدة تستوفي المعايير الدولية، لمحاسبة المسؤولين عن تلك الأحداث،

وإذ يهيب بجميع الزعماء الليبريين تشجيع المصالحة الحقيقية والحوار الشامل بهدف توطيد السلام والدفع قدما بالتطور الديمقراطي في ليبيريا،

وإذ يقرر أن الحالة في ليبيريا ما زالت تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة، على الرغم من التقدم الكبير الذي أحرز في البلد،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يعيد تأكيد** أن التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ لا تزال سارية، ويلاحظ مع بالغ القلق عدم إحراز تقدم في ما يتعلق بتنفيذ التدابير المالية المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، ويطالب حكومة ليبيريا ببذل كل الجهود اللازمة من أجل الوفاء بالتزاماتها؛

٢ - **يقرر** ما يلي لفترة مدتها اثنا عشر شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار:

(٨٥) انظر S/2011/757.

(أ) تجديد التدابير المتعلقة بالسفر المفروضة بموجب الفقرة ٤ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)؛

(ب) تجديد التدابير المتعلقة بالأسلحة المفروضة سابقا بموجب الفقرة ٢ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والتي عدلت بموجب الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٦٨٣ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ والفقرة ١ (ب) من القرار ١٧٣١ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والفقرات ٣ إلى ٦ من القرار ١٩٠٣ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والفقرة ٣ من القرار ١٩٦١ (٢٠١٠) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛

(ج) استعراض التدابير الواردة في هذه الفقرة وفي الفقرة ١ أعلاه في ضوء التقدم المحرز في تحقيق الاستقرار في جميع أنحاء البلد وفي إجراء الانتخابات الرئاسية والبرلمانية، بقصد النظر في إمكانية تعديل تدابير نظام الجزاءات أو رفعها كلياً أو جزئياً، على أن يجرى هذا الاستعراض في نهاية فترة الاثني عشر شهراً المذكورة أعلاه، مع القيام باستعراض لمنتصف المدة في موعد أقصاه ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢؛

٣ - **يقرر أيضاً** أن يستعرض أي تدبير من التدابير المذكورة أعلاه بطلب من حكومة ليبيريا، بعد أن تبلغ الحكومة مجلس الأمن باستيفاء الشروط المحددة في القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) لوقف العمل بالتدابير وتزوده بمعلومات تبرر تقييمها؛

٤ - **يوعز** إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) أن تقوم، حسب الاقتضاء دون إبطاء بالتنسيق مع حكومة ليبيريا والدول المعنية التي تقترح أسماء لإدراجها في القوائم ومساعدة من فريق الخبراء المعني بليبيريا، بتحديث الأسباب المتاحة علناً لإدراج الأسماء في قوائم حظر السفر وتجميد الأصول وبتحديث المبادئ التوجيهية للجنة؛

٥ - **يقرر** تمديد ولاية فريق الخبراء المعين عملاً بالفقرة ٩ من القرار ١٩٠٣ (٢٠٠٩) لمدة اثني عشر شهراً اعتباراً من تاريخ اتخاذ هذا القرار، للاضطلاع بالمهام التالية:

(أ) **إيفاد بعثتي تقييم** للمتابعة إلى ليبيريا والدول المجاورة من أجل إجراء تحقیقات بشأن تنفيذ التدابير المفروضة على الأسلحة على النحو المعدل بموجب القرار ١٩٠٣ (٢٠٠٩) وبشأن أي انتهاكات لتلك التدابير وإعداد تقرير لمنتصف المدة وتقرير نهائي عن ذلك يتضمنان معلومات تتصل بتحديد اللجنة أسماء الأفراد الوارد بياهم في الفقرة ٤ (أ) من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) ومختلف مصادر تمويل الاتجار غير المشروع بالأسلحة، من قبيل مصادر التمويل من الموارد الطبيعية؛

(ب) **تقييم أثر وفعالية** التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، ومدى استمرار الحاجة إلى تلك التدابير، بما في ذلك بوجه خاص ما يتعلق بممتلكات الرئيس السابق تشارلز تاييلور؛

(ج) تحديد المجالات التي يمكن فيها تعزيز قدرة ليبيريا ودول المنطقة على تيسير تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٤ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، وتقديم توصيات بشأن ذلك؛

(د) العمل، في سياق الإطار القانوني الآخذ في التطور في ليبيريا، على تقييم مدى مساهمة الغابات وغيرها من الموارد الطبيعية في السلام والأمن والتنمية، لا في عدم الاستقرار، ومدى مساهمة التشريعات ذات الصلة (القانون الوطني لإصلاح الغابات والقانون المنشئ للجنة الأراضي وقانون حقوق المجتمعات المحلية في ما يتعلق بالأراضي الحرجية وقانون مبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية في ليبيريا) وجهود الإصلاح الأخرى في هذه المرحلة الانتقالية وتقديم توصيات عن الكيفية التي يمكن بها تحسين مساهمة الموارد الطبيعية في تقدم البلد في تحقيق سلام واستقرار مستدامين؛

(هـ) التعاون بنشاط مع نظام عملية كيمبرلي وتقييم مدى امتثال حكومة ليبيريا لنظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ^(٨٤)؛

(و) تقديم تقرير لمنتصف المدة إلى المجلس عن طريق اللجنة بحلول ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وتقرير نهائي إلى المجلس عن طريق اللجنة بحلول ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ عن جميع المسائل الواردة في هذه الفقرة، وتقديم تقارير غير رسمية تتضمن آخر ما يستجد من معلومات إلى اللجنة، حسب الاقتضاء، قبل هذين المواعدين، وبخاصة عن التقدم المحرز في قطاع الحراجة منذ إلغاء التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٠ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفي قطاع الماس منذ إلغاء التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٦ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) في نيسان/أبريل ٢٠٠٧؛

(ز) التعاون بنشاط في الأمور المتعلقة بالموارد الطبيعية مع أفرقة الخبراء المعنية الأخرى، ولا سيما فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار المعاد إنشاؤه بموجب الفقرة ١٣ من القرار ١٩٨٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١ وفريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية المعاد إنشاؤه بموجب الفقرة ٤ من القرار ٢٠٢١ (٢٠١١) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١؛

(ح) مساعدة اللجنة في تحديث الأسباب المتاحة علنا لإدراج الأسماء في قوائم حظر السفر وتجميد الأصول؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يعيد تعيين فريق الخبراء المعني بليبيريا وأن يتخذ الترتيبات المالية والأمنية اللازمة لدعم عمل الفريق؛

٧ - **يُطلب** بجميع الدول وبالحكومة ليبيريا أن تتعاون على نحو تام مع فريق الخبراء في جميع جوانب ولايته؛

٨ - **يشير** إلى أن مسؤولية مراقبة تداول الأسلحة الصغيرة داخل أراضي ليبيريا وبين ليبيريا والدول المجاورة تقع على عاتق السلطات الحكومية المعنية وفقا لأحكام اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة لعام ٢٠٠٦؛

- ٩ - **يعيد تأكيد** ضرورة أن تنسق بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار استراتيجياتهما وعملياتهما بشكل منتظم في المناطق القريبة من الحدود الليبرية الإيفوارية من أجل الإسهام في استتباب الأمن في المنطقة دون الإقليمية؛
- ١٠ - **يكرر تأكيد** أهمية مواصلة البعثة تقديم المساعدة إلى حكومة ليبيريا واللجنة وفريق الخبراء، في حدود قدراتها ومناطق انتشارها، وأهمية مواصلة الاضطلاع بمهامها المبينة في القرارات السابقة، بما فيها القرار ١٦٨٣ (٢٠٠٦)، دون الإخلال بولايتها؛
- ١١ - **يحث** حكومة ليبيريا على إتمام تنفيذ توصيات فريق استعراض عملية كيمبرلي لعام ٢٠٠٩ الداعية إلى تعزيز الضوابط الداخلية المفروضة على استخراج الماس وتصديره؛
- ١٢ - **يشجع** عملية كيمبرلي على مواصلة التعاون مع فريق الخبراء وتقديم تقرير عن التطورات التي تطرأ على تنفيذ ليبيريا لنظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ؛
- ١٣ - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٦٦٨٤

مقرران

وجهت رئيسة مجلس الأمن، في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٨٦):

”يشرفني أن أبلغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٢ التي تبذل فيها التزامكم تعيين السيدة كارين لاندغرين من السويد ممثلة خاصة لكم لليبيريا^(٨٧). ولقد أحاطوا علما بالاعتزام المعرب عنه في رسالتكم“.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٨٨):

”يشرفني إبلاغكم بأن أعضاء مجلس الأمن وافقوا على إيضاح بعثة إلى ليبيريا وكوت ديفوار والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وسيراليون في الفترة من ١٨ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٢. وسيرأس الجزء المتعلق بليبيريا من البعثة سفيرة الولايات المتحدة الأمريكية سوزان رايس وسفير المغرب محمد لوليشكي. وسيرأس الجزء المتعلق بكوت ديفوار والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من البعثة سفير فرنسا جيرار آرو وسفير توغو كودجو مينان. وسيرأس الجزء المتعلق بسيراليون من البعثة سفير المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مارك ليال غرانت وسفير جنوب

(٨٦) S/2012/267.

(٨٧) S/2012/266.

(٨٨) S/2012/344.

أفريقيا باسو سانغكو. ووافق أعضاء المجلس على اختصاصات البعثة الواردة في مرفق هذه الرسالة (انظر المرفق).

”وتتألف البعثة من الأشخاص التالية أسماؤهم:

”الاتحاد الروسي (السفير نيكيتا جوكوف)

”أذربيجان (السفير أغشين مهدييف)

”ألمانيا (السفير بيتر فيتغ)

”باكستان (السفير رضا بشير تارار)

”البرتغال (السفير جواو كابرال)

”توغو (السفير كودجو مينان)

”جنوب أفريقيا (السفير باسو سانغكو)

”الصين (المستشار تيان لين)

”غواتيمالا (السفير غيرت روزنتال)

”فرنسا (السفير جيرار آرو)

”كولومبيا (السفير نيسطور أوسوريو)

”المغرب (السفير محمد لوليشكي)

”المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (السفير مارك ليال غرانت)

”الهند (السفير هارديب سينغ بوري)

”الولايات المتحدة الأمريكية (السفيرة سوزان رايس)

”وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

”المرفق

”اختصاصات بعثة مجلس الأمن إلى غرب أفريقيا الموفدة في الفترة من ١٨ إلى

٢٤ أيار/مايو ٢٠١٢

”البعثة الموفدة إلى ليبيريا

”بقيادة السفيرة سوزان رايس (الولايات المتحدة الأمريكية) والسفير محمد لوليشكي (المغرب)

١ - إعادة تأكيد مواصلة مجلس الأمن دعمه لحكومة ليبيريا وشعبها وهما يعيدان بناء بلدهما ويعززان أسس السلام المستدام والديمقراطية الدستورية والتنمية الاقتصادية.

- ٢٠ - التعبير عن الدعم لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا والجهود التي تبذلها في سبيل تعزيز السلام والأمن في ليبيريا.
- ٢١ - استعراض التقدم المحرز في تنفيذ ولاية بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وتقييم التوقيت المناسب والطرائق المناسبة للخفض التدريجي للبعثة في ضوء تقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢^(٨٩).
- ٢٢ - تقييم قدرة الشرطة الوطنية الليبيرية وغيرها من المؤسسات الأمنية الوطنية في كافة أرجاء البلد على النهوض بالمهام وإمكانية نموها واستدامتها، وتقييم التقدم المحرز في تحديد الدور المناسب للقوات المسلحة الليبيرية.
- ٢٣ - تشجيع حكومة ليبيريا على تعزيز إعدادها للمؤسسات الأمنية الوطنية للاضطلاع بمسؤولية أكبر، وبخاصة خارج مونروفييا، وعلى تطوير قطاعي العدالة والسجون، مع مراعاة إعادة تشكيل قوام قوات بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا على مراحل.
- ٢٤ - الترحيب بالجهود التي تبذلها حكومة ليبيريا من أجل تحقيق المصالحة الوطنية ومكافحة الفساد وتعزيز الكفاءة والحكم الرشيد من أجل توطيد السلام، والتشجيع على بذل مزيد من هذه الجهود.
- ٢٥ - تشجيع حكومة ليبيريا على معالجة الانقسامات السياسية وكفالة وجود حكومة تمثيلية شاملة للجميع.
- ٢٦ - تقييم التحديات الأمنية والثغرات في القدرات على طول الحدود مع كوت ديفوار، وتقييم التعاون بين عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وتشجيعه وتأكيد ضرورة مواصلة إيلاء الاهتمام لتدفقات الأسلحة غير المشروعة في المنطقة وبحث سبل تعزيز التعاون الإقليمي.
- ٢٧ - تأكيد أهمية تعزيز حقوق المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، وحمايتهم، وتقييم التقدم المحرز في مكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس.
- ٢٨ - تأكيد دعم المجلس للمجتمع المدني، بما في ذلك المجموعات النسائية.
- ٢٩ - الترحيب بمساهمة لجنة بناء السلام في إصلاح قطاع الأمن وإرساء سيادة القانون وتحقيق المصالحة الوطنية وتقييم أدائها.
- ٣٠ - تشجيع حكومة ليبيريا على تنمية مهارات الشباب غير المهرة عاطلين عن العمل المتضررين من الحرب الذين لا تتوافر لهم فرص لكسب الرزق وتعزيز إمكانية الحصول على عمل.

١٣ - تأكيد ضرورة تنفيذ نظام الجزاءات الذي وضعه المجلس بشأن ليبيا على نحو تام طيلة فترة سريان الجزاءات.

”البعثة الموفدة إلى كوت ديفوار والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا

”بقيادة السفير جيرار آرو (فرنسا) والسفير كودجو مينان (توغو)

١ - الترحيب بالتقدم المحرز في إحلال الاستقرار والسلام منذ نهاية الأزمة التي أعقبت الانتخابات وإعادة تأكيد مواصلة مجلس الأمن تقديم الدعم.

٢ - تقييم التقدم الذي تحرزه حكومة كوت ديفوار بمساعدة من عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار في كفالة استقرار الحالة الأمنية في أبيدجان وبقية أنحاء البلد.

٣ - تقييم التقدم المحرز في إصلاح قطاع الأمن ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وتشجيع حكومة كوت ديفوار، بالاستعانة بجهات منها فريقها العامل الذي أنشأته مؤخرا المعني بإصلاح قطاع الأمن ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، على وضع خطة وطنية شاملة وتنفيذها، وتشجيع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وفريق الأمم المتحدة القطري على تقديم المساعدة في هذا الصدد.

٤ - تقييم الحالة الأمنية والإنسانية في المناطق الحدودية، وبخاصة الحدود مع ليبيا، وتقييم التعاون بين عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة في ليبيا وتشجيعه.

٥ - العمل مع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار بشأن مستقبلها، استنادا إلى التوصيات الواردة في التقرير الخاص للأمين العام عن العملية المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢^(٩٠).

٦ - الترحيب بعقد انتخابات برلمانية وطنية، وتشجيع حكومة كوت ديفوار على مواصلة إقامة الاتصالات مع المعارضة، وتشجيع المعارضة على المشاركة بشكل بناء في الحياة السياسية.

٧ - دعوة حكومة كوت ديفوار وجميع الجهات الفاعلة الإيفوارية إلى توحيد جهودها لتحقيق المصالحة على الصعيدين الوطني والمحلي وكفالة إقامة إدارة غير إقصائية لشؤون الحكم ومكافحة الإفلات من العقاب وكفالة وجود عدالة نزيهة واستعراض التقدم المحرز في معالجة الأسباب الأساسية للأزمة في كوت ديفوار.

٨ - تشجيع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على أن تضع، بدعم من مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا والجهات المعنية الإقليمية الأخرى من قبيل اتحاد نهر مانو، استراتيجية أمنية على صعيد المنطقة دون الإقليمية للتصدي للخطر الذي تشكله حركة الجماعات المسلحة والأسلحة عبر الحدود وتأثيرها في تنقل السكان بهدف المساهمة في تحقيق الاستقرار لكوت ديفوار عموما في الأجل الطويل.

”الاجتماع بين مجلس الأمن والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في أبيدجان، كوت ديفوار في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٢

١ - إقامة شراكة فعالة بين مجلس الأمن والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن القضايا موضع الاهتمام المشترك في المنطقة، ضمن الإطار الشامل للشراكة بين مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

٢ - تقييم الحالة في مالي ومناقشة اتخاذ مزيد من الخطوات المشتركة لمواصلة دعم الجهود الإقليمية الرامية إلى استعادة النظام الدستوري ودعم سيادة مالي ووحدة وسلامتها الإقليمية ومكافحة الخطر الإرهابي المتصاعد في شمال مالي وتلبية احتياجاتها الإنسانية الأساسية.

٣ - تقييم الحالة في غينيا - بيساو ومناقشة اتخاذ مزيد من الخطوات المشتركة لإعادة إرساء النظام الدستوري ومعالجة الأولويات البالغة الأهمية لاستقرار البلد، من قبيل إصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك تسريح أفراد الجيش والشرطة ومكافحة الإفلات من العقاب والاتجار بالمخدرات.

٤ - تقييم الجهود التي تبذل على الصعيد الإقليمي بهدف التصدي للأخطار العابرة للحدود الوطنية في غرب أفريقيا من قبيل الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة والسطو المسلح في البحر، بمساعدة من الأمم المتحدة، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبالتنسيق مع الكيانات الإقليمية الأخرى.

”البعثة الموفدة إلى سيراليون

”بقيادة السفير مارك ليال غرانت (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية) والسفير باسو سانغكو (جنوب أفريقيا)

١ - إعادة تأكيد دعم مجلس الأمن للجهود التي تواصل السلطات الوطنية لسيراليون وشعبها بذلها من أجل توطيد السلام.

٢ - تقييم التقدم الذي تحرزه السلطات الوطنية لسيراليون وشعبها في بناء السلام في عدد من المجالات، بما في ذلك المصالحة الوطنية وتحقيق المساواة بين الجنسين والتحضير للانتخابات الوطنية والمحلية التي ستجرى في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

٣ - تأكيد أهمية الانتخابات المقبلة لتوطيد السلام والأمن في سيراليون.

٤ - تكرار دعوة المجلس لجميع الأحزاب السياسية إلى المشاركة على نحو بناء في حوار صادق منفتح يهدف إلى تعزيز التماسك الوطني وإلى تكثيف جهودها لتهيئة بيئة مؤاتية لإجراء انتخابات سلمية شفافة حرة نزيهة.

٥ - تكرار دعوة المجلس قادة الأحزاب السياسية إلى اتخاذ تدابير لبناء الثقة بين الأحزاب والنهوض بالمشاركة السياسية ونبذ العنف بين أعضائها وكفالة التقيد تماما

باتباع الإجراءات القانونية الواجبة وبالتوصيات الواردة في البيان المشترك الصادر في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ الذي يدعو، في جملة أمور، إلى إنشاء اللجنة المستقلة المعنية بالشكاوى ضد الشرطة من أجل تعزيز حياد الشرطة وكفاءتها المهنية، ووضع مدونة قواعد سلوك للأحزاب السياسية.

٦ - تأكيد أهمية تصدي السلطات الوطنية في البلد بشكل متناسب للأخطار التي تهدد أمن جميع المواطنين في سيراليون وأهمية مواصلة الالتزام باحترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الساري.

٧ - تكرار دعوة المجلس اللجنة المستقلة لوسائل الإعلام إلى رصد وسائل الإعلام بصورة استباقية وكفالة امتثالها لمدونة قواعد سلوك وسائل الإعلام، وتكرار دعوة المجلس السلطات الوطنية إلى التصدي للتحديات الإدارية والمالية التي تواجهها هيئة الإذاعة لسيراليون.

٨ - إعادة تأكيد دعم المجلس لمساهمة مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون وفريق الأمم المتحدة القطري في الوفاء بأولويات بناء السلام والتنمية في سيراليون، وبخاصة من خلال الرؤية المشتركة المتكاملة للأمم المتحدة من أجل سيراليون.

٩ - التشديد على أهمية دور المنظمات الإقليمية، من قبيل الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا واتحاد نهر مانو ولجنة بناء السلام بتشكيلها الخاص بسيراليون، في دعم سيراليون لتحقيق أهدافها في مجال بناء السلام والأمن والتنمية الطويلة الأجل.

١٠ - تقييم عمل وحدة مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وتكرار دعوة المجلس سلطات سيراليون إلى العمل مع البلدان المجاورة وشركاء سيراليون في المنطقة على تكثيف الجهود التي يبذلونها مع لتوطيد السلام والأمن في المنطقة، بطرق منها التصدي للتحديات التي يشكلها الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة.

الحالة في الصومال^(٩١)

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٥٩٩، المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ٢٠١١، دعوة ممثل الصومال للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في الصومال".

(٩١) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٢.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد أوغستين ف. ماهيغا، الممثل الخاص للأمين العام للصومال ورئيس مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال والسيدة كاثرين براغ، الأمينة العامة المساعدة للشؤون الإنسانية ونائبة منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٦١٤، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، دعوة ممثل الصومال (رئيس الوزراء) للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في الصومال

”تقرير الأمين العام عن الصومال (S/2011/549).“

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد أوغستين ف. ماهيغا، الممثل الخاص للأمين العام للصومال ورئيس مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد بوبكر غاوسو ديارا، الممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي للصومال والسيد بيدرو سيرانو، الرئيس بالنيابة لوفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٩٢):

”يشكركم أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١^(٩٣) التي قدمتم فيها معلومات إضافية عن إدراج بعض الاحتياجات الإضافية لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال في مجموعة عناصر الدعم الذي توفره الأمم المتحدة. وبعد التشاور مع أعضاء المجلس، يسرني أن أبلغكم بأنهم قرروا، على أساس التفاهم التالي وبشكل استثنائي نظرا للطابع الفريد للبعثة، توسيع مجموعة عناصر الدعم اللوجستي للبعثة لقوام أقصاه ١٢ ٠٠٠ فرد لتشمل العناصر التالية:

”أ) معدات التموين والتدريب لكفالة إعداد حصص الإعاشة بشكل آمن؛

”ب) معدات إضافية للاتصالات باستخدام التردد العالي جدا/التردد فوق العالي والتردد العالي والهواتف وأجهزة الاتصال الأرضي اللاسلكي؛

(٩٢) S/2011/602.

(٩٣) S/2011/591.

”(ج) لوازم المرافق الصحية ومواد التنظيف؛

”(د) الأثاث والقرطاسية.

”وأحاط أعضاء المجلس علماً أيضاً باقتراحكم المتعلق بإنشاء قوة للحراسة. وسيتم تناول هذه المسألة في سياق تحديد أحكام القرار ١٩٦٤ (٢٠١٠).“

وقرر المجلس، في جلسته ٦٦٢٦، المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، دعوة ممثل الصومال للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقاً للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في الصومال

”تقرير الأمين العام عن الصومال (S/2011/549)

”رسالة مؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2011/591).“

القرار ٢٠١٠ (٢٠١١)

المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته وبيانات رئيسه السابقة المتعلقة بالحالة في الصومال وبحمية المدنيين في النزاع المسلح وبالمراة والسلام والأمن وبالأطفال والنزاع المسلح،

وإذ يعيد تأكيد احترامه لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته،

وإذ يكرر تأكيد التزامه بتحقيق تسوية شاملة دائمة للحالة في الصومال،

وإذ يكرر تأكيد دعمه الكامل لعملية جيبوتي للسلام والميثاق الاتحادي الانتقالي للذين يوفران إطاراً للتوصل إلى حل سياسي دائم في الصومال، وإذ يسلم بضرورة التشجيع على المصالحة والنهوض بالحوار بين أبناء الشعب الصومالي، وإذ يؤكد أهمية التوصل إلى إقامة مؤسسات نيابية عريضة القاعدة عن طريق إرساء عملية سياسية تشمل الجميع في نهاية المطاف،

وإذ يعيد تأكيد دعمه للحكومة الاتحادية الانتقالية فيما تضطلع به من دور في إطار عملية جيبوتي للسلام، وإذ يؤكد مسؤولية المؤسسات الاتحادية الانتقالية في المقام الأول عن العمل بشكل متسق وموحد وعن تكثيف جهودها من أجل إنجاز المهام الانتقالية التي حددها اتفاق جيبوتي والميثاق الاتحادي الانتقالي، وإذ يهيب بالمؤسسات الاتحادية الانتقالية التنسيق بشكل وثيق مع الجماعات الصومالية الأخرى، بما فيها الإدارات المحلية والإقليمية،

وإذ يكرر تأكيده ضرورة وضع استراتيجية شاملة تشجع على إحلال السلام والأمن في الصومال عن طريق الجهود التي تبذلها جميع الأطراف المعنية في سياق التعاون،

وإذ يثني على الممثل الخاص للأمين العام للصومال، السيد أوغستين ف. ماهيغا، والممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي للصومال، السيد بوبكر غاوسو ديارا، وإذ يعيد تأكيد دعمه القوي لما يبذلانه من جهود،

وإذ يرحب بما يقوم به الرئيس السابق جيري راولينغز من أعمال بوصفه الممثل السامي للاتحاد الأفريقي في الصومال،

وإذ يشير إلى توقيع اتفاق كمبالا في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١١، وإذ يلاحظ قرار إرجاء انتخابات الرئيس ورئيس البرلمان ونائبيه لمدة اثني عشر شهرا حتى ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٢. بموجب أحكام الاتفاق، وإذ يحث الموقعين بقوة على احترام التزاماتهم،

وإذ يرحب بالاتفاق الذي تم التوصل إليه بتيسير من السيد ماهيغا، الممثل الخاص للأمين العام، في الاجتماع التشاوري الذي عقد في مقديشو في الفترة من ٤ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ على وضع خريطة طريق تحدد المهام والأولويات الرئيسية التي يتعين أن تقوم بها المؤسسات الاتحادية الانتقالية على مدى الاثني عشر شهرا المقبلة، وفق جداول زمنية ومعايير وآليات امتثال واضحة، وإذ يحث المؤسسات الاتحادية الانتقالية، باعتبارها المسؤولة في المقام الأول عن تنفيذ خريطة الطريق، والجهات الموقعة الأخرى على التقيد بالتزاماتها بموجب خريطة الطريق، وإذ يلاحظ أن الدعم الذي سيقدم إلى المؤسسات الاتحادية الانتقالية في المستقبل مرهون بإنجاز هذه المهام،

وإذ يسلم بأن إحلال السلام والاستقرار في الصومال مرهون بتحقيق المصالحة وإرساء حكم فعال في جميع أرجاء الصومال، وإذ يحث جميع الأطراف الصومالية على نبذ العنف والعمل معا لإحلال السلام والاستقرار،

وإذ يحث المؤسسات الاتحادية الانتقالية على توخي مزيد من الشفافية وعلى مكافحة الفساد بهدف تعزيز شرعيتها ومصداقيتها ولتمكين المجتمع الدولي من مواصلة تقديم الدعم لها،

وإذ يعرب عن بالغ القلق من تردي الحالة الإنسانية في الصومال وأثر الجفاف والمجاعة في شعب الصومال، وبخاصة النساء والأطفال، وإذ يهيب بجميع الأطراف أن تتيح بموجب القانون الإنساني الدولي، للوكالات الإنسانية إمكانية الوصول إلى المتضررين بأمان ودون عائق في هذه الأوقات الحرجة، وإذ يؤكد أهمية التقيد بمبادئ الحياد والنزاهة والإنسانية والاستقلال في تقديم المساعدة الإنسانية،

وإذ يدين بشدة قيام أي من الأطراف، وبخاصة الجماعات المسلحة، باستهداف المعونة الإنسانية المقدمة في الصومال أو إعاقتها أو منعها، وإذ يشجب الهجمات التي تشن على العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أيا كانت،

وإذ يعرب عن شديد القلق لأن نداء الأمم المتحدة الموحد من أجل الصومال لم يلق التمويل الكامل، وإذ يؤكد ضرورة التعجيل بتعبئة الموارد من أجل الأشخاص الذين هم

بحاجة إليها، وإذ يهيب بجميع الدول الأعضاء أن تساهم في النداءات الإنسانية الموحدة الحالية والمقبلة،

وإذ يثني على بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال لإسهامها في إحلال سلام واستقرار دائمين في الصومال، وإذ يسلم بضخامة التضحيات التي قدمتها تلك القوات، وإذ يعرب عن تقديره لحكومتي أوغندا وبوروندي لمواصلتهما الالتزام بتزويد البعثة بالقوات والمعدات، وإذ يهيب بالدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأفريقي أن تنظر في المساهمة بقوات في البعثة،

وإذ يكرر الإعراب عن بالغ قلقه من استمرار القتال في الصومال وأثره في السكان المدنيين، وإذ يدين جميع الهجمات، بما فيها الهجمات الإرهابية التي تشنها جماعات المعارضة المسلحة والمقاتلون الأجانب، وبخاصة حركة الشباب، ضد الحكومة الاتحادية الانتقالية والبعثة والسكان المدنيين، وإذ يؤكد ما تمثله جماعات المعارضة المسلحة الصومالية والمقاتلون الأجانب، وبخاصة حركة الشباب، من خطر إرهابي على الصومال والمجتمع الدولي،

وإذ يرحب بالتحسن الذي طرأ مؤخراً على الحالة الأمنية في مقديشو، وإذ يشيد بالجهود التي تبذلها البعثة وقوات الأمن الصومالية، وإذ يشجعهما على توطيد هذه المكاسب، وإذ يحث المؤسسات الاتحادية الانتقالية على الاستفادة من تحسن الحالة الأمنية بالعمل على الفور على تسهيل الاتفاق على إعداد خطة لتحقيق الاستقرار في مقديشو وتنفيذها وبتسهيل تقديم الخدمات الأساسية وتأمين الحكم الرشيد لجميع مواطنيها،

وإذ يهيب بالحكومة الاتحادية الانتقالية أن تبقى موحدة وأن تضاعف جهودها لإنجاز المهام والأهداف ذات الأولوية المتفق عليها في خريطة الطريق بهدف تمهيد السبيل لمستقبل أفضل للصوماليين، بما في ذلك تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وإعمال حقوق الإنسان، وإذ يسلم في الوقت نفسه بضرورة أن يتعاون المجتمع الدولي مع الحكومة الاتحادية الانتقالية وإدارتها المحلية والإقليمية ودعمها في هذا الصدد،

وإذ يعيد تأكيد أهمية إعادة تشكيل قوات الأمن الصومالية وتدريب أفرادها وتجهيزهم واستبقائهم التي تعد حيوية لتحقيق استقرار وأمن طويلي الأمد في الصومال، وإذ يعرب عن دعمه لبعثة التدريب التابعة للاتحاد الأوروبي العاملة في الصومال، وإذ يشدد على أهمية أن يوفر المجتمع الدولي الدعم في الوقت المناسب على نحو متسق ومتواصل، وإذ يشجع قوات الأمن الصومالية على إثبات فعاليتها بالعمل مع بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال من أجل تعزيز الأمن في جميع أنحاء مقديشو،

وإذ يثني على الدول الأعضاء والمنظمات التي قدمت مساهمات لدعم البعثة والصومال، وإذ يشجع المجتمع الدولي على حشد مزيد من الأموال، حسب الاقتضاء، وإذ يسلم بأهمية توافر التمويل في حينه على نحو يمكن التنبؤ به، وإذ يؤكد ضرورة التنسيق على نحو فعال بين الجهات المانحة والأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي،

وإذ يشير إلى قراره ١٩٥٠ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ و ١٩٧٦ (٢٠١١) المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠١١، وإذ يعرب عن بالغ قلقه من الخطر

الذي تشكله القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، وإذ يسلم بأن استمرار حالة انعدام الاستقرار في الصومال يزيد من حدة مشكلة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال وأخذ الرهائن، وإذ يؤكد ضرورة أن يتخذ المجتمع الدولي والمؤسسات الاتحادية الانتقالية تدابير شاملة للتصدي للقرصنة وأسبابها الأساسية، بما في ذلك ضرورة التحقيق مع الأشخاص الذين يقومون بصورة غير مشروعة بتمويل هجمات القرصنة والتخطيط لها وتنظيمها أو تحقيق مكاسب غير قانونية منها ومحاكمتهم، وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها في هذا الصدد كل من فريق الاتصال المعني بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال والدول والمنظمات الدولية والإقليمية،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١١^(٩٤) وبالتوصيات الواردة فيه بشأن مواصلة المؤسسات الاتحادية الانتقالية، بدعم من المجتمع الدولي، العمل على الصعيدين السياسي والأمني وعلى مسار الإنعاش،

وإذ يقرر أن الحالة في الصومال ما زالت تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** أن يأذن للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بأن تبقي حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ على نشر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال التي يؤذن لها باتخاذ كل التدابير اللازمة للاضطلاع بولايتها الحالية الوارد بيانها في الفقرة ٩ من القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧، ويطلب إلى الاتحاد الأفريقي أن يعجل بزيادة قوام قواته ليصل إلى المستوى المأذون به البالغ ١٢ ٠٠٠ فرد من الأفراد النظاميين من أجل تعزيز قدراتها على الاضطلاع بالولاية المنوطة بها؛

٢ - **يهيب** بالمؤسسات الاتحادية الانتقالية أن تتقيد بأحكام خريطة الطريق المتضمنة للمهام والأولويات التي ينبغي أن تنجزها هذه المؤسسات على مدى الاثني عشر شهراً المقبلة، وفقاً لجدول زمنية ومعايير وآليات امتثال واضحة، ويلاحظ أن الدعم الذي سيقدمه مجلس الأمن إلى المؤسسات الاتحادية الانتقالية في المستقبل سيكون مرهوناً بإنجاز هذه المهام، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في تقريره إلى المجلس، معلومات مستوفاة عما تحرزه المؤسسات الاتحادية الانتقالية من تقدم فيما يتعلق بخريطة الطريق؛

٣ - **يلحظ** التوصيات المتعلقة بالصومال الصادرة عن مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١^(٩٥)، ويشدد على اعتزامه أن يبقي الحالة على أرض الواقع قيد الاستعراض وأن يأخذ بعين الاعتبار فيما يتخذه من قرارات في المستقبل بشأن البعثة ما تحرزه المؤسسات الاتحادية الانتقالية من تقدم في إنجاز المهام الأساسية الوارد بيانها في خريطة الطريق المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه؛

(٩٤) S/2011/549.

(٩٥) انظر S/2011/586.

٤ - **يُرحب** بالخطوات التي اتخذها مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال وغيره من مكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها، بما فيها مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، لتعزيز وجود منظمات الأمم المتحدة وموظفيها في الصومال، باعتبار ذلك عنصرا هاما لتنفيذ ولاياتها بفعالية، ويحث على إنشاء وجود للأمم المتحدة أطول أمدا في الصومال، وبخاصة في مقديشو، وتعزيزه وفقا للظروف الأمنية، على النحو المبين في تقرير الأمين العام المؤرخين ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩^(٩٦) و ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠^(٩٧)؛

٥ - **يشير** إلى تقرير رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١^(٩٨) وإلى تقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١١^(٩٩)، ويقر بأن زيادة عدد منظمات الأمم المتحدة وموظفيها والزيارات التي يقوم بها مسؤولون دوليون في مقديشو تشكل ضغطا إضافيا على البعثة من حيث توفير خدمات الأمن والمرافقة والحماية، ويشجع الأمم المتحدة على العمل مع الاتحاد الأفريقي لإنشاء قوة حراسة ذات حجم مناسب، في حدود قوام قوات البعثة المأذون به، لتقديم خدمات الأمن والمرافقة والحماية لأفراد المجتمع الدولي، بمن فيهم موظفو الأمم المتحدة، ويعرب عن اعتزاه أن يجري استعراضا لإمكانية نشوء حاجة إلى تعديل قوام قوات البعثة المأذون به عندما يصل إلى مستواه الحالي المأذون به البالغ ١٢ ٠٠٠ فرد وأن ينظر في هذه المسألة من جميع نواحيها؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام مواصلة تقديم الدعم التقني وإسداء المشورة المتخصصة للاتحاد الأفريقي في التخطيط للبعثة ونشرها عن طريق مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي، بما في ذلك فيما يتعلق بمفهوم العمليات التي تضطلع بها البعثة؛

٧ - **يُرحب** بالتقدم الذي أحرزته البعثة في خفض عدد الخسائر من المدنيين أثناء العمليات التي تقوم بها، ويحث البعثة على مواصلة بذل الجهود من أجل منع سقوط ضحايا من المدنيين واتباع نهج فعال في حماية المدنيين وفقا لما طلبه مجلس السلام والأمن؛

٨ - **يطلب** إلى البعثة أن تواصل مساعدة الحكومة الاتحادية الانتقالية على إنشاء قوات الشرطة الصومالية وقوات الأمن الوطنية، وبخاصة إيجاد تسلسل قيادي وتحكم فعالين للقوات الأمنية الصومالية، وأن تساعد في إدماج الوحدات الصومالية التي تلقت التدريب من دول أعضاء أو منظمات أخرى داخل الصومال وخارجه؛

٩ - **يلاحظ** الدور الهام الذي يمكن لوجود شرطة فعالة أن يؤديه في تحقيق الاستقرار في مقديشو، ويؤكد ضرورة مواصلة تطوير قوات الشرطة في الصومال لكفالة فعاليتها، ويرحب برغبة الاتحاد الأفريقي في إنشاء عنصر شرطة في إطار البعثة؛

١٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، على النحو المطلوب في القرار ١٨٦٣ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، تزويد البعثة حتى ٣١ تشرين

(٩٦) S/2009/210.

(٩٧) S/2010/447.

الأول/أكتوبر ٢٠١٢. مجموعة من عناصر الدعم اللوجستي لعدد أقصاه ١٢ ٠٠٠ فرد من الأفراد النظاميين في البعثة، بما في ذلك قوات الحرس المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه، تشمل تزويد المعدات وتقديم الخدمات، بما في ذلك خدمات الدعم في مجال الإعلام، ولكن لا تشمل تحويل الأموال، على النحو المبين في الرسالة المؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام^(٩٨)، بما يكفل المساءلة عن إنفاق أموال الأمم المتحدة والشفافية في ذلك على النحو المبين في الفقرة ٦ من القرار ١٩١٠ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠؛

١١ - **يقرر** على أساس استثنائي، نظرا للطابع الفريد للبعثة، تقديم مجموعة عناصر الدعم اللوجستي إلى البعثة لعدد أقصاه ١٢ ٠٠٠ فرد، على النحو المبين في الرسالتين المتبادلتين بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن المؤرختين ٢١ و ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١^{(٩٣)(٩٢)}، والعمل في الوقت نفسه على مواصلة كفالة أن يقدم الدعم الثنائي المطلوب لذلك بأقصى قدر من الكفاءة؛

١٢ - **يرى** أن أنشطة مكافحة الأجهزة المتفجرة يدوية الصنع والتخلص من الذخائر المتفجرة، الوارد بيانها في الرسالة المؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يمكن إنجازها من خلال مجموعة عناصر الدعم اللوجستي ومواصلة كفالة تقديم الدعم الثنائي المطلوب لذلك بأقصى قدر من الكفاءة؛

١٣ - **يشير** إلى الإعلان عن اعترامه بإنشاء عملية للأمم المتحدة لحفظ السلام على النحو الوارد في القرار ١٨٦٣ (٢٠٠٩)، ويلاحظ أن أي قرار يتخذ لنشر عملية من هذا القبيل يتعين أن تؤخذ فيه في الحسبان جملة أمور منها الشروط المبينة في تقرير الأمين العام المؤرخين ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠^(٩٩) على التوالي، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات المحددة في الفقرات ٨٢ إلى ٨٦ من تقريره المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، رهنا بالشروط المبينة في هذا التقرير؛

١٤ - **يكرر دعوته** الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية إلى دعم البعثة عن طريق توفير المعدات وتقديم المساعدة التقنية وتوفير الأموال دون شروط لصندوق الأمم المتحدة الاستثماري لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال أو تقديم تبرعات ثنائية مباشرة لدعم البعثة، بما في ذلك تلبية الحاجة الماسة إلى سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات ودفع تكاليف سفر أفراد البعثة عن طريق الجو لأغراض إنسانية، ويشجع الجهات المانحة على العمل بشكل وثيق مع الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لكفالة التعجيل بتوفير الأموال والمعدات اللازمة؛

(٩٨) S/2009/60.

(٩٩) S/2010/675.

١٥ - **يشدد** على أن ضمان أمن الصومال في المدى الطويل يستلزم إنشاء قوات أمن صومالية على نحو فعال، ويكرر دعوته الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية إلى المساهمة بسخاء وعلى الفور في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لمؤسسات الأمن الصومالية وتقديم المساعدة إلى قوات الأمن الصومالية، بطرق منها توفير التدريب والمساعدة التقنية والمعدات، بالتنسيق مع البعثة وبما يتفق مع أحكام الفقرتين ١١ (ب) و ١٢ من القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧)؛

١٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل مساعدة الحكومة الاتحادية الانتقالية على إنشاء المؤسسات الأمنية الانتقالية، بما فيها قوات الشرطة الصومالية وقوات الأمن الوطنية، وأن يواصل دعم الحكومة الاتحادية الانتقالية في وضع استراتيجية أمنية وطنية يحسب بزماتها الصومال تحسد احترام سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان ووضع الإطار القانوني المتعلق بالسياسة العامة لإدارة قوات الأمن التابعة لها، بما في ذلك استحداث آليات الإدارة والفرز والرقابة؛

١٧ - **يعيد تأكيد** أن التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ التي ترد بمزيد من التفصيل في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ لا تسري على الإمدادات والمساعدة التقنية التي تقدم وفقا للفقرتين ١١ (ب) و ١٢ من القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧) إلى الحكومة الاتحادية الانتقالية لأغراض تطوير مؤسسات قطاع الأمن التابعة لها، بما يتسق مع عملية جيبوتي للسلام وrehنا بإجراء الإخطار الوارد بيانه في الفقرة ١٢ من القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧)؛

١٨ - **يكرر دعوته** جميع الأطراف الصومالية إلى دعم اتفاق جيبوتي، ويدعو إلى إنهاء جميع أعمال القتال والمواجهة المسلحة والمحاولات الرامية إلى تقويض الاستقرار في الصومال والحكومة الاتحادية الانتقالية؛

١٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق ممثله الخاص للصومال، بذل مساعيه الحميدة لتيسير المصالحة بين جميع الصوماليين وعملية السلام ككل، بدعم من المجتمع الدولي، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، دعم الجهود الرامية إلى تحقيق المصالحة وإحلال السلام على المستوى المحلي؛

٢٠ - **يلحظ** الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه الإدارات الإقليمية والمجتمع المدني في العملية السياسية، ويشجع المؤسسات الاتحادية الانتقالية على تكثيف الحوار وإقامة الاتصالات السياسية مع هذه المجموعات؛

٢١ - **يشجع** المجتمع الدولي على أن يقدم، كجزء من الدعم المتواصل للصومال، مزيدا من الدعم للجهود المبذولة في مجالات بناء السلام وبناء القدرات والحكم الرشيد في المناطق التي تشهد استقرارا نسبيا داخل الصومال، بما يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، صوماليلاند وبونتلاندا؛

٢٢ - يدين جميع الهجمات ضد المدنيين في الصومال، ويدعو إلى وقف جميع أعمال العنف فوراً، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، أو الاعتداءات المرتكبة ضد المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال والأفراد العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، بما يشكل انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويؤكد مسؤولية جميع الأطراف في الصومال عن الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بحماية السكان المدنيين من آثار أعمال القتال، وبخاصة عن طريق تفادي أية هجمات عشوائية أو استخدام مفرط للقوة؛

٢٣ - يعرب عن بالغ القلق من ورود تقارير عن استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في الصومال، ويؤكد أهمية التحقيق في هذه الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة؛

٢٤ - يشير إلى الاستنتاجات المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح في الصومال التي أقرها الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح^(١٠٠)، ويهيب بجميع الأطراف أن تضع حداً للانتهاكات والاعتداءات الخطيرة التي ترتكب في حق الأطفال في الصومال، ويحث الحكومة الاتحادية الانتقالية على وضع خطة عمل عملية محددة زمنياً لوقف تجنيد الأطفال واستخدامهم وتنفيذها، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل إجراء حوار مع الحكومة الاتحادية الانتقالية في هذا الصدد، ويكرر طلبه إلى الأمين العام تعزيز عنصر حماية الأطفال في مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال وكفالة مواصلة رصد حالة الأطفال في الصومال والإبلاغ عنها؛

٢٥ - يعرب عن بالغ القلق من تزايد التقارير التي تفيد بوقوع حوادث عنف جنسي من جراء النزاع في الصومال، ويهيب بجميع الأطراف وقف هذه الانتهاكات والاعتداءات، ويطلب إلى الأمين العام تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالموضوع من القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بما في ذلك تعزيز عنصر حماية المرأة في مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال؛

٢٦ - يطالب جميع الأطراف والجماعات المسلحة باتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة سلامة الأفراد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والإمدادات الإنسانية وأمنهم، ويطلب كذلك جميع الأطراف بكفالة إيصال المعونة الإنسانية بالكامل على نحو آمن دون عائق في الوقت المناسب إلى الأشخاص الذين هم بحاجة إلى مساعدة في شتى أنحاء الصومال؛

٢٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق ممثله الخاص للصومال ومكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، بمضاعفة الجهود من أجل تنسيق جميع أنشطة منظومة

الأمم المتحدة في الصومال على نحو فعال ووضع نهج متكامل لها وبذل المساعي الحميدة وتوفير الدعم السياسي للجهود المبذولة لإحلال سلام واستقرار دائمين في الصومال وحشد الموارد والدعم من المجتمع الدولي لتحقيق الإنعاش على الفور والتنمية الاقتصادية الطويلة الأجل في الصومال، مع إيلاء الاعتبار للتوصيات الواردة في تقريره المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩^(١٠١)، ويؤكد أهمية أن يعمل مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال وغيره من مكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها بشفافية وأن تنسق أنشطتها مع المجتمع الدولي؛

٢٨ - **يطلب** إلى الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة تعزيز التعاون القائم بينها بما يتيح تقاسم المسؤوليات في الصومال بصورة ملائمة في محاولة للحد من ازدواجية الجهود ولكفالة استخدام الموارد بشكل مناسب وتضمين التقارير التي يقدمها الأمين العام عن الصومال بانتظام ما يستجد من معلومات بشأن هذا الموضوع؛

٢٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم كل أربعة أشهر تقريراً عن هذا القرار من جميع جوانبه، ويعرب عن اعتزامه استعراض الحالة، كجزء من الالتزامات الواقعة عليه فيما يتصل بتقديم التقارير، على النحو المحدد في بيان رئيسه المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١^(١٠٢) وقراراته ١٨٦٣ (٢٠٠٩) و ١٨٧٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٩ و ١٩١٠ (٢٠١٠) و ١٩٦٤ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛

٣٠ - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٦٦٢٦

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٦٣٥، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، دعوة ممثلي إسبانيا وأوكرانيا وإيطاليا والدانمرك والنرويج واليونان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقاً للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في الصومال".

القرار ٢٠١٥ (٢٠١١)

المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة المتعلقة بالحالة في الصومال، ولا سيما القراران ١٩١٨ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠ و ١٩٧٦ (٢٠١١) المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠١١،

(١٠١) S/2009/684.

(١٠٢) S/PRST/2001/30.

وإذ لا يزال يساوره شديد القلق إزاء ما تشكله القرصنة والسطو المسلح في البحر على السفن قبالة سواحل الصومال من خطر متزايد يهدد الحالة في الصومال ودول المنطقة والدول الأخرى والملاحة الدولية وسلامة الطرق البحرية التجارية وسلامة البحارة وغيرهم من الأشخاص، وإذ يساوره أيضا شديد القلق إزاء ازدياد مستوى العنف الذي يمارسه القراصنة والأشخاص الضالعون في أعمال السطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال،

وإذ يشدد على أهمية إيجاد حل شامل لمشكلة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال،

وإذ يؤكد ضرورة بناء قدرات الصومال على تحقيق نمو اقتصادي مستدام كوسيلة للتصدي للأسباب الكامنة وراء القرصنة، بما فيها الفقر، بما يساهم في القضاء بصورة دائمة على القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال وعلى الأنشطة غير المشروعة المرتبطة بها،

وإذ يعيد تأكيد احترامه لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته،

وإذ يعيد تأكيد أن القانون الدولي، على النحو الذي تجسده اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢^(١٠٣)، وبخاصة المواد ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٥ منها، يحدد الإطار القانوني الذي ينطبق على مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر والأنشطة البحرية الأخرى،

وإذ يعيد أيضا تأكيد أن أحكام هذا القرار لا تنطبق إلا على الحالة في الصومال ولا تمس حقوق الدول الأعضاء والتزاماتها أو مسؤولياتها المقررة بموجب القانون الدولي،

وإذ يضع في اعتباره مدونة قواعد السلوك المتعلقة بقمع القرصنة والسطو المسلح على السفن في غرب المحيط الهندي وخليج عدن (مدونة جيبوتي لقواعد السلوك)^(١٠٤)، وإذ يسلم بالتزام الدول الموقعة على هذه المدونة باستعراض تشريعاتها الوطنية لكفالة وضع قوانين وطنية لتجريم القرصنة والسطو المسلح على السفن ومبادئ توجيهية ملائمة لممارسة الولاية القضائية وإجراء التحقيقات والمحاكمات لمن يدعى ارتكابهم هذه الجرائم،

وإذ يثني على الدول التي عدلت قوانينها المحلية من أجل تجريم القرصنة وتيسير محاكمة الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة في محاكمها الوطنية، بما يتسق مع القانون الدولي المنطبق، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان، وإذ يؤكد ضرورة أن تواصل الدول بذل الجهود في هذا الصدد،

وإذ يلاحظ مع القلق في الوقت نفسه أن القوانين المحلية لعدد من الدول تخلو من أحكام تجرم القرصنة و/أو أحكام إجرائية لمحاكمة الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة جنائيا على نحو فعال،

(١٠٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

(١٠٤) انظر: المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة 102/14 C، المرفق، الضميمة ١.

وإذ يعيد تأكيد أهمية إجراء محاكمات وطنية للأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة من أجل مكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال،

وإذ يدين بشدة استمرار الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة في أخذ الرهائن قبالة سواحل الصومال، وإذ يعرب عن بالغ القلق من الظروف اللاإنسانية التي يواجهها الرهائن في الأسر، وإدراكا منه للأثر السلبي الذي يخلفه ذلك في أسرهم، وإذ يدعو إلى الإفراج فورا عن جميع الرهائن، وإذ يلاحظ أهمية التعاون بين الدول الأعضاء بشأن مسألة أخذ الرهائن وضرورة محاكمة الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة على أخذ الرهائن،

وإذ يسلم بأنه على الرغم من الجهود التي بذلتها الدول حتى الآن لمحاكمة الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة على الصعيد الوطني لا يزال العمل الجاري في هذا الصدد غير كاف وبأنه لا يزال هناك الكثير مما يجب عمله من أجل كفالة تقديم الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة إلى العدالة بصورة فعالة،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه من الإفراج عن عدد كبير من الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمال القرصنة دون مثولهم أمام العدالة، وإذ يعيد تأكيد أن عدم محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال يقوض الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لمكافحة القرصنة، وإذ يعقد العزم على تهيئة الظروف اللازمة لضمان محاسبة القراصنة،

وإذ يلاحظ مع الاهتمام الاستنتاج الذي خلص إليه الأمين العام في تقريره عن طرائق إنشاء محاكم صومالية متخصصة لمكافحة القرصنة^(١٠٥) ومفاده أن المحاكمات التي تجريها المحاكم حاليا في صوماليلاند وبونتلاندي في قضايا القرصنة يتوقع أن تستوفي، متى توافرت مساعدة دولية كافية، المعايير الدولية في غضون ثلاث سنوات تقريبا، وإذ يعرب عن أمله، وفقا للتقرير المذكور للأمين العام، في تقليص هذا الأجل إذا تسنى تسمية خبراء مناسيين، بمن فيهم خبراء صوماليون في المهجر، وتعيينهم،

وإذ يرحب بالمشاورات الجارية بين الأمم المتحدة ودول المنطقة، بما في ذلك سيشيل وموريشيوس وجمهورية تنزانيا المتحدة، وباستعداد جمهورية تنزانيا المتحدة لمساعدة المجتمع الدولي، في ظل شروط مناسبة، على محاكمة الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة الموجودين على أرضها،

وإذ يقرر أن حوادث القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال تؤدي إلى تفاقم الحالة في الصومال التي لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

١ - يعيد تأكيد أن التوصل في نهاية المطاف إلى تعزيز مسؤولية الصومال ومشاركته النشطة في الجهود المبذولة لمحاكمة الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة، كما شدد

على ذلك المستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسائل القانونية المتصلة بالقرصنة قبالة سواحل الصومال في تقريره المحال إلى مجلس الأمن في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١١^(١٠٦)، لا يزال يشكل هدفا بالغ الأهمية في السياق العام لمكافحة القرصنة؛

٢ - **يقر** بالدور الرئيسي الذي تؤديه الحكومة الاتحادية الانتقالية والسلطات الإقليمية الصومالية المعنية في القضاء على القرصنة قبالة سواحل الصومال؛

٣ - **يرحب** في هذا الصدد بخريطة الطريق المتعلقة بإنهاء المرحلة الانتقالية في الصومال المؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ التي تتضمن وضع سياسات وتشريعات لمكافحة القرصنة بالتعاون مع كيانات إقليمية، باعتباره من المهام الرئيسية المسندة إلى المؤسسات الاتحادية الانتقالية، ويلاحظ أن مجلس الأمن جعل دعمه للمؤسسات الاتحادية الانتقالية في المستقبل مرهونا بإنجاز المهام الواردة في خريطة الطريق؛

٤ - **يحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن طرائق إنشاء محاكم صومالية متخصصة لمكافحة القرصنة الذي أعد عملا بأحكام الفقرة ٢٦ من القرار ١٩٧٦ (٢٠١١) (١٠٥)؛

٥ - **يكرر دعوته** لجميع الدول، وبخاصة دول العلم ودول الميناء والدول الساحلية والدول التي يحمل جنسيتها ضحايا أعمال القرصنة والسطو المسلح ومرتكبوها والدول الأخرى التي يكون لها ولاية قضائية في هذا الصدد بموجب القانون الدولي والتشريعات الوطنية، إلى أن تتعاون في تحديد الولاية القضائية وفي التحقيق مع جميع الأشخاص المسؤولين عن القرصنة والسطو المسلح قبالة سواحل الصومال، بمن فيهم كل من يحرض على القرصنة أو ييسرها، ومحامتهم بما يتسق مع أحكام القانون الدولي المنطبقة، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان؛

٦ - **يطلب** بالدول أن تتعاون أيضا، حسب الاقتضاء، في محاكمة الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة على أخذ الرهائن؛

٧ - **يكرر طلبه** إلى الحكومة الاتحادية الانتقالية والسلطات الإقليمية الصومالية المعنية أن تقوم، على وجه الاستعجال، بمساعدة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بوضع مجموعة كاملة من القوانين لمكافحة القرصنة، بما في ذلك قوانين لمحاكمة الأشخاص الذين يقومون بتمويل هجمات القراصنة أو التخطيط لها أو تنظيمها أو تيسيرها أو جني مكاسب من ورائها بصورة غير مشروعة، واعتماد تلك القوانين بهدف كفالة فعالية محاكمة الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة والأشخاص الضالعين في هجمات القرصنة في الصومال ونقل القراصنة إلى الصومال بعد إدانتهم في محاكمات أجريت خارج الصومال وسجن القراصنة المدانين في الصومال بأسرع ما يمكن، ويحث بشدة الحكومة الاتحادية الانتقالية والسلطات الإقليمية في الصومال على التعجيل بتذليل أي عقبات

قائمة أخرى تحول دون إحراز تقدم في هذا الصدد، ويطلب إلى الحكومة الاتحادية الانتقالية والسلطات الإقليمية المعنية في الصومال تقديم تقرير إلى المجلس بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ عن الإجراءات المتخذة في كل مجال من المجالات المشار إليها أعلاه؛

٨ - **يهيب** بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والشركاء الدوليين الآخرين تعزيز جهودهم من أجل دعم وضع التشريعات والاتفاقات والآليات المحلية بما يضمن محاكمة الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة بشكل فعال ونقل المدانين منهم وسجنهم؛

٩ - **يحث بشدة** الدول التي لم تجرم القرصنة بعد بموجب قوانينها المحلية على أن تفعل ذلك، ويكرر دعوته الدول إلى النظر في محاكمة الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة الذين يتم توقيفهم قبالة سواحل الصومال وسجن المدانين منهم، وفقا للقانون الدولي المنطبق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

١٠ - **يحث** الدول والمنظمات الدولية على تبادل الأدلة والمعلومات لأغراض إنفاذ قوانين مكافحة القرصنة لضمان محاكمة الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة على نحو فعال وسجن المدانين منهم؛

١١ - **يهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تقدم إلى الأمين العام في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ تقريراً عن التدابير التي اتخذتها لتجريم القرصنة بموجب قوانينها المحلية ومحاكمة الأفراد المشتبه في ضلوعهم في أعمال قرصنة قبالة سواحل الصومال ودعم محاكمتهم وسجن المدانين منهم، ويطلب إلى الأمين العام تجميع هذه المعلومات وتعميمها بوصفها وثيقة من وثائق المجلس؛

١٢ - **يشيد** بالعمل الذي يضطلع به حالياً مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على النحو المبين في تقرير الأمين العام، دعماً للمحاكمات المتعلقة بمكافحة القرصنة وزيادة القدرة الاستيعابية للسجون في الصومال، اتساقاً مع توصية المستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسائل القانونية المتصلة بالقرصنة قبالة سواحل الصومال؛

١٣ - **يعيد تأكيد** ضرورة مواصلة الجهود المبذولة من أجل تعزيز فعالية الآليات القضائية في محاكمة الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة وتكثيف تلك الجهود؛

١٤ - **يرحب** بتعهد الأمين العام، فيما يتصل بتقريره، بمواصلة المبادرة بتقديم المساعدة، بناء على طلب المجلس، في اتخاذ خطوات مناسبة في المستقبل لزيادة تعزيز جهود إجراء المحاكمات المتعلقة بمكافحة القرصنة؛

١٥ - **يطلب** إلى الدول والمنظمات الإقليمية أن تنظر في السبل الممكنة لالتماس مساهمة الصوماليين في المهجر على نحو فعال في جهود مكافحة القرصنة وتيسيرها، وبخاصة في مجال المحاكمات، على النحو المشار إليه في تقرير الأمين العام؛

١٦ - يقرر مواصلة نظره، على سبيل الاستعجال دون الإخلال بإمكانية اتخاذ مزيد من الخطوات لكفالة محاسبة القراصنة، في إنشاء محاكم متخصصة لمكافحة القرصنة في الصومال ودول أخرى في المنطقة بمشاركة قوية و/أو دعم قوي من المجتمع الدولي، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، التشاور مع الصومال ودول المنطقة التي تبدي استعدادا لإنشاء محاكم مكافحة القرصنة بشأن نوع المساعدة الدولية المطلوبة، بما في ذلك توفير موظفين دوليين، للمساعدة في تشغيل هذه المحاكم والترتيبات الإجرائية اللازمة لنقل القرصنة الموقوفين وما يتصل بذلك من أدلة والقدرة المتوقعة لهذه المحاكم من حيث عدد القضايا التي يمكنها الفصل فيها والمدة الزمنية والتكاليف المتوقعة لهذه المحاكم، وموافاة المجلس في ضوء هذه المشاورات وفي غضون تسعين يوما بمقترحات مفصلة للتنفيذ فيما يتعلق بإنشاء هذه المحاكم حسب الاقتضاء؛

١٧ - يشدد على أهمية أن يكون لهذه المحاكم ولاية قضائية تمارسها ليس فقط على المشتبه فيهم المقبوض عليهم في عرض البحر، وإنما أيضا على كل من يحرض على القرصنة أو يقوم عمدا بتيسيرها، بمن فيهم الشخصيات البارزة في الشبكات الإجرامية الضالعة في القرصنة ممن يقومون بالتخطيط لهذه الهجمات أو تنظيها أو تيسيرها أو تمويلها أو الاستفادة منها بصورة غير مشروعة؛

١٨ - يقرر بضرورة أن تقترن أي زيادة في القدرة على إجراء المحاكمات بزيادة مقابلة في القدرة الاستيعابية للسجون، ويهيب بالسلطات الصومالية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والشركاء الدوليين الآخرين أن يدعموا بناء السجون في الصومال وتشغيلها بصورة مسؤولة وفقا للقانون الدولي؛

١٩ - يهيب بالدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والشركاء الآخرين المعنيين أن يدعموا الجهود الرامية إلى إنشاء محاكم متخصصة لمكافحة القرصنة في المنطقة عن طريق وضع ترتيبات لتوفير خبراء دوليين، بمن فيهم الخبراء الصوماليون في المهجر، عن طريق الانتداب أو غيره، أو تيسير تلك الجهود ودعم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو غيرهما في هذا الصدد عن طريق تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لدعم مبادرات الدول لمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال؛

٢٠ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٦٦٣٥

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٦٦٤٦، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، في البند المعنون:

”الحالة في الصومال

”تقرير الأمين العام عن حماية الموارد الطبيعية والمياه الصومالية (S/2011/661)

”تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٩٥٠ (٢٠١٠) (S/2011/662)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد تايي - بروك زيريهون، الأمين العام المساعد للشؤون السياسية.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٦٦٣، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، دعوة ممثل النرويج للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقاً للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ”الحالة في الصومال“.

القرار ٢٠٢٠ (٢٠١١)

المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة المتعلقة بالحالة في الصومال، ولا سيما القرارات ١٨١٤ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨ و ١٨١٦ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٣٨ (٢٠٠٨) المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ و ١٨٤٤ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ و ١٨٤٦ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٨٥١ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٨٩٧ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ و ١٩١٨ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠ و ١٩٥٠ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ و ١٩٧٦ (٢٠١١) المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ٢٠١٥ (٢٠١١) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ وإلى البيان الذي أدلى به رئيسه في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٠^(١٠٧)،

وإذ لا يزال يساوره شديد القلق مما تشكله القرصنة والسطو المسلح في البحر على السفن من خطر يهدد باستمرار عمليات إيصال المعونة الإنسانية إلى الصومال والمنطقة بسرعة وأمان وفعالية وسلامة البحارة وغيرهم من الأشخاص والملاحة الدولية وسلامة الطرق البحرية التجارية والسفن الأخرى المعرضة للخطر، بما في ذلك ممارسة أنشطة صيد الأسماك وفقاً للقانون الدولي، وإذ يساوره شديد القلق أيضاً إزاء امتداد نطاق خطر القرصنة إلى غرب المحيط الهندي والمناطق البحرية المتاخمة له وتنامي قدرات القراصنة،

وإذ يعرب عن قلقه من ورود تقارير تفيد بمشاركة الأطفال في القرصنة قبالة سواحل الصومال،

وإذ يسلم بأن استمرار حالة انعدام الاستقرار في الصومال يسهم في مشكلة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، وإذ يؤكد ضرورة أن يتصدى المجتمع الدولي بشكل شامل من أجل قمع القرصنة والسطو المسلح في البحر ومعالجة الأسباب الكامنة وراءهما،

وإذ يسلم أيضا بضرورة التحقيق ليس فقط مع المشتبه فيهم المقبوض عليهم في عرض البحر، وإنما أيضا مع كل من يحرص على عمليات القرصنة أو يقوم عمدا بتيسيرها، ومحاكمتهم، بمن فيهم الشخصيات البارزة في الشبكات الإجرامية الضالعة في القرصنة ممن يقومون بالتخطيط لهذه الهجمات أو تنظيمها أو تيسيرها أو تمويلها أو الاستفادة منها بصورة غير مشروعة، وإذ يكرر الإعراب عن قلقه من الإفراج عن عدد كبير من الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في القرصنة دون مثولهم أمام العدالة، وإذ يعيد تأكيد أن عدم محاكمة الأشخاص المسؤولين عن القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال يقوض الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لمكافحة القرصنة، وإذ يعقد العزم على تهيئة الظروف اللازمة لضمان محاسبة القراصنة،

وإذ يعيد تأكيد احترامه لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته، بما في ذلك ما له من حقوق وفقا للقانون الدولي فيما يتصل بالموارد الطبيعية قبالة سواحل، بما فيها مصائد الأسماك، وإذ يشير إلى أهمية القيام، وفقا للقانون الدولي، بمنع صيد الأسماك غير المشروع وإلقاء النفايات غير المشروع، بما في ذلك إلقاء المواد السامة، وإذ يؤكد ضرورة التحقيق في الادعاءات المتعلقة بالقيام بأنشطة غير مشروعة من هذا القبيل، وإذ يحيط علما مع التقدير في هذا الصدد بتقرير الأمين العام عن حماية الموارد الطبيعية والمياه الصومالية الذي أعد عملا بالفقرة ٧ من قرار مجلس الأمن ١٩٧٦ (٢٠١١)^(١٠٨)،

وإذ يعيد كذلك تأكيد أن القانون الدولي، على النحو الذي تجسده اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢^(١٠٣)، يحدد الإطار القانوني الذي ينطبق على مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر وجميع الأنشطة البحرية الأخرى،

وإذ يضع في اعتباره مرة أخرى الوضع المتأزم في الصومال وعدم توفر قدرات كافية للحكومة الاتحادية الانتقالية لمنع أعمال القرصنة أو محاكمة القراصنة في حال منع تلك الأعمال أو حراسة المياه قبالة سواحل الصومال، بما في ذلك الممرات البحرية الدولية ومياه الصومال الإقليمية، أو تأمينها،

وإذ يلاحظ الطلبات العديدة التي قدمتها الحكومة الاتحادية الانتقالية من أجل الحصول على مساعدة دولية لمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال، بما في ذلك الرسالة المؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ الواردة من الممثل الدائم للصومال لدى الأمم المتحدة التي يعرب فيها عن تقدير الحكومة الاتحادية الانتقالية لمجلس الأمن لما يقدمه من مساعدة وعن استعدادها للنظر في العمل مع الدول والمنظمات الإقليمية الأخرى لمكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، ويطلب فيها تجديد أحكام القرار ١٨٩٧ (٢٠٠٩) لفترة اثني عشر شهرا إضافيا،

وإذ يشيد بالجهود المبذولة في إطار عملية أتلانتا للاتحاد الأوروبي وعملية تحالف الحماية ودرع المحيط لمنظمة حلف شمال الأطلسي وفرقة العمل المشتركة ١٥١ التابعة للقوات البحرية المشتركة والجهود التي تبذلها الدول الأخرى بصفتها الوطنية بالتعاون مع الحكومة الاتحادية الانتقالية وفيما بينها لقمع القرصنة وحماية السفن المعرضة للخطر العابرة للمياه قبالة سواحل الصومال، وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها فرادى البلدان، ومن بينها الاتحاد الروسي وإيران (جمهورية - الإسلامية) وجمهورية كوريا والصين وماليزيا والمملكة العربية السعودية والهند واليابان واليمن، التي نشرت سفنا و/أو طائرات في المنطقة، حسبما ورد في تقرير الأمين العام^(١٠٩)،

وإذ يرحب بالجهود الرامية إلى بناء القدرات في المنطقة المبذولة في إطار مدونة قواعد السلوك التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية المتعلقة بقمع القرصنة والسطو المسلح على السفن في غرب المحيط الهندي وخليج عدن (مدونة جيبوتي لقواعد السلوك)^(١٠٤) والصندوق الاستثماري لمدونة جيبوتي لقواعد السلوك والصندوق الاستثماري لدعم مبادرات الدول لمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال، وإذ يسلم بضرورة أن تتعاون جميع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية على نحو تام،

وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها المنظمة البحرية الدولية وقطاع النقل البحري من أجل وضع التوجيهات لمساعدة السفن على منع شن الهجمات لأغراض القرصنة قبالة سواحل الصومال، بما يشمل خليج عدن ومنطقة المحيط الهندي، وشمعها وإرساء أفضل الممارسات الإدارية وتقديم التوصيات في هذا المجال وتحديث ما هو قائم من تلك التوجيهات والممارسات والتوصيات، وإذ ينوه بالعمل الذي تقوم به المنظمة البحرية الدولية وفريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال بشأن الاستعانة بأفراد الأمن المسلحين الذين يجري التعاقد معهم من شركات خاصة للعمل على متن السفن في المناطق البالغة الخطورة،

وإذ يلاحظ مع القلق أن عدم توفر قدرات وتشريعات وطنية كافية حتى الآن لتيسير اعتقال الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة ومحامتهم بعد القبض عليهم أعاق اتخاذ إجراءات دولية أكثر ردعا للقراصنة قبالة سواحل الصومال وأدى في بعض الأحيان إلى الإفراج عن القراصنة دون مشولهم أمام العدالة، بغض النظر عما إذا كانت هناك أدلة كافية لدعم

محاكمتهم، وإذ يكرر تأكيد أن اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية المؤرخة ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨^(١١٠) تنص، بالاتساق مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتعلقة بقمع القرصنة، على أن تقوم الأطراف بتجريم الاستيلاء على السفن أو السيطرة عليها باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو بأي شكل آخر من أشكال التخويف وإخضاع الأشخاص المسؤولين أو المشتبه في أنهم مسؤولون عن ذلك لولايتها القضائية والقبول بتسليمهم،

وإذ يشدد على أهمية مواصلة تعزيز جمع الأدلة على القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال وحفظها وتقديمها إلى السلطات المختصة، وإذ يرحب بالعمل الذي تضطلع به حاليا المنظمة البحرية الدولية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومؤسسات قطاع النقل البحري لوضع توجيهات للبحارة بشأن عدم المساس بمسرح الجريمة عقب القرصنة، وإذ يلاحظ أهمية تمكين البحارة من الإدلاء بالشهادة في الدعاوى الجنائية لكفالة النجاح في محاكمة المسؤولين عن القرصنة،

وإذ يلاحظ توافق الآراء الذي تم التوصل إليه في الجلسة العامة التاسعة لفريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال التي عقدت في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١ بشأن إنشاء الفريق العامل الرسمي ٥ المعني بمسألة التدفقات المالية غير المشروعة المرتبطة بالقرصنة قبالة سواحل الصومال،

وإذ يسلم بتزايد لجوء القراصنة إلى اختطاف الأشخاص وأخذ الرهائن وبأن هذه الأنشطة تساعد على توفير الأموال لشراء الأسلحة وتجنيد الأشخاص ومواصلة أنشطتهم في عمليات القرصنة، مما يعرض سلامة المدنيين الأبرياء وأمنهم للخطر ويقيد تدفق التجارة الحرة،

وإذ يعيد تأكيد إدانة الاختطاف وأخذ الرهائن على الصعيد الدولي، بما في ذلك الأعمال التي تدينها الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن^(١١١)، وإذ يدين بشدة الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة الناشطين قبالة سواحل الصومال لعدم الكف عن ممارسة أخذ الرهائن، وإذ يعرب عن قلقه الشديد من الظروف اللاإنسانية التي يواجهها الرهائن في الأسر، وإدراكا منه للأثر السلبي الذي يخلقه ذلك في أسرهم، وإذ يدعو إلى الإفراج فورا عن جميع الرهائن، وإذ يلاحظ أهمية التعاون بين الدول الأعضاء بشأن مسألة أخذ الرهائن وضرورة محاكمة الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة على أخذ الرهائن،

وإذ يثني على سيشيل وكينيا لما تبذلانه من جهود لمحاكمة الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة في محاكمهما الوطنية، وإذ يرحب بمشاركة جمهورية تنزانيا المتحدة وموريشيوس في تلك الجهود، وإذ يلاحظ مع التقدير المساعدة التي يقدمها حاليا مكتب الأمم المتحدة المعني

(١١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٦٧٨، الرقم ٢٩٠٠٤.

(١١١) المرجع نفسه، المجلد ١٣١٦، الرقم ٢١٩٣١.

بالمخدرات والجريمة والصندوق الاستئماني لدعم مبادرات الدول لمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال والمنظمات الدولية والجهات المانحة الأخرى، بالتنسيق مع فريق الاتصال المعني بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال، لدعم سيشيل والصومال وكينيا ودول أخرى في المنطقة، بما فيها اليمن، في اتخاذ إجراءات لمحاكمة القراصنة، بمن فيهم القائمون على تيسير أعمالهم وتمويلها في البر، أو سجنهم في دولة ثالثة بعد محاكمتهم في مكان آخر، بما يتسق والقانون الدولي المنطبق لحقوق الإنسان، وإذ يشدد على ضرورة أن تواصل الدول والمنظمات الدولية تعزيز الجهود الدولية المبذولة في هذا الصدد،

وإذ يرحب باستعداد الإدارات الوطنية والإقليمية في الصومال للتعاون فيما بينها ومع الدول التي تحاكم الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة ليتسنى إعادة القراصنة المدانين إلى الصومال في ظل ترتيبات مناسبة لنقل السجناء، بما يتسق والقانون الدولي المنطبق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يرحب أيضا بتقرير الأمين العام المقدم وفقا لما هو مطلوب في القرار ١٩٥٠ (٢٠١٠) عن تنفيذ ذلك القرار وعن الحالة فيما يتعلق بالقرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال^(١٠٩)،

وإذ يحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن طرائق إنشاء محاكم صومالية متخصصة لمكافحة القرصنة الذي أعد عملا بأحكام الفقرة ٢٦ من القرار ١٩٧٦ (٢٠١١)^(١٠٥) وبالجهود المبذولة حاليا في إطار فريق الاتصال المعني بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال والأمانة العامة للأمم المتحدة لبحث إمكانية إنشاء آليات إضافية لمحاكمة الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال على نحو فعال، بمن فيهم الأشخاص الذين يخرضون على القرصنة أو يعملون عمدا على تيسيرها في البر،

وإذ يؤكد ضرورة أن تنظر الدول في السبل الممكنة لمساعدة البحارة الذين يقعون ضحية للقرصنة، وإذ يرحب في هذا الصدد بالجهود المبذولة حاليا في إطار فريق الاتصال المعني بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال والمنظمة البحرية الدولية لوضع مبادئ توجيهية لرعاية البحارة والأشخاص الآخرين الذين يتعرضون للقرصنة،

وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها حاليا مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي دعما للمساعي من أجل تعزيز قدرة نظام السجناء في الصومال، بما في ذلك السلطات الإقليمية، وبخاصة بدعم من الصندوق الاستئماني لدعم مبادرات الدول لمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال، على سجن القراصنة المدانين بما يتسق مع القانون الدولي المنطبق لحقوق الإنسان،

وإذ يضع في اعتباره مدونة جيبوتي لقواعد السلوك، وإذ ينوه بما تبذله الدول الموقعة عليها من جهود من أجل وضع الأطر التنظيمية والتشريعية الملزمة لمكافحة القرصنة وتعزيز قدراتها على حراسة مياه المنطقة واعتراض السفن المشبوهة ومحاكمة الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة،

وإذ يشدد على أن السلام والاستقرار في الصومال وتعزيز مؤسسات الدولة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون عوامل ضرورية لتهيئة الظروف للقضاء بشكل دائم على القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، **وإذ يشدد كذلك على أن إرساء الأمن على المدى الطويل في الصومال يتوقف على قيام الحكومة الاتحادية الانتقالية بتطوير قوات الأمن الوطنية، بما في ذلك قوات الشرطة الصومالية، على نحو فعال في إطار اتفاق جيبوتي وبالاتفاق مع استراتيجية الأمن الوطنية،**

وإذ يرحب في هذا الصدد بأن خريطة الطريق المتعلقة بإنهاء المرحلة الانتقالية في الصومال المؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ تدعو الحكومة الاتحادية الانتقالية إلى وضع سياسات وتشريعات لمكافحة القرصنة بالتعاون مع كيانات إقليمية وإعلان منطقة اقتصادية خالصة بوصفهما من المهام الرئيسية المسندة إلى المؤسسات الاتحادية الانتقالية، ويلاحظ أن مجلس الأمن جعل دعمه للحكومة الاتحادية الانتقالية في المستقبل مرهونا بإنجاز المهام الواردة في خريطة الطريق،

وإذ يقرر أن حوادث القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال تؤدي إلى تفاقم الحالة في الصومال التي لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يكرر إدانته وشجبه لجميع أعمال القرصنة والسطو المسلح على السفن في المياه قبالة سواحل الصومال؛**

٢ - **يسلم بأن استمرار حالة انعدام الاستقرار في الصومال يمثل أحد الأسباب التي تكمن وراء مشكلة القرصنة ويسهم في مشكلة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال؛**

٣ - **يؤكد ضرورة أن يتصدى المجتمع الدولي بشكل شامل من أجل قمع القرصنة ومعالجة الأسباب التي تكمن وراءها؛**

٤ - **يسلم بضرورة التحقيق ليس فقط مع المشتبه فيهم المقبوض عليهم في عرض البحر، وإنما أيضا مع كل من يحرض على عمليات القرصنة أو يقوم عمدا بتيسيرها ومحاكمتهم، بمن فيهم الشخصيات البارزة في الشبكات الإجرامية الضالعة في القرصنة ممن يقومون بالتخطيط لهذه الهجمات أو تنظيمها أو تيسيرها أو تمويلها أو الاستفادة منها بصورة غير مشروعة؛**

٥ - **يهيب بالدول أن تتعاون أيضا، حسب الاقتضاء، في مسألة أخذ الرهائن ومحاكمة الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة على أخذ الرهائن؛**

٦ - **يلاحظ مرة أخرى مع القلق ما ورد في تقرير فريق الرصد المعني بالصومال المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ من استنتاجات مفادها أن تزايد المبالغ المدفوعة فدية**

وعدم إنفاذ حظر توريد الأسلحة المفروض بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ يزيدان من تفاقم القرصنة قبالة سواحل الصومال^(١١٢)، ويهيب بجميع الدول أن تتعاون على نحو تام مع فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا، بما في ذلك تبادل المعلومات بشأن الانتهاكات التي يمكن أن تقع لحظر توريد الأسلحة؛

٧ - **يهيب من جديد** بالدول والمنظمات الإقليمية التي لديها القدرة على أن تشارك في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال أن تقوم بذلك، بما يتسق مع هذا القرار وأحكام القانون الدولي بصفة خاصة، بنشر سفن تابعة للقوة البحرية وأسلحة وطائرات عسكرية والحجز على الزوارق والسفن والأسلحة والمعدات الأخرى المتصلة بها المستخدمة في القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال أو التي يوجد أساس معقول للاشتباه في أنها ستستخدم فيها والتصرف فيها؛

٨ - **يشيد** بعمل فريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال من أجل تيسير تنسيق الجهود لردع القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية ودول العلم والحكومة الاتحادية الانتقالية، ويحث الدول والمنظمات الدولية على مواصلة دعم هذه الجهود؛

٩ - **يشجع** الدول الأعضاء على مواصلة التعاون مع الحكومة الاتحادية الانتقالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر، ويلاحظ دور الحكومة الاتحادية الانتقالية الأساسي في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، ويقرر أن يجدد لفترة اثني عشر شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار الإذن الممنوح بموجب الفقرة ١٠ من القرار ١٨٤٦ (٢٠٠٨) والفقرة ٦ من القرار ١٨٥١ (٢٠٠٨) الذي جددته بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٨٩٧ (٢٠٠٩) والفقرة ٧ من القرار ١٩٥٠ (٢٠١٠) للدول والمنظمات الإقليمية المتعاونة مع الحكومة الاتحادية الانتقالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال التي تقدم الحكومة الاتحادية الانتقالية إخطارا مسبقا بشأنها إلى الأمين العام؛

١٠ - **يؤكد** أن الإذن الذي جرى تجديده في هذا القرار لا يسري إلا على الحالة في الصومال ولا يمس حقوق الدول الأعضاء أو التزاماتها أو مسؤولياتها المقررة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك أي حقوق أو التزامات تنص عليها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(١١٣)، فيما يتعلق بأي حالة أخرى، ويشدد بصفة خاصة على أن هذا القرار لا يعتبر منشئا لقانون دولي عرفي، ويؤكد كذلك أن هذا الإذن لم يجدد إلا عقب تلقي الرسالة المؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ التي تتضمن موافقة الحكومة الاتحادية الانتقالية؛

١١ - **يؤكد أيضا** أن التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) التي ترد بمزيد من التفصيل في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٢

(١١٢) انظر S/2008/769، الضميمة، الفرع الثامن - جيم.

تموز/يوليه ٢٠٠٢ لا تسري على الأسلحة والمعدات العسكرية المقرر قصر استخدامها على الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية التي تتخذ تدابير وفقا للفقرة ٩ أعلاه أو على لوائح المساعدة التقنية التي يجري تقديمها إلى الصومال من أجل الأغراض المذكورة في الفقرة ٦ من القرار ١٩٥٠ (٢٠١٠) حصرا التي تستثنى من تلك التدابير وفقا للإجراء المنصوص عليه في الفقرتين ١١ (ب) و ١٢ من القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧؛

١٢ - **يطلب** إلى الدول المتعاونة أن تتخذ الخطوات المناسبة لكي تضمن ألا يترتب عمليا على الأنشطة التي تقوم بها وفقا للإذن الممنوح بموجب الفقرة ٩ أعلاه حرمان سفن أي دولة ثالثة من حق المرور البريء أو الإخلال بذلك الحق؛

١٣ - **يُهيّب** بالدول الأعضاء مساعدة الصومال، بناء على طلب الحكومة الاتحادية الانتقالية وبإخطار الأمين العام بذلك لتعزيز القدرات في الصومال، بما في ذلك السلطات الإقليمية، على محاكمة الأشخاص الذين يستخدمون الأراضي الصومالية للتخطيط لارتكاب جرائم القرصنة والسطو المسلح في البحر أو تيسيرها أو ارتكابها، ويؤكد ضرورة أن تتسق التدابير التي تتخذ عملا بهذه الفقرة مع القانون الدولي المنطبق لحقوق الإنسان؛

١٤ - **يُهيّب** بجميع الدول، وبخاصة دول العلم ودول الميناء والدول الساحلية والدول التي يحمل جنسيتها ضحايا أعمال القرصنة والسطو المسلح ومرتكبوها والدول الأخرى التي يكون لها ولاية قضائية في هذا الصدد بموجب القانون الدولي والتشريعات الوطنية، أن تتعاون في تحديد الولاية القضائية وفي التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن القرصنة والسطو المسلح قبالة سواحل الصومال، بمن فيهم أي شخص يحرض على القرصنة أو ييسرها، ومحاكمتهم بما يتسق مع أحكام القانون الدولي المنطبق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تكفل خضوع جميع القراصنة الذين يتم تسليمهم إلى السلطات القضائية لإجراءات قضائية وأن تقدم المساعدة بطرق شتى منها المساعدة في تحديد الترتيبات القانونية واللوجستية فيما يتعلق بالأشخاص الخاضعين لولايتها ولنفوذها، مثل الضحايا والشهود والأشخاص المحتجزين نتيجة العمليات المضطلع بها بموجب هذا القرار؛

١٥ - **يُهيّب أيضا** بجميع الدول تجريم القرصنة في قوانينها المحلية والنظر بشكل إيجابي في مسألة محاكمة الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة الذين يلقي القبض عليهم قبالة سواحل الصومال وسجن المدانين منهم والقائمين على تيسير أعمالهم وتمويلها في البر، بما يتسق مع القانون الدولي المنطبق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

١٦ - **يكرر تأكيد** قراره مواصلة النظر، على سبيل الاستعجال، في إنشاء محاكم متخصصة لمكافحة القرصنة في الصومال ودول أخرى في المنطقة بمشاركة قوية و/أو دعم قوي من المجتمع الدولي، على النحو المشار إليه في القرار ٢٠١٥ (٢٠١١)، وأهمية أن تكون هذه المحاكم ولاية قضائية تمارسها ليس فقط على المشتبه فيهم المقبوض عليهم في عرض البحر، وإنما أيضا على كل من يحرض على عمليات القرصنة أو يقوم عمدا بتيسيرها، بمن فيهم الشخصيات البارزة في الشبكات الإجرامية الضالعة في أعمال القرصنة ممن يقومون

بالتخطيط لهذه الهجمات أو تنظيمها أو تيسيرها أو تمويلها أو الاستفادة منها بصورة غير مشروعة، ويؤكد ضرورة تعزيز التعاون بين الدول والمنظمات الإقليمية والدولية على محاسبة هؤلاء الأفراد، ويشجع فريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال على مواصلة مناقشاته في هذا الصدد؛

١٧ - يبحث جميع الدول على اتخاذ إجراءات مناسبة وفقا لقوانينها المحلية القائمة لمنع التمويل غير المشروع للقرصنة وغسل العائدات الآتية منها؛

١٨ - يبحث الدول على أن تواصل، بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومكتب الشرطة الأوروبي، التحقيق في أمر الشبكات الإجرامية الدولية الضالعة في القرصنة قبالة سواحل الصومال، بما يشمل المسؤولين عن تمويلها وتيسيرها غير المشروعين؛

١٩ - يشيد بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية لقيامها بإنشاء قاعدة بيانات عالمية خاصة بالقرصنة من أجل توحيد المعلومات المتعلقة بالقرصنة قبالة سواحل الصومال وتيسير إجراء تحليلات يمكن الاستناد إليها لاتخاذ إجراءات إنفاذ القانون، ويحث جميع الدول على تبادل هذه المعلومات مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، عن طريق القنوات المناسبة، بغرض استخدامها في قاعدة البيانات؛

٢٠ - يؤكد في هذا السياق ضرورة دعم التحقيق مع الأشخاص الذين يقومون بصورة غير مشروعة بتمويل الهجمات التي يشنها القراصنة قبالة سواحل الصومال أو التخطيط لها أو تنظيمها أو الاستفادة منها بصورة غير قانونية ومحاکمتهم؛

٢١ - يبحث الدول والمنظمات الدولية على تبادل الأدلة والمعلومات لأغراض إنفاذ قوانين مكافحة القرصنة لضمان محاكمة الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة بشكل فعال وسجن المدانين منهم؛

٢٢ - يشيد بإنشاء الصندوق الاستثماري لدعم مبادرات الدول لمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال وإنشاء الصندوق الاستثماري لمدونة جيبوتي لقواعد السلوك التابع للمنظمة البحرية الدولية، ويحث الجهات الفاعلة من الدول وغير الدول المتضررة من القرصنة، وخصوصا مؤسسات قطاع النقل البحري الدولي، على أن تسهم فيهما؛

٢٣ - يبحث الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية^(١١) على أن تفي بالتزاماتها على نحو تام في هذا الشأن بموجب هاتين الاتفاقيتين والقانون الدولي العرفي وأن تتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة البحرية الدولية والدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى من أجل بناء القدرة القضائية اللازمة لمحاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمال قرصنة وسطو مسلح في البحر قبالة سواحل الصومال بنجاح؛

٢٤ - يبحث الدول، منفردة أو في إطار المنظمات الدولية المختصة، على أن تنظر في الادعاءات المتعلقة بصيد الأسماك غير المشروع وإلقاء النفايات بصورة غير مشروعة، بما في

ذلك إلقاء المواد السامة، بهدف محاكمة المسؤولين عن هذه الجرائم عندما يرتكبها أشخاص خاضعون لولاياتها، ويحيط علما باعترام الأمين العام تضمين تقاريره المقبلة المتصلة بالقرصنة قبالة سواحل الصومال آخر المستجدات المتعلقة بهاتين المسألتين؛

٢٥ - **يرحب** بتوصيات المنظمة البحرية الدولية وإرشاداتها المتعلقة بمنع القرصنة والسطو المسلح على السفن وقمعهما، ويشدد على أهمية تنفيذ جميع الجهات المعنية لهذه التوصيات والإرشادات، بما في ذلك قطاع النقل البحري، ويحث الدول على أن تواصل، بالتعاون مع قطاعي النقل البحري والتأمين ومع المنظمة البحرية الدولية، إرساء أفضل الممارسات والإرشادات التي ينبغي اتباعها عند التعرض لهجمات أو عند الملاحة في المياه قبالة سواحل الصومال وتنفيذها من أجل تجنب الهجمات والدفاع في حالة وقوعها، ويحث كذلك الدول على إخضاع مواطنيها وسفنها للتحقيقات الجنائية، حسب الاقتضاء، في أول ميناء تبلغه السفينة فوراً بعد تعرضها للقرصنة أو السطو المسلح في البحر أو لأي محاولة من هذا القبيل أو بعد الإفراج عنها؛

٢٦ - **يدعو** المنظمة البحرية الدولية إلى مواصلة المساهمة في منع القرصنة والسطو المسلح ضد السفن وقمعهما، بالتنسيق بوجه خاص مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأغذية العالمي وقطاع النقل البحري وجميع الأطراف المعنية الأخرى، وينوه بدور المنظمة البحرية الدولية فيما يتعلق بالاستعانة بأفراد الأمن المسلحين الذين يجري التعاقد معهم من شركات خاصة ليكونوا على متن السفن في المناطق البالغة الخطورة؛

٢٧ - **يلحظ** أهمية كفالة إيصال المساعدة المقدمة من برنامج الأغذية العالمي بشكل آمن عن طريق البحر، ويرحب بالعمل الذي يضطلع به حالياً برنامج الأغذية العالمي وعملية أتالانتا للاتحاد الأوروبي ودول العلم فيما يتعلق بمفرزات حماية السفن على متن السفن التابعة لبرنامج الأغذية العالمي؛

٢٨ - **يطلب** إلى الدول والمنظمات الإقليمية المتعاونة مع الحكومة الاتحادية الانتقالية أن تبلغ مجلس الأمن والأمين العام في غضون تسعة أشهر بما أحرز من تقدم في الإجراءات المتخذة في إطار الإذن الممنوح بموجب الفقرة ٩ أعلاه، ويطلب كذلك إلى جميع الدول التي تساهم عن طريق فريق الاتصال المعني بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال في مكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال، بما فيها الصومال ودول أخرى في المنطقة، أن تقدم تقارير في المهلة ذاتها عن جهودها لتحديد الولاية القضائية والتعاون في التحقيق في أعمال القرصنة ومحاكمة مرتكبيها؛

٢٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن، في غضون أحد عشر شهراً من اتخاذ هذا القرار، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وعن الحالة فيما يتعلق بالقرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال؛

- ٣٠ - يعرب عن اعتزاه استعراض الحالة والنظر، حسب الاقتضاء، في تحديد الإذن الممنوح بموجب الفقرة ٩ أعلاه لفترات إضافية، بناء على طلب الحكومة الاتحادية الانتقالية؛
- ٣١ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٦٦٦٣

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٦٨١، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دعوة ممثل الصومال للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في الصومال

”تقرير الأمين العام عن الصومال (S/2011/759)“.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(١١٣):

”يشرفني أن أبلغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلقة باعتزامكم السماح لمكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال بمواصلة الاضطلاع بمهامه خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣^(١١٤). وقد أحاطوا علما بالاعتزام الذي أعربتم عنه في رسالتكم“.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٧٠١، المعقودة في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، دعوة ممثلي أوغندا (وزير الدفاع) وبوروندي والصومال وكينيا (وزير الخارجية) للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في الصومال

”رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2012/19)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ب. لين باسكو، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد رمتان لعمامرة، المفوض المعني بالسلام والأمن في مفوضية الاتحاد الأفريقي.

(١١٣) S/2011/803.

(١١٤) S/2011/802.

ونظر المجلس، في جلسته ٦٧١٨، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٢، في
البند المعنون:

”الحالة في الصومال

”التقرير الخاص للأمين العام عن الصومال (S/2012/74)“.

القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢)

المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة المتعلقة بالحالة في الصومال، ولا سيما القرار ٢٠١٠ (٢٠١١) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وغير ذلك من البيانات التي أدلى بها رئيسه والقرارات المتعلقة بحماية المدنيين في النزاع المسلح وبالمراة والسلام والأمن وبالأطفال والنزاع المسلح،

وإذ يعيد تأكيد احترامه لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته، وإذ يكرر تأكيد التزامه بإيجاد تسوية شاملة دائمة للحالة في الصومال،

وإذ يكرر تأكيد دعمه الكامل لعملية جيبوتي للسلام والميثاق الاتحادي الانتقالي اللذين يوفران إطارا للتوصل إلى حل سياسي دائم في الصومال، وإذ يكرر تأكيد دعمه لاتفاق كمبالا وخريطة الطريق المتعلقة بإنهاء المرحلة الانتقالية (”خريطة الطريق“)، وإذ يؤكد ضرورة تحقيق المصالحة والنهوض بالحوار وإقامة مؤسسات صومالية نيابية عريضة القاعدة شاملة للجميع،

وإذ يؤكد أن المؤسسات الاتحادية الانتقالية مسؤولة في المقام الأول عن تنفيذ خريطة الطريق، وإذ يرحب بالتقدم المحرز حتى الآن، بما في ذلك الالتزام الجسد في مبادئ غارووي، وإذ يعرب مع ذلك عن القلق إزاء انقضاء العديد من الآجال النهائية المحددة لتنفيذ المهام المحددة في خريطة الطريق، الأمر الذي قد يؤخر تنفيذ خريطة الطريق بالكامل،

وإذ يحث المؤسسات الاتحادية الانتقالية وجميع الموقعين على خريطة الطريق على مضاعفة الجهود لتنفيذ خريطة الطريق بالكامل، بدعم من مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال والاجتماع الدولي، وإذ يلاحظ أن تقديم الدعم إلى المؤسسات الاتحادية الانتقالية في الفترة المتبقية من المرحلة الانتقالية في المستقبل سيكون مرهونا بالتقدم المحرز في إنجاز المهام المحددة في خريطة الطريق،

وإذ يؤكد ضرورة أن تعزز الحكومة الاتحادية الانتقالية، بدعم من بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وعلى سبيل الاستعجال، مستوى الأمن في المناطق التي أمنتها البعثة وقوات الأمن الصومالية وأن تعمل على بناء هياكل إدارية مستدامة في تلك المناطق،

وإذ يلاحظ أن الفترة الانتقالية في الصومال ستنتهي في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٢،
وإذ يشدد على أن أي تمديد إضافي للفترة الانتقالية سيكون غير مقبول، وإذ يهيب بالأطراف
الصومالية أن تتفق على ترتيبات نيابية شاملة لما بعد الفترة الانتقالية، وفقا لاتفاق جيبوتي،

وإذ يؤكد ضرورة بذل مزيد من الجهود لمكافحة الفساد وتعزيز الشفافية وزيادة
المساءلة المتبادلة في الصومال، وإذ يرحب، في هذا الصدد، بالمبادرات الرامية إلى زيادة
الشفافية والمساءلة في مجال إدارة الأصول الصومالية والموارد المالية الداخلية والخارجية لزيادة
الإيرادات العامة إلى أقصى حد لما فيه مصلحة الشعب الصومالي،

وإذ يؤكد أيضا ضرورة اعتماد استراتيجية شاملة في الصومال للتصدي
للمشاكل السياسية والاقتصادية والإنسانية والأمنية في الصومال ولمشكلة القرصنة، بما في
ذلك أخذ الرهائن قبالة سواحل الصومال، عن طريق تعاون جميع الجهات المعنية في بذل
الجهود، وإذ يكرر تأكيد دعمه الكامل للأمين العام وممثله الخاص للصومال، السيد أوغستين
ف. ماهيغا، في هذا الصدد، ولما يقومان به من أعمال بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي
والشركاء الدوليين والإقليميين،

وإذ يسلم بأن إحلال السلام وإرساء الاستقرار في الصومال يتوقفان على تحقيق
المصالحة وإرساء حكم فعال في جميع أنحاء الصومال، وإذ يحث جميع الأطراف الصومالية على
نبذ العنف والعمل معا من أجل بناء السلام وإرساء الاستقرار،

وإذ يرحب بعقد مؤتمر لندن المعني بالصومال في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢ الذي من
شأنه أن يؤدي إلى زيادة تعزيز الإجراءات الدولية المنسقة للتصدي للمشاكل السياسية
والأمنية والمشاكل المتعلقة بالعدالة والاستقرار والقرصنة في الصومال والمسائل الإنسانية، وإذ
يرحب أيضا بعقد مؤتمر اسطنبول بشأن الصومال قريبا،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الحالة الإنسانية العسيرة في الصومال وأثرها في شعب
الصومال، وبخاصة النساء والأطفال، وإذ يهيب بجميع الأطراف كفالة إيصال المعونة
الإنسانية كاملة دون عوائق في الوقت المناسب إلى الأشخاص الذين هم بحاجة إلى مساعدة
في شتى أنحاء الصومال، وفقا للقانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين،

وإذ يكرر إدانته لجميع الهجمات التي تشنها جماعات المعارضة المسلحة والمقاتلون
الأجانب، وبخاصة حركة الشباب، على الحكومة الاتحادية الانتقالية والبعثة وموظفي الأمم
المتحدة ومرافقها والسكان المدنيين، وإذ يؤكد أن جماعات المعارضة المسلحة الصومالية
والمقاتلين الأجانب، وبخاصة حركة الشباب، يشكلون خطرا إرهابيا على الصومال
والمجتمع الدولي،

وإذ يحيط علما بإعلان انضمام حركة الشباب إلى تنظيم القاعدة، وإذ يؤكد أنه
لا مكان للإرهاب ولا للتطرف العنيف في الصومال، وإذ يكرر مناشدته جميع جماعات
المعارضة أن تلقي سلاحها،

وإذ يشيد بمساهمة البعثة في إرساء سلام واستقرار دائمين في الصومال وبالجهد التي تبذلها لإرساء الاستقرار وتحقيق الأمن في مقديشو، وإذ يعرب عن تقديره لمواصلة حكومتي بوروندي وأوغندا تزويد البعثة بالقوات والمعدات ولقيام حكومة جيبوتي بنشر قواتها حديثا، وإذ ينوه بما قدمته قوات البعثة من تضحيات جسام،

وإذ يرحب باستعداد حكومة كينيا لإدماج قوات كينية في البعثة، ومن ثم المساهمة في تنفيذ الولاية المنوطة بالبعثة الوارد بياها في الفقرة ٩ من القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧ وفي هذا القرار، وإذ يؤكد أهمية نشر القوات الجديدة للبعثة على وجه السرعة لكي تبلغ المستوى المأذون به، وإذ يهيب بالدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد الأفريقي النظر في المساهمة بقوات وتقديم الدعم إلى البعثة،

وإذ يرحب أيضا بالعمل الذي قامت به بعثة التقييم الفني المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة بشأن بعثة الاتحاد الأفريقي، وإذ يلاحظ إقرار مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي للمفهوم الاستراتيجي لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢^(١١٥)، وإذ يرحب بالتقرير الخاص للأمين العام عن الصومال^(١١٦)،

وإذ يشير إلى الإذن الذي منحه بموجب الفقرة ١ من القرار ٢٠١٠ (٢٠١١) بأن تواصل الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي نشر البعثة حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ وأنه يؤذن للبعثة باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للاضطلاع بولايتها الحالية على النحو المبين في الفقرة ٩ من القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧)،

وإذ يشير أيضا إلى الفقرة ٥ من القرار ٢٠١٠ (٢٠١١)، وإذ يلاحظ اعتزامه إجراء استعراض لمستوى قوات البعثة عندما تبلغ مستواها المأذون به وهو ١٢ ٠٠٠ فرد،

وإذ يعرب عن قلقه لأن صادرات الفحم من الصومال تشكل مصدرا مهما لإيرادات حركة الشباب وتؤدي أيضا إلى تفاقم الأزمة الإنسانية،

وإذ يشير إلى قراراته ١٩٥٠ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ و ١٩٧٦ (٢٠١١) المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ٢٠٢٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، وإذ يعرب عن قلقه البالغ من الخطر الذي تشكله القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، وإذ يسلم بأن استمرار حالة انعدام الاستقرار في الصومال يساهم في تفاقم مشكلة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، وإذ يؤكد ضرورة أن يتخذ المجتمع الدولي والمؤسسات الاتحادية الانتقالية تدابير شاملة للتصدي للقرصنة وأخذ الرهائن ولأسباب الكامنة وراءهما، وإذ يرحب بالجهد التي قام بها فريق الاتصال المعني بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال والدول والمنظمات الدولية والإقليمية،

(١١٥) انظر S/2012/19، الضميمة.

(١١٦) S/2012/74.

وإذ يؤكد ضرورة التحقيق مع القراصنة والأشخاص الذين يقومون بتمويل هجمات القراصنة أو التخطيط لها أو تنظيمها أو تحقيق مكاسب من ورائها بصورة غير مشروعة ومحاکمتهم وسجنهم عند إدانتهم بموجب الإجراءات القانونية الواجبة،

وإذ يرحب بانتقال الممثل الخاص للأمين العام إلى الصومال ومكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال إلى مقديشو، وإذ يشجع الأمم المتحدة على اتخاذ مزيد من الخطوات لنقل المكتب بشكل كامل وأكثر دواما إلى الصومال، وبخاصة مقديشو، وفقا للظروف الأمنية، على النحو المبين في تقرير الأمين العام المؤرخين ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩^(٩٦) و ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠^(٩٧)،

وإذ يقرر أن الحالة في الصومال لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** أن تشمل ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، بالإضافة إلى المهام المنصوص عليها في الفقرة ٩ من القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧)، إنشاء وجود في القطاعات الأربعة الوارد بياها في المفهوم الاستراتيجي للبعثة المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وأن يؤذن للبعثة باتخاذ جميع التدابير اللازمة، حسب الاقتضاء، في تلك القطاعات، بالتنسيق مع قوات الأمن الصومالية، للحد من الخطر الذي تشكله حركة الشباب وجماعات المعارضة المسلحة الأخرى لتهيئة الظروف لإرساء حكم شرعي فعال في شتى أنحاء الصومال، ويقرر كذلك أن تتصرف البعثة، عند الاضطلاع بهذه الولاية، وفقا للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبقين وفي ظل الاحترام التام لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته؛

٢ - **يطلب** إلى الاتحاد الأفريقي زيادة قوام قوات البعثة من ١٢ ٠٠٠ فرد إلى عدد أقصاه ١٧ ٧٣١ فردا من الأفراد النظاميين يتألفون من الجنود وأفراد وحدات الشرطة المشكلة؛

٣ - **يكرر تأكيد** مسؤولية المنظمات الإقليمية عن توفير الموارد البشرية والمالية واللوجستية وغيرها من الموارد اللازمة لعملها، بسبل منها المساهمات التي يقدمها أعضاؤها والدعم الذي تتلقاه من شركائها، ويرحب بالدعم المالي القيم الذي يقدمه شركاء الاتحاد الأفريقي إلى البعثة، بما في ذلك ما يقدم من خلال برامج الدعم الثنائية ومرفق السلام الأفريقي التابع للاتحاد الأوروبي، ويهيب بجميع الشركاء، وبخاصة الجهات المانحة الجديدة، دعم البعثة عن طريق توفير المعدات والمساعدة التقنية وتمويل مرتبات الجنود وتقديم تمويل غير مشروط إلى البعثة عن طريق صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للبعثة؛

٤ - **يقرر** زيادة عدد أفراد مجموعة عناصر الدعم اللوجستي للبعثة التي ترد الإشارة إليها في الفقرتين ١٠ و ١١ من القرار ٢٠١٠ (٢٠١١) وحسبما ورد في الرسالتين المؤرختين ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩^(٩٨) و ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١^(٩٩) الموجهتين إلى

رئيس مجلس الأمن من الأمين العام من عدد أقصاه ١٢ ٠٠٠ من الأفراد النظاميين إلى عدد أقصاه ١٧ ٧٣١ من الأفراد النظاميين حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ وضمنان المساءلة والشفافية في إنفاق أموال الأمم المتحدة على النحو المبين في الفقرة ٤ من القرار ١٩١٠ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠؛

٥ - **يشير** إلى طلبه إلى الأمين العام في الفقرتين ١٠ و ١٢ من القرار ١٨٦٣ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ توجي الشفافية فيما يتعلق بالموارد المقدمة إلى البعثة وكفالة المساءلة عن استخدامها على نحو مناسب، ويطلب أن تستخدم الموارد التي أذنت بها الأمم المتحدة للبعثة وللبلدان المساهمة فيها بقوات في هذا القرار وفي مرفق هذا القرار في إطار تدابير الدعم الإضافية بنفس القدر من الشفافية التي استخدمت فيها الموارد في السابق وأن يتم إخضاعها لنفس القدر من المساءلة والضوابط الداخلية؛

٦ - **يقرر** على أساس استثنائي، نظرا للطابع الفريد للبعثة، أن يوسع مجموعة عناصر الدعم اللوجستي المقدمة إلى البعثة ليشمل سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات، بما في ذلك عناصر تمكين القوة وعناصر مضاعفتها، على النحو المبين في الفقرات ٢٨ إلى ٣٦ و ٤٣ من التقرير الخاص للأمين العام عن الصومال^(١٦) وعلى النحو المبين في مرفق هذا القرار؛

٧ - **يؤكد** أهمية تحقيق الاستقرار في المناطق التي تؤمنها البعثة وقوات الأمن الصومالية، ويهيب بجميع الأطراف المعنية في الصومال العمل، بدعم من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والمجتمع الدولي، على تحقيق المصالحة وإرساء القانون والنظام وتوفير الخدمات الأساسية وتعزيز الحكم على صعيد المقاطعات والمناطق والولايات وعلى الصعيد الاتحادي، بسبل منها دعم تنفيذ خطتي تحقيق الاستقرار اللتين وضعتهما الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والحكومة الاتحادية الانتقالية؛

٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم التقني وإسداء المشورة المتخصصة للاتحاد الأفريقي في التخطيط للبعثة ونشرها وإدارتها عن طريق مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي، بما في ذلك تنفيذ مفهوم البعثة الاستراتيجي ومفهوم عمليات البعثة؛

٩ - **يكرر طلبه** إلى الأمم المتحدة أن تعمل مع الاتحاد الأفريقي على تكوين قوة حراسة ذات حجم مناسب، في حدود مستوى قوات البعثة المأذون به لتوفير خدمات الأمن والمرافقة والحماية لأفراد المجتمع الدولي، بمن فيهم أفراد الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء ودون مزيد من التأخير؛

١٠ - **يوجب** باعتزام البلدان المساهمة بقوات حديثا الإسهام في البعثة، ويؤكد أن كل القوات الجديدة ستدمج بشكل كامل في هياكل القيادة والمراقبة الخاصة بالبعثة وستعمل وفقا لولاية البعثة الوارد بياها في الفقرة ٩ من القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧) وفي هذا القرار؛

١١ - يؤكد أن تنسيق عمل جميع البلدان المساهمة أمر بالغ الأهمية لتحقيق السلام والأمن والاستقرار في الصومال والمنطقة، ويهيب بالدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد الأفريقي أن تنظر في المساهمة بقوات في البعثة من أجل المساعدة على تهيئة الظروف الملائمة لتولي الصومال المسؤولية عن أمنه الخاص؛

١٢ - يسلم بأهمية تعزيز قدرات المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على منع نشوب النزاعات وإدارة الأزمات وتحقيق الاستقرار بعد انتهاء النزاع، ويهيب بالاتحاد الأفريقي والجهات المانحة مواصلة العمل معاً لزيادة تعزيز فعالية عمليات حفظ السلام الأفريقية؛

١٣ - يشير إلى الفقرة ١٣ من القرار ٢٠١٠ (٢٠١١)؛

١٤ - يشدد على أن تطوير قوات الأمن الصومالية أمر حيوي لضمان الأمن والاستقرار في الصومال على المدى الطويل، ويطلب إلى البعثة أن تواصل توسيع نطاق جهودها للمساعدة على تطوير قدرات قوات الأمن الصومالية والنهوض بفعاليتها، ويحث الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية على العمل، بالتنسيق مع البعثة، من أجل تقديم المساعدة والتدريب والدعم على نحو منسق، ويرحب في هذا الصدد بتدريب قوات الأمن الصومالية من خلال برامج دعم ثنائي تضطلع بها الدول الأعضاء وبعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب في الصومال؛

١٥ - يلاحظ الدور الهام الذي يمكن لوجود شرطة فعالة أن يؤديه في تحقيق الاستقرار في مقديشو، ويؤكد ضرورة مواصلة تطوير قوات الشرطة في الصومال لكفالة فعاليتها، ويرحب برغبة الاتحاد الأفريقي في إنشاء عنصر شرطة يضطلع بعملياته في إطار البعثة؛

١٦ - يطالب جميع الأطراف والجماعات المسلحة بأن تتخذ الخطوات المناسبة لضمان سلامة موظفي المساعدة الإنسانية والإمدادات الإنسانية وأمنهم، ويطلب كذلك بأن تضمن جميع الأطراف وصول المعونة الإنسانية كاملة دون عائق في الوقت المناسب إلى الأشخاص الذين يحتاجون إلى المساعدة في جميع أنحاء الصومال، بما يتفق مع القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين؛

١٧ - يشير إلى قراراته ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ المتعلقة بحماية المدنيين في النزاع المسلح، ويرحب بالتقدم الذي أحرزته البعثة في الحد من الخسائر بين المدنيين أثناء الاضطلاع بعملياتها، ويحث البعثة على مواصلة تعزيز الجهود في هذا الصدد، ويثني على البعثة لالتزامها بإنشاء خلية لحصر الخسائر بين المدنيين وتحليلها والتصدي لها، حسبما وردت الإشارة إليه في تقرير الأمين العام عن الصومال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١^(١٧)، ويهيب بالجهات المانحة الدولية

والشركاء الدوليين أن يواصلوا دعم إنشاء خلية لحصر الخسائر بين المدنيين وتحليلها والتصدي لها؛

١٨ - يرحب بإقرار البعثة للسياسة العامة المتعلقة بالنيران غير المباشرة في عام ٢٠١١، ويشجع البعثة على تكييف هذه السياسة وتنفيذها فيما يتعلق بجميع القوات والأصول الجديدة؛

١٩ - يشير إلى ما قرره مجلس الأمن في القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، ويرحب بتصميم المجتمع الدولي، بما في ذلك الاتحاد الأفريقي، على اتخاذ تدابير ضد الجهات الفاعلة في الداخل والخارج على حد سواء المشاركة في أعمال تهدف إلى تقويض عملية السلام والمصالحة في الصومال، بما في ذلك خربطة الطريق، وبالجهود التي تبذلها البعثة وقوات الأمن الصومالية؛

٢٠ - يؤكد اعتزامه أن يبقى الحالة على أرض الواقع قيد الاستعراض وأن يأخذ في الاعتبار في قراراته المقبلة ما تحزره البعثة من تقدم في تحقيق الأهداف التالية:

(أ) توطيد قوات الأمن الصومالية والبعثة للأمن والاستقرار في جميع أنحاء جنوب وسط الصومال، بما في ذلك المدن الرئيسية، بناء على أهداف عسكرية واضحة تدمج في استراتيجية سياسية؛

(ب) اضطلاع البعثة بالتنسيق والتعاون بصورة فعالة على الصعيد الإقليمي بشأن المسائل الأمنية؛

(ج) المساعدة في تطوير قوات أمن صومالية فعالة بوحدات متكاملة في إطار هيكل واضح للقيادة والمراقبة بالتنسيق مع المجتمع الدولي؛

٢١ - يطلب إلى الاتحاد الأفريقي أن يطلع مجلس الأمن بانتظام، عن طريق الأمين العام، على تنفيذ ولاية البعثة، بما في ذلك تنفيذ الفقرتين ١ و ٢ من هذا القرار، وعلى هيكل القيادة والمراقبة الجديد ودمج القوات في إطار هذا الهيكل، وأن يبلغ المجلس، عن طريق تقديم تقارير خطية، في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوما عقب اتخاذ هذا القرار وكل ستين يوما بعد ذلك؛

٢٢ - يقرر أن تتخذ السلطات الصومالية التدابير اللازمة لمنع تصدير الفحم من الصومال وأن تتخذ جميع الدول الأعضاء التدابير اللازمة لمنع استيراد الفحم على نحو مباشر أو غير مباشر من الصومال، سواء كان منشأ الفحم هو الصومال أم لا، ويقرر كذلك أن تبلغ جميع الدول الأعضاء لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا ("اللجنة") في غضون مائة وعشرين يوما من اتخاذ هذا القرار بالخطوات التي اتخذتها بغية تنفيذ هذه الفقرة تنفيذاً فعالاً، ويطلب إلى فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا الذي أعيد إنشاؤه عملاً بالقرار ٢٠٠٢ (٢٠١١) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١ تقييم تأثير الحظر على الفحم في تقريره النهائي؛

٢٣ - **يقرر أيضا** أن تسري ولاية اللجنة على التدابير الواردة في الفقرة ٢٢ أعلاه، ويقرر أن توسع ولاية فريق الرصد بالمثل، ويرى أن تلك التجارة قد تشكل خطرا يهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في الصومال، ومن ثم، يجوز للجنة أن تحدد الأفراد والكيانات الضالعين في تلك التجارة الذين يتعين إخضاعهم للتدابير المفروضة بموجب القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)؛

٢٤ - **يقرر كذلك** أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٦٧١٨

المرفق

وفقا للفقرة ٦ من هذا القرار، يوسع نطاق مجموعة عناصر الدعم اللوجستي الذي توفره الأمم المتحدة لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، على أساس استثنائي نظرا للطابع الفريد للبعثة، ليضم عددا أقصاه ١٧ ٧٣١ فردا من الأفراد النظاميين و ٢٠ فردا من الأفراد المدنيين التابعين للبعثة الموجودين في مقر البعثة حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، وفقا للتوصية الواردة في الفقرتين ٢٩ و ٤٣ من التقرير الخاص للأمين العام عن الصومال^(١٦)، بما يشمل توفير القدرة على إدارة خطر المتفجرات ومرافق طبية من المستوى الثاني وسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات.

وتشمل المعدات المملوكة للوحدات التي تفي بشروط السداد عناصر تمكين القوة وعناصر مضاعفتها الموحدة في إطار العنصر البري وعنصرا للطيران يتألف من عدد أقصاه ٩ طائرات هليكوبتر للخدمات و ٣ طائرات هليكوبتر هجومية.

وينبغي أن يتم سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات وفقا للمعدلات والممارسات المعمول بها في الأمم المتحدة، بما في ذلك تحويل الأموال مباشرة إلى البلدان المساهمة بقوات، حسب الاقتضاء، وإجراء استعراضات دورية لكفالة توفر القدرة الكاملة على الاضطلاع بالعمليات. وينبغي التفاوض مع البلدان المساهمة بقوات بشأن طلبات التوريد المتعلقة بالمعدات غير المشمولة بإطار الأمم المتحدة المتعلق بالمعدات المملوكة للوحدات، بما في ذلك الطائرات المذكورة أعلاه.

ووفقا لما ورد في الفقرة ٢٩ من التقرير الخاص للأمين العام عن الصومال، لا تسدد سوى تكاليف المعدات التي تنشرها البلدان المساهمة بقوات والتي تعتبر مملوكة لهذه البلدان. أما المعدات الممنوحة أو المتبرع بها للبلدان المساهمة بقوات أو للبعثة أو للاتحاد الأفريقي أو التي لا تزال مملوكة للجهة المانحة فلا يتم سداد تكاليفها.

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٧١٩، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٢، دعوة ممثل الصومال للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في الصومال

”تقرير الأمين العام عن المحاكم المتخصصة لمكافحة القرصنة في الصومال ودول أخرى في المنطقة (S/2012/50)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة باتريشيا أوبراين، وكيلة الأمين العام للشؤون القانونية والمستشارة القانونية للأمم المتحدة، والسيد يوري فيدوتوف، المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٧٢٩، المعقودة في ٥ آذار/مارس ٢٠١٢، دعوة ممثلي إثيوبيا وأستراليا واندونيسيا وأوغندا وإيطاليا والبرازيل وتركيا والدانمرك والسويد والصومال وفنلندا وكازاخستان وكينيا ولكسمبرغ ومصر والنرويج واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في الصومال

”التقرير الخاص للأمين العام عن الصومال (S/2012/74)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد أوغستين ف. ماهيغا، الممثل الخاص للأمين العام للصومال ورئيس مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد توماس ماير - هارتنغ، رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس^(١١٨):

”يرحب مجلس الأمن بعقد مؤتمر لندن الدولي المعني بالصومال في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢، ويعرب عن دعمه الكامل للبيان الصادر عن المؤتمر. فقد أثبت المؤتمر الإرادة السياسية للمجتمع الدولي لدعم الشعب الصومالي في سعيه إلى بناء السلام وتحقيق الاستقرار في الصومال وعزمه على تقديم هذا الدعم.

”ويعرب المجلس عن دعمه للتقدم المحرز في مؤتمر لندن الذي أكد الدعم الدولي للعملية السياسية وتحقيق الأمن وتعزيز الاستقرار والتنمية الاقتصادية والعمل على التصدي للإرهاب والقرصنة وأخذ الرهائن والتقدم المحرز في هذا الصدد. وشدد المجلس على ضرورة مواصلة السعي، انطلاقا من الاتفاق الذي تم التوصل إليه في

لندن، إلى وضع استراتيجية شاملة لإرساء السلام والاستقرار في الصومال من خلال تعاون جميع الجهات المعنية في بذل الجهود. ويرحب المجلس أيضا بالاجتماع الذي سبق مؤتمر لندن والذي عقد بشأن الحالة الإنسانية التي لا يزال الصومال يشهدها منذ مدة طال أمدها.

”ويرحب المجلس كذلك بتوافق الآراء الذي تم التوصل إليه في لندن بشأن انتهاء ولاية المؤسسات الاتحادية الانتقالية في آب/أغسطس ٢٠١٢ وعدم تمديد الفترة الانتقالية. ويرحب المجلس بالالتزامات المتعلقة بالعمل على إرساء حكومة أكثر تمثيلا في الصومال، وفقا للميثاق الاتحادي الانتقالي واتفاق جيبوتي واتفاق كيمبالا وخريطة الطريق المتعلقة بإنهاء المرحلة الانتقالية ومبادئ غاروي. ويعيد المجلس تأكيد احترامه لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته.

”ويكرر المجلس الإعراب عن دعمه الكامل للعمل الذي يؤديه السيد أوغستين ف ماهيغا، الممثل الخاص للأمين العام للصومال ومكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال لتيسير سبل التقدم نحو تحقيق السلام والاستقرار في الصومال والعمل الذي ينهض به كل من الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والاتحاد الأفريقي. ويرحب المجلس بنقل مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال إلى مقديشو ويشجع الأمم المتحدة على نقله تماما إلى الصومال وبشكل دائم حينما تسمح الظروف بذلك.

”ويشيد المجلس بالمساهمة التي تقدمها بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وقوات الأمن الوطنية الصومالية من أجل تهيئة ظروف أكثر سلاما واستقرارا في الصومال، ويعرب عن امتنانه للبلدان المساهمة بقوات لالتزامها بتوفير قوات للبعثة وعن تقديره للتضحيات الكبيرة التي تقدمها قوات البعثة والقوات الصومالية، على حد سواء. وفي هذا الصدد، يشير المجلس إلى قراره ٢٠٣٦ (٢٠١٢) الذي تم بموجبه الإذن بتوسيع البعثة وزيادة مستوى ونطاق مجموعة عناصر الدعم اللوجستي الذي توفره الأمم المتحدة من أجل تعزيز إمكانية التنبؤ بالتمويل المقدم للبعثة وتعزيز استدامة هذا التمويل ومرونته وفرض حظر دولي على الفحم الصومالي بموجبه. ويرحب المجلس بالدعم المالي القيم الذي يقدمه شركاء الاتحاد الأفريقي للبعثة بطرق من بينها برامج الدعم الثنائي التي توفرها الولايات المتحدة الأمريكية ومرفق السلام الأفريقي التابع للاتحاد الأوروبي. ويؤكد المجلس ضرورة مواصلة دعم البعثة، ويدعو الشركاء الحاليين والجدد إلى زيادة الدعم بهدف توفير المعدات وتزويد البعثة بالتمويل اللازم لمرتبات القوات وتوفير تمويل غير مشروط بطرق منها صندوق الأمم المتحدة الاستثماري الخاص بالبعثة.

”ويشير المجلس إلى قراراته ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المتعلقة بحماية المدنيين في النزاع المسلح، ويرحب بالتقدم الذي أحرزته البعثة في الحد من الخسائر بين المدنيين أثناء الاضطلاع بعملياتها، ويحث البعثة على مواصلة تعزيز الجهود في هذا الصدد.

”ويشدد المجلس على أهمية إرساء حكم فعال في الصومال وأهمية تقديم الخدمات الأساسية للشعب الصومالي في جميع أنحاء الصومال. ويؤكد المجلس ضرورة بذل مزيد من الجهود لمكافحة الفساد وكفالة الشفافية في الصومال، ويرحب بالمبادرات المضطلع بها لزيادة الشفافية والمساءلة في تحصيل الإيرادات العامة الصومالية واستخدامها على نحو فعال.

”ويؤكد المجلس أن تطوير قوات الأمن والمؤسسات الأمنية الصومالية أمر حيوي لكفالة أمن الصومال واستقراره في الأجل الطويل، ويهيب بالاجتماع الدولي أن يقوم، بالتنسيق مع الأمم المتحدة والبعثة، بزيادة الدعم المقدم لقطاعي الأمن والعدالة في الصومال. ويعرب المجلس عن دعمه الكامل لتدريب قوات الأمن الصومالية من خلال برامج الدعم الثنائي التابعة للدول الأعضاء وبعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب في الصومال.

”ويدعم المجلس الجهود المبذولة لتوسيع نطاق الخطط القائمة لتحقيق الاستقرار في الصومال بحيث تشمل قطاعات جديدة، ويرحب بزيادة الدعم الدولي المقدم على صعيد تحقيق الاستقرار بطرق منها إنشاء صندوق جديد لتحقيق الاستقرار، ويشجع على بذل مزيد من الجهود لتعمير الصومال وتحقيق التنمية الاقتصادية فيه في الأجل الطويل.

”ويسلم المجلس بأنه على الرغم من أن حالة المجاعة قد تكون قد انتهت في الصومال، لا يزال هناك قدر كبير من الاحتياجات الإنسانية. ويشدد المجلس على ارتفاع عدد المشردين داخليا الذين هم بحاجة ماسة إلى الدعم والأشخاص الذين تلزمهم الإغاثة بصورة عاجلة في الصومال. ويؤكد المجلس ضرورة أن يقدم المجتمع الدولي مساعدة إنسانية مستدامة منسقة في حينها إلى الشعب الصومالي وأن يساعده على بناء قدرته على مواجهة الصدمات في المستقبل، ويشدد على أهمية التقيد بالمبادئ الإنسانية المتمثلة في مراعاة الاعتبارات الإنسانية والحياد والتجرد والاستقلالية واحترام تلك المبادئ. ويطالب المجلس جميع الأطراف بأن تكفل إفساح المجال كاملا ودونما عائق لإيصال المعونة الإنسانية في وقتها إلى الأشخاص الذين هم بحاجة إلى مساعدة في جميع أنحاء الصومال، بما يتفق مع أحكام القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان المتصلة بذلك.

”ويرحب المجلس بتدني عدد الهجمات التي تتم بنجاح في سياق القرصنة، بفضل التدابير المضادة الفعالة التي اتخذت، وإن كان يلاحظ مع القلق زيادة حالات الشروع في تلك الهجمات. ولا يزال يساور المجلس قلق بالغ من الخطر الذي لا تزال تشكله القرصنة والسطو المسلح قبالة سواحل الصومال، بما في ذلك مسألة أخذ الرهائن وتزايد استخدام العنف ضدهم واتساع نطاق الخطر الذي تشكله القرصنة ليشمل غرب المحيط الهندي والمناطق البحرية المتاخمة. ويسلم المجلس بأن استمرار حالة انعدام الاستقرار في الصومال يساهم في مشكلة القرصنة والسطو المسلح في البحر،

ويؤكد ضرورة اتخاذ تدابير شاملة لقمع القرصنة وأخذ الرهائن والتصدي للأسباب التي تكمن وراءهما. ويرحب المجلس بالالتزامات التي تم التعهد بها في مؤتمر لندن ببذل جهود جديدة من أجل قمع القرصنة، من بينها الجهود التي تبذلها الجهات المانحة الثنائية والمنظمات الإقليمية بهدف تعزيز قدرة الصومال والدول المعنية في المنطقة على محاكمة المسؤولين عن أعمال القرصنة والسطو المسلح قبالة سواحل الصومال، وسجن القراصنة المدانين.

”ولا يزال المجلس يساوره قلق بالغ من الخطر الذي يهدد الصومال والمجتمع الدولي من جراء الهجمات الإرهابية التي تشنها جماعات المعارضة المسلحة الصومالية، وبخاصة حركة الشباب، ويرحب بما تم التعهد به في مؤتمر لندن من التزام بتجديد العمل على الصعيد الدولي من أجل التصدي لهذا الخطر، في ظل كفالة الاحترام التام لسيادة القانون وحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. ويؤكد المجلس أيضا أهمية معالجة الظروف المؤاتية لانتشار الإرهاب.

”ويرحب المجلس باعترام حكومة تركيا عقد مؤتمر بشأن الصومال في اسطنبول.

”وسوف يقي أعضاء المجلس الحالة في الصومال قيد الاستعراض الدقيق“.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٧٧٠، المعقودة في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٢، دعوة ممثل الصومال (الرئيس) للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في الصومال

”تقرير الأمين العام عن الصومال (S/2012/283)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد أوغستين ف. ماهيغا، الممثل الخاص للأمين العام للصومال ورئيس مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٢، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(١١٩):

”يشرفني أن أبلغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٢^(١٢٠) التي أحلتم فيها طلب الاتحاد الأفريقي أن تنظر الأمم المتحدة في إعادة تحديد نوع طائرات الهليكوبتر التي سيجري دعمها عن طريق

(١١٩) S/2012/577.

(١٢٠) S/2012/576.

مجموعة عناصر الدعم اللوجستي الذي توفره الأمم المتحدة إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، على نحو ما أذن به قرار مجلس الأمن ٢٠٣٦ (٢٠١٢) وطلب الاتحاد الأفريقي أيضاً أن يأذن المجلس بتوخي المرونة في استخدام طائرات الهليكوبتر التي تقدم الدعم للبعثة.

”ويشرفني أنؤكد أن المجلس أقر هذه الترتيبات التي ستكون في نطاق الحد الأقصى العام البالغ ١٢ طائرة هليكوبتر، وفقاً لما ورد في مرفق القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢)، وفي حدود الميزانية الحالية المأذون بها“.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٨١٤، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، دعوة ممثل الصومال للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقاً للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في الصومال

”رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا (S/2012/544)

”رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا (S/2012/545)“.

القرار ٢٠٦٠ (٢٠١٢)

المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته وبيانات رئيسه السابقة المتعلقة بالحالة في الصومال والمتعلقة بإريتريا، ولا سيما القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ الذي فرض بموجبه حظر على جميع الإمدادات من الأسلحة والمعدات العسكرية إلى الصومال (يشار إليه فيما يلي بـ ”حظر توريد الأسلحة إلى الصومال“) والقرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٢،

وإذ يحيط علماً بالتقريرين النهائيين لفريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا المؤرخين ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢ المقدمين عملاً بالفقرة ٦ (م) من القرار ٢٠٠٢ (٢٠١١) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١^(١٢١) وبالملاحظات والتوصيات الواردة فيهما،

وإذ يعيد تأكيد احترامه لسيادة الصومال وجيبوتي وإريتريا وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي ووحدةها،

(١٢١) انظر S/2012/544 و S/2012/545.

وإذ يحث المؤسسات الاتحادية الانتقالية الصومالية وجميع الموقعين على خريطة الطريق على مضاعفة الجهود لتنفيذ خريطة الطريق بالكامل، بدعم من مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال والمجتمع الدولي، وإذ يكرر تأكيد أن الفترة الانتقالية لن تمتد بعد ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٢، تماشيا مع الميثاق الاتحادي الانتقالي واتفاق جيبوتي واتفاق كمبالا والاجتماعات الاستشارية اللاحقة،

وإذ يعرب عن القلق من عدم الالتزام حتى الآن بالآجال المحددة في عملية الانتقال السياسي، وإذ يلاحظ الأهمية القصوى للعملية الانتقالية، وإذ يعيد تأكيد أهمية الحيلولة دون نشوء عقبات أخرى تعيق العملية الانتقالية،

وإذ يدين تدفق إمدادات الأسلحة والذخيرة إلى الصومال وإريتريا وعبرهما انتهاكا لحظر توريد الأسلحة إلى الصومال وحظر توريد الأسلحة إلى إريتريا المفروض بموجب القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (يشار إليه فيما يلي بـ "حظر توريد الأسلحة إلى إريتريا")، باعتباره خطرا جسيما يهدد السلام والاستقرار في المنطقة،

وإذ يشجب جميع أعمال العنف والاعتداءات والانتهاكات، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، التي ترتكب ضد المدنيين، بمن فيهم الأطفال، انتهاكا للقانون الدولي الساري، وإذ يدين بشدة تجنيد الأطفال، وإذ يحث بشدة الحكومة الاتحادية الانتقالية ومن ي خلفها بعد الفترة الانتقالية على تنفيذ خطة العمل المتعلقة بتجنيد الأطفال واستخدامهم الموقعة في ٣ تموز/يوليه ٢٠١٢ بدقة، وإذ يؤكد وجوب تقديم مرتكبي هذه الأفعال إلى العدالة،

وإذ يشير إلى تقرير الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن المعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات عن أفضل الممارسات والأساليب^(١٢٢)، بما في ذلك الفقرات ٢١ و ٢٢ و ٢٣ من التقرير التي تناقش فيها الخطوات الممكنة لتوضيح المعايير المنهجية لآليات الرصد،

وإذ يعيد تأكيد ضرورة أن تحاسب السلطات الصومالية والجهات المانحة كل منها الآخر وأن تتوخى الشفافية في تخصيص الموارد المالية، عن طريق التشجيع على تطبيق المعايير الدولية للشفافية المالية بالاستعانة بجهات منها المجلس المشترك للإدارة المالية المقترح إنشاؤه، وإذ يعرب عن القلق في هذا السياق من التقارير الباعثة على القلق بشأن الشفافية المالية،

وإذ يقرر أن الحالة في الصومال وتأثير إريتريا في الصومال والتزاع القائم بين جيبوتي وإريتريا لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يشير إلى القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ الذي فرضت بموجبه جزاءات محددة الهدف والقرار ٢٠٠٢ (٢٠١١) الذي وسع فيه نطاق

(١٢٢) انظر S/2006/997، المرفق.

معايير إدراج الأسماء في قائمة الأفراد والكيانات المشمولين بالجزاءات، وإذ يلاحظ أن أحد معايير الإدراج بموجب القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) هي المشاركة في أعمال تشكل خطرا يهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في الصومال، بما في ذلك الأعمال التي تشكل خطرا يهدد اتفاق جيبوتي المبرم في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨ أو العملية السياسية أو يهدد بالقوة المؤسسات الاتحادية الانتقالية أو المؤسسات التي تخلفها بعد الفترة الانتقالية أو بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، أو تقديم الدعم لتلك الأعمال؛

٢ - **يشير أيضا** إلى أن المشاركة في أعمال تشكل خطرا يهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في الصومال أو تقديم الدعم لتلك الأعمال يمكن أن يشمل، دون أن يقتصر على:

(أ) المشاركة في تصدير أو استيراد الفحم على نحو مباشر أو غير مباشر من الصومال، اتساقا مع الفقرتين ٢٢ و ٢٣ من القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢)؛

(ب) المشاركة في أي تجارة غير محلية عبر المرافئ الخاضعة لسيطرة حركة الشباب تشكل دعما ماليا لكيان مدرج اسمه في القائمة؛

(ج) احتلاس موارد مالية يؤدي إلى تقويض قدرة المؤسسات الاتحادية الانتقالية والمؤسسات التي تخلفها بعد الفترة الانتقالية على الوفاء بالتزاماتها في إطار اتفاق جيبوتي في مجال تقديم الخدمات؛

٣ - **يرى** أن هذه الأعمال يمكن أن تشمل أيضا، دون أن تقتصر على، المشاركة في أعمال تؤدي إلى عرقلة عملية الانتقال في الصومال أو تقويضها أو تقديم الدعم لتلك الأعمال؛

٤ - **يرحب** بتوصية فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا بإنشاء مجلس مشترك للإدارة المالية لتحسين الإدارة والشفافية المالية والمساءلة فيما يتعلق بالموارد العامة للصومال، ويكرر دعوته إلى وضع حد لاحتلاس الأرصدة المالية والتعاون على نحو كامل في التعجيل بإنشاء المجلس وتشغيله بصورة فعالة، ويلاحظ أهمية بناء قدرات المؤسسات الصومالية المعنية؛

٥ - **يؤكد** أهمية عمليات المعونة الإنسانية، ويدين أي تسييس للمساعدة الإنسانية أو أي إساءة لاستخدامها أو اختلاسها، ويهيب بالدول الأعضاء والأمم المتحدة أن تتخذ جميع الخطوات الممكنة للتخفيف من حدة الممارسات المذكورة آنفا في الصومال؛

٦ - **يطالب** جميع الأطراف بكفالة وصول المعونة الإنسانية بالكامل على نحو آمن دون عائق في الوقت المناسب إلى الأشخاص المحتاجين للمساعدة في جميع أنحاء الصومال، بما يتسق مع المبادئ الإنسانية الأساسية المتمثلة في التراحم والحياد ومراعاة الاعتبارات الإنسانية والاستقلال، ويشدد على قلقه من الحالة الإنسانية في الصومال، ويحث جميع الأطراف والجماعات المسلحة على اتخاذ خطوات ملائمة لضمان سلامة الأفراد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأمنهم وسلامة الإمدادات الإنسانية وأمنها، ويعرب عن استعداده لتطبيق

جزاءات محددة الهدف ضد الأفراد والكيانات الذين تنطبق عليهم معايير الإدراج الواردة في القرارين ١٨٤٤ (٢٠٠٨) و ٢٠٠٢ (٢٠١١)؛

٧ - **يقرر** ألا تسري، لمدة اثني عشر شهرا من تاريخ اتخاذ هذا القرار ودون المساس ببرامج المساعدة الإنسانية الجاري تنفيذها في أماكن أخرى، الالتزامات المفروضة على الدول الأعضاء بموجب الفقرة ٣ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) على دفع الأموال أو توفير الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى اللازمة لضمان قيام الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو برامجها أو المنظمات الإنسانية التي لها مركز المراقب لدى الجمعية العامة التي تقوم بتقديم المساعدة الإنسانية وشركائها المنفذين، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية الممولة بشكل ثنائي أو متعدد الأطراف التي تشارك في نداء الأمم المتحدة الموحد للصومال، بإيصال المساعدة الإنسانية التي تشتد الحاجة إليها في الصومال في الوقت المناسب؛

٨ - **يطلب** إلى منسقة الإغاثة في حالات الطوارئ أن تقدم تقريرا إلى مجلس الأمن بحلول ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ وتقريراً آخر بحلول ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٣ عن تنفيذ الفقرات ٥ و ٦ و ٧ أعلاه وعن أية عوائق تعترض إيصال المساعدة الإنسانية في الصومال، ويطلب إلى وكالات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الإنسانية التي لها مركز المراقب لدى الجمعية العامة وشركائها المنفذين الذين يقدمون المساعدة الإنسانية في الصومال زيادة تعاونهم مع منسق الأمم المتحدة المقيم للشؤون الإنسانية في الصومال وإبداء استعداد أكبر لتبادل المعلومات معه من أجل إعداد هذا التقرير بهدف زيادة الشفافية والمساءلة بتقديم معلومات تتصل بالفقرات ٥ و ٦ و ٧ أعلاه؛

٩ - **يطلب** تعزيز التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات بين فريق الرصد والمنظمات الإنسانية العاملة في الصومال وفي البلدان المجاورة؛

١٠ - **يقرر** ألا تسري التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) التي ترد بمزيد من التفصيل في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ على الإمدادات من الأسلحة والمعدات العسكرية أو تقديم المساعدة المقصود بها حصرا دعم مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال واستعماله لها، على النحو الذي وافقت عليه مقدما لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩)؛

١١ - **يقرر أيضا** ألا يسري حظر توريد الأسلحة إلى إريتريا المفروض بموجب الفقرة ٥ من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) على الملابس الواقية، بما في ذلك السترات الواقية من الرصاص والخوذ العسكرية، التي يصدرها إلى إريتريا بصورة مؤقتة أفراد الأمم المتحدة وممثلو وسائط الإعلام والعاملون في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية والأفراد المرتبطون بهم لاستخدامهم الشخصي فحسب؛

١٢ - **يقرر كذلك** ألا تسري التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٥ من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) على إمدادات المعدات العسكرية غير الفتاكة المقصود استخدامها حصرا في الأغراض الإنسانية أو لأغراض الحماية، على النحو الذي توافق عليه اللجنة مسبقا؛

١٣ - يقرر أن يمدد حتى ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٣ ولاية فريق الرصد المشار إليها في الفقرة ٣ من القرار ١٥٥٨ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤ التي سبق تمديدتها بموجب قرارات لاحقة من بينها القرارات ٢٠٠٢ (٢٠١١) و ٢٠٢٣ (٢٠١١) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٠٣٦ (٢٠١٢)، ويعرب عن نيته استعراض الولاية واتخاذ التدابير الملائمة لتمديدتها في موعد أقصاه ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة، بأسرع ما يمكن، لإعادة إنشاء فريق الرصد لفترة ثلاثة عشر شهرا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، مستعينا في ذلك، حسب الاقتضاء، بخبرة أعضاء فريق الرصد المنشأ عملا بقرارات سابقة من بينها القرار ٢٠٠٢ (٢٠١١)، وبما يتسق مع القرارات ١٩٠٧ (٢٠٠٩) و ٢٠٢٣ (٢٠١١) و ٢٠٣٦ (٢٠١٢)، لكي يضطلع بالولاية المتمثلة في ما يلي:

(أ) مساعدة اللجنة في رصد تنفيذ التدابير المفروضة في الفقرات ١ و ٣ و ٧ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)، بطرق منها تقديم المعلومات عن أي انتهاك لتلك التدابير، وتضمين تقاريره إلى اللجنة أي معلومات بشأن إمكانية تسمية الأفراد والكيانات الوارد بيانهم في الفقرة ١ أعلاه؛

(ب) مساعدة اللجنة في إعداد الموجزات السردية المشار إليها في الفقرة ١٤ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) بخصوص من تتم تسميته من أفراد وكيانات عملا بالفقرة ١ أعلاه؛

(ج) التحقيق في أي عملية تجري في موانئ الصومال يمكن أن تدر إيرادات لحركة الشباب التي سمتها اللجنة ضمن الكيانات التي تنطبق عليها معايير الإدراج الواردة في القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)؛

(د) مواصلة تنفيذ المهام المحددة في الفقرات ٣ (أ) إلى (ج) من القرار ١٥٨٧ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥ والفقرات ٢٣ (أ) إلى (ج) من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) والفقرات ١٩ (أ) إلى (د) من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩)؛

(هـ) التحقيق، بالتنسيق مع الوكالات الدولية المعنية، في جميع الأنشطة، بما فيها الأنشطة المتعلقة بالقطاعين المالي والبحري وغيرهما، التي تدر عائدات تستخدم في انتهاك حظر توريد الأسلحة إلى الصومال وحظر توريد الأسلحة إلى إريتريا؛

(و) إجراء تحريات بشأن جميع وسائل النقل والطرق والموانئ والمطارات وغيرها من المرافق المستخدمة في انتهاك حظر توريد الأسلحة إلى الصومال وحظر توريد الأسلحة إلى إريتريا؛

(ز) مواصلة تنقيح المعلومات المتعلقة بمشروع قائمة بأسماء الأفراد والكيانات الضالعين، داخل الصومال وخارجه، في الأعمال المذكورة في الفقرة ١ أعلاه وأسماء مؤيديهم الناشطين وتحديثها، تحسبا لإمكانية اتخاذ المجلس تدابير بشأنهم في المستقبل، وعرض هذه المعلومات على اللجنة على النحو الذي تعتبره اللجنة ملائما وفي الوقت الذي تراه مناسبا؛

(ح) وضع مشروع قائمة بأسماء الأفراد والكيانات الضالعين، داخل إريتريا وخارجها، في الأعمال المذكورة في الفقرات ١٥ (أ) إلى (هـ) من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) وأسماء مؤيديهم الناشطين، تحسبا لإمكانية اتخاذ المجلس تدابير بشأنهم في المستقبل، وعرض هذه المعلومات على اللجنة على النحو الذي تعتبره اللجنة ملائما وفي الوقت الذي تراه مناسبا؛

(ط) مواصلة تقديم توصيات، بناء على ما يجريه من تحقيقات، بشأن التقريرين السابقين لفريق الخبراء المعين عملا بالقرارين ١٤٢٥ (٢٠٠٢) و ١٤٧٤ (٢٠٠٣) المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣^(١٢٣) وبشأن التقارير السابقة لفريق الرصد المعين عملا بالقرارات ١٥١٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣^(١٢٤) و ١٥٥٨ (٢٠٠٤)^(١٢٥) و ١٥٨٧ (٢٠٠٥)^(١٢٦) و ١٦٣٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥^(١٢٧) و ١٦٧٦ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦^(١٢٨) و ١٧٢٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦^(١٢٩) و ١٧٦٦ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧^(١٣٠) و ١٨١١ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨^(١٣١) و ١٨٥٣ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨^(١٣٢) و ١٩١٦ (٢٠١٠) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠^(١٣٣) و ٢٠٠٢ (٢٠١١)^(١٣٤)؛

(ي) العمل بشكل وثيق مع اللجنة بشأن وضع توصيات محددة لاتخاذ تدابير إضافية لتحسين الامتثال بوجه عام لحظر توريد الأسلحة إلى الصومال وحظر توريد الأسلحة إلى إريتريا وللتدابير المفروضة في الفقرات ١ و ٣ و ٧ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) والفقرات ٥ و ٦ و ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٣ من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) المتعلق بإريتريا؛

(ك) المساعدة في تحديد المجالات التي يمكن فيها تعزيز قدرات دول المنطقة تيسيرا لتنفيذ حظر توريد الأسلحة إلى الصومال وحظر توريد الأسلحة إلى إريتريا والتدابير المفروضة في الفقرات ١ و ٣ و ٧ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) والفقرات ٥ و ٦ و ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٣ من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) المتعلق بإريتريا؛

(١٢٣) انظر S/2003/223 و S/2003/1035.

(١٢٤) انظر S/2004/604.

(١٢٥) انظر S/2005/153.

(١٢٦) انظر S/2005/625.

(١٢٧) انظر S/2006/229.

(١٢٨) انظر S/2006/913.

(١٢٩) انظر S/2007/436.

(١٣٠) انظر S/2008/274.

(١٣١) انظر S/2008/769.

(١٣٢) انظر S/2010/91.

(١٣٣) انظر S/2011/433.

(ل) تزويد المجلس، عن طريق اللجنة، بإحاطة لمنتصف المدة في غضون ستة أشهر من تاريخ إنشاء الفريق، وتقديم تقارير مرحلية إلى اللجنة شهريا؛

(م) تزويد المجلس، عن طريق اللجنة، وفي موعد غايته ثلاثون يوما قبل انتهاء ولاية فريق الرصد، بتقريرين نهائيين يركز أحدهما على الصومال والآخر على إريتريا ويغطيان جميع المهام المبينة أعلاه كي ينظر فيهما المجلس؛

١٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يضع الترتيبات المالية اللازمة لدعم أعمال فريق الرصد؛

١٥ - **يطلب** إلى اللجنة أن تنظر، وفقا لولايتها وبالتشاور مع فريق الرصد وغيره من كيانات الأمم المتحدة المعنية، في التوصيات الواردة في تقارير فريق الرصد وأن تقدم إلى المجلس توصيات بشأن طرق تحسين تنفيذ حظر توريد الأسلحة إلى الصومال وحظر توريد الأسلحة إلى إريتريا والامتناع لهما وتنفيذ التدابير المتعلقة باستيراد وتصدير الفحم من الصومال والتدابير المحددة الهدف المفروضة في الفقرات ١ و ٣ و ٧ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) والفقرات ٥ و ٦ و ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٣ من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) مع إيلاء الاعتبار للفقرة ١ أعلاه، في سياق التصدي للانتهاكات التي لا تزال ترتكب؛

١٦ - **يحث** جميع الأطراف وجميع الدول، بما فيها إريتريا ودول أخرى في المنطقة، والحكومة الاتحادية الانتقالية ومن يخلفها بعد الفترة الانتقالية والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية على أن تضمن التعاون مع فريق الرصد وأن تضمن سلامة أعضاء فريق الرصد وأن تتيح لهم إمكانية الوصول إلى مقاصدهم دون عائق، وبالأخص إلى الأشخاص والوثائق والمواقع الذين يعتبرهم فريق الرصد ذوي أهمية لاضطلاعهم بولايتهم؛

١٧ - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٦٨١٤

البند المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة

ألف - الحالة في البوسنة والهرسك^(١٣٤)

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٦٥٩، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، دعوة ممثلي صربيا وكرواتيا للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

(١٣٤) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٢.

”الحالة في البوسنة والهرسك

”رسالة مؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2011/682)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد فالنتين إنزكو، الممثل السامي للبوسنة والهرسك والسيد توماس ماير - هارتنغ، رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٦٦١، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، دعوة ممثلي إسبانيا وإيطاليا للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في البوسنة والهرسك

”رسالة مؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2011/682)

”رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2011/717)“.

القرار ٢٠١٩ (٢٠١١)

المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة المتعلقة بالتزاعات في يوغوسلافيا السابقة وإلى بيانات رئيسه في هذا الشأن، بما في ذلك القرارات ١٠٣١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٠٨٨ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٤٢٣ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ١٤٩١ (٢٠٠٣) المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ و ١٥٥١ (٢٠٠٤) المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ١٥٧٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ و ١٦٣٩ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ و ١٧٢٢ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ و ١٧٦٤ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ١٧٨٥ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ و ١٨٤٥ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ و ١٨٦٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩ و ١٨٩٥ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ و ١٩٤٨ (٢٠١٠) المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بالتسوية السياسية للتزاعات في يوغوسلافيا السابقة حفاظا على سيادة جميع الدول هناك وسلامتها الإقليمية ضمن حدودها المعترف بها دوليا،

وإذ يؤكد تأييده التام للدور الذي يواصل الممثل السامي للبوسنة والهرسك الاضطلاع به في البوسنة والهرسك،

وإذ يشدد على التزامه بدعم تنفيذ الاتفاق الإطار العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (المشار إليها معا بـ "اتفاق السلام")^(١٣٥) والقرارات التي اتخذها مجلس تنفيذ السلام في هذا الشأن،

وإذ يشير إلى جميع الاتفاقات المتعلقة بمركز القوات المشار إليها في التذييل باء للمرفق ١ - ألف لاتفاق السلام، وإذ يذكر الأطراف بالتزامها بمواصلة الامتثال لتلك الاتفاقات،

وإذ يشير أيضا إلى أحكام قراره ١٥٥١ (٢٠٠٤) المتعلقة بالتنفيذ المؤقت للاتفاقات المتعلقة بمركز القوات الواردة في التذييل باء للمرفق ١ - ألف لاتفاق السلام،

وإذ يشدد على تقديره للممثل السامي ولقائد قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات (قوة الاتحاد الأوروبي - آلتيا) وأفرادها ولكبير الممثلين العسكريين وللموظفين في مقرر قيادة منظمة حلف شمال الأطلسي في سراييفو ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وللاتحاد الأوروبي وللموظفي المنظمات والوكالات الدولية الأخرى في البوسنة والهرسك لإسهاماتهم في تنفيذ اتفاق السلام،

وإذ يرحب باعتماد سلطات البوسنة والهرسك استراتيجية منقحة لتنفيذ المرفق ٧ لاتفاق السلام تركز على وضع استراتيجية لعودة اللاجئين، وإذ يؤكد أن عودة جميع اللاجئين والمشردين بطريقة منسقة في كافة أنحاء المنطقة أمر لا يزال يتسم بأهمية بالغة بالنسبة لتحقيق سلام دائم،

وإذ يشير إلى الإعلانات الصادرة عن الاجتماعات الوزارية لمجلس تنفيذ السلام،

وإذ يسلم بأنه لم يجر بعد تنفيذ اتفاق السلام بالكامل، وإذ يشيد في الوقت نفسه بإنجازات السلطات على صعيد الدولة والكيانين في البوسنة والهرسك وإنجازات المجتمع الدولي في السنوات الست عشرة التي أعقبت توقيع اتفاق السلام،

وإذ يلاحظ أن الحالة الأمنية في البوسنة والهرسك يسودها الهدوء والاستقرار عموما منذ عدة سنوات،

وإذ يؤكد أهمية تقدم البوسنة والهرسك نحو الاندماج مع بلدان أوروبا والمحيط الأطلسي على أساس اتفاق السلام، وإذ يسلم في الوقت نفسه بأهمية انتقال البوسنة والهرسك إلى مرحلة تصبح فيها بلدا أوروبيا عصريا ديمقراطيا له مقومات الاستمرار وينحو منحى الإصلاح،

وإذ يحيط علما بتقارير الممثل السامي، بما في ذلك تقريره الأخير المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١^(١٣٦)،

(١٣٥) انظر S/1995/999.

(١٣٦) انظر S/2011/682.

وتصميما منه على العمل على تسوية النزاعات بالطرق السلمية وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(١٣٧) وبيان رئيسه المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠^(١٣٨)،

وإذ يرحب بما تبذله الأمم المتحدة من جهود لتوعية أفراد حفظ السلام في جميع عملياتها لحفظ السلام في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغير ذلك من الأمراض المعدية ومكافحتها، وإذ يشجع هذه الجهود،

وإذ يرحب بالقرار الذي اتخذته وزراء خارجية بلدان الاتحاد الأوروبي في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ للبدء في توفير الدعم لبناء قدرات الموظفين غير التنفيذيين وتدريبهم في إطار قوة الاتحاد الأوروبي - آلتيا،

وإذ يرحب أيضا بالاستنتاجات التي توصل إليها وزراء خارجية بلدان الاتحاد الأوروبي في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ التي أكدوا فيها التزام الاتحاد الأوروبي في هذه المرحلة بكفالة استمرار قوة الاتحاد الأوروبي - آلتيا بعد إعادة تشكيلها الاضطلاع بولاية تنفيذية من أجل دعم الجهود التي تبذلها البوسنة والهرسك للحفاظ على بيئة يسودها الأمن والأمان وعلى قدرة السلطات على الردع في إطار ولاية مجددة للأمم المتحدة، مركزا جهوده في الوقت نفسه على توفير الدعم لبناء قدرات الموظفين غير التنفيذيين وتدريبهم للمساهمة في تعزيز تولي السلطات المحلية لزام الأمور وتعزيز القدرات على الصعيد المحلي،

وإذ يشير إلى الرسالتين المتبادلتين بين الاتحاد الأوروبي ومنظمة حلف شمال الأطلسي الموجهتين إلى مجلس الأمن في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ بشأن كيفية تعاون المنظمين في البوسنة والهرسك^(١٣٩) اللتين تسلم فيهما المنظمتان بأن قوة الاتحاد الأوروبي - آلتيا ستضطلع بالدور الرئيسي في تثبيت السلام في إطار الجوانب العسكرية لاتفاق السلام،

وإذ يشير أيضا إلى إقرار مجلس رئاسة البوسنة والهرسك، باسم البوسنة والهرسك، بما يشمل الكيانين المكونين لها، الترتيبات الخاصة بقوة الاتحاد الأوروبي - آلتيا ووجود مقر قيادة منظمة حلف شمال الأطلسي^(١٤٠)،

وإذ يرحب بزيادة مستوى التزام الاتحاد الأوروبي وتعزيز دوره في البوسنة والهرسك واستمرار التزام منظمة حلف شمال الأطلسي،

(١٣٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٠٥١، الرقم ٣٥٤٥٧.

(١٣٨) S/PRST/2000/4.

(١٣٩) انظر S/2004/915 و S/2004/916.

(١٤٠) انظر S/2004/917.

وإذ يكرر مرة أخرى الدعوات التي وجهها إلى السلطات في البوسنة والهرسك للوفاء بتعهداتها بالكامل على النحو الذي أكدته أيضا المجلس التوجيهي لمجلس تنفيذ السلام في الإعلان الذي أصدره في ٧ تموز/يوليه ٢٠١١، وإذ يسلم على وجه الخصوص بضرورة إيجاد حل بشأن ممتلكات الدولة وممتلكات الدفاع،

وإذ يهيب بالقادة السياسيين المنتخبين الاضطلاع بمسؤوليتهم الديمقراطية في أعقاب الانتخابات التي أجريت في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ وتشكيل مجلس جديد للوزراء في البوسنة والهرسك يقوم على وجه الاستعجال بوضع السياسات وترتيب الأولويات في المجالات المهمة،

وإذ يهيب بجميع القادة السياسيين في البوسنة والهرسك الإحجام عن الخطاب الباعث على الفرقة وإحراز مزيد من التقدم المادي والملموس نحو الاندماج في الاتحاد الأوروبي،

وإذ يقرر أن الحالة في المنطقة ما زالت تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق،

١ - **يعيد مرة أخرى تأكيد تأييده** للاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (المشار إليها معا بـ "اتفاق السلام")^(١٣٥) ولاتفاق دايتون بشأن إقامة اتحاد البوسنة والهرسك المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥^(١٤١)، ويهيب بالأطراف التقيد بدقة بالالتزامات المترتبة عليها بموجب هذين الاتفاقين؛

٢ - **يكرر تأكيد** أن السلطات في البوسنة والهرسك مسؤولة في المقام الأول عن مواصلة تنفيذ اتفاق السلام بنجاح وأن استمرار المجتمع الدولي والجهات المانحة الرئيسية في إبداء الاستعداد لتحمل العبء السياسي والعسكري والاقتصادي الذي تنطوي عليه الجهود المبذولة من أجل التنفيذ والتعمير أمر سيحدده مدى امتثال جميع السلطات في البوسنة والهرسك لاتفاق السلام ومشاركتها بهمة في تنفيذه وفي إعادة بناء مجتمع مدني، وبخاصة بالتعاون التام مع المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، وفي تعزيز المؤسسات المشتركة التي تقوي بناء دولة مكتفية ذاتيا تؤدي مهامها على الوجه الأكمل وتكون قادرة على الاندماج في الهياكل الأوروبية، وفي تيسير عودة اللاجئين والمشردين؛

٣ - **يذكر** الأطراف مرة أخرى بأنها التزمت، وفقا لاتفاق السلام، بالتعاون على نحو تام مع جميع الكيانات المشاركة في تنفيذ هذه التسوية السلمية، على النحو المبين في اتفاق السلام، أو مع الكيانات التي أذن لها مجلس الأمن بأداء مهام أخرى، بما في ذلك التعاون مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في اضطلاعها بمسؤولياتها عن إقامة العدل بحياد، ويؤكد أن تعاون الدول والكيانين على نحو تام مع المحكمة يشمل، في جملة أمور،

(١٤١) S/1995/1021، المرفق.

تسليم جميع الأشخاص الذين أصدرت المحكمة لوائح اتهام بحقهم لمحاكمتهم أو إلقاء القبض عليهم وتقديم المعلومات للمساعدة في التحقيقات التي تجريها المحكمة؛

٤ - **يؤكد دعمه الثام** للدور الذي يضطلع به الممثل السامي للبوسنة والهرسك في رصد تنفيذ اتفاق السلام وتقديم التوجيه إلى المنظمات والوكالات المدنية التي تشارك في مساعدة الأطراف في تنفيذ اتفاق السلام وتنسيق أنشطة تلك المنظمات والوكالات، ويعيد تأكيد أن الممثل السامي هو، بموجب المرفق ١٠ لاتفاق السلام، صاحب الكلمة الفصل في الميدان فيما يتعلق بتفسير تنفيذ الجانب المدني من اتفاق السلام ويجوز له في حال نشوب خلاف أن يقدم تفسيره وتوصياته وأن يتخذ وفق ما يراه ضروريا قرارات ملزمة بشأن المسائل التي حددها مجلس تنفيذ السلام في بون، ألمانيا في ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧^(١٤٢)؛

٥ - **يعرب عن تأييده** للإعلانات الصادرة عن الاجتماعات الوزارية لمجلس تنفيذ السلام؛

٦ - **يعيد تأكيد** اعتزامه إبقاء تنفيذ اتفاق السلام والحالة في البوسنة والهرسك قيد الاستعراض الدقيق، واضعا في اعتباره التقارير المقدمة عملا بالفقرتين ١٨ و ٢١ أدناه وأي توصيات قد تتضمنها تلك التقارير، واستعداده للنظر في فرض تدابير في حالة عدم وفاء أي طرف إلى حد كبير بالتزاماته بموجب اتفاق السلام؛

٧ - **يشير** إلى دعم سلطات البوسنة والهرسك لقوة الاتحاد الأوروبي - آلتيا ولاستمرار وجود منظمة حلف شمال الأطلسي وإلى تأكيدها أنهما الخلف القانوني لقوة تحقيق الاستقرار فيما يتعلق بأداء مهمتهما تحقيقا لمقاصد اتفاق السلام ومرفقاته وتذييلاته وقرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد، وأن بوسعهما اتخاذ ما قد يلزم من إجراءات، بما في ذلك استخدام القوة، لكفالة الامتثال للمرفقين ١ - ألف و ٢ لاتفاق السلام والقرارات الصادرة عن المجلس بهذا الشأن؛

٨ - **يشي** على الدول الأعضاء التي شاركت في قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات (قوة الاتحاد الأوروبي - آلتيا) وفي الوجود المتواصل لمنظمة حلف شمال الأطلسي المنشأين وفقا لقراره ١٥٧٥ (٢٠٠٤) ومددت ولايتهما بموجب قراراته ١٦٣٩ (٢٠٠٥) و ١٧٢٢ (٢٠٠٦) و ١٧٨٥ (٢٠٠٧) و ١٨٤٥ (٢٠٠٨) و ١٨٩٥ (٢٠٠٩) و ١٩٤٨ (٢٠١٠)، ويرحب باستعدادها لمساعدة أطراف اتفاق السلام عن طريق مواصلة نشر قوة تحقيق استقرار متعددة الجنسيات (قوة الاتحاد الأوروبي - آلتيا) والإبقاء على وجود متواصل لمنظمة حلف شمال الأطلسي؛

٩ - **يرحب** باعتزام الاتحاد الأوروبي الإبقاء على عملية عسكرية تابعة له (قوة الاتحاد الأوروبي - آلتيا) في البوسنة والهرسك اعتبارا من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١؛

(١٤٢) انظر S/1997/979، المرفق.

١٠ - يأذن للدول الأعضاء التي تتصرف من خلال الاتحاد الأوروبي أو بالتعاون معه بإنشاء قوة تحقيق استقرار متعددة الجنسيات (قوة الاتحاد الأوروبي - آلتيا) لفترة إضافية مدتها اثنا عشر شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، بوصفها خلفا قانونيا لقوة تحقيق الاستقرار، تخضع لقيادة وإشراف موحدين وتؤدي مهامها المتصلة بتنفيذ المرفقين ١ - ألف و ٢ لاتفاق السلام بالتعاون مع مقر قيادة منظمة حلف شمال الأطلسي وفقا للترتيبات المتفق عليها بين منظمة حلف شمال الأطلسي والاتحاد الأوروبي، على نحو ما أبلغا به مجلس الأمن في رسالتيهما المؤرختين ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤^(١٣٩) اللتين يقران فيهما بأن قوة الاتحاد الأوروبي - آلتيا ستضطلع بالدور الرئيسي في تثبيت السلام في إطار الجوانب العسكرية من اتفاق السلام؛

١١ - يوجب بقرار منظمة حلف شمال الأطلسي مواصلة الإبقاء على وجود في البوسنة والهرسك في شكل مقر قيادة منظمة حلف شمال الأطلسي لمواصلة المساعدة في تنفيذ اتفاق السلام بالاشتراك مع قوة الاتحاد الأوروبي - آلتيا، ويأذن للدول الأعضاء التي تتصرف من خلال منظمة حلف شمال الأطلسي أو بالتعاون معها بمواصلة الإبقاء على مقر قيادة منظمة حلف شمال الأطلسي بوصفه خلفا قانونيا لقوة تحقيق الاستقرار يخضع لقيادة وإشراف موحدين ويؤدي مهامه المتصلة بتنفيذ المرفقين ١ - ألف و ٢ لاتفاق السلام بالتعاون مع قوة الاتحاد الأوروبي - آلتيا وفقا للترتيبات المتفق عليها بين منظمة حلف شمال الأطلسي والاتحاد الأوروبي على نحو ما أبلغا به مجلس الأمن في رسالتيهما المؤرختين ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ اللتين يقران فيهما بأن قوة الاتحاد الأوروبي - آلتيا ستضطلع بالدور الرئيسي في تثبيت السلام في إطار الجوانب العسكرية من اتفاق السلام؛

١٢ - يعيد تأكيد أن اتفاق السلام وأحكام قراراته السابقة في هذا الشأن تسري على قوة الاتحاد الأوروبي - آلتيا ووجود منظمة حلف شمال الأطلسي وفيما يتصل بهما كما كانت تسري على قوة تحقيق الاستقرار وما يتصل بهما، ومن ثم فالإشارات الواردة في اتفاق السلام، وبخاصة في المرفق ١ - ألف وتذييليه والقرارات المتصلة بذلك فيما يتعلق بقوة التنفيذ و/أو قوة تحقيق الاستقرار ومنظمة حلف شمال الأطلسي ومجلس شمال الأطلسي ستعتبر سارية، حسب الاقتضاء، على وجود منظمة حلف شمال الأطلسي وقوة الاتحاد الأوروبي - آلتيا والاتحاد الأوروبي ولجنة الشؤون السياسية والأمنية ومجلس الاتحاد الأوروبي، على التوالي؛

١٣ - يعرب عن اعتزامه النظر في شروط تمديد هذا الإذن عند الاقتضاء في ضوء التطورات الحاصلة في تنفيذ اتفاق السلام والحالة في البوسنة والهرسك؛

١٤ - يأذن للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرتين ١٠ و ١١ أعلاه باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ أحكام المرفقين ١ - ألف و ٢ لاتفاق السلام وكفالة الامتثال لهما، ويؤكد وجوب أن تستمر الأطراف في تحمل المسؤولية على قدم المساواة عن الامتثال لأحكام هذين المرفقين، وأن تخضع بالتساوي لإجراءات الإنفاذ التي قد تراها قوة الاتحاد الأوروبي - آلتيا ووجود منظمة حلف شمال الأطلسي ضرورة لكفالة تنفيذ أحكام هذين المرفقين وحماية قوة الاتحاد الأوروبي - آلتيا ووجود منظمة حلف شمال الأطلسي؛

- ١٥ - **يأذن** للدول الأعضاء بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بناء على طلب قوة الاتحاد الأوروبي - آلتيا أو مقر قيادة منظمة حلف شمال الأطلسي، للدفاع عن قوة الاتحاد الأوروبي - آلتيا أو وجود منظمة حلف شمال الأطلسي ولمساعدة كلتا المنظميتين في أداء مهمتيهما، ويقر بحق قوة الاتحاد الأوروبي - آلتيا ووجود منظمة حلف شمال الأطلسي في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للدفاع عن النفس في حالة تعرضهما للهجوم أو للتهديد بالهجوم؛
- ١٦ - **يأذن** للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرتين ١٠ و ١١ أعلاه وفقا للمرفق ١ - ألف لاتفاق السلام بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الامتثال للقواعد والإجراءات التي تنظم السيطرة على المجال الجوي للبوسنة والهرسك ومراقبته فيما يتعلق بالحركة الجوية المدنية والعسكرية بجميع أشكالها؛
- ١٧ - **يطلب** الأطراف بأن تحترم أمن أفراد قوة الاتحاد الأوروبي - آلتيا ووجود منظمة حلف شمال الأطلسي وغيرهم من الموظفين الدوليين وحرية تنقلهم؛
- ١٨ - **يطلب** إلى الدول الأعضاء التي تتصرف من خلال الاتحاد الأوروبي أو بالتعاون معه والدول الأعضاء التي تتصرف من خلال منظمة حلف شمال الأطلسي أو بالتعاون معها موافاة مجلس الأمن، كل ثلاثة أشهر على الأقل، بتقرير عن نشاط قوة الاتحاد الأوروبي - آلتيا ووجود مقر قيادة منظمة حلف شمال الأطلسي على التوالي من خلال القنوات المناسبة؛
- ١٩ - **يدعو** جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، إلى مواصلة تقديم ما يلزم من دعم وتسهيلات، بما في ذلك تسهيلات المرور العابر، للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرتين ١٠ و ١١ أعلاه؛
- ٢٠ - **يكرر الإعراب عن تقديره** للاتحاد الأوروبي لنشره بعثة الشرطة التابعة له في البوسنة والهرسك منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣؛
- ٢١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل موافاة مجلس الأمن بتقارير الممثل السامي عن تنفيذ اتفاق السلام، وبخاصة عن امتثال الأطراف للالتزامات المترتبة عليها بموجب الاتفاق، وفقا للمرفق ١٠ لاتفاق السلام ونتائج مؤتمر تنفيذ السلام الذي عقد في لندن في ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦^(١٤٣) ومؤتمرات تنفيذ السلام التي عقدت لاحقا؛
- ٢٢ - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٦٦٦١

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٧٧١، المعقودة في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٢، دعوة ممثلي صربيا وكرواتيا للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

(١٤٣) انظر S/1996/1012، المرفق.

”الحالة في البوسنة والهرسك

”رسالة مؤرخة ٩ أيار/مايو ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2012/307)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد فالتين إنزكو، الممثل السامي للبوسنة والهرسك، والسيد توماس ماير - هارتنغ، رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

باء - قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩) (١٤٤)

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٦٠٤، المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١١، دعوة ممثل صربيا (وزير الخارجية) للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)

”تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2011/514)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد فريد ظريف، الممثل الخاص بالنيابة للأمين العام لكوسوفو ورئيس بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد أنور خوجة.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٦١٦، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، دعوة ممثل صربيا (وزير الخارجية) للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)

(١٤٤) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٩.

”رسالة مؤرخة ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لصربيا لدى الأمم المتحدة (S/2011/574)

”رسالة مؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2011/575)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إدmond موليت، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد أنور خوجة.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٦١٧، المعقودة كجلسة خاصة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”نظر مجلس الأمن، في جلسته ٦٦١٧، المعقودة كجلسة خاصة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، في البند المعنون ’قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)‘.

”ووفقا لما تقرر في الجلسة ٦٦١٦، نوه الرئيس بحضور السيد فوك ييريميتش، وزير خارجية صربيا، إلى طاولة المجلس، وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

”ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي إسبانيا وإستونيا وألبانيا وآيرلندا وإيطاليا وبلجيكا وبلغاريا وبولندا والجبل الأسود والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والدايمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا ومصر وهنغاريا وهولندا واليونان، بناء على طلبهم، إلى المشاركة في النظر في هذا البند دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

”ووفقا لما تقرر في الجلسة ٦٦١٦، نوه الرئيس بحضور السيد إدmond موليت، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، إلى طاولة المجلس، وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

”ووفقا لما تقرر في الجلسة ٦٦١٦، نوه الرئيس بحضور السيد أنور خوجة إلى طاولة المجلس، وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

”وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع السيد ييريميتش والسيد موليت والسيد خوجة“.

ووجهت رئيسة مجلس الأمن، في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(١٤٥):

”يشرفني أن أبلغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ المتعلقة باعترامكم تعيين السيد فريد ظريف من أفغانستان ممثلاً خاصاً لكم لكوسوفو ورئيساً لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو^(١٤٦). وقد أحاطوا علماً بالاعترام المعرب عنه في رسالتكم“.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٦٧٠، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، دعوة ممثل صربيا (وزير الخارجية) للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقاً للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)

”تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2011/675)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضاً، وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد فريد ظريف، الممثل الخاص للأمين العام لكوسوفو ورئيس بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد أنور خوجة.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٧١٣، المعقودة في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٢، دعوة ممثل صربيا (وزير الخارجية) للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقاً للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)

”تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2012/72)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضاً، وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إدموند موليت، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، والسيد فريد ظريف، الممثل الخاص للأمين العام لكوسوفو ورئيس بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

(١٤٥) S/2011/632

(١٤٦) S/2011/631

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد أنور خوجة.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٧٦٩، المعقودة في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٢، دعوة ممثل صربيا (وزير الخارجية) للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)

”تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2012/275)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد فريد ظريف، الممثل الخاص للأمين العام لكوسوفو ورئيس بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد أنور خوجة.

جيم - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١^(١٤٧)

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٦٦١٣، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، في البند المعنون:

”المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

”رسالة مؤرخة ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2011/566)“.

القرار ٢٠٠٧ (٢٠١١)
المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ١٧٨٦ (٢٠٠٧) المتخذ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧،

(١٤٧) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٦.

وإذ يضع في اعتباره المادة ١٦ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة،

وقد نظر في ترشيح الأمين العام السيد سيرج براميرتز ليعاد تعيينه مدعيا عاما للمحكمة الدولية^(١٤٨)،

وإذ يشير إلى أنه أهاب في القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بالمحكمة الدولية أن تتخذ جميع التدابير الممكنة للتعجيل بإنجاز جميع ما تبقى لها من أعمال على النحو المنصوص عليه في ذلك القرار في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

يقدر إعادة تعيين السيد سيرج براميرتز مدعيا عاما للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بغض النظر عن أحكام الفقرة ٤ من المادة ١٦ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية فيما يتصل بطول فترة عمل المدعي العام، لمدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، يمكن لمجلس الأمن إنهاؤها إذا ما أُنجزت المحكمة الدولية أعمالها قبل انقضائها.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٦٦١٣

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(١٤٩)

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٦٦١٢، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، في البند المعنون:

”المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

(١٤٨) انظر S/2011/566.

(١٤٩) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٦.

”رسالة مؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2011/561)“.

القرار ٢٠٠٦ (٢٠١١) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

إن مجلس الأمن،

وإذ يشير إلى قراره ١٧٧٤ (٢٠٠٧) المتخذ في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،
وإذ يضع في اعتباره المادة ١٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا،
وقد نظر في ترشيح الأمين العام السيد حسن بوبكر جالو ليعاد تعيينه مدعيا عاما للمحكمة الدولية^(١٥٠)،

وإذ يشير إلى أنه أهاب في قراره ١٩٦٦ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بالمحكمة الدولية أن تتخذ جميع التدابير الممكنة للتعجيل بإنجاز جميع الأعمال التي لم تنجز بعد على النحو المنصوص عليه في ذلك القرار في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

يقرر إعادة تعيين السيد حسن بوبكر جالو مدعيا عاما للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بغض النظر عن أحكام الفقرة ٤ من المادة ١٥ من النظام الأساسي للمحكمة المتصلة بطول فترة عمل المدعي العام، لفترة تبدأ في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، يمكن لمجلس الأمن إنهاؤها إذا ما أُنجزت المحكمة الدولية أعمالها قبل انقضاءها.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٦٦١٢

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٦٦٣٢، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، في البند المعنون:

”المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

”رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2011/609)“.

(١٥٠) انظر S/2011/561.

القرار ٢٠١٣ (٢٠١١) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

إن مجلس الأمن،

إذ يحيط علماً بالرسالة المؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام المرفق بها رسالة مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ من رئيسة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ("المحكمة الدولية")^(١٥١)،

وإذ يشير إلى قراراته ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ و ١٥٠٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ و ١٥٣٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤ وقراراته السابقة المتعلقة بالمحكمة الدولية،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١٩٦٦ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي أنشأ بموجبه الآلية الدولية لإنجاز الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين ("الآلية") وطلب إلى المحكمة الدولية أن تتخذ جميع التدابير الممكنة للتسريع بإنجاز جميع الأعمال التي لم تنجز بعد في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وأن تعد لإغلاقها وتضمن الانتقال السلس إلى الآلية،

وإذ يلاحظ أن أربعة من القضاة الدائمين سينتقلون، عند الانتهاء من القضايا التي كلفوا بالنظر فيها، من الدائرتين الابتدائيتين إلى دائرة الاستئناف، وأن قاضيين دائمين اثنين سيغادران المحكمة الدولية،

وإذ يحث المحكمة الدولية على اتخاذ جميع التدابير الممكنة لإنجاز عملها على وجه السرعة على نحو ما طلب في القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر أنه في ضوء الظروف الاستثنائية القائمة وبصرف النظر عن أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٢ مكرراً من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، يجوز للقاضي باختيار توزموخاميدوف العمل بعض الوقت ومزاولة عمل قضائي آخر لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ويحيط علماً بأن القاضي توزموخاميدوف قد التزم بأن يصدر ضمن الأجل المحددة حكمه في القضيتين المعروضتين عليه حالياً؛

٢ - يؤكد أن هذا الإذن الاستثنائي لا يمثل سابقة. وستكون رئيسة المحكمة الدولية مسؤولة عن كفالة إيلاء الاعتبار في هذا الترتيب لاستقلالية القاضي وحياده وألا ينشأ عنه تضارب في المصالح وألا يؤدي إلى تأخر صدور الحكم؛

٣ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٦٦٣٢

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٦٩٤، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دعوة ممثل رواندا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

”رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيسة المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (S/2011/731)“.

القرار ٢٠٢٩ (٢٠١١)

المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (١٥٢)

إن مجلس الأمن،

إذ يحيط علما بالرسالتين المؤرختين ١٦ و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ الموجهتين إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام المرفق بهما رسالتان مؤرختان ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ على التوالي من رئيسة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (”المحكمة الدولية“) (١٥٣)،

وإذ يشير إلى قراراته ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ و ١٥٠٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ و ١٥٣٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤ وقراراته السابقة المتعلقة بالمحكمة الدولية،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٩٦٦ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي أنشأ بموجبه الآلية الدولية لإنجاز الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (”الآلية“)

(١٥٢) وجه رئيس مجلس الأمن انتباه رئيس الجمعية العامة إلى نص القرار ٢٠٢٩ (٢٠١١). بموجب رسالة مؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ (A/66/660).

(١٥٣) S/2011/780 و S/2011/781.

وطلب إلى المحكمة الدولية أن تتخذ جميع التدابير الممكنة للتعجيل بإنجاز جميع الأعمال التي لم تنجز بعد في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وأن تعد لإغلاقها وتضمن الانتقال السلس إلى الآلية،

وإذ يشير كذلك إلى أن فرع الآلية المعني بإنجاز أعمال المحكمة الجنائية الدولية لرواندا سيباشر أعماله في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢،

وإذ يحيط علما بالتقديرات التي أوردتها المحكمة الدولية في تقريرها عن استراتيجية الإنجاز^(١٥٤) وبالجدول المحدث للقضايا التي تنظر فيها الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف،

وإذ يلاحظ أنه سيتم نقل ثلاثة قضاة دائمين من الدائرتين الابتدائيتين إلى دائرة الاستئناف وسيغادر قاضيان مخصصان المحكمة الدولية عند الانتهاء من القضايا التي كلفوا بالنظر فيها،

وإذ يلاحظ أيضا الشواغل التي أعربت عنها رئيسة المحكمة الدولية ومدعيها العام بشأن ملاك الموظفين، وإذ يعيد تأكيد أن الاحتفاظ بالموظفين أمر أساسي لإنجاز أعمال المحكمة الدولية في حينها،

وإذ يلاحظ مع القلق أن المحكمة الدولية ما زالت تواجه مشاكل في نقل الأشخاص الذين برأهم المحكمة والأشخاص المدانين الذين أمّوا مدة عقوبتهم،

وإذ يحث المحكمة الدولية على اتخاذ جميع التدابير الممكنة لإنجاز عملها على وجه السرعة على نحو ما طلب في القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** أن يمدد فترة عمل القضاة الدائمين في المحكمة الدولية التالية أسمائهم، الأعضاء في الدائرتين الابتدائيتين، حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ أو حتى الانتهاء من القضايا التي كلفوا بالنظر فيها، إن حدث هذا أولا:

- السير تشارلز مايكل دينيس بايرون (سانت كيتس ونيفس)

- السيد باختيار توزموخاميدوف (الاتحاد الروسي)

- السيدة خالدة رشيد خان (باكستان)

- السيد ويليام ح. سيكولي (جمهورية ترانسيا المتحدة)؛

٢ - **يقرر أيضا** أن يمدد فترة عمل القضاة المخصصين في المحكمة الدولية التالية أسمائهم، الأعضاء في الدائرتين الابتدائيتين، حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ أو حتى الانتهاء من القضايا التي كلفوا بالنظر فيها، إن حدث هذا أولا:

(١٥٤) انظر S/2011/731.

- السيدة فلورانس ريتا أراي (الكاميرون)
 - السيد سيون كي بارك (جمهورية كوريا)
 - السيدة سولومي بالونغي بوسا (أوغندا)
 - السيد مباراني مامي ريتشارد راجونسون (مدغشقر)
 - السيد روبرت فريمر (الجمهورية التشيكية)
 - السيد غبيرداو غوستاف كام (بور كينا فاسو)
 - السيد لي غاكويغا موثوغا (كينيا)
 - السيد فاين يونسن (الدانمرك)؛
- ٣ - **يكرر تأكيد** أهمية تزويد المحكمة الدولية بعدد كاف من الموظفين لإنجاز أعمالها بسرعة، وبهيب هيئات الأمم المتحدة المعنية أن تكثف التعاون مع الأمانة العامة ومسجل المحكمة الدولية وأن تتبع نهجا مرنا من أجل إيجاد حلول عملية لمعالجة هذه المسألة في الوقت الذي توشك فيه المحكمة الدولية أن تنجز أعمالها، وبهيب في الوقت ذاته بالمحكمة الدولية أن تستأنف جهودها للتركيز على مهامها الأساسية؛
- ٤ - **يحث** جميع الدول، ولا سيما الدول التي يشتبه في أن يكون الهاربون من العدالة طلقاء فيها، على أن تواصل تكثيف تعاونها مع المحكمة الدولية وعلى أن تمدها بكل ما يلزم من مساعدة، وبخاصة من أجل القبض على كل من تبقى من الهاربين وتسليمهم بأسرع ما يمكن؛
- ٥ - **يثني** على الدول التي وافقت على نقل الأشخاص الذين برأهم المحكمة أو الأشخاص المدانين الذين أتموا مدة عقوبتهم إلى أراضيها، ويكرر إهابته بالدول الأخرى التي يمكنها أن تتعاون مع المحكمة الدولية وأن تقدم لها كل ما يلزم من مساعدة لنقل الأشخاص الذين برأهم المحكمة والأشخاص المدانين الذين أتموا مدة عقوبتهم أن تقوم بذلك؛
- ٦ - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٦٦٩٤

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٦٧٩٤، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢، في البند المعنون:

”المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

”رسالة مؤرخة ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (S/2012/349)

”رسالة مؤرخة ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2012/392)“.

القرار ٢٠٥٤ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢^(١٥٥)

إن مجلس الأمن،

إذ يحيط علماً برسالة الأمين العام المؤرخة ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن التي أرفق بها رسالة مؤرخة ٢١ أيار/مايو ٢٠١٢ من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (”المحكمة الدولية“)^(١٥٦)،

وإذ يشير إلى قراراته ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ و ١٥٠٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ و ١٥٣٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤ وقراراته السابقة المتعلقة بالمحكمة الدولية،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١٩٦٦ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي أنشئت بموجبه الآلية الدولية لإنجاز الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (”الآلية“) وطلب فيه إلى المحكمة الدولية أن تتخذ جميع التدابير الممكنة للتسريع بإنجاز جميع الأعمال التي لم تنجز بعد في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وأن تعد لإغلاقها وتضمن انتقالاً سلساً إلى الآلية،

وإذ يشير كذلك إلى أن فرع الآلية المعني بإنجاز أعمال المحكمة الجنائية الدولية لرواندا سيبدأ عمله في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢، وإذ يرحب بالخطوات التمهيديّة التي اتخذت في هذا الصدد،

وإذ يحيط علماً بالتقديرات التي أوردتها المحكمة الدولية في تقريرها عن استراتيجية الإنجاز^(١٥٧) وبالجدول المحدث للقضايا التي تنظر فيها الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف،

وإذ يلاحظ النجاح في إحالة الدعاوى إلى رواندا لأغراض المحاكمة، وإذ يشدد على أهمية ضمان رصد القضايا المحالة على نحو مناسب واحترام حقوق المتهمين المنقولين من المحكمة الدولية إلى رواندا في جميع الأوقات،

(١٥٥) وجه رئيس مجلس الأمن انتباه رئيس الجمعية العامة إلى نص القرار ٢٠٥٤ (٢٠١٢). بموجب رسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ (A/66/870).

(١٥٦) S/2012/392.

(١٥٧) انظر S/2012/349.

وإذ يلاحظ أيضا أنه سيتم نقل قاض دائم واحد من الدائرة الابتدائية إلى دائرة الاستئناف وأن خمسة قضاة مخصصين سيغادرون المحكمة الدولية قبل ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، عند الانتهاء من القضايا التي كلفوا بالنظر فيها،

وإذ يلاحظ كذلك الشواغل التي أعرب عنها رئيس المحكمة الدولية ومدعيها العام بشأن ملاك الموظفين، وإذ يعيد تأكيد أن الاحتفاظ بالموظفين أمر أساسي لإنجاز أعمال المحكمة الدولية في حينها،

وإذ يلاحظ مع القلق أن المحكمة الدولية ما زالت تواجه مشاكل في نقل الأشخاص الذين برأتهم المحكمة والأشخاص المدانين الذين أتموا مدة عقوبتهم، وإذ يشدد على أهمية النجاح في نقل هؤلاء الأشخاص،

وإذ يحث المحكمة الدولية على اتخاذ جميع التدابير الممكنة للتعجيل بإنجاز أعمالها على النحو المطلوب في القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** أنه يجوز أن يواصل القاضي ويليام ح. سيكولي (جمهورية تنزانيا المتحدة) والقاضية سولومي بالونغي بوسا (أوغندا) والقاضي مباراني مامي ريتشارد راجونسون (مدغشقر)، على الرغم من انتهاء فترة عملهم في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، العمل في المحكمة الدولية على أساس استثنائي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ أو حتى الانتهاء من قضية نغراباتواري التي بدأوا النظر فيها قبل انتهاء فترة عملهم، ويحيط علما في الوقت ذاته باعترام المحكمة الدولية الانتهاء من قضية نغراباتواري بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

٢ - **يلاحظ** اعترام المحكمة الدولية بإنجاز كل الأعمال التي لم تنجز بعد بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ ويقرر، آخذا في اعتباره انتهاء فترة عمل القاضي فاين يونس (الداغرك) في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، مد فترة عمله على أساس استثنائي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، لكي يتسنى له مواصلة أداء المهام المطلوبة منه بوصفه قاضي الدائرة الابتدائية ورئيس المحكمة الدولية، لإنجاز أعمال المحكمة الدولية، ويعرب عن اعتزامه معاودة النظر في قراره هذا في حزيران/يونيه ٢٠١٣؛

٣ - **يطلب** إلى المحكمة الدولية أن تبلغ مجلس الأمن، في تقريرها المنتظر أن تقدمه إلى المجلس عن استراتيجية الإنجاز عملا بالقرار ١٥٣٤ (٢٠٠٤)، بالجدول الزمني المتوقع لنقل المهام بشكل منسق من المحكمة الدولية إلى الآلية عملا بالمادتين ٥ و ٦ من الترتيبات الانتقالية المرفقة بالقرار ١٩٦٦ (٢٠١٠) مشفوعا بمواعيد تقديرية محددة، آخذا في اعتباره أن الفرع المعني بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا من الآلية سيبدأ عمله في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢، بغرض إنجاز كل الأعمال التي لم تنجز بعد في المحكمة الدولية وإغلاق المحكمة الدولية في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز ذلك ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛

٤ - **يكرر تأكيد** أهمية تزويد المحكمة الدولية بعدد كاف من الموظفين لإنجاز أعمالها بسرعة، ويهيب بهيئات الأمم المتحدة المعنية أن تكثف التعاون مع الأمانة العامة ومسجل المحكمة الدولية وأن تتبع نهجا مرنا من أجل إيجاد حلول عملية لمعالجة هذه المسألة في الوقت الذي توشك فيه المحكمة الدولية أن تنجز أعمالها، ويهيب في الوقت ذاته بالمحكمة الدولية أن تستأنف جهودها للتركيز على مهامها الأساسية؛

٥ - **يحث** جميع الدول، ولا سيما الدول التي يشتبه في أن يكون الهاربون من العدالة طلقاء فيها، على أن تواصل تكثيف تعاونها مع المحكمة الدولية وأن تمدّها بكل ما يلزم من مساعدة، وبخاصة من أجل القبض على كل من تبقى من الهاربين وتسليمهم بأسرع ما يمكن؛

٦ - **يشثي** على الدول التي وافقت على نقل الأشخاص الذين برأهم المحكمة أو الأشخاص المدانين الذين أتموا مدة عقوبتهم إلى أراضيها، ويكرر إهابته بجميع الدول التي يمكنها أن تتعاون مع المحكمة الدولية وأن تقدم لها كل ما يلزم من مساعدة في ما تبذله من جهود إضافية لنقل الأشخاص الذين برأهم المحكمة والأشخاص المدانين الذين أتموا مدة عقوبتهم أن تقوم بذلك؛

٧ - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٦٧٩٤

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(١٥٨)

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٦٧٨، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دعوة ممثلي رواندا وصربيا وكرواتيا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

(١٥٨) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٩.

”المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

”المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

”رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (S/2011/716)

”رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيسة المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (S/2011/731)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى القاضي ثيودور ميرون، رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والقاضية خالدة رشيد خان، رئيسة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والسيد سيرج براميرتز، المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والسيد حسن بوبكر جالو، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(١٥٩):

”يشرفني أن أبلغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢^(١٦٠) التي أعربتم فيها عن اعتزامكم تعيين القاضي ثيودور ميرون من الولايات المتحدة الأمريكية رئيسا للآلية الدولية لإنجاز الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (الآلية) وترشيح السيد حسن بوبكر جالو من غامبيا لمنصب المدعي العام للآلية وبأنهم أحاطوا علما بما اعتزمتموه“.

(١٥٩) S/2012/113

(١٦٠) S/2012/112

ونظر المجلس، في جلسته ٦٧٢٦، المعقودة في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢، في
البند المعنون:

”المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون
الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١
”المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية
وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا
والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات
المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

”رسالة مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من
الأمين العام (S/2012/112)

”رسالة مؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٢ موجهة إلى الأمين العام من رئيس
مجلس الأمن (S/2012/113)“.

القرار ٢٠٣٨ (٢٠١٢)

المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ١٩٦٦ (٢٠١٠) المتخذ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٤ من المادة ١٤ من النظام الأساسي للآلية الدولية لإنجاز
الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (الآلية)، المرفق بالقرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)،

وقد نظر في ترشيح الأمين العام للسيد حسن بوبكر جالو للتعين في منصب المدعي
العام للآلية^(١٦٠)،

وإذ يلاحظ أنه، وفقا للفقرة (أ) من المادة ٧ من الترتيبات الانتقالية المرفقة بالقرار
١٩٦٦ (٢٠١٠)، يجوز للمدعي العام للآلية أن يشغل أيضا منصب المدعي العام للمحكمة
الجنائية الدولية لرواندا،

وإذ يشير إلى أنه، عملا بالقرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)، يبدأ فرع الآلية المعني بإنجاز أعمال
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عمله في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢،

يقرر تعيين السيد حسن بوبكر جالو مدعيا عاما للآلية الدولية لإنجاز الأعمال المتبقية
للمحكمتين الجنائيتين اعتبارا من ١ آذار/مارس ٢٠١٢ لفترة أربع سنوات.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٦٧٢٦

مقررات

وجه رئيس مجلس الأمن، في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٢، الرسالة الواردة أدناه إلى رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ورئيس الآلية الدولية لإنجاز الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين^(١٦١):

”أود الإشارة إلى رسالتيكما المؤرختين ٢٠ و ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢ الموجهتين إلى رئيس مجلس الأمن المرفقتين بالرسالة المؤرخة ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ الموجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الأمين العام^(١٦٢).

”يلاحظ فريق مجلس الأمن العامل غير الرسمي المعني بالمحكمتين الدوليتين أنه تم سحب طلب الخروج عن الأحكام المتعلقة بالاختصاص القضائي في قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠). وأود في هذا الصدد أن أغتنم هذه الفرصة لأتقدم بالشكر، باسم أعضاء الفريق العامل غير الرسمي، إليكما وإلى طاقمكما على الجهد المبذول لإعداد ما يتصل بالأمر من مذكرات غير رسمية لإيضاح المسائل التي أثارها الفريق العامل غير الرسمي.

”ومن جهة أخرى، أود أن أبلغكما بأن رئيس الفريق العامل غير الرسمي يقترح، رهنا بتوافر القاعات، عقد اجتماع معكما ومع السيد سيرج براميرتز والسيد حسن بوبكر جالو قبل تقديم عرضيكم أمام المجلس في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢.“

وقرر المجلس، في جلسته ٦٧٨٢، المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢، دعوة ممثلي رواندا وصربيا وكرواتيا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

”المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

”رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (S/2012/354)

(١٦١) S/2012/351.

(١٦٢) S/2012/218.

”رسالة مؤرخة ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (S/2012/349)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى القاضي ثيودور ميرون، رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والقاضي فاين يونس، رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والسيد سيرج براميرتز، المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والسيد حسن بوبكر جالو، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

المسألة المتعلقة بهاييتي^(١٦٣)

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٦١٨، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، دعوة ممثلي الأرجنتين وإسبانيا وأوروغواي وشيلي وغواتيمالا وكندا وهاييتي للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”المسألة المتعلقة بهاييتي

”تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هاييتي (S/2011/540)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ماريانو فرنانديس، الممثل الخاص للأمين العام لهاييتي ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هاييتي.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد بيدرو سيرانو، الرئيس بالنيابة لوفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

(١٦٣) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٣.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٦٣١، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، دعوة ممثلي الأرجنتين وإسبانيا وأوروغواي وبيرو وشيلي وغواتيمالا وكندا وهايتي للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”المسألة المتعلقة بـهايتي

”تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (S/2011/540)“.

القرار ٢٠١٢ (٢٠١١) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته السابقة المتعلقة بـهايتي، ولا سيما القرارات ١٥٤٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٥٧٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ و ١٦٠٨ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ١٦٥٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦ و ١٧٠٢ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ و ١٧٤٣ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧ و ١٧٨٠ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ و ١٨٤٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ و ١٨٩٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٠٨ (٢٠١٠) المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ و ١٩٢٧ (٢٠١٠) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ١٩٤٤ (٢٠١٠) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة هايتي واستقلالها وسلامة أراضيها ووحدةها،

وإذ يسلم بأن هايتي خططت خطوات هامة منذ الزلزال المفجع الذي وقع في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وبخاصة أنها تشهد ولأول مرة في تاريخها نقل السلطة سلميا من رئيس منتخب ديمقراطيا إلى رئيس من المعارضة،

وإذ يسلم أيضا، أسوة بحكومة هايتي، أن الحالة الأمنية، وإن كانت هشة، قد تحسنت بصفة عامة منذ اتخاذ القرارات ١٩٠٨ (٢٠١٠) و ١٩٢٧ (٢٠١٠) و ١٩٤٤ (٢٠١٠)، مما سمح بإجراء تخفيض جزئي لقدرات الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة التابعة لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي كخطوة أولى صوب السحب الكامل للقدرات التي زيدت مؤقتا بقرار من مجلس الأمن في أعقاب الزلزال، ومواصلة تكييف قوام البعثة في الوقت ذاته دون تقويض أمن هايتي واستقرارها، وإذ يسلم بأهمية اتخاذ القرارات المتعلقة بمستقبل البعثة على نحو يراعي الأوضاع القائمة والحالة الأمنية السائدة،

وإذ يرحب بتعيين رئيس للوزراء ورئيس للمحكمة العليا، وإذ يهيب بجميع الجهات الفاعلة السياسية المعنية في هايتي، وبخاصة الجهازان التنفيذي والتشريعي، الدخول في حوار

فعال من أجل التوصل إلى اتفاق سياسي يوطد وضع جدول أعمال ملموس لدعم إحراز التقدم في مجالات رئيسية، من قبيل الأمن والميزانية وأولويات الانتعاش والتنمية والانتخابات والإصلاح الانتخابي في هايتي، بما في ذلك مشاركة المرأة في العمليات الانتخابية وإكمال الإصلاح الدستوري،

وإذ يسلم بأن هايتي لا تزال تواجه تحديات إنسانية جسيمة، في ظل وجود أكثر من ٦٠٠ ٠٠٠ من المشردين داخليا الذين ما زالوا يعتمدون على المساعدة من أجل البقاء على قيد الحياة واستمرار وباء الكوليرا والضعف الشديد في مواجهة الكوارث الطبيعية،

وإذ يشدد على أن تحقيق التقدم في إنعاش هايتي وتعميرها وفي تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية لهايتي، بوسائل منها تقديم مساعدة دولية فعالة في مجال التنمية وزيادة قدرة المؤسسات الهايتية على الاستفادة من هذه المساعدة، أمر حاسم لتحقيق استقرار دائم ومستدام، وإذ يكرر تأكيد ضرورة أن يقرن الأمن بتنمية اجتماعية واقتصادية،

وإذ يؤكد الدور الرائد الذي تضطلع به حكومة هايتي في عملية الإنعاش والتعمير في مرحلة ما بعد الكارثة، بما في ذلك الجهود المبذولة من أجل الحد من المخاطر والتأهب لها، وإذ يشدد على ضرورة زيادة تنسيق الجهود بين جميع الجهات الفاعلة في الأمم المتحدة وغيرها من الجهات المعنية وكفالة تكاملها في سياق مساعدة الحكومة في هذا الصدد وفي الدعم الذي يقدم عموما للتنمية الاجتماعية والاقتصادية في هايتي،

وإذ ينوه بالعمل الذي قامت به حتى الآن اللجنة المؤقتة لإنعاش هايتي التي تواصل الأمم المتحدة تزويدها بمشورة متسقة في مجال السياسات وبدعم تقني، وإذ ينوه أيضا بالعمل الذي يضطلع به صندوق تعمير هايتي، وكلاهما له دور هام في الجهود المبذولة لتعمير هايتي في الأجلين المتوسط والطويل،

وإذ يشيد بجهود الإنعاش الواسعة النطاق التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في هايتي، وبخاصة برامج الإسكان وإزالة الأنقاض التي تدعمها الأمم المتحدة والاستعانة على نحو ناجع بوحدات الهندسة العسكرية التابعة للبعثة من أجل تلبية الاحتياجات العاجلة مباشرة بعد وقوع الزلزال في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وإذ يشدد على أهمية زيادة مشاركة السلطات الهايتية والجهات الفاعلة الدولية والمدنية في الاضطلاع بهذه المهام،

وإذ يحث الجهات المانحة على الوفاء دون إبطاء بما تعهدت بتقديمه في المؤتمر الدولي للمانحين الذي عقد تحت شعار "نحو مستقبل جديد لهايتي" في نيويورك في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠، بهدف مواصلة تحقيق مكاسب ملموسة وجزلية في مجال التعمير، وإذ يشدد على أن المسؤولية عن توفير توجيهات واضحة وتحديد أولويات واضحة تقع على عاتق السلطات الوطنية،

وإذ يشدد على دور المنظمات الإقليمية في عملية تحقيق الاستقرار والتعمير الجارية في هايتي، وإذ يهيب بالبعثة أن تواصل العمل بشكل وثيق مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية وغيرها من الجهات المعنية، ولا سيما منظمة الدول الأمريكية والجماعة الكاريبية،

وإذ يسلم بترابط التحديات القائمة في هايتي، وإذ يعيد تأكيد أن إحراز تقدم مطرد في مجالات الأمن وسيادة القانون والإصلاح المؤسسي والمصالحة الوطنية والتنمية يعزز كل منه الآخر، وإذ يرحب بالجهود التي تواصل حكومة هايتي والمجتمع الدولي بذلها لمواجهة هذه التحديات،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء الخطر الذي ما زالت تشكله العصابات الإجرامية للاستقرار في هايتي،

وإذ يسلم بأن الحالة الأمنية قد تحسنت عموماً، ولكنه إذ يعرب كذلك عن قلقه إزاء الزيادة التي سجلت منذ وقوع الزلزال في جميع الفئات الرئيسية من الجرائم، بما في ذلك القتل والاغتصاب والاختطاف في بورت - أو - برانس والمقاطعة الغربية،

وإذ يقر بأن العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس ما زال يشكلان مصدر قلق بالغ، وبخاصة في الأحياء المهمشة من بورت - أو - برانس ومخيمات المشردين داخليا والمناطق النائية في البلد،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الشرطة الوطنية الهايتية لزيادة عدد الدوريات وتعزيز وجودها واتصالها المباشر بالسكان، مما ساهم ربما في زيادة الإبلاغ عن الجرائم،

وإذ يسلم بأن تعزيز المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان واحترام حقوق الإنسان ومراعاة الإجراءات القانونية الواجبة ومكافحة الإحرام والعنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس ووضع حد للإفلات من العقاب أمور أساسية لكفالة سيادة القانون والأمن في هايتي،

وإذ يسلم أيضا بالدور البالغ الأهمية الذي تقوم به البعثة في كفالة الاستقرار والأمن في هايتي، وإذ يسلم كذلك بتكامل الأدوار التي اضطلعت بها البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري حتى الآن في مساعدة هايتي فيما تبذله من جهود لتحقيق الانتعاش، وإذ يعيد تأكيد سلطة الممثل الخاص للأمين العام لهايتي في تنسيق جميع أنشطة وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها في هايتي وإنجازها، وإذ يؤكد أهمية أن يكفل الممثل الخاص مزيداً من التنسيق بين البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري فيما يتعلق بالجوانب المترابطة من ولايتيهما، مع إيلاء اهتمام خاص لتعزيز القدرات المؤسسية لهايتي في مجالات منها التعمير والتنمية،

وإذ يثني على البعثة لمواصلتها تقديم المساعدة إلى حكومة هايتي من أجل كفالة بيئة آمنة مستقرة، وإذ يعرب عن امتنانه لأفراد البعثة ولبلدانهم، وإذ يحيي من أصيبوا ويشيد بذكرى من قتلوا أثناء أدائهم لواجبهم،

وإذ يرحب بالتزام حكومة هايتي بتعزيز سيادة القانون، وإذ يهيب بالحكومة أن تواصل، بالتنسيق مع المجتمع الدولي، إصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك على وجه الخصوص وضع خطة تطوير الشرطة الوطنية الهايتية للسنوات الخمس المقبلة التي سيبدأ العمل بها بعد كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وتنفيذ تلك الخطة، وإذ يؤكد ضرورة أن تتخذ الحكومة،

بمساعدة من المجتمع الدولي بناء على طلبها، الخطوات اللازمة لضمان استيفاء الشرطة الوطنية الهايتية معايير الإصلاح الواردة في الخطة، وإذ يشجع الحكومة على إطلاع الشعب الهايتي بصورة منتظمة، بدعم من البعثة، على ما يجرز من تقدم في استيفاء هذه المعايير،

وإذ يؤكد أهمية توفير ما يكفي من الموارد لتمويل الشرطة الوطنية الهايتية، وإذ يشجع حكومة هايتي على الاستفادة من الدعم المقدم من المجتمع الدولي لكفالة توفير ظروف أمنية ملائمة للشعب الهايتي،

وإذ يشدد على ضرورة مواصلة تعزيز النظام القضائي ونظام السجون في هايتي، من أجل دعم قيام قطاع أمن أكثر تكاملاً واتساقاً في هايتي، وإذ يرحب بتحسينات التي أجريت في جهاز القضاء من حيث توفير قدرات بشرية ومادية كافية، وإذ يقر بأن ما يلازم ذلك من شواغل بشأن حقوق الإنسان لا تزال قائمة في نظام السجون، من قبيل الاحتجاز المطول قبل المحاكمة وَاكْتِظَاظ السجون وإمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية، تشكل تحديات كبرى تحول دون إجراء إصلاحات إدارية مستدامة،

وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها رئيس الولايات المتحدة الأمريكية الأسبق، السيد وليام ج. كلينتون، بوصفه مبعوث الأمم المتحدة الخاص إلى هايتي، من أجل تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في مجال الإنعاش، على صعيد العمليات في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية على السواء، وتتبع التعهدات بتقديم المعونة وصرف الأموال، والتنسيق مع اللجنة المؤقتة لإنعاش هايتي والمؤسسات المالية الدولية، والعمل على كفالة الاتساق بين جميع عمليات الأمم المتحدة في هايتي، وإذ يلاحظ أهمية الإبلاغ عن هذه الأنشطة بصورة منتظمة،

وإذ يؤكد أهمية التنسيق على نحو وثيق بين مكتب المبعوث الخاص وكيانات الأمم المتحدة الأخرى والدول الأعضاء، وإذ يؤكد ضرورة التنسيق بين جميع الجهات الفاعلة الدولية في الميدان،

وإذ يشدد على ضرورة تنفيذ مشاريع بارزة للعيان فعالة للغاية كثيفة اليد العاملة تساعد في إيجاد فرص العمل وتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١١^(١٦٤)،

وإذ يقرر أن الحالة في هايتي لا تزال تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة على الرغم مما أحرز من تقدم حتى الآن،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، على النحو المبين في الجزء الأول من الفقرة ٧ من القرار ١٥٤٢ (٢٠٠٤)،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي الوارد بيانها في القرارات ١٥٤٢ (٢٠٠٤) و ١٦٠٨ (٢٠٠٥) و ١٧٠٢ (٢٠٠٦) و ١٧٤٣ (٢٠٠٧)

و ١٧٨٠ (٢٠٠٧) و ١٨٤٠ (٢٠٠٨) و ١٨٩٢ (٢٠٠٩) و ١٩٠٨ (٢٠١٠) و ١٩٢٧ (٢٠١٠) و ١٩٤٤ (٢٠١٠) حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، مع اعتزام تجديدها مرة أخرى؛

٢ - **يقرر أيضا** أن يتكون قوام قوة البعثة في مجمله من عدد يصل إلى ٣٤٠ ٧ فردا من جميع الرتب وعنصر للشرطة يصل قوامه إلى ٣٢٤١ فردا، على النحو الوارد في الفقرة ٥٠ من تقرير الأمين العام^(١٦٤)؛

٣ - **يؤكد** أن إجراء أي تعديلات في المستقبل على تشكيل قوة البعثة ينبغي أن يتم وفقا للحالة الأمنية بصفة عامة في الميدان، آخذا بعين الاعتبار تأثير الواقع الاجتماعي والسياسي في الاستقرار والأمن في هايتي والتطوير المتزايد لقدرات الدولة الهايتية، بما في ذلك التعزيز الجاري للشرطة الوطنية الهايتية، وتولي السلطات الوطنية بقدر أكبر مسؤولية الدولة الهايتية عن حفظ الاستقرار والأمن في البلد؛

٤ - **يسلم** بأن هايتي، حكومة وشعبا، مسؤولة في المقام الأول عن تحقيق الاستقرار في البلد بجميع جوانبه وبضرورة تولي زمام الأمور في هذا الشأن، ويرحب بالخطوات التي اتخذتها البعثة لتوفير الخبرات اللوجستية والتقنية، في حدود الوسائل المتاحة، لمساعدة حكومة هايتي، بطلب منها، على مواصلة عمليات بناء قدرات مؤسساتها في مجال سيادة القانون على المستويين الوطني والمحلي والإسراع في تنفيذ استراتيجية الحكومة لإعادة توطين المشردين، مع العلم بأن هذه التدابير مؤقتة وسيجري خفضها تدريجيا في ضوء تنامي قدرات هايتي، ويهيب بالبعثة المضي على وجه السرعة في الأنشطة المضطلع بها في هذا الصدد على نحو ما أوصى به الأمين العام؛

٥ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها حكومة هايتي لبناء القدرات المؤسسية في مجال الأمن وسيادة القانون على جميع المستويات، بطرق منها بذل الجهود للأخذ باللامركزية، ويهيب بالبعثة أن تواصل، وفقا للولاية المسندة إليها، توفير الدعم لتعزيز مؤسسات الدولة المعنية بقطاع الأمن على نحو يحقق لها الاكتفاء الذاتي، ولا سيما خارج بورت - أو - برانس، وبالجهات الفاعلة الأخرى أن تقوم بذلك بهدف مواصلة تعزيز قدرة الحكومة على بسط سلطة الدولة في جميع أنحاء هايتي وضمان تواجد أكبر للدولة في جميع أنحاء البلد وتشجيع الحكم الرشيد على الصعد المحلية؛

٦ - **يسلم** بضرورة توفير بيئة سياسية ومؤسسية مستقرة بعد إجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية لتحقيق الاستقرار وإحراز التقدم في جهود الإنعاش والتعمير، ويعيد تأكيد مناشدته البعثة دعم العملية السياسية الجارية في هايتي، بطرق منها المساعي التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام لهايتي، ويشجع البعثة على مواصلة تقديم الدعم لإجراء الانتخابات التشريعية الجزئية والانتخابات المحلية المقبلة وعلى تنسيق المساعدة الدولية في مجال الانتخابات المقدمة إلى هايتي بالتعاون مع الجهات المعنية الدولية الأخرى، بما فيها منظمة الدول الأمريكية والجامعة الكاريبية؛

٧ - يرحب بالجهود الجارية التي تبذلها البعثة لزيادة التنسيق مع الشرطة الوطنية الهايتية ولتعزيز قدراتها كي تتولى كامل المسؤولية عن الاحتياجات الأمنية في هايتي، بما في ذلك جهود إدارة الحدود وتأمينها بهدف تقييم الأخطار وردع الأنشطة غير المشروعة، ويهيب بشركاء هايتي الدوليين والإقليميين تكثيف مساعدتهم لحكومة هايتي في هذا الصدد، بناء على طلبها؛

٨ - يشجع السلطات الهايتية على الاستفادة بالكامل من ذلك الدعم، وبخاصة في تعزيز قدرات الشرطة الوطنية الهايتية وتحديث التشريعات الرئيسية وتنفيذ خطة إصلاح القضاء الوطنية، وعلى اتخاذ الخطوات اللازمة، بما في ذلك إجراء التعيينات، التي ستمكن المؤسسات القضائية العليا من أداء مهامها بشكل مناسب، وعلى معالجة مسألة الاحتجاز المطول قبل المحاكمة واکتظاظ السجون، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال؛

٩ - يهيب بحكومة هايتي أن تقوم، بدعم من البعثة، بإعطاء الأولوية لوضع خطة تطوير الشرطة الوطنية الهايتية للسنوات الخمس المقبلة التي ستحل محل خطة الإصلاح الحالية^(١٦٥) عند انتهاء مدتها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وتنفيذ تلك الخطة، ويطلب إلى البعثة أن تواصل، بدعم إضافي من مترجمين شفويين محليين عند الاقتضاء وفي حدود الموارد المتاحة، تقديم الدعم لفرز أفراد الشرطة وموظفي السجون وتوجيههم وتدريبهم وتعزيز القدرات المؤسسية والتشغيلية للسجون وأن تواصل تقديم التوجيهات التقنية للمشاريع الممولة من الجهات المانحة المطلوبة لإصلاح مرافق الشرطة والسجون وتشبيدها؛

١٠ - يرحب باستئناف تدريب أفراد الشرطة الوطنية الهايتية المعينين وترقيتهم، ويؤكد ضرورة إخضاعهم للمساءلة وفرزهم على نحو صارم، ويشدد على الأهمية القصوى لمواصلة المجتمع الدولي تقديم الدعم لبناء قدرات الشرطة الوطنية الهايتية وزيادته، وبخاصة عن طريق تعزيز التوجيه والتدريب المقدمين للوحدات المتخصصة؛

١١ - يشجع البعثة على أن تقوم، بالتعاون مع الجهات الفاعلة المعنية على الصعيد الدولي، بمساعدة حكومة هايتي في التصدي لخطر تجدد عنف العصابات والجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات والاتجار بالأطفال؛

١٢ - يهيب بجميع الجهات المانحة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية تنسيق جهودها والعمل بشكل وثيق مع اللجنة المؤقتة لإنعاش هايتي، أو المؤسسة التي تخلفها، من أجل تعزيز قدرة حكومة هايتي على تنفيذ خطة العمل للإنعاش والتنمية على الصعيد الوطني في هايتي؛

١٣ - يطلب إلى فريق الأمم المتحدة القطري تعزيز العمليات الأمنية والإنمائية التي تضطلع بها حكومة هايتي بدعم من البعثة بأنشطة تهدف إلى تحسين ظروف معيشة السكان المعنيين، ولا سيما النساء والأطفال، على نحو فعال، ويهيب بجميع الجهات الفاعلة القيام بذلك؛

١٤ - **يطلب** إلى البعثة مواصلة تنفيذ المشاريع السريعة الأثر التي تعزز ثقة سكان هايتي بالبعثة؛

١٥ - **يشجع** البعثة على أن تواصل مساعدة حكومة هايتي في توفير حماية كافية للسكان المدنيين، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات المشردين داخليا وغيرهم من الفئات الضعيفة، ولا سيما النساء والأطفال، بسبل منها مشاركة المجتمعات المحلية في حفظ النظام داخل المخيمات، إلى جانب تعزيز آليات التصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، ويشير إلى قرار مجلس الأمن ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، ويطلب إلى الأمين العام أن يضع، بالتشاور الوثيق مع حكومة هايتي والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى، خطة شاملة لحماية المدنيين؛

١٦ - **يدين بشدة** الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال المتضررين بأعمال العنف المسلح وتعرض النساء والفتيات على نطاق واسع للاغتصاب وأشكال أخرى من الاعتداء الجنسي، ويهيب بحكومة هايتي أن تواصل، بدعم من البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري، تعزيز حقوق النساء والأطفال وحمايتهم على النحو الوارد في قرارات المجلس ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩؛

١٧ - **يطلب** إلى الأمين العام مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة امتثال جميع أفراد البعثة امتثالا تاما لسياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين وإبقاء المجلس على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة على أن تكفل التحقيق في الأعمال التي يكون أفرادها ضالعين فيها ومعاقبتهم على النحو الواجب؛

١٨ - **يعيد تأكيد** ولاية البعثة في مجال حقوق الإنسان، ويسلم بأن احترام حقوق الإنسان، وبخاصة إيلاء الاهتمام لمساءلة الأفراد عما وقع من انتهاكات جسيمة في ظل الحكومات السابقة، أمر أساسي لتحقيق الاستقرار في هايتي، ويحث حكومة هايتي على كفالة تقييد الشرطة الوطنية الهايتية والسلطة القضائية باحترام حقوق الإنسان وحمايتها، ويهيب بالبعثة توفير الرصد والدعم اللازمين في هذا الصدد؛

١٩ - **يوجب** بالأعمال المهمة التي تقوم بها البعثة دعما لتلبية الاحتياجات الملحة في هايتي، ويشجع البعثة على أن تواصل، في إطار ولايتها، الاستفادة بالكامل من الوسائل والقدرات المتاحة، بما في ذلك الاستعانة بالمهندسين التابعين لها، بغية مواصلة تعزيز الاستقرار في البلد، ويطلب إلى البعثة تطوير خططها الطويلة المدى، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يضمن تقريره المقبل الخطط التي وضعتها البعثة لتشجيع السلطات الهايتية على زيادة توليها زمام أنشطة تعمير هايتي؛

- ٢٠ - **يطلب** إلى البعثة مواصلة اتباع نهجها الموسع للحد من العنف على صعيد المجتمع عن طريق تكييف البرنامج مع الاحتياجات المتغيرة لهايتي في سياق ما بعد الزلزال، مع التركيز بشكل خاص على المشردين والمقيمين في الأحياء المتضررة من أعمال العنف؛
- ٢١ - **يطلب أيضا** إلى البعثة مواصلة دعم السلطات الهايتية في مساعيها الرامية إلى التحكم في تدفق الأسلحة الصغيرة، بما في ذلك إقامة المشاريع التي تتطلب استخداما كثيفا لليد العاملة ووضع سجل للأسلحة ومراجعة القوانين الحالية المتعلقة باستيراد الأسلحة وحيازتها وإصلاح نظام ترخيص الأسلحة وإرساء نظام وطني لخفارة المجتمعات المحلية ووضعه موضع التنفيذ؛
- ٢٢ - **يؤكد** أهمية تحديث وثائق التخطيط المتعلقة بالعنصر العسكري وعنصر الشرطة في البعثة، مثل مفهوم العمليات وقواعد الاشتباك، بصورة منتظمة، حسب الاقتضاء، وضمان اتساقها مع أحكام جميع قراراته المتخذة في هذا الصدد، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقارير بشأنها إلى المجلس وإلى البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة؛
- ٢٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريراً عن تنفيذ ولاية البعثة كل ستة أشهر، قبل تاريخ انتهاء ولاية البعثة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل؛
- ٢٤ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره تقييماً شاملاً للأخطار التي تهدد الأمن في هايتي وأن يولي اهتماماً خاصاً لتهيئة بيئة توفر الحماية للجميع، وبخاصة النساء والأطفال، ولإحراز التقدم في إعادة توطين المشردين على نحو مستدام، وأن يقترح، حسب الاقتضاء، خيارات لإعادة تشكيل البعثة؛
- ٢٥ - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٦٦٣١

مقرر

وجه رئيس مجلس الأمن، في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٢، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(١٦٦):

”يشرفني أن أبلغكم بأن أعضاء مجلس الأمن قرروا إيفاد بعثة إلى هايتي في الفترة من ١٣ إلى ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢. وسترأس البعثة السفيرة سوزان رايس من الولايات المتحدة الأمريكية. واتفق أعضاء المجلس على اختصاصات البعثة التي ترد في مرفق هذه الرسالة.

”وبعد التشاور مع أعضاء المجلس، اتفق على أن يكون تشكيل البعثة على النحو التالي:

”الولايات المتحدة الأمريكية (السفيرة سوزان رايس)، رئيسة البعثة

”الاتحاد الروسي (السفير نيكيتا ي. جوكوف)

”أذربيجان (السفير أغشين مهدييف)

”ألمانيا (السفير بيتر فيتغ)

”باكستان (السفير رضا بشير تارار)

”البرتغال (السفير جوزيه فيليبي موراييس كابرال)

”توغو (السفير كودجو مينان)

”جنوب أفريقيا (السفير باسو سانغكو)

”الصين (السيد يانغ تاو)

”غواتيمالا (السفير غيرت روزنتال)

”فرنسا (السفير جيرار آرو)

”كولومبيا (السفير نيستور أوسوريو)

”المغرب (السفير محمد لوليشكي)

”المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (السفير فيليب بارهام)

”الهند (السفير هارديب سينغ بوري)

”وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

”المرفق

”اختصاصات بعثة مجلس الأمن الموفدة إلى هايتي في الفترة من ١٣ إلى ١٦

شباط/فبراير ٢٠١٢

”ترد فيما يلي اختصاصات البعثة التي ترأسها السفيرة سوزان رايس (الولايات المتحدة الأمريكية):

”إعادة تأكيد مواصلة مجلس الأمن دعمه لحكومة هايتي وشعبها من أجل إعادة بناء بلدهما وتوطيد السلام والديمقراطية والاستقرار وتحقيق الانتعاش والتنمية المستدامة، والتسليم في الوقت ذاته بأن هايتي قد خطت خطوات هامة منذ الزلزال المفجع الذي وقع في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ولكنها ما زالت تواجه تحديات أمنية وإنسانية وتنموية كبيرة.

”تقييم مدى تنفيذ قرارات المجلس المتخذة في هذا الصدد، ولا سيما القرار ٢٠١٢ (٢٠١١)، واستعراض التقدم الذي أحرزته حكومة هايتي، بمساعدة من المجتمع الدولي، ولا سيما بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، في التصدي للتحديات المترابطة في مجالي الاستقرار والأمن، بما في ذلك تعزيز سيادة القانون وحماية المدنيين، وفي تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والإصلاح المؤسسي والحوكمة، بما في ذلك الانتخابات، وفي إدارة الحدود وفي مجال حقوق الإنسان.

”الإعراب عن التأييد القوي للبعثة والممثل الخاص للأمين العام لهايتي وللجهود التي يبذلها لتحسين الاستقرار والحوكمة في هايتي وتهيئة الظروف المثالية للأمن والتعمير والتنمية في هايتي.

”تقييم الجهود المبذولة حاليا لتعزيز الشرطة الوطنية الهايتية وتولي السلطات الوطنية بقدر أكبر مسؤوليات الدولة الهايتية عن الحفاظ على الاستقرار والأمن في البلد، والنظر في الجهود التي تبذلها البعثة لزيادة التنسيق مع الشرطة الوطنية الهايتية وتعزيز قدرة الشرطة الوطنية من أجل تمكينها من الاضطلاع بالمسؤولية كاملة عن احتياجات الأمن في هايتي، وتأكيد أهمية توفير ما يكفي من الموارد لتمويل الشرطة الوطنية، وتشجيع حكومة هايتي على الاستفادة من الدعم الذي يقدمه المجتمع الدولي لكفالة توفير الأمن للشعب الهايتي على النحو المناسب، وتقييم الهياكل الخاصة بسيادة القانون والهياكل الأمنية والمتصلة بالأمن في هايتي من جميع جوانبها.

”إعادة تأكيد أهمية بذل جهود مطردة فورية وفي الأجلين المتوسط والطويل لدعم تعمير هايتي وتوطيد الديمقراطية والسلام والاستقرار وضمان حماية حقوق الإنسان وتعزيز التنمية المستدامة، مع الأخذ في الاعتبار أن حكومة هايتي وشعبها يتحملان في المقام الأول المسؤولية عن ذلك ويتوليان زمام الأمور في هذا المجال.

”تقييم التقدم المحرز في تحقيق الانتعاش من الزلزال ومناقشة ذلك مع حكومة هايتي، بما في ذلك الحالة الإنسانية بصفة عامة وإزالة الأنقاض وإعادة بناء المساكن وإعادة تشييد الهياكل الأساسية الحيوية وتقييم أثر هذه الجهود في الأمن والاستقرار والتنمية، وتقييم قدرة الحكومة والقطاع الخاص على تنفيذ أعمال الهندسة المدنية والتعمير، بما في ذلك التشاور مع الحكومة بشأن كيفية زيادة القدرة بحيث يتسنى للهايتيين أداء دور أوسع نطاقا في التعمير.

”استعراض وتقييم الجهود التي تبذلها حكومة هايتي، بدعم من البعثة وبالتعاون مع الدول الأعضاء، لمواجهة التحديات في مجال الأمن، بما في ذلك الأخطار التي يواجهها المشردون داخليا والفئات الضعيفة الأخرى والعنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، والاتجار غير المشروع عبر الحدود بالأشخاص والمخدرات والأسلحة والأنشطة الإجرامية الأخرى.

”حث جميع الجهات الفاعلة السياسية المعنية في هايتي، ولا سيما الجهازان التنفيذي والتشريعي، على الشروع في حوار فعال من أجل التوصل إلى اتفاق سياسي يضع جدول أعمال محددًا موحدًا لإحراز تقدم في المجالات الرئيسية، مثل الأمن وشؤون الميزانية وأولويات الإنعاش والتنمية والانتخابات وإصلاح النظام الانتخابي في هايتي، بما في ذلك مشاركة المرأة في العملية الانتخابية وإنجاز عملية الإصلاح الدستوري.

”استعراض التقدم المحرز حتى الآن وتقييم حالة التخطيط للانتخابات التشريعية وانتخابات الإدارة المحلية المقبلة وتنظيم تلك الانتخابات.

”تأكيد أهمية الالتزامات المتبادلة المتفق عليها بين المجتمع الدولي وهايتي، والإعراب عن أهمية الوفاء بجميع التعهدات المتعلقة بدعم تعمير هايتي.

”تقييم ما تنطوي عليه التحديات التي تواجهها هايتي في مجال الصحة من تأثير في أمن البلاد واستقرارها والنظر في الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما البعثة، لمساعدة حكومة هايتي على معالجة القضايا الصحية المستجدة.

”تأكيد أهمية امتثال جميع أفراد البعثة امتثالًا تامًا لسياسة الأمم المتحدة التي تقضي بعدم التسامح إطلاقًا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسين وتقييم الخطوات المتخذة لتطبيق هذه السياسة.

”استعراض التقدم الذي أحرزته البعثة في مجال خفض قوام المأذون به في القرار ٢٠١٢ (٢٠١١)، وتقييم التخطيط الرامي إلى تشجيع زيادة تولي السلطات الهايتية زمام الأمن وأنشطة التعمير، ودراسة إمكانية إجراء تعديلات على تشكيل قوة البعثة وفقًا لتحسن الحالة الأمنية عموماً في الميدان، مع مراعاة تأثير الواقع الاجتماعي والسياسي في الاستقرار والأمن في هايتي، والتنمية المتزايدة لقدرات الدولة الهايتية، بما في ذلك التعزيز الجاري للشرطة الوطنية الهايتية، وتزايد تولي السلطات الوطنية لمسؤوليتها عن الحفاظ على الاستقرار والأمن“.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٧٣٢، المعقودة في ٨ آذار/مارس ٢٠١٢، دعوة ممثلي إسبانيا وأوروغواي والبرازيل وبيرو والسنغال وشيلي وكندا وهايتي واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقاً للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”المسألة المتعلقة بـهايتي

”تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (S/2012/128 و Corr.1)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضاً، وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ماريانو

فرنانديس، الممثل الخاص للأمين العام لهائيي ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هاييتي.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد توماس ماير - هارتنغ، رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(١٦٧):

”أتشرف بأن أبلغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢ المتعلقة باعتزامكم تعيين اللواء فرناندو رودريغيش غولاغ من البرازيل قائدا لقوة بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هاييتي^(١٦٨). وقد أحاطوا علما بالاعتزام المعرب عنه في رسالتكم“.

الحالة في بوروندي^(١٦٩)

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٦٧٧، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دعوة ممثل بوروندي للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في بوروندي

”تقرير الأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة في بوروندي (S/2011/751)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة كارين لاندغرين، الممثلة الخاصة للأمين العام لبوروندي ورئيسة مكتب الأمم المتحدة في بوروندي والسيد بول سيغر، الممثل الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة ورئيس لجنة بناء السلام بتشكيلها الخاص ببوروندي.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٦٩١، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دعوة ممثل بوروندي للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

(١٦٧) S/2012/180.

(١٦٨) S/2012/179.

(١٦٩) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٣.

”الحالة في بوروندي

”تقرير الأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة في بوروندي (S/2011/751)“.

القرار ٢٠٢٧ (٢٠١١)

المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه المتعلقة ببوروندي،

وإذ يعيد تأكيد التزامه الشديد بسيادة بوروندي واستقلالها وسلامة أراضيها ووحدتها،

وإذ يرحب بالتقدم الذي أحرزته بوروندي في تحقيق السلام والاستقرار والتنمية،
وإذ يشدد على ضرورة أن تواصل منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية وشركاء بوروندي في التنمية، دعمهما لعملية ترسيخ دعائم السلام والتنمية الطويلة الأجل في بوروندي،

وإذ يحيط علما بالانتقال السلس من مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي إلى مكتب الأمم المتحدة في بوروندي، وإذ يثني على الأمم المتحدة لإسهامها باستمرار في إحلال السلام وتحقيق الأمن والتنمية في البلد،

وإذ يشجع الجهود التي تبذلها حكومة بوروندي لإفساح المجال لجميع الأحزاب السياسية والاستمرار في النهوض بالحوار بين جميع الجهات الفاعلة المعنية، بما فيها المجتمع المدني،

وإذ يؤيد التزام بوروندي من جديد بـ ”عدم التهاون مطلقاً“ إزاء الفساد،

وإذ يرحب بمواصلة لجنة بناء السلام عملها في بوروندي وبالزيارة التي قام بها مؤخراً رئيس اللجنة بتشكيلها الخاص ببوروندي، وإذ يحيط علما بالوثيقة الختامية للاستعراض الخامس لتنفيذ الإطار الاستراتيجي لبناء السلام في بوروندي الصادرة في نيسان/أبريل ٢٠١١^(١٧٠) وبالإحاطة التي قدمها رئيس اللجنة بتشكيلها الخاص ببوروندي في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١^(١٧١)، وإذ ينوه بإسهام صندوق بناء السلام في بناء السلام في بوروندي،

وإذ يؤيد التزام بوروندي بالاندماج في المنطقة، لا سيما في الجماعة الاقتصادية لبلدان منطقة البحيرات الكبرى وجماعة شرق أفريقيا والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى،

(١٧٠) PBC/5/BDI/2.

(١٧١) انظر S/PV.6677.

وإدراكا منه لأهمية العدالة الانتقالية في التشجيع على تحقيق مصالحة دائمة بين جميع أفراد شعب بوروندي، وإذ يلاحظ مع التقدير انتهاء اللجنة التقنية من عملها والتزام حكومة بوروندي بإنشاء آليات للعدالة الانتقالية، وفقا لنتائج المشاورات الوطنية التي جرت في عام ٢٠٠٩ وقرار مجلس الأمن ١٦٠٦ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ واتفاقات أروشا لعام ٢٠٠٠،

وإذ يرحب بإنشاء مكتب أمين المظالم واللجنة الوطنية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان، **وإذ يلاحظ مع بالغ القلق استمرار وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، وبخاصة** عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والتعذيب بدوافع سياسية وتقييد الحريات المدنية، بما في ذلك مضايقة أحزاب المعارضة السياسية ووسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني وتخويفها وتقييد حريتها في التعبير وتكوين الجمعيات والاجتماع،

وإذ يلاحظ مع شديد القلق الهجمات التي تشن على المدنيين وقوات الأمن وقوات الدفاع في أنحاء مختلفة من البلد وورود تقارير عن القيام بأنشطة شبه عسكرية في بلدان مجاورة، **وإذ يهيب بكل الضالعين في هذه الأعمال وضع حد لها،**

وإذ يهيب بحكومة بوروندي حماية الحريات المدنية ومكافحة الإفلات من العقاب، وبخاصة عن طريق كفالة تقديم المسؤولين عن حوادث التعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء وإساءة معاملة المحتجزين إلى العدالة،

وإذ يشير إلى قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وقراريه ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ المتعلقين بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وقراراته ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح،

وقد نظر في التقرير الأول للأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة في بوروندي^(١٧٢)،

١ - **يقرر** تمديد ولاية مكتب الأمم المتحدة في بوروندي، على النحو المنصوص عليه في الفقرات ٣ (أ) إلى (د) من القرار ١٩٥٩ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ حتى ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣؛

٢ - **يقرر أيضا،** إضافة إلى ما ورد في الفقرة ١ أعلاه، أن يواصل مكتب الأمم المتحدة في بوروندي أيضا دعم حكومة بوروندي في المجالات التالية:

(أ) دعم الجهود التي تبذلها الحكومة والمجتمع الدولي للتركيز على التنمية الاجتماعية الاقتصادية للنساء والشباب وإعادة إدماج السكان المتضررين بالنزاع على وجه الخصوص اجتماعيا واقتصاديا والدعوة إلى تعبئة الموارد من أجل بوروندي؛

(ب) دعم اندماج بوروندي في المنطقة بشكل أعمق، حسب الطلب؛

٣ - **يسلم** بأن حكومة بوروندي تتحمل في المقام الأول المسؤولية عن بناء السلام وعن الأمن والتنمية الطويلة الأجل في البلد، ويشجع الحكومة على أن تواصل جهودها للتصدي للتحديات التي تواجه في توطيد دعائم السلام، وبخاصة إرساء الحكم الديمقراطي ومكافحة الفساد وإصلاح قطاع الأمن وحماية المدنيين والعدالة وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مع التركيز بوجه خاص على حقوق المرأة والطفل والأقليات المهمشة والضعيفة؛

٤ - **يشجع** حكومة بوروندي على مضاعفة جهودها، بدعم من مكتب الأمم المتحدة في بوروندي وغيره من الشركاء على الصعيد الدولي، سعيها إلى تحقيق إصلاحات هيكلية تهدف إلى تعزيز الحوكمة السياسية والاقتصادية والإدارية ومكافحة الفساد، بغرض النهوض بنمو اجتماعي واقتصادي مستدام على نحو منصف؛

٥ - **يشجع أيضا** حكومة بوروندي على أن تنطلق من منظور إقليمي في الجهود التي تبذلها لتوطيد دعائم السلام والتعمير، وبخاصة عن طريق تنفيذ مشاريع تشجع على إحلال السلام وتحقيق المصالحة وتشجع أوجه التبادل داخل جماعة شرق أفريقيا والجماعة الاقتصادية لبلدان منطقة البحيرات الكبرى والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى؛

٦ - **يؤكد** أهمية إصلاح قطاع الأمن، ويحث جميع الشركاء على الصعيد الدولي على أن يواصلوا، بالاشتراك مع مكتب الأمم المتحدة في بوروندي، دعم جهود حكومة بوروندي لتأهيل دوائر الأمن الوطنية والشرطة مهنيا وتعزيز قدراتها، وبخاصة في مجال التدريب فيما يتعلق بحقوق الإنسان والعنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، بهدف توطيد إدارة قطاع الأمن؛

٧ - **يُهيئ** بحكومة بوروندي أن تضع، بدعم من مكتب الأمم المتحدة في بوروندي وشركائها على الصعيدين الوطني والدولي، الصيغة النهائية للورقة الجديدة لاستراتيجية الحد من الفقر وتضمينها أولويات واضحة في مجال بناء السلام وخطة تنفيذية؛

٨ - **يشجع** حكومة بوروندي ولجنة بناء السلام وشركاء بوروندي على الصعيدين الوطني والدولي على الوفاء بالالتزامات التي قطعوها في الوثيقة الختامية للاستعراض الخامس لتنفيذ الإطار الاستراتيجي لبناء السلام في بوروندي^(١٧٠) واستعراض هذه الالتزامات عند وضع الصيغة النهائية للورقة الجديدة لاستراتيجية الحد من الفقر لتحديد السبل التي يمكن بها للجنة بناء السلام الإسهام على أفضل وجه في أولويات بناء السلام في بوروندي؛

٩ - **يُهيئ** بحكومة بوروندي أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لمنع وقوع مزيد من انتهاكات حقوق الإنسان وأن تتخذ التدابير لضمان تقديم المسؤولين عن هذه الانتهاكات على نحو عاجل إلى العدالة؛

- ١٠ - يؤكد ضرورة إجراء تحقيق واف ذي مصداقية على نحو محايد وشفاف في الجرائم الخطيرة، ولا سيما عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، ويهيب بسلطات بوروندي وضع حد لهذه الأعمال الإجرامية وضمان تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة؛
- ١١ - يهيب بحكومة بوروندي أن تواصل بذل الجهود لضمان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وأن تقوم، بالاشتراك مع شركائها على الصعيد الدولي، بدعم اللجنة الوطنية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة حديثاً ومكتب أمين المظالم، ويشجع الحكومة كذلك على مواصلة مكافحتها للإفلات من العقاب واتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمتع مواطنيها على نحو تام بحقوقهم المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، على النحو المكرس في دستور بوروندي ووفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- ١٢ - يشجع حكومة بوروندي على أن تقوم، بدعم من الشركاء على الصعيد الدولي ومكتب الأمم المتحدة في بوروندي حسب الاقتضاء، بإنشاء آليات للعدالة الانتقالية، بما في ذلك إنشاء لجنة لتقصي الحقائق والمصالحة، وفقاً للنتائج التي تمخض عنها عمل اللجنة التقنية والمشاورات الوطنية التي جرت في عام ٢٠٠٩ وقرار مجلس الأمن ١٦٠٦ (٢٠٠٥) واتفاقات أروشا لعام ٢٠٠٠؛
- ١٣ - يحيط علماً بالتقدم الذي أبلغ عنه الأمين العام في وضع معايير لتطور مكتب الأمم المتحدة في بوروندي مستقبلاً إلى وجود يتمثل في فريق قطري تابع للأمم المتحدة، ويطلب إطلاعه على ما يستجد فيما يتعلق بهذه المعايير بحلول ٣١ أيار/مايو ٢٠١٢؛
- ١٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يطلع المجلس بانتظام على تنفيذ ولاية مكتب الأمم المتحدة في بوروندي وهذا القرار، مع موافاته بإحاطة بحلول نهاية تموز/يوليه ٢٠١٢ وتقرير بحلول ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣؛
- ١٥ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٦٦٩١

مقررات

وجه رئيس مجلس الأمن، في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(١٧٣):

”يشرفني أن أبلغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ المتعلقة باعترامكم تعيين السيد بارفيه أونانغا - أنيانغا من غابون ممثلاً خاصاً لكم لبوروندي ورئيساً لمكتب الأمم المتحدة في بوروندي^(١٧٤). وهم يحيطون علماً بالاعتزام المعرب عنه في رسالتكم“.

(١٧٣) S/2012/398.

(١٧٤) S/2012/397.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٧٩٩، المعقودة في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، دعوة ممثل بوروندي للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في بوروندي".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة كارين لاندغرين، الممثلة الخاصة للأمين العام لبوروندي ورئيسة مكتب الأمم المتحدة في بوروندي، والسيد بول سيفغر، الممثل الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة ورئيس لجنة بناء السلام بتشكيلها الخاص ببوروندي.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(١٧٥):

"يشرفني أن أبلغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١٠ أيار/مايو ٢٠١٢^(١٧٦) التي وافيتم فيها مجلس الأمن بالمعايير والمؤشرات التي وضعت لتطور مكتب الأمم المتحدة في بوروندي في المستقبل ليصبح فريقا قطريا للأمم المتحدة، كما طلب المجلس في القرارين ١٩٥٩ (٢٠١٠) و ٢٠٢٧ (٢٠١١).

"ويؤيد أعضاء المجلس تلك المعايير ويتطلعون إلى أن يقدم مكتب الأمم المتحدة في بوروندي، في غضون ستة أشهر، بيانات وتقييمات أساسية عن كل مسألة، تتضمن ملاحظات عن الوقت اللازم للتنفيذ واتجاهات التنفيذ ودور المكتب في ذلك، على النحو الذي بينته ممثلتكم الخاصة لبوروندي في الجلسة ٦٧٩٩ للمجلس التي عقدت في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢.

الحالة في أفغانستان^(١٧٧)

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٦٢٥، المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، دعوة ممثلي أستراليا وأفغانستان (وزير الخارجية) وباكستان وتركيا وقيرغيزستان وكندا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

(١٧٥) S/2012/584.

(١٧٦) S/2012/310.

(١٧٧) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٤.

”الحالة في أفغانستان

”تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين (S/2011/590)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضاً، وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ستافان دي ميستورا، الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد بيدرو سيرانو، الرئيس بالنيابة لوفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٦٢٩، المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، دعوة ممثل أفغانستان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقاً للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ”الحالة في أفغانستان“.

القرار ٢٠١١ (٢٠١١)

المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته السابقة المتعلقة بأفغانستان، ولا سيما قراراته ١٣٨٦ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٥١٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ و ١٩٤٣ (٢٠١٠) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ و ١٩٧٤ (٢٠١١) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد قراراته ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ١٣٦٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ١٨٢٢ (٢٠٠٨) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٩٠٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٩٨٩ (٢٠١١) المؤرخين ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، وإذ يكرر تأكيد دعمه للجهود التي تبذل على الصعيد الدولي للقضاء على الإرهاب وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى قراراته ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ المتعلقة بحماية المدنيين في النزاع المسلح وقراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر

٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وقراراته ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ المتعلقة بالأطفال والتزاع المسلح، وإذ يحيط علماً كذلك بتقرير الأمين العام عن الأطفال والتزاع المسلح في أفغانستان^(١٧٨) وبلاستنتاجات التي توصل إليها لاحقاً الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والتزاع المسلح^(١٧٩)،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدة الوطن،

وإذ يسلم بأن المسؤولية عن توفير الأمن وإرساء القانون والنظام في جميع أنحاء البلد تقع على عاتق السلطات الأفغانية، وإذ يؤكد دور القوة الدولية للمساعدة الأمنية في مساعدة حكومة أفغانستان على تحسين الحالة الأمنية وبناء قدراتها في مجال الأمن، وإذ يرحب بتعاون الحكومة مع القوة،

وإذ يرحب بالبيانين الصادرين عن مؤتمر لندن المعني بأفغانستان الذي عقد في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠^(١٨٠) ومؤتمر كابل الدولي المعني بأفغانستان الذي عقد في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠ اللذين يحددان خطة واضحة وأولويات متفقاً عليها لما ينبغي عمله في المستقبل بشأن أفغانستان، وإذ يؤكد الأهمية البالغة التي يكسبها تعزيز تولى أفغانستان زمام الأمور والقيادة، بما يتسق مع عملية كابل، في جميع ميادين الحكم،

وإذ يسلم مرة أخرى بترابط التحديات التي تواجهها أفغانستان، وإذ يعيد تأكيد أن أوجه التقدم المستدام في مجالات الأمن والحكم وحقوق الإنسان وسيادة القانون والتنمية وفي مسائل مكافحة المخدرات ومكافحة الفساد وتحقيق المساءلة الشاملة لعدة قطاعات يعزز كل منها الآخر، وبضرورة أن تكون برامج الحكم والتنمية التي أوليت الأولوية لتنفيذها في المرحلة الانتقالية متسقة مع الأهداف المحددة في عملية كابل والبرامج الوطنية ذات الأولوية، وإذ يرحب بالجهود التي تواصل حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي بذلها للتصدي لهذه التحديات باتباع نهج شامل،

وإذ يؤكد في هذا السياق ضرورة أن تواصل حكومة أفغانستان بذل الجهود من أجل مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية وزيادة المساءلة في دوائرها، تماشياً مع التزام الحكومة بتعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة الفساد بعد مؤتمر لندن وكابل،

(١٧٨) S/2011/55.

(١٧٩) S/AC.51/2011/3.

(١٨٠) S/2010/65، المرفق الثاني.

وإذ يشدد على أهمية الاتفاق الذي توصلت إليه حكومة أفغانستان والبلدان المساهمة في القوة الدولية للمساعدة الأمنية في مؤتمر قمة منظمة حلف شمال الأطلسي الذي عقد في لشبونة في ١٩ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ لنقل المسؤولية الرئيسية عن الأمن في أفغانستان تدريجياً إلى الحكومة في شتى أنحاء البلد بحلول نهاية عام ٢٠١٤، وإذ يرحب بالتنفيذ الجاري للمرحلة الأولى من العملية الانتقالية وإذ يتطلع إلى مد نطاق العملية لتشمل بقية البلد، وإذ يشدد على الدور الذي لا تزال تضطلع به القوة دعماً للحكومة وتعزيزاً للانتقال على نحو يتسم بالمسؤولية وعلى أهمية تعزيز قدرات قوات الأمن الوطنية الأفغانية، وإذ يؤكد التزام المجتمع الدولي الطويل الأجل فيما بعد عام ٢٠١٤ بدعم مواصلة تنمية قدرات قوات الأمن الوطنية الأفغانية، بما في ذلك تدريبها وإعدادها المهني وتنمية قدرتها على مجابهة الأخطار التي تهدد أمن أفغانستان باستمرار بهدف إرساء السلام والأمن والاستقرار على نحو مستدام، وإذ يلاحظ أنه ستجري مناقشة هذه المسائل في مؤتمر قمة منظمة حلف شمال الأطلسي المقبل في شيكاغو، الولايات المتحدة الأمريكية،

وإذ يرحب بالتزامات شركاء أفغانستان على الصعيد الدولي، بمن فيهم منظمة حلف شمال الأطلسي والاتحاد الأوروبي، والدول المجاورة والشركاء الإقليميين على المدى الطويل بمواصلة دعم أفغانستان بعد المرحلة الانتقالية، وإذ يؤكد أهمية أن تكمل تلك الالتزامات بجملة أمور منها الشراكات الثنائية التي تحددها حكومة أفغانستان في المستقبل،

وإذ يتطلع إلى عقد المؤتمر الدولي المعني بأفغانستان وموضوعه أفغانستان والمجتمع الدولي: من مرحلة الانتقال إلى عقد التحول في بون، ألمانيا، في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ الذي ستنتم فيه مواصلة تحديد الجوانب المدنية للعملية الانتقالية والتزام المجتمع الدولي في الأجل الطويل في أفغانستان في السياق الإقليمي والدعم المقدم للعملية السياسية،

وإذ يتطلع أيضاً إلى عقد مؤتمر الأمن والتعاون في قلب آسيا في اسطنبول، تركيا في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١،

وإذ يلاحظ المبادرات الإقليمية من قبيل المبادرات التي تنفذ في إطار منظمة شنغهاي للتعاون ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي والاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي والمبادرات الأخرى التي اتخذت في هذا الصدد بهدف زيادة التعاون الاقتصادي الإقليمي مع أفغانستان مثل الرؤية المتعلقة بالطريق الجديد الذي تسلكه تجارة الحرير، وإذ يتطلع إلى عقد مؤتمر التعاون الاقتصادي الإقليمي الخامس المعني بأفغانستان في طاجيكستان في ٢٦ و ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢،

وإذ يؤكد الدور الرئيسي والمحاييد الذي تواصل الأمم المتحدة أدائه في مجال تحقيق السلام والاستقرار في أفغانستان بقيادتها للجهود التي يضطلع بها المجتمع الدولي، وإذ يلاحظ في هذا السياق أوجه التآزر بين أهداف بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وأهداف القوة الدولية للمساعدة الأمنية، وإذ يؤكد، أثناء المضي قدماً بعملية الانتقال، ضرورة تعزيز التعاون والتنسيق والدعم المتبادل فيما بينهما، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمسؤوليات المحددة لكل منهما والطابع المتغير لوجود المجتمع الدولي،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الحالة الأمنية في أفغانستان، وبخاصة إزاء أعمال العنف والأنشطة الإرهابية التي تقوم بها حاليا حركة طالبان وتنظيم القاعدة والجماعات المسلحة غير المشروعة الأخرى والمجرمون، بمن فيهم الضالعون في الاتجار بالمخدرات، على النحو المبين في التقارير التي قدمها الأمين العام منذ اتخاذ القرار ١٩٤٣ (٢٠١٠)، وتعاضم الصلة بين الأنشطة الإرهابية والمخدرات غير المشروعة وما ينجم عنه من أخطار تهدد السكان المحليين، بمن فيهم الأطفال، وقوات الأمن الوطنية والأفراد العسكريين والمدنيين الدوليين،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها حكومة أفغانستان لتحديث الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات^(١٨١) وتحسينها، مع التركيز بوجه خاص على اتباع نهج إقامة الشراكات من أجل كفالة تنفيذها وتنسيقها على نحو مشترك وفعال، وإذ يشجع القوة الدولية للمساعدة الأمنية على أن تعزز على نحو فعال، في إطار المسؤوليات المسندة إليها، الدعم الذي تقدمه إلى الجهود التي تبذل بشكل متواصل بقيادة أفغانستان من أجل التصدي لإنتاج المخدرات والاتجار بها، بالتعاون مع الجهات الفاعلة المعنية على الصعيدين الدولي والإقليمي، وإذ يسلم بالخطر الذي يشكله إنتاج المخدرات والاتجار بها بشكل غير مشروع على السلام والاستقرار الدوليين في مناطق مختلفة من العالم وبالدور المهم الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذا الصدد،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء الضرر الذي تلحقه أعمال العنف والأنشطة الإرهابية التي تقوم بها حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات العنيفة والمتطرفة بقدرة حكومة أفغانستان على ضمان سيادة القانون وتوفير الأمن والخدمات الأساسية للشعب الأفغاني وكفالة تمتعه التام بما له من حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يكرر تأكيد دعمه للمساعي التي تواصل حكومة أفغانستان بذلها، بمساعدة المجتمع الدولي، بما في ذلك القوة الدولية للمساعدة الأمنية وتحالف عملية الحرية الدائمة، من أجل تحسين الحالة الأمنية ومواصلة التصدي للخطر الذي تمثله حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات العنيفة والمتطرفة، وإذ يؤكد هذا السياق ضرورة مواصلة الجهود التي تبذل على الصعيد الدولي، بما فيها الجهود التي تبذلها القوة والتحالف،

وإذ يدين بأشد العبارات جميع الهجمات، بما فيها الهجمات التي تستخدم فيها الأجهزة المتفجرة يدوية الصنع والهجمات الانتحارية وعمليات الاغتيال والاختطاف والاستهداف العشوائي للمدنيين والهجمات التي تشن ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية واستهداف القوات الأفغانية والدولية وأثرها الضار في الجهود الرامية إلى تحقيق الاستقرار والتنمية في أفغانستان، وإذ يدين كذلك استخدام حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات العنيفة والمتطرفة المدنيين دروعا بشرية،

(١٨١) S/2006/106، المرفق.

وإذ يدين بوجه خاص الهجمات الإرهابية التي شنت مؤخرا على فندق إنتركونتيننتال ومبنى المجلس البريطاني ومقر القوة الدولية للمساعدة الأمنية وسفارة الولايات المتحدة الأمريكية في كابل، وإذ يعرب عن استيائه لإزهاق أرواح في هذه الهجمات، بما في ذلك أرواح مدنيين أفغان وقوات شرطة وقوات أمن أفغانية،

وإذ يرحب بما أنجزته حكومة أفغانستان فيما يتعلق بحظر سماد نترات الأمونيوم، وإذ يحث على مواصلة اتخاذ إجراءات من أجل وضع لوائح تنظيمية لمراقبة جميع المواد المتفجرة والسلائف الكيميائية، مما يحد من قدرة المتمردين على استخدامها في الأجهزة المتفجرة يدوية الصنع،

وإذ يلاحظ تصديق أفغانستان على اتفاقية الذخائر العنقودية^(١٨٢)،

وإذ يسلم بتزايد الأخطار التي تمثلها حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات العنيفة والمتطرفة وبالتحديات التي تعترض سبيل الجهود الرامية إلى التصدي لتلك الأخطار،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء ارتفاع عدد الإصابات بين المدنيين في أفغانستان، ولا سيما الإصابات بين النساء والأطفال، التي تسبب حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات العنيفة والمتطرفة في الغالبية العظمى منها، وإذ يعيد تأكيد ضرورة أن تتخذ جميع الأطراف في النزاع المسلح كل الخطوات الممكنة لضمان حماية المدنيين المتضررين، وبخاصة النساء والأطفال والمشردون، وإذ يدعو إلى امتثال جميع الأطراف لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وإلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة حماية المدنيين، وإذ يسلم بأهمية مواصلة جهات عدة منها القوة الدولية للمساعدة الأمنية رصد حالة المدنيين، ولا سيما الضحايا منهم، وتقديم تقارير عن ذلك إلى مجلس الأمن، وإذ يلاحظ في هذا الصدد العمل الذي تقوم به خلية حصر الخسائر في صفوف المدنيين التابعة للقوة،

وإذ يحيط علما بالتقدم الذي أحرزته القوة الدولية للمساعدة الأمنية والقوات الدولية الأخرى في الحد بأقصى قدر ممكن من وقوع الإصابات بين المدنيين، حسبما ورد في تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان عن حماية المدنيين في النزاع المسلح نصف السنوي لعام ٢٠١١، وإذ يحث القوة الدولية للمساعدة الأمنية والقوات الدولية الأخرى على مواصلة تعزيز الجهود لمنع وقوع ضحايا من المدنيين، بما في ذلك زيادة التركيز على حماية السكان الأفغان بوصفها أحد العناصر الأساسية للبعثة، وإذ يلاحظ أهمية مواصلة استعراض الأساليب والإجراءات المتبعة والقيام، بالتعاون مع حكومة أفغانستان، باستعراض الحالات التي يبلغ فيها عن وقوع ضحايا من المدنيين والتحقيق فيها عندما ترى الحكومة أن من المستصوب إجراء تحقيقات مشتركة فيها،

(١٨٢) A/C.1/63/5، الضميمة، الجزء الثاني.

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء تجنيد قوات حركة طالبان للأطفال واستخدامهم في أفغانستان وإزاء قتل الأطفال وتشويههم نتيجة للنزاع، وإذ يعرب عن تأييده لمرسوم وزير الداخلية المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١١ الذي يعيد فيه تأكيد التزام حكومة أفغانستان بمنع انتهاكات حقوق الطفل، وإذ يرحب بإنشاء اللجنة التوجيهية المشتركة بين الوزارات لحماية حقوق الطفل وقيام الحكومة فيما بعد بتوقيع خطة عمل ومرفقاتها تتعلق بالأطفال المرتبطين بقوات الأمن الوطنية في أفغانستان، وإذ يدعو إلى تنفيذ أحكام خطة العمل على نحو تام، بالتعاون الوثيق مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان،

وإذ يسلم بالتقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة في إصلاح قطاع الأمن والحكومة، وإذ يرحب بما يقدمه الشركاء الدوليون من دعم ومساعدة إلى الشرطة الوطنية الأفغانية في هذا الصدد، وبخاصة استمرار التزام بعثة منظمة حلف شمال الأطلسي للتدريب في أفغانستان ومساهمة قوة الدرك الأوروبي في هذه البعثة والمساعدة المقدمة إلى الشرطة الوطنية الأفغانية، بطرق منها بعثة الشرطة التابعة للاتحاد الأوروبي في أفغانستان، وإذ يرحب، في سياق العملية الانتقالية، بزيادة قدرات وإمكانات قوات الأمن الوطنية الأفغانية، وإذ يؤكد ضرورة أن تواصل أفغانستان، إلى جانب الجهات الدولية المانحة، تعزيز الجيش الوطني الأفغاني والشرطة الوطنية الأفغانية، وإذ يحث، في جملة أمور، على مواصلة اتخاذ تدابير للتدريب المهني لكفالة قدرة أفغانستان على تحمل مزيد من المسؤوليات وتولي قيادة العمليات الأمنية وحفظ النظام العام وإنفاذ القانون وتأمين حدود أفغانستان وصون الحقوق الدستورية للمواطنين الأفغان على نحو مستدام، وأن تكثف جهودها في مجال تفكيك الجماعات المسلحة غير المشروعة ومكافحة المخدرات، على النحو المحدد في البيانين الصادرين عن مؤتمر لندن ومؤتمر كابل،

وإذ يؤكد في هذا السياق أهمية إحراز حكومة أفغانستان مزيداً من التقدم في وضع حد للإفلات من العقاب وتعزيز المؤسسات القضائية وإعادة بناء قطاع السجون وإصلاحه وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان داخل أفغانستان، بما في ذلك حقوق الإنسان للنساء والفتيات، وبخاصة حقوق المرأة بموجب الدستور في المشاركة الكاملة في مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في أفغانستان،

وإذ يكرر دعوته جميع الأطراف والجماعات الأفغانية إلى المشاركة على نحو بناء في حوار سياسي سلمي يجري في إطار الدستور الأفغاني وإلى العمل مع الجهات المانحة الدولية من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد وإلى تفادي اللجوء إلى العنف، بطرق منها استخدام الجماعات المسلحة غير المشروعة، وإذ يدعم أهداف المجلس الأعلى للسلام،

وإذ يدين بشدة اغتيال البروفيسور برهان الدين رباني، رئيس المجلس الأعلى للسلام، وإذ يشدد على أهمية قيام جميع الدول التي لديها معلومات مهمة بتزويد السلطات الأفغانية بما قد تحتاجه من مساعدة وبجميع المعلومات وثيقة الصلة بالموضوع التي قد تكون في حوزتها بشأن هذا الهجوم الإرهابي، وإذ تؤكد ضرورة إشاعة الهدوء والتضامن في أفغانستان في هذا الوقت وقيام جميع الأطراف بتخفيف حدة التوترات، وإذ يكرر تأكيد التزامه الراسخ بدعم

حكومة أفغانستان في جهودها الرامية إلى المضي قدما بعملية السلام والمصالحة، وفقا لبيان مؤتمر كابل وفي إطار الدستور الأفغاني وتطبيق الإجراءات التي حددها مجلس الأمن في قراره ١٩٨٨ (٢٠١١) وغيره من قرارات المجلس المتخذة في هذا الصدد،

وإذ يؤكد أهمية إرساء عملية سياسية شاملة في أفغانستان لدعم المصالحة مع جميع من هم على استعداد للوفاء بشروط المصالحة الواردة في بيان مؤتمر كابل الذي يحظى بدعم حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي، في ظل الاحترام التام لتنفيذ التدابير وتطبيق الإجراءات التي حددها المجلس في قراره ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٨ (٢٠١١) وغيرهما من القرارات التي اتخذها المجلس في هذا الصدد، وإذ يهيب بجميع الدول المعنية مواصلة المشاركة في عملية السلام، وإذ يسلم بالأثر الذي تخلفه الهجمات الإرهابية في الشعب الأفغاني والخطر الذي تشكله على إمكانيات التوصل إلى تسوية سلمية في المستقبل،

وإذ يسلم بتزايد عدد أفراد حركة طالبان الذين تصالحوا مع حكومة أفغانستان ورفضوا الفكر الإرهابي الذي يعتنقه تنظيم القاعدة وأتباعه ويؤيدون التوصل إلى حل سلمي للنزاع الذي لا يزال قائما في أفغانستان، وإذ يسلم أيضا بأنه على الرغم من تطور الحالة في أفغانستان والتقدم المحرز في عملية المصالحة، لا يزال الأمن يشكل تحديا كبيرا في أفغانستان والمنطقة،

وإذ يسلم أيضا بتزايد عدد الأفراد الذين انضموا إلى برنامج أفغانستان للسلام وإعادة الإدماج، وإذ يرحب بنتائج المؤتمر الاستعراضي للبرنامج الذي عقد في أيار/مايو ٢٠١١ والجهود المبذولة مؤخرا لكفالة تنفيذه، وإذ يشجع على بذل مزيد من الجهود للتصدي لما تبقى من تحديات تواجه في التنفيذ، بسبل منها وضع آلية مناسبة للفرز، وإذ يشجع كذلك المجتمع الدولي على دعم هذا الجهد الذي تقوده أفغانستان،

وإذ يرحب بتسوية المأزق المؤسسي الذي نشأ بعد قرار منح اللجنة الانتخابية المستقلة السلطة النهائية في المسائل الانتخابية، وإذ يكرر تأكيد التزام حكومة أفغانستان في البيان الصادر عن مؤتمر كابل بإجراء إصلاحات انتخابية طويلة الأجل، في ضوء الدروس المستفادة من الانتخابات السابقة، بما في ذلك الانتخابات البرلمانية التي جرت في عام ٢٠١٠، وإذ يعيد تأكيد أن إحلال السلام في أفغانستان في المستقبل يقتضي بناء دولة مستقرة آمنة مكتفية ذاتيا من الناحية الاقتصادية خالية من الإرهاب والمخدرات تعزز فيها المؤسسات الديمقراطية ويراعى فيها الفصل بين السلطات وترسيخ الضوابط والموازن الدستورية وتكفل فيها وتمارس حقوق المواطنين وواجباتهم،

وإذ يسلم بأهمية مساهمة الشركاء من البلدان المجاورة والمنطقة والمنظمات الإقليمية، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة شنغهاي للتعاون ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، في تحقيق الاستقرار في أفغانستان، وإذ يؤكد الأهمية البالغة للنهوض بالتعاون الإقليمي بوصفه وسيلة فعالة لتعزيز الأمن والحكم والتنمية في أفغانستان، وإذ يرحب بزيادة الجهود الإقليمية المبذولة من أجل مواصلة تنفيذ الإعلانات السابقة بشأن علاقات حسن الجوار، وإذ يدعم هذه الجهود،

وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتعزيز اتساق الإجراءات العسكرية والمدنية، بما في ذلك الإجراءات المضطلع بها في إطار القوة الدولية للمساعدة الأمنية،

وإذ يرحب أيضا بالتنسيق الجاري بين القوة الدولية للمساعدة الأمنية وتحالف عملية الحرية الدائمة، والتعاون القائم بين القوة والوجود التابع للاتحاد الأوروبي في أفغانستان،

وإذ يعرب عن تقديره للقيادة التي توفرها منظمة حلف شمال الأطلسي وللمساهمات التي تقدمها دول عديدة إلى القوة الدولية للمساعدة الأمنية وإلى تحالف عملية الحرية الدائمة الذي يعمل في إطار عمليات مكافحة الإرهاب في أفغانستان ووفقا لقواعد القانون الدولي السارية،

وإذ يقرر أن الحالة في أفغانستان لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،

وتصميما منه على كفالة تنفيذ ولاية القوة الدولية للمساعدة الأمنية على نحو تام، بالتنسيق مع حكومة أفغانستان،

وإذ يتصرف لهذه الأسباب بموجب الفصل السابع من الميثاق،

١ - يقرر تمديد الإذن الممنوح ببقاء القوة الدولية للمساعدة الأمنية، على النحو المحدد في القرارين ١٣٨٦ (٢٠٠١) و ١٥١٠ (٢٠٠٣)، لفترة اثني عشر شهرا حتى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢؛

٢ - يأذن للدول الأعضاء المشاركة في القوة الدولية للمساعدة الأمنية باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ ولاية القوة؛

٣ - يسلم بضرورة أن تفي القوة الدولية للمساعدة الأمنية بجميع احتياجاتها التشغيلية، ويرحب بالاتفاق الذي توصلت إليه حكومة أفغانستان والبلدان المساهمة في القوة لنقل المسؤولية الرئيسية عن الأمن في أفغانستان تدريجيا إلى الحكومة في جميع أنحاء البلد بحلول نهاية عام ٢٠١٤ وبيدء العملية الانتقالية في تموز/يوليه ٢٠١١، ويهيب بالدول الأعضاء المساهمة بالأفراد والمعدات والموارد الأخرى في القوة ومواصلة بذل الجهود لدعم الأمن والاستقرار في أفغانستان؛

٤ - يرحب بإعلان الشراكة الدائمة الذي اتفقت عليه منظمة حلف شمال الأطلسي وحكومة أفغانستان في مؤتمر قمة لشبونة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وعلى وجه الخصوص بما أعرب عنه في المؤتمر من اعتزام تقديم دعم عملي متواصل، في إطار الشراكة الدائمة، بهدف تعزيز وإدامة قدرات وإمكانات أفغانستان للتصدي للأخطار المستمرة التي تهدد استقرارها وأمنها وسلامتها، والمساهمة في تحقيق الأمن في المنطقة من خلال استقرار الحالة في أفغانستان؛

٥ - يؤكد أهمية القيام، ضمن إطار شامل، بتعزيز القدرات الوظيفية والمهنية لقطاع الأمن في أفغانستان وزيادة إخضاعه للمساءلة، ويشجع القوة الدولية للمساعدة الأمنية والشركاء الآخرين على مواصلة جهودهم، حسبما تسمح به الموارد، من أجل تدريب قوات

الأمن الوطنية الأفغانية وتوجيهها وتمكينها بهدف التعجيل بإحراز التقدم في تحقيق هدف جعل قوات الأمن الأفغانية مكتفية ذاتيا تتوافر لها مقومات البقاء خاضعة للمساءلة متوازنة عرقيا توفر الأمن وتكفل سيادة القانون في جميع أنحاء البلد، ويرحب بالدور القيادي الذي تؤديه بشكل متزايد السلطات الأفغانية في الاضطلاع بالمسؤوليات الأمنية في أنحاء البلد كافة، ويؤكد أهمية دعم الزيادة المزمع إجراؤها في عدد أفراد الجيش الوطني الأفغاني والشرطة الوطنية الأفغانية؛

٦ - **يهيب** بالقوة الدولية للمساعدة الأمنية وكبير الممثلين المدنيين لمنظمة حلف شمال الأطلسي مواصلة العمل على نحو وثيق مع حكومة أفغانستان والممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان، وفقا لقرار مجلس الأمن ١٩٧٤ (٢٠١١)، ومع تحالف عملية الحرية الدائمة، في تنفيذ ولاية القوة؛

٧ - **يطلب** إلى قيادة القوة الدولية للمساعدة الأمنية أن توافي المجلس بانتظام، عن طريق الأمين العام، بمعلومات عن تنفيذ ولايتها، بسبل منها تقديم تقارير فصلية في الوقت المناسب؛

٨ - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٦٦٢٩

مقررات

وجه رئيس مجلس الأمن، في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(١٨٣):

”يشرفني أن أبلغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ المتعلقة باعترامكم تعيين السيد يان كوبيش، من سلوفاكيا، ممثلا خاصا لكم لأفغانستان ورئيسا لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان^(١٨٤). وقد أحاطوا علما بالاعتزام الذي أعربتم عنه في رسالتكم“.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٦٩٠، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دعوة ممثلي أستراليا وأفغانستان (نائب وزير الخارجية) وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان وتركيا وكندا وليختنشتاين وماليزيا والنرويج ونيوزيلندا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

(١٨٣) S/2011/734

(١٨٤) S/2011/733

”الحالة في أفغانستان

”تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين (S/2011/772)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إيرفيه لادسو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام والسيد ستافان دي ميستورا، الممثل الخاص السابق للأمين العام لأفغانستان والرئيس السابق لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد توماس ماير - هارتنغ، رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس^(١٨٥):

”يرحب مجلس الأمن بعقد المؤتمر الدولي المعني بأفغانستان وموضوعه أفغانستان والمجتمع الدولي: من مرحلة الانتقال إلى عقد التحول في بون، ألمانيا، في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وبناتج المؤتمر^(١٨٦)“.

”ويرحب المجلس أيضا بالإعلان في بون عن ضرورة أن يعقب العملية الانتقالية التي من المقرر أن تنتهي بحلول نهاية عام ٢٠١٤ عقد للتحول (٢٠١٥-٢٠٢٤) توطد فيه أفغانستان سيادتها عن طريق النهوض بدولة تتوافر لها مقومات البقاء تؤدي كامل مهامها في خدمة شعبها.

”ويرحب المجلس كذلك، في ضوء هذه الخلفية، بتوافق الآراء الاستراتيجي الذي تم التوصل إليه بين أفغانستان والمجتمع الدولي بشأن تحديد الشراكة الدائمة في إطار عقد التحول هذا، على أساس الالتزامات المتبادلة الثابتة.

”ويشير المجلس إلى أن عملية الانتقال تستلزم أن تتولى حكومة أفغانستان مسؤولية القيادة.

”ويشيد المجلس بنتائج المؤتمر المعني بالأمن والتعاون في قلب آسيا الذي عقد في اسطنبول، تركيا في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

”ويؤكد المجلس الدور البالغ الأهمية الذي تضطلع به الأمم المتحدة في أفغانستان، ويعرب عن امتنانه للسيد ستافان دي ميستورا لمساهمته المتميزة في عمل

(١٨٥) S/PRST/2011/22.

(١٨٦) S/2011/762، المرفق.

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ويتطلع إلى العمل مع السيد يان كوبيش، الممثل الخاص الجديد للأمين العام لأفغانستان.

”ويرحب المجلس باعتزام حكومة اليابان استضافة مؤتمر وزاري في طوكيو في تموز/يوليه ٢٠١٢.“

وقرر المجلس، في جلسته ٦٧٣٥، المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٢، دعوة ممثلي أستراليا وأفغانستان وتركيا وفنلندا وكندا والنرويج واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في أفغانستان

”تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين (S/2012/133).“

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد يان كوبيش، الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد توماس ماير - هارتنغ، رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٧٣٨، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، دعوة ممثل أفغانستان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في أفغانستان

”تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين (S/2012/133).“

القرار ٢٠٤١ (٢٠١٢)

المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة المتعلقة بأفغانستان، ولا سيما القرار ١٩٧٤ (٢٠١١) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١ الذي مددت بموجبه ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، على النحو المحدد في القرار ١٦٦٢ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٦، حتى ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدة الوطن،

وإذ يكرر تأكيد دعمه للعملية الانتقالية التي ستستتبع تحمل مؤسسات أفغانستان كامل المسؤولية عن قطاع الأمن، وفقا لنتائج مؤتمرات لندن وكابل وبون ومؤتمر قمة لشبونة، **وإذ يسلم بأن العملية الانتقالية ليست عملية أمنية فحسب، بل إنها تستتبع أيضا تولي أفغانستان على نحو تام القيادة وزمام الأمور في مجالي الحكم والتنمية،** **وإذ يؤكد أن ما تقدمه الأمم المتحدة من دعم في أفغانستان يراعي مراعاة تامة العملية الانتقالية في أفغانستان،**

وإذ يشدد على العمل المضطلع به في إطار عملية كابل من أجل تحقيق الهدف الأساسي المتمثل في التعجيل بتولي الأفغان القيادة وزمام الأمور وتعزيز الشراكة الدولية والتعاون الإقليمي والنهوض بالحكم في أفغانستان وتعزيز قدرات قوات الأمن الأفغانية والنمو الاقتصادي والنهوض بحماية حقوق جميع المواطنين الأفغان، بمن فيهم النساء، **وإذ يرحب على وجه التحديد بالالتزامات التي تعهدت بها حكومة أفغانستان،**

وإذ يؤكد أهمية اتباع نهج شامل في التصدي للتحديات المترابطة التي تواجهها أفغانستان في مجالات الأمن والاقتصاد والحكم والتنمية، **وإذ يسلم بأنه لا يوجد حل عسكري صرف لضمان الاستقرار في أفغانستان،**

وإذ يعيد تأكيد مواصلة دعمه لحكومة أفغانستان وشعبها في سعيهما إلى إعادة بناء بلدهما وتوطيد أسس السلام المستدام والديمقراطية الدستورية،

وإذ يرحب بعقد المؤتمر الدولي المعني بأفغانستان وموضوعه أفغانستان والمجتمع الدولي: من مرحلة الانتقال إلى عقد التحول في بون، ألمانيا، في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وبتنائج المؤتمر^(١٨٦) وبالإعلان في بون عن ضرورة أن يعقب العملية الانتقالية التي من المقرر أن تنتهي بحلول نهاية عام ٢٠١٤ عقد للتحول (٢٠١٥-٢٠٢٤)، **وإذ يرحب كذلك بتوافق الآراء الاستراتيجي الذي تم التوصل إليه بين أفغانستان والمجتمع الدولي بشأن تحديد الشراكة الدائمة في إطار عقد التحول هذا على أساس الالتزامات المتبادلة الثابتة،**

وإذ يتطلع إلى عقد المؤتمر الوزاري المعني بأفغانستان في طوكيو في تموز/يوليه ٢٠١٢ الذي سيتناول التزامات المجتمع الدولي فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية المستدامة لأفغانستان ودعمه لها خلال الفترة الانتقالية وما بعدها، **استنادا إلى الالتزامات المتبادلة الثابتة الواردة في نتائج مؤتمر بون التي أقرت أيضا بضرورة مضي حكومة أفغانستان قدما في الإصلاحات الاقتصادية والإصلاحات المتعلقة بالحكم،**

وإذ يعيد تأكيد دعمه في هذا السياق على وجه التحديد لتنفيذ الالتزامات الواردة في البيانين الصادرين عن مؤتمر لندن المعني بأفغانستان الذي عقد في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠^(١٨٧) ومؤتمر كابل الدولي المعني بأفغانستان الذي عقد في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠ واستراتيجية التنمية الوطنية لأفغانستان والاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات^(١٨٨)، **بقيادة الشعب الأفغاني وبتولي زمام الأمور في إطار الاستراتيجية الشاملة التي ستنفذها حكومة**

أفغانستان بدعم من المنطقة والمجتمع الدولي والتي ستضطلع فيها الأمم المتحدة بدور تنسيقي محوري محايد، وفقا لعملية كابل وبما يتسق مع البرامج الوطنية ذات الأولوية،

وإذ يرحب بعقد المؤتمر الوزاري الثالث للشركاء في ميثاق باريس المعني بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد الأفيونية التي منشؤها أفغانستان في فيينا في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢، وإذ يحيط علما بإعلان فيينا^(١٨٧)، وإذ يشدد على أهمية هدف ميثاق باريس المتمثل في إقامة تحالف دولي واسع النطاق لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد الأفيونية في إطار نهج شامل لإحلال السلام وتحقيق الاستقرار والتنمية في أفغانستان وفي المنطقة وخارجها^(١٨٨)،

وإذ يؤكد الأهمية البالغة للنهوض بالتعاون الإقليمي بوصفه وسيلة فعالة لتعزيز الأمن والاستقرار والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفغانستان، وإذ يشير إلى أهمية إعلان كابل بشأن علاقات حسن الجوار المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢^(١٨٩)، وإذ يرحب في هذا الصدد بالتزام المجتمع الدولي المتواصل بدعم الاستقرار والتنمية في أفغانستان، وإذ يلاحظ المبادرات الدولية والإقليمية، من قبيل عقد مؤتمرات قمة "قلب آسيا" في اسطنبول ومؤتمرات القمة الرباعية التي عقدتها أفغانستان وباكستان وطاجيكستان والاتحاد الروسي ومؤتمر القمة الثلاثي الذي عقدته أفغانستان وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان في إسلام آباد في ١٦ و ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، ومبادرات منظمة شنغهاي للتعاون ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، وإذ يتطلع إلى عقد مؤتمر التعاون الاقتصادي الإقليمي الخامس المعني بأفغانستان في طاجيكستان في ٢٦ و ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢،

وإذ يشيد بنتائج مؤتمر الأمن والتعاون في قلب آسيا الذي عقد في اسطنبول، تركيا في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، حيث أكدت أفغانستان وشركاؤها على الصعيد الإقليمي، بدعم من المجتمع الدولي، التزامهم بتعزيز الأمن والتعاون على الصعيد الإقليمي من أجل تحقيق الأمن والاستقرار في أفغانستان، بسبل منها النهوض بالحوار الإقليمي وتعزيز تدابير بناء الثقة، وإذ يتطلع إلى عقد اجتماع المتابعة الأول لمؤتمر اسطنبول على المستوى الوزاري في كابل في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وإذ يرحب أيضا، في هذا الصدد، بعقد الاجتماع التحضيري الأول لكبار الموظفين في كابل في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢،

وإذ يتطلع إلى عقد المؤتمر الدولي المعني باللاجئين الأفغان في جنيف في ٢ و ٣ أيار/مايو ٢٠١٢ وإلى توصله إلى نتائج تكفل مصلحة اللاجئين والعائدين الأفغان في المنطقة، عن طريق اعتماد خريطة طريق للعمل اللازم لإنجازه،

(١٨٧) انظر E/CN.7/2012/17.

(١٨٨) انظر S/2003/641، المرفق.

(١٨٩) S/2002/1416، المرفق.

وإذ يؤكد الدور الرئيسي والمحايد الذي تواصل الأمم المتحدة أدائه في مجال تعزيز السلام والاستقرار في أفغانستان بقيادتها للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي، بما فيها الاشتراك مع حكومة أفغانستان في تنسيق ورصد الجهود المبذولة لتنفيذ عملية كابل عن طريق المجلس المشترك للتنسيق والرصد دعماً للأولويات التي حددتها الحكومة، وإذ يعرب عن تقديره وتأييده القوي للأمين العام وممثله الخاص لأفغانستان لما يواصلان بذله من جهود، ولا سيما الجهود التي يبذلها أفراد البعثة، نساء ورجالاً، الذين يعملون في ظروف عسيرة لمساعدة شعب أفغانستان،

وإذ يعرب عن تقديره للأمين العام للاستعراض الشامل الذي أجراه استجابة للطلب الوارد في الفقرة ٤٣ من قرار مجلس الأمن ١٩٧٤ (٢٠١١)، وإذ يحيط علماً على النحو الواجب بنتائج الاستعراض كما ترد في تقرير الأمين العام عن أفغانستان المؤرخ ٥ آذار/مارس ٢٠١٢^(١٩٠)،

وإذ يعيد تأكيد أن دور الجهات الفاعلة الدولية سيتطور، اتساقاً مع العملية الانتقالية، من تقديم الخدمات بشكل مباشر إلى توفير الدعم للمؤسسات الأفغانية وبناء قدراتها، بما يمكن حكومة أفغانستان من ممارسة سلطتها السيادية في جميع مهامها، بما في ذلك السحب التدريجي لجميع أفرقة تعمير المقاطعات، وحل أي هياكل تؤدي إلى الازدواجية فيما تضطلع به الحكومة من مهام وما تمارسه من سلطات على الصعيدين الوطني ودون الوطني،

وإذ يؤكد أهمية إرساء عملية سياسية شاملة وجامعة في أفغانستان تقودها أفغانستان وتتولى زمام أمورها لدعم المصالحة مع جميع من هم على استعداد للتصالح على النحو المبين في بيان مؤتمر كابل والمبين بمزيد من التفصيل في نتائج مؤتمر بون التي تحظى بدعم حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي، في ظل الاحترام التام لتنفيذ التدابير وتطبيق الإجراءات التي حددها المجلس في قراره ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ١٩٨٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ وغيرهما من القرارات التي اتخذها المجلس في هذا الصدد، وإذ يلاحظ، في هذا السياق، إنشاء لجنة مجلس الأمن عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)،

وإذ يشير إلى إعراب الجمعية الكبرى التقليدية (لويبا جيرغا) في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ عن تأييدها لعملية المصالحة التي تجريها حكومة أفغانستان، وإذ يؤيد أهداف المجلس الأعلى للسلام وما يبذله من جهود للتوعية بذلك داخل أفغانستان وخارجها على السواء،

وإذ يشير أيضاً إلى الالتزامات التي تعهدت بها حكومة أفغانستان في مؤتمر كابل بتعزيز العملية الانتخابية في أفغانستان وتحسينها، بما يشمل إجراء إصلاحات انتخابية طويلة الأجل، لضمان أن تتسم الانتخابات في المستقبل بالشفافية والمصادقية والديمقراطية، وإذ يعيد تأكيد أن تحقيق السلام في أفغانستان في المستقبل يكمن في بناء دولة مستقرة آمنة مكثفة

ذاتيا من الناحية الاقتصادية خالية من الإرهاب والمخدرات تكفل فيها سيادة القانون تعزز فيها المؤسسات الديمقراطية يراعى فيها الفصل بين السلطات وترسيخ الضوابط والموازن الدستورية وتكفل فيها وتمارس حقوق المواطنين وواجباتهم،

وإذ يرحب بمساهمة فريق الاتصال الدولي المعني بأفغانستان في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مجال تنسيق الدعم الدولي لأفغانستان وتوسيع نطاقه،

وإذ يشدد مرة أخرى على أهمية الاتفاق الذي تم التوصل إليه في مؤتمر قمة منظمة حلف شمال الأطلسي الذي عقد في لشبونة في ١٩ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ بين حكومة أفغانستان والبلدان المساهمة في القوة الدولية للمساعدة الأمنية على نقل المسؤولية عن الأمن بالكامل في أفغانستان تدريجيا إلى قوات الأمن الوطنية الأفغانية في جميع أنحاء البلد بحلول نهاية عام ٢٠١٤، وإذ يحيط علما بإعلان الشراكة الدائمة الذي وقعته منظمة حلف شمال الأطلسي وحكومة أفغانستان في لشبونة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وإذ ينوه بالجهود المشتركة المبذولة في إطار العملية الانتقالية، وإذ يرحب بالتقدم المحرز حتى الآن في تنفيذ المرحلتين الأولى والثانية من العملية الانتقالية، وإذ يتطلع إلى توسيع نطاق العملية بشكل تدريجي ومسؤول لتشمل مناطق أخرى من البلد،

وإذ يؤكد أهمية أن تكون القوات الأمنية الوطنية الأفغانية قادرة على إنجاز العمليات تتوافر لها مقومات البقاء مؤهلة مهنيًا لتلبية الاحتياجات الأمنية لأفغانستان، بغية تحقيق السلام والأمن والاستقرار على نحو دائم، وإذ يؤكد التزام المجتمع الدولي الطويل الأجل فيما بعد عام ٢٠١٤ وفي غضون عقد التحول (٢٠١٥-٢٠٢٤) بدعم الجهود التي تبذل من أجل زيادة التطوير، بوسائل منها تدريب القوات الأمنية الوطنية الأفغانية وتأهيلها مهنيًا،

وإذ يتطلع إلى إجراء المناقشة المتعلقة بأفغانستان في مؤتمر قمة منظمة حلف شمال الأطلسي المقبل في شيكاغو، الولايات المتحدة الأمريكية،

وإذ يسلم بضرورة تعزيز المكاسب الأمنية بإحراز تقدم على صعيد الحكم والقدرات الإنمائية في أفغانستان، وإذ يلاحظ في هذا السياق أوجه التآزر بين أهداف البعثة وأهداف القوة الدولية للمساعدة الأمنية، كما أشير إلى ذلك أيضا في القرار ٢٠١١ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، وإذ يؤكد ضرورة تعزيز التعاون والتنسيق والدعم المتبادل فيما بينهما، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمسؤوليات المسندة إلى كل منهما،

وإذ يسلم مرة أخرى بالترابط الذي تتسم به التحديات الماثلة في أفغانستان، وإذ يعيد تأكيد أن أوجه التقدم المستدام في مجالات الأمن والحكم وحقوق الإنسان وسيادة القانون والتنمية وفي المسائل الشاملة لعدة قطاعات مثل مكافحة الفساد ومكافحة المخدرات وكفالة الشفافية يعزز كل منها الآخر، وإذ يرحب بالجهود التي تواصل حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي بذلها للتصدي لهذه التحديات باتباع نهج شامل،

وإذ يكرر تأكيد ضرورة أن تعزز جميع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، بالاستعانة بآلية الفريق القطري واتباع نهج "وحدة العمل في الأمم المتحدة" وبتوجيه من

الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان، الجهود، بالتشاور والتعاون على نحو تام مع حكومة أفغانستان، لتحقيق مزيد من الاتساق والتنسيق والكفاءة والمواءمة التامة مع البرامج الوطنية ذات الأولوية التي حددتها الحكومة،

وإذ يرحب بمساعي البلدان التي تقوم بزيادة جهودها المدنية، بما في ذلك الجهود الإنسانية، لمساعدة حكومة أفغانستان وشعبها، وإذ يشجع المجتمع الدولي على مواصلة تعزيز مساهماته بطريقة منسقة مع السلطات الأفغانية والبعثة من أجل تعزيز القيادة الأفغانية وتوليها زمام الأمور، في محافل منها مؤتمر طوكيو المقرر عقده في تموز/يوليه ٢٠١٢،

وإذ يؤكد ضرورة مواصلة تحسين وسائل إيصال المعونة الإنسانية ونوعيتها وزيادة كميتها، بما يضمن تنسيق المساعدة الإنسانية وإيصالها بفعالية وكفاءة وفي الوقت المناسب بوسائل منها تعزيز التنسيق بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها تحت سلطة الممثل الخاص وبين الأمم المتحدة وغيرها من الجهات المانحة، وبخاصة حيثما تشتد الحاجة إلى ذلك، وإذ يدعم اضطلاع حكومة أفغانستان بشكل متزايد بدور رائد في تنسيق المساعدة الإنسانية المقدمة إلى مواطنيها،

وإذ يشدد على ضرورة أن تتمسك جميع الأطراف، في إطار تقديم المساعدة الإنسانية، بالمبادئ الإنسانية المتمثلة في مراعاة الاعتبار الإنسانية والحياد والتراثة والاستقلالية، وأن تحترم تلك المبادئ،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه إزاء الحالة الأمنية في أفغانستان، وبخاصة إزاء استمرار أعمال العنف والأنشطة الإرهابية التي تقوم بها حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات العنيفة والمتطرفة والجماعات المسلحة غير المشروعة والمجرمون والضالعون في إنتاج المخدرات غير المشروعة أو الاتجار بها، وإزاء الصلة المتينة بين الأنشطة الإرهابية والمخدرات غير المشروعة وما ينجم عن ذلك من أخطار تهدد السكان المحليين، بمن فيهم الأطفال، وقوات الأمن الوطنية والأفراد العسكريين والمدنيين الدوليين،

وإذ يسلم بالأخطار المثيرة للجزع التي ما زالت تشكلها حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات العنيفة والمتطرفة والجماعات المسلحة غير المشروعة وبالتحديات التي تواجهها الجهود المبذولة من أجل التصدي لتلك الأخطار، وإذ يعرب عن بالغ قلقه لما يترتب على أعمال العنف والأنشطة الإرهابية التي تقوم بها حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات العنيفة والمتطرفة والجماعات المسلحة غير المشروعة من عواقب وخيمة تمس بقدرة حكومة أفغانستان على ضمان سيادة القانون وتوفير الأمن والخدمات الأساسية للشعب الأفغاني وكفالة تعزيز ما له من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ يشير إلى قراراته ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ المتعلقة بحماية المدنيين في النزاع المسلح، وإذ يعرب عن بالغ قلقه من

استمرار ارتفاع عدد الإصابات بين المدنيين في أفغانستان، ولا سيما الإصابات بين النساء والأطفال، التي تتسبب حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات العنيفة والمتطرفة والجماعات المسلحة غير المشروعة في الغالبية العظمى منها، وإذ يعيد تأكيد ضرورة أن تتخذ جميع الأطراف في النزاع المسلح كافة الخطوات الممكنة لضمان حماية المدنيين، وإذ يدعو جميع الأطراف إلى الامتنال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما فيه القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان حماية المدنيين، وإذ يسلم بأهمية أن تواصل جهات منها القوة الدولية للمساعدة الأمنية رصد حالة المدنيين، وبخاصة الإصابات بين المدنيين، وإبلاغ المجلس بذلك، في الوقت الذي يلاحظ فيه التقدم الذي أحرزته القوات الأفغانية والقوات الدولية في تقليل الإصابات بين المدنيين إلى أدنى حد، على نحو ما أقرت به البعثة في تقريرها المؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠١٢ عن حماية المدنيين في النزاع المسلح،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء ما تمثله الألغام المضادة للأفراد ومخلفات الحرب والأجهزة المتفجرة يدوية الصنع من خطر شديد على السكان المدنيين، وإذ يؤكد ضرورة الامتناع عن استعمال الأسلحة والأجهزة التي يحظرها القانون الدولي،

وإذ يشجع المجتمع الدولي والشركاء الإقليميين على مواصلة دعم الجهود التي تبذل بقيادة أفغانستان للتصدي لإنتاج المخدرات والاتجار بها بفعالية، بالاستعانة بجهات منها الفريق العامل المعني بمكافحة المخدرات التابع للمجلس المشترك للتنسيق والرصد وبالمبادرات الإقليمية، وإذ يقر بالخطر الذي يشكله إنتاج المخدرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة على السلام والاستقرار الدوليين في مناطق مختلفة من العالم وبالدور المهم الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذا الصدد، وإذ يؤكد الدور المهم الذي تضطلع به الأمم المتحدة في مواصلة رصد حالة المخدرات في أفغانستان،

وإذ يؤيد مواصلة حكومة أفغانستان حظر سداد نترات الأمونيوم، وإذ يحث على اتخاذ إجراءات عاجلة من أجل وضع لوائح تنظيمية لمراقبة جميع المواد المتفجرة والسلائف الكيميائية، مما يحيد من قدرة المتمردين على استخدامها في الأجهزة المتفجرة يدوية الصنع، وإذ يهيب بالمجتمع الدولي دعم الجهود التي تبذلها الحكومة في هذا الصدد،

وإذ يشير إلى أن حكومة أفغانستان أعلنت للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عدم وجود أي استعمال قانوني لأهيدريد الأسيتيك في أفغانستان في الوقت الراهن وعن ضرورة امتناع البلدان المنتجة والمصدرة عن الترخيص بتصدير هذه المادة إلى أفغانستان دون طلب من الحكومة^(١٩١)، وإذ يشجع الدول الأعضاء على زيادة تعاونها مع الهيئة، عملاً بالقرار ١٨١٧ (٢٠٠٨) المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وبخاصة بالامتنال التام لأحكام المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(١٩٢)،

(١٩١) انظر S/2009/235، المرفق.

(١٩٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

وإذ يشير أيضا إلى قراراته ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المتعلقة بحماية المدنيين في النزاع المسلح وقراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وقراراته ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في أفغانستان^(١٧٨) وباستنتاجات الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح^(١٧٩)،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٥ آذار/مارس ٢٠١٢^(١٩٠)؛

٢ - يعرب عن تقديره لالتزام الأمم المتحدة الطويل الأجل بدعم حكومة أفغانستان وشعبها، ويكرر تأكيد دعمه الكامل لعمل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان والممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان؛

٣ - يقرر تمديد ولاية البعثة، على النحو المحدد في قراراته ١٦٦٢ (٢٠٠٦) و ١٧٤٦ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧ و ١٨٠٦ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨ و ١٨٦٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩ و ١٩١٧ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٠ و ١٩٧٤ (٢٠١١) والفقرات ٤ إلى ٧ أدناه، حتى ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٣؛

٤ - يقر بأن الولاية المحددة للبعثة تأخذ في الحسبان على نحو تام العملية الانتقالية وتدعم تولي أفغانستان بصورة كاملة القيادة وزمام الأمور في مجالات الأمن والحكم والتنمية، بما يتفق مع التفاهات التي تم التوصل إليها بين أفغانستان والمجتمع الدولي في مؤتمرات لندن وكابل وبون وفي مؤتمر قمة لشبونة؛

٥ - يهيب بالأمم المتحدة دعم البرامج الوطنية ذات الأولوية لحكومة أفغانستان فيما يتعلق بمسائل الأمن والحكم والعدالة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بمساعدة من المجتمع الدولي، ودعم التنفيذ الكامل للالتزامات المتبادلة المعلنة بشأن هذه المسائل في مؤتمري كابل ولندن التي أعيد تأكيدها باعتبارها جزءا من التوافق الاستراتيجي في الآراء الذي تم التوصل إليه في مؤتمر بون، وبشأن مواصلة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات^(١٨١)، ويطلب أن تقوم البعثة بمساعدة الحكومة في سعيها إلى ضمان تولي أفغانستان القيادة وزمام الأمور بصورة كاملة، على النحو الذي حددته عملية كابل، بما يكفل تعزيز قدرتها على القيام بذلك؛

٦ - يقرر أن تواصل البعثة والممثل الخاص، في حدود ولايتهما وبلاسترشاد بمبدأ تعزيز سيادة أفغانستان وتولي أفغانستان القيادة وزمام الأمور، توجيه الجهود المدنية الدولية وتنسيقها، وفقاً لما ورد في بياني مؤتمر لندن^(١٨٠) ومؤتمر كابل ونتائج مؤتمر بون^(١٨٦)، مع التركيز بصفة خاصة على الأولويات المبينة أدناه:

(أ) القيام، بصفتها رئيسين مشاركين للمجلس المشترك للتنسيق والرصد، بتشجيع المجتمع الدولي على دعم أولويات حكومة أفغانستان في مجالي التنمية والحكم على نحو أكثر اتساقاً، بوسائل منها دعم مواصلة وضع البرامج الوطنية ذات الأولوية وترتيبها حسب الأولوية وتعبئة الموارد وتنسيق المساعدة التي تقدمها الجهات المانحة والمنظمات الدولية وتخصيص ما تقدمه وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها من مساهمات لأنشطة مكافحة المخدرات والتعمير والتنمية على وجه التحديد، وفي الوقت نفسه دعم الجهود الرامية إلى زيادة نسبة المعونة الإنمائية المقدمة عن طريق الحكومة، بما يتسق مع الالتزامات المتعهد بها في مؤتمر كابل، ودعم الجهود الرامية إلى استخدام الحكومة لتلك الموارد على نحو أكثر شفافية وفعالية؛

(ب) مواصلة التعاون مع القوة الدولية للمساعدة الأمنية وكبير الممثلين المدنيين لمنظمة حلف شمال الأطلسي على جميع المستويات وفي جميع أرجاء البلد دعماً للانتقال الجاري إلى مرحلة تولي أفغانستان القيادة وزمام الأمور بصورة كاملة، على النحو المتفق عليه في مؤتمري كابل ولندن ومؤتمر قمة لشبونة، بطريقة مستدامة ضماناً لحماية حقوق الأفغان كافة وتعزيزها، وفقاً للولاية الحالية لكل منهما، بهدف تحسين التنسيق بين العنصرين المدني والعسكري إلى أقصى حد ممكن وتيسير تبادل المعلومات في الوقت المناسب وكفالة الاتساق بين الأنشطة التي تقوم بها قوات الأمن الوطنية والقوات الدولية والجهات الفاعلة المدنية دعماً لعملية التنمية وتحقيق الاستقرار التي تقودها أفغانستان، بوسائل منها المشاركة مع أفرقة تعميم الأقاليم والتعاون مع المنظمات غير الحكومية، وخصوصاً عن طريق المشاركة بصفة مراقب في مجلس الانتقال المشترك بين أفغانستان ومنظمة حلف شمال الأطلسي؛

(ج) التوعية والقيام بالمساعي الحميدة لدعم عملية السلام والمصالحة التي تقودها أفغانستان وتتولى فيها زمام المبادرة، إذا طلبت حكومة أفغانستان ذلك، بوسائل منها تنفيذ برنامج أفغانستان للسلام وإعادة الإدماج واقتراح تدابير لبناء الثقة ودعمها في إطار الدستور الأفغاني وفي ظل الاحترام التام لتنفيذ التدابير وتطبيق الإجراءات التي حددها مجلس الأمن في قراراته ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٩٨٩ (٢٠١١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ والقرارات الأخرى التي اتخذها المجلس في هذا الصدد؛

(د) توفير الدعم، بناء على طلب السلطات الأفغانية، لتنظيم الانتخابات الأفغانية المقبلة، والقيام، دعماً للجهود التي تبذلها حكومة أفغانستان، بتعزيز العمل الهادف إلى ضمان استدامة العملية الانتخابية ونزاهتها وشمولها للجميع، على النحو المتفق عليه في مؤتمرات لندن وكابل وبون، وتقديم المساعدة في بناء القدرات والمساعدة التقنية إلى المؤسسات الأفغانية المشاركة في هذه العملية؛

(هـ) دعم التعاون الإقليمي، بهدف مساعدة أفغانستان على استغلال دورها في قلب آسيا لتشجيع التعاون الإقليمي، والعمل من أجل استقرار أفغانستان وازدهارها، في ضوء الإنجازات التي تم تحقيقها؛

٧ - **يعيد تأكيد** أن البعثة والممثل الخاص سيواصلان، في إطار الاستفادة من كفاءات فريق الأمم المتحدة القطري ومراعاة العملية الانتقالية، قيادة الجهود المدنية الدولية، مع التركيز على تمكين المؤسسات الأفغانية من الاضطلاع بمسؤولياتها في المجالات ذات الأولوية التالية وعلى تعزيز دورها:

(أ) التشجيع، عن طريق وجود ملائم للبعثة يحدد بالتشاور والتعاون على نحو تام مع حكومة أفغانستان ودعمًا للجهود التي تبذلها الحكومة، على تنفيذ عملية كابل في جميع أنحاء البلد، بوسائل منها تعزيز التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتيسير إدماجها في سياسات الحكومة وفهم تلك السياسات؛

(ب) دعم الجهود التي تبذلها حكومة أفغانستان، وفاء بالتزاماتها على النحو المتعهد به في مؤتمرات لندن وكابل وبون، لتحسين الحكم وسيادة القانون، بما في ذلك العدالة في الفترة الانتقالية، وتنفيذ الميزانية ومكافحة الفساد في جميع أنحاء البلد وفقا لعملية كابل، بهدف تيسير الاستفادة من منافع السلام وتقديم الخدمات في الوقت المناسب وبطريقة مستدامة؛

(ج) الاستمرار، بدعم من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في التعاون مع اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان وبناء قدراتها، وفي التعاون أيضا مع حكومة أفغانستان والمنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية المعنية لرصد حالة المدنيين وتنسيق الجهود الرامية إلى كفالة حمايتهم وتعزيز المساءلة والمساعدة في التنفيذ التام للأحكام المتعلقة بالحريات الأساسية وحقوق الإنسان الواردة في الدستور الأفغاني والمعاهدات الدولية التي تكون أفغانستان دولة طرفا فيها، ولا سيما الأحكام المتعلقة بتمتع المرأة التام بما لها من حقوق الإنسان؛

(د) تنسيق إيصال المساعدة الإنسانية وتيسيره، دعما لحكومة أفغانستان ووفقا للمبادئ الإنسانية، بهدف بناء قدرة الحكومة لكي يتسنى لها الاضطلاع بدور أساسي وتنسيقي في المستقبل، بوسائل منها دعم السلطات الوطنية والمحلية على نحو فعال في مساعدة المشردين داخليا وحمايتهم وفي تهيئة الظروف المؤاتية لعودة اللاجئين من البلدان المجاورة ومن البلدان الأخرى والمشردين داخليا بصورة طوعية آمنة مستدامة تحفظ فيها كرامتهم؛

٨ - **يهيب** بجميع الأطراف الأفغانية والدولية التنسيق مع البعثة في تنفيذ ولايتها وفي الجهود الرامية إلى تعزيز أمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وحرية تنقلهم في جميع أرجاء البلد؛

٩ - **يكرر تأكيد** ضرورة كفالة الأمن لموظفي الأمم المتحدة ودعمه للتدابير التي اتخذها الأمين العام بالفعل في هذا الصدد؛

١٠ - يؤكد أهمية استمرار وجود البعثة ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها في المقاطعات، بما يتسق مع العملية الانتقالية، دعماً لحكومة أفغانستان وبالتعاون معها، وسعيًا إلى تلبية الاحتياجات وإرساء الأمن، لأغراض منها كفالة فعالية عمل الأمم المتحدة عموماً، ويؤيد بقوة سلطة الممثل الخاص في تنسيق جميع أنشطة ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها في أفغانستان على أساس نهج "وحدة العمل في الأمم المتحدة"؛

١١ - يشجع الأمين العام على مواصلة الجهود التي يبذلها حالياً من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة المسائل الأمنية المرتبطة بوجود الأمم المتحدة، ويشجع بوجه خاص، في سياق العملية الانتقالية الحالية، على التنسيق بدقة مع قوات الأمن الوطنية الأفغانية، بدعم من القوة الدولية للمساعدة الأمنية، عند الاقتضاء؛

١٢ - يشدد على أهمية تحقيق تنمية ديمقراطية مستدامة في أفغانستان تشارك فيها جميع المؤسسات الأفغانية ضمن مجالات اختصاصها المحددة بوضوح، وفقاً للقوانين المتصلة بذلك والدستور الأفغاني، ويرحب، في هذا الصدد، بالتزام حكومة أفغانستان في مؤتمر كابل الذي أعيد تأكيده في مؤتمر بون بمواصلة تحسين العملية الانتخابية، بما في ذلك التصدي لمسألة استدامة العملية الانتخابية، ويعيد، آخذاً في الاعتبار الالتزامات التي تعهد بها المجتمع الدولي والحكومة في مؤتمرات لندن وكابل وبون، تأكيد دور البعثة في تقديم الدعم، بناءً على طلب الحكومة، للوفاء بهذه الالتزامات، ويطلب إلى البعثة تقديم المساعدة إلى المؤسسات الأفغانية المعنية، بناءً على طلب الحكومة، لدعم نزاهة العملية الانتخابية، ويهيب كذلك بأعضاء المجتمع الدولي تقديم المساعدة حسب الاقتضاء؛

١٣ - يرحب بالجهود التي تواصل حكومة أفغانستان بذلها للنهوض بعملية السلام والمصالحة، بطرق منها إنشاء المجلس الأعلى للسلام، وتنفيذ البرنامج الأفغاني لتحقيق السلام وإعادة الإدماج، من أجل إجراء حوار شامل تقوده أفغانستان بشأن المصالحة والمشاركة السياسية على النحو الوارد في بيان مؤتمر كابل فيما يتعلق بالحوار مع كل من يبنذ العنف ولا تربطه أي صلة بالمنظمات الإرهابية الدولية، بما فيها تنظيم القاعدة، ويحترم الدستور، بما في ذلك أحكامه المتصلة بحقوق الإنسان، وبخاصة ما يتعلق بحقوق المرأة، ومستعد للمشاركة في بناء أفغانستان يعمها السلام، وعلى النحو الوارد بمزيد من التفصيل في المبادئ المعلنة في مؤتمر بون والنتائج التي تمخض عنها، ويشجع الحكومة على الاستفادة من المساعي الحميدة التي تبذلها البعثة لدعم هذه العملية حسب الاقتضاء، في ظل الاحترام التام لتنفيذ التدابير والإجراءات التي حددها مجلس الأمن في قراراته ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٨ (٢٠١١) والقرارات الأخرى التي اتخذها المجلس في هذا الصدد؛

١٤ - يرحب أيضاً بالتدابير التي اتخذتها حكومة أفغانستان، ويشجعها على مواصلة زيادة مشاركة المرأة والأقليات والمجتمع المدني في عمليات التوعية والتشاور وصنع القرار، ويشير إلى أن النساء يؤدين دوراً حيوياً في عملية السلام، كما هو معترف به في قرار المجلس ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وفي القرارات المتخذة في هذا الصدد، ويكرر لذلك تأكيد ضرورة مشاركة المرأة بصورة كاملة فعالة على قدم المساواة في جميع مراحل عمليات السلام، ويحث

على إشراكها في وضع استراتيجيات ما بعد انتهاء النزاع وتنفيذها بما يتيح أخذ وجهات نظرها واحتياجاتها في الحسبان؛

١٥ - يشير إلى إنشاء لجنة مجلس الأمن عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) وإلى أساليب عملها وإجراءاتها، ويرحب في هذا السياق بتعاون حكومة أفغانستان والبعثة مع اللجنة بوسائل منها توفير المعلومات اللازمة لتحديث القائمة الموضوعية بموجب القرار ١٩٨٨ وعن طريق تحديد الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطين بحركة طالبان الذين يشكلون خطراً يهدد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان، وفقاً لمعايير الإدراج في القائمة المبينة في القرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، ويلاحظ أن وسائل تمويل هؤلاء الأفراد وهذه الجماعات والمؤسسات والكيانات أو دعمهم تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، استخدام العائدات المتأتية من زراعة المخدرات وسلائفها التي يكون منشؤها أفغانستان والعابرة لأراضيها وإنتاجها والاتجار بها على نحو غير مشروع، ويشجع على مواصلة هذا التعاون؛

١٦ - يؤكد دور البعثة في القيام، بناء على طلب حكومة أفغانستان، بدعم عملية سلام ومصالحة شاملة يقودها ويتولى زمام أمورها الأفغان أنفسهم، بما في ذلك البرنامج الأفغاني لتحقيق السلام وإعادة الإدماج، مع مواصلة تقييم الآثار المترتبة عليه فيما يتصل بحقوق الإنسان ونوع الجنس، بما يشمل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بسبل منها التعاون مع اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان، ويشجع المجتمع الدولي على مساعدة الحكومة في الجهود التي تبذلها في هذا الصدد، بطرق منها مواصلة تقديم الدعم للصندوق الاستئماني للسلام وإعادة الإدماج؛

١٧ - يشيد بنتائج مؤتمر اسطنبول المعني بأفغانستان الذي عقد في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ويرحب بالجهود الجارية التي تقودها أفغانستان على الصعيد الإقليمي في إطار عملية اسطنبول للأمن والتعاون الإقليميين من أجل تحقيق الأمن والاستقرار في أفغانستان^(١٩٣)، ويهيب بأفغانستان وشركائها الإقليميين مواصلة تعزيز الحوار والثقة على الصعيد الإقليمي؛

١٨ - يرحب بالجهود التي تواصل حكومة أفغانستان وشركاؤها من الدول المجاورة وعلى الصعيد الإقليمي والمنظمات الدولية، بما فيها منظمة التعاون الإسلامي، بذلها من أجل تعزيز الثقة والتعاون فيما بينهم، وبمبادرات التعاون التي وضعتها مؤخرا البلدان المعنية والمنظمات الإقليمية، بما فيها مؤتمرات القمة الثلاثية التي عقدتها أفغانستان وباكستان وتركيا ومؤتمر القمة الثلاثي الذي عقدته أفغانستان وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان في إسلام آباد في ١٦ و ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، ومبادرات منظمة شنغهاي للتعاون ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، ويرحب كذلك بإعادة التأكيد في الوثيقتين الختاميتين لمؤتمر اسطنبول وبون على المبادئ المنصوص عليها في إعلان كابل بشأن علاقات حسن الجوار^(١٨٩)؛

(١٩٣) S/2011/767، المرفق.

١٩ - يؤكد أهمية زيادة التعاون بين أفغانستان وشركائها الدوليين والإقليميين ضد حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات العنيفة والمتطرفة والجماعات المسلحة غير المشروعة في سبيل تحقيق السلام والازدهار في أفغانستان وتعزيز التعاون في قطاعي الاقتصاد والتنمية، كوسيلة لاندماج أفغانستان على نحو تام في الديناميات الإقليمية والاقتصاد العالمي؛

٢٠ - يدعو إلى تعزيز عملية التعاون الإقليمي بسبل منها اتخاذ تدابير لتيسير التجارة والنقل العابر على الصعيد الإقليمي، بطرق منها إبرام اتفاقات إقليمية وثنائية للتجارة العابرة، وتوسيع نطاق التعاون القنصلي لإصدار التأشيرات وتيسير إجراءات سفر رجال الأعمال بهدف توسيع النشاط التجاري وزيادة الاستثمارات الأجنبية وتطوير الهياكل الأساسية، بما في ذلك الربط بين الهياكل الأساسية وتوفير الطاقة ووسائل النقل والإدارة المتكاملة للحدود، بهدف تعزيز النمو الاقتصادي المطرد وإيجاد فرص العمل في أفغانستان، آخذاً بعين الاعتبار الدور التاريخي لأفغانستان باعتبارها جسراً برياً في آسيا، ويتطلع إلى عقد المؤتمر الخامس للتعاون الاقتصادي الإقليمي المعني بأفغانستان في طاجيكستان في ٢٦ و ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢؛

٢١ - يعيد تأكيد الدور الرئيسي للمجلس المشترك للتنسيق والرصد في تنسيق تنفيذ استراتيجية التنمية الوطنية لأفغانستان والبرامج الوطنية ذات الأولوية وتيسيره ورصده، ويهيب بجميع الجهات الفاعلة المعنية تعزيز تعاونها مع المجلس في هذا الصدد بغية مواصلة تحسين كفاءته؛

٢٢ - يهيب بالجهات المانحة الدولية والمنظمات الدولية وحكومة أفغانستان أن تتقيد بالالتزامات التي تعهدت بها في مؤتمر كابل وفي المؤتمرات الدولية السابقة التي أعيد تأكيدها في مؤتمر بون، ويكرر تأكيد أهمية مواصلة بذل الجهود لتحسين تنسيق المعونة وفعاليتها، بطرق منها كفالة الشفافية ومكافحة الفساد وتعزيز قدرة الحكومة على تنسيق المعونة؛

٢٣ - يهيب بحكومة أفغانستان أن تواصل، بمساعدة من المجتمع الدولي، بما في ذلك القوة الدولية للمساعدة الأمنية وتحالف عملية الحرية الدائمة، وفقاً للمسؤوليات المسندة إلى كل منهما، وحسب تطور تلك المسؤوليات، التصدي للخطر الذي تشكله حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات العنيفة والمتطرفة والجماعات المسلحة غير المشروعة والمجرمون والضالعون في إنتاج المخدرات غير المشروعة أو الاتجار بها على أمن أفغانستان واستقرارها؛

٢٤ - يكرر تأكيد أهمية القيام، ضمن إطار شامل، بتعزيز القدرات الوظيفية والمهنية لقطاع الأمن في أفغانستان وزيادة إخضاعه للمساءلة عن طريق إجراء فرز ملائم لأفراد الأمن، نساء ورجالاً على حد سواء، وتدريبهم وتوجيههم وإعدادهم وتمكينهم على نحو مناسب، بهدف التعجيل بإحراز التقدم في تحقيق هدف جعل قوات الأمن الأفغانية مكفية ذاتياً توفر الأمن وتكفل سيادة القانون في جميع أنحاء البلد، ويؤكد أهمية التزام المجتمع الدولي

على المدى الطويل، فيما بعد عام ٢٠١٤، بكفالة إنشاء قوة أمن وطنية أفغانية قادرة على إنجاز المهام مؤهلة مهنيا تتوافر لها مقومات البقاء؛

٢٥ - **يرحب**، في هذا السياق، بالتقدم المطرد في مجال تطوير الجيش الوطني الأفغاني وتحسين قدرته على تخطيط العمليات وتنفيذها، ويشجع على الاستمرار في جهود التدريب، بطرق منها المساهمة بالمدرين والموارد وأفرقة التوجيه والاتصال في مجال العمليات عن طريق بعثة منظمة حلف شمال الأطلسي للتدريب في أفغانستان وإسداء المشورة من أجل وضع عملية مستدامة لتخطيط شؤون الدفاع وتقديم المساعدة في مبادرات إصلاح قطاع الدفاع؛

٢٦ - **يحيط علما** بما تبذله السلطات الأفغانية من جهود لتعزيز قدرات الشرطة الوطنية الأفغانية، ويدعو إلى مواصلة الجهود لتحقيق ذلك الهدف، ويؤكد، في هذا السياق، أهمية تقديم المساعدة الدولية عن طريق الدعم المالي وتوفير المدرين والموجهين، بما في ذلك مساهمة بعثة منظمة حلف شمال الأطلسي للتدريب في أفغانستان ومساهمة قوة الدرك الأوروبي في هذه البعثة ومساهمة الاتحاد الأوروبي عن طريق بعثة الشرطة للاتحاد الأوروبي في أفغانستان؛

٢٧ - **يرحب** بالتقدم المحرز في تنفيذ حكومة أفغانستان لبرنامج حل الجماعات المسلحة غير المشروعة وإدماجه في البرنامج الأفغاني للسلام وإعادة الإدماج، ويدعو إلى تسريع الجهود ومواءمتها لتحقيق مزيد من التقدم بدعم من المجتمع الدولي؛

٢٨ - **يدين بأشد العبارات** جميع الهجمات، بما فيها الهجمات التي تستخدم فيها الأجهزة المتفجرة يدوية الصنع والهجمات الانتحارية والاعتقالات وعمليات الاختطاف، التي تستهدف المدنيين والقوات الأفغانية والقوات الدولية وأثرها الضار في الجهود المبذولة من أجل تحقيق الاستقرار والتنمية في أفغانستان، ويدين كذلك استخدام حركة طالبان والجماعات المتطرفة الأخرى المدنيين دروعا بشرية؛

٢٩ - **يدين** الهجمات على العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، مشددا على أن هذه الهجمات تعيق الجهود الرامية إلى تقديم العون لشعب أفغانستان، ويؤكد ضرورة أن تكفل جميع الأطراف وصول جميع الجهات الإنسانية الفاعلة، بما يشمل موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بشكل آمن ودون عراقيل إلى مقاصدها، وأن تتقيد على نحو تام بالقانون الإنساني الدولي المنطبق؛

٣٠ - **يرحب** بالإنجازات التي تحققت حتى الآن في تنفيذ برنامج الإجراءات المتعلقة بالألغام في أفغانستان، ويشجع حكومة أفغانستان على أن تواصل، بدعم من الأمم المتحدة وجميع الجهات الفاعلة المعنية، بذل الجهود من أجل إزالة الألغام الأرضية المضادة للأفراد والألغام الأرضية المضادة للدبابات ومخلفات الحرب من المتفجرات بهدف الحد من الأخطار التي تهدد حياة البشر والسلام والأمن في البلد، ويعرب عن اعتقاده بضرورة تقديم المساعدة من أجل توفير الرعاية للضحايا، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، وتأهيلهم وإعادة إدماجهم اقتصاديا واجتماعيا؛

٣١ - **ينوه** بالتقدم الذي أحرزته القوة الدولية للمساعدة الأمنية والقوات الدولية الأخرى في تقليل خطر وقوع ضحايا من المدنيين إلى الحد الأدنى، حسبما ورد في تقرير البعثة المؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠١٢ عن حماية المدنيين في النزاع المسلح، ويهيب بها بذل جهود حثيثة في هذا الصدد، وبخاصة عن طريق الاستعراض المستمر للأساليب والإجراءات المتبعة والقيام، بالتعاون مع حكومة أفغانستان، باستعراض الحالات التي يقع فيها ضحايا من المدنيين والتحقق فيها عندما ترى الحكومة أن من المستصوب إجراء تحقيقات مشتركة فيها؛

٣٢ - **يعرب عن بالغ قلقه** إزاء تجنيد قوات حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات العنيفة والمتطرفة للأطفال واستخدامهم في أفغانستان وإزاء قتل الأطفال وتشويههم نتيجة للنزاع، ويكرر إدانته القوية لتجنيد الأطفال الجنود واستخدامهم في انتهاك للقانون الدولي المنطبق لجميع الانتهاكات والتجاوزات الأخرى المرتكبة في حق الأطفال في حالات النزاع المسلح، وبخاصة الهجمات على المدارس ومرافق التعليم ومرافق الرعاية الصحية واستخدام الأطفال في الهجمات الانتحارية، ويدعو إلى تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة؛

٣٣ - **يؤكد** أهمية تنفيذ قرارات المجلس ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١) في هذا السياق، ويعرب عن تأييده لمرسوم وزير الداخلية المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١١ الذي يعيد فيه تأكيد التزام حكومة أفغانستان بمنع انتهاكات حقوق الطفل، ويرحب بإنشاء اللجنة التوجيهية المشتركة بين الوزارات لحماية حقوق الطفل وقيام الحكومة لاحقاً بتوقيع خطة عمل ومرفقاتها تتعلق بالأطفال المرتبطين بقوات الأمن الوطنية في أفغانستان، ويدعو إلى تنفيذ أحكام خطة العمل على نحو تام، بالتعاون الوثيق مع البعثة، ويطلب إلى الأمين العام مواصلة إيلاء الأولوية لعنصر حماية الأطفال في البعثة؛

٣٤ - **لا يزال يساوره القلق** إزاء استمرار ما تلحقه زراعة الأفيون وإنتاجه والاتجار به واستهلاكه حتى الآن من ضرر جسيم بالأمن والتنمية والحكم في أفغانستان وبالمناطق ككل وعلى الصعيد الدولي، ويحيط علماً بالتقرير المعنون "الدراسة الاستقصائية المتعلقة بالأفيون في أفغانستان لعام ٢٠١١" التي أصدرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ويدعو حكومة أفغانستان إلى العمل، بمساعدة من المجتمع الدولي، على تسريع تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات، بوسائل منها وضع برامج لإيجاد سبل بديلة لكسب الرزق، وتعميم إدراج مكافحة المخدرات في جميع البرامج الوطنية، ويشجع على تقديم دعم دولي إضافي للأولويات الأربع المحددة في الاستراتيجية، ويشيد بالدعم المقدم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى المبادرة الثلاثية والمركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى في إطار مبادرة ميثاق باريس^(١٨٨) واستراتيجية قوس قزح والبرنامج الإقليمي لأفغانستان والبلدان المجاورة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبمساهمة أكاديمية الشرطة في دومودوفو في الاتحاد الروسي؛

٣٥ - يهيب بالدول تعزيز التعاون الدولي والإقليمي لمواجهة الخطر الذي يتعرض له المجتمع الدولي من جراء إنتاج المخدرات غير المشروعة التي يكون منشؤها أفغانستان والاتجار بها واستهلاكها، بهدف القضاء عليها بشكل تدريجي وفقا لمبدأ المسؤولية العامة المشتركة في التصدي لمشكلة المخدرات في أفغانستان، بطرق منها تعزيز قدرات إنفاذ القانون والتعاون على مكافحة الاتجار بالمخدرات غير المشروعة والسلائف الكيميائية وغسل الأموال والفساد المرتبطين بذلك الاتجار، ويدعو إلى التنفيذ الكامل للقرار ١٨١٧ (٢٠٠٨)؛

٣٦ - يعرب عن تقديره للأعمال المضطلع بها في إطار مبادرة ميثاق باريس وعملية "باريس - موسكو" المنبثقة منها بهدف التصدي لإنتاج الأفيون والهروين في أفغانستان والاتجار بهما واستهلاكهما وإتلاف محاصيل الخشخاش وتدمير مختبرات تصنيع المخدرات وإتلاف مخزونها واعتراض قوافل نقل المخدرات، ويشدد على أهمية التعاون على إدارة الحدود، ويرحب بالتعاون المكثف لمؤسسات الأمم المتحدة المعنية مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي في هذا الصدد؛

٣٧ - يكرر تأكيد أهمية أن تنفذ جميع المؤسسات الأفغانية المعنية والجهات الفاعلة الأخرى برنامج القانون والعدالة للجميع الوطني ذي الأولوية على نحو تام وبصورة متتابعة ومنسقة وفي الوقت المناسب من أجل التعجيل بإقامة نظام للعدالة يتسم بالنزاهة والشفافية ووضع حد للإفلات من العقاب والإسهام في ترسيخ سيادة القانون في جميع أرجاء البلد؛

٣٨ - يؤكد، في هذا السياق، أهمية مواصلة التقدم في إعادة بناء قطاع السجون في أفغانستان وإصلاحه من أجل تعزيز احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان في ذلك القطاع، ويشدد على أهمية كفالة وصول المنظمات المعنية، حسب الاقتضاء، إلى جميع السجون وأماكن الاحتجاز في أفغانستان، ويدعو إلى الاحترام التام للقانون الدولي فيما يتصل بذلك، بما في ذلك القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان، مع الإشارة إلى التوصيات الواردة في تقرير البعثة المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١؛

٣٩ - يلاحظ مع بالغ القلق الآثار التي يخلفها الفساد المستشري في الأمن والحكم الرشيد والجهود المبذولة من أجل مكافحة المخدرات والتنمية الاقتصادية، ويحث حكومة أفغانستان على القيام، بمساعدة من المجتمع الدولي، بدور قيادي قوي في مكافحة الفساد وتعزيز جهودها من أجل إنشاء إدارة أكثر فعالية وشفافية وخضوعا للمساءلة، ويلاحظ ما تتعهد به الحكومة من التزامات وما تبذله من جهود في هذا الصدد؛

٤٠ - يشجع جميع المؤسسات الأفغانية، بما فيها الجهازان التنفيذي والتشريعي، على العمل بروح من التعاون، ويهيب بحكومة أفغانستان السعي إلى إجراء مزيد من الإصلاح في مجالي التشريع والإدارة العامة لمكافحة الفساد وكفالة الحكم الرشيد، على النحو المتفق عليه في مؤتمر بون، بتمثيل كامل لجميع الأفغان نساء ورجالا، والمساءلة على الصعيدين الوطني ودون الوطني، ويؤكد ضرورة بذل مزيد من الجهود على الصعيد الدولي لتقديم المساعدة التقنية في هذا المجال، ويكرر، في هذا الصدد، تأكيد أهمية التنفيذ التام بصورة متتابعة ومنسقة في الوقت المناسب للبرنامج الوطني ذي الأولوية المتعلق بالشفافية والمساءلة على الصعيد الوطني؛

٤١ - يدعو إلى الاحترام التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان وحرياتهم الأساسية، والقانون الإنساني الدولي في جميع أرجاء أفغانستان، ويرحب بازدياد وسائل الإعلام الحرة في أفغانستان، ولكنه يلاحظ مع القلق استمرار فرض القيود على حرية وسائل الإعلام والهجمات على الصحفيين، ويثني على اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان لما تبذله من جهود شجاعة في رصد احترام حقوق الإنسان في أفغانستان وفي تعزيز تلك الحقوق وحمايتها وتشجيع قيام مجتمع مدني تعددي، ويثني على اللجنة لتنظيمها منتدى المجتمع المدني على هامش مؤتمر بون، ويؤكد أهمية تعاون جميع الجهات الفاعلة المعنية على نحو تام مع اللجنة، وأهمية كفالة استقلال هذه الجهات وضمان سلامتها، ويعرب عن تأييده للمشاركة الواسعة الشاملة للوكالات الحكومية والمجتمع المدني من أجل الوفاء بالتزامات المتبادلة المتعهد بها، بما في ذلك الالتزام بتوفير تمويل حكومي كاف للجنة؛

٤٢ - يقر بأنه على الرغم من التقدم الذي تحقق في مسألة المساواة بين الجنسين، من الضروري تعزيز الجهود، بما في ذلك العمل على تحقيق أهداف عملية قابلة للقياس، لضمان حقوق النساء والفتيات وكفالة حماية جميع النساء والفتيات في أفغانستان من العنف والانتهاك وتمتعهن بالحماية على قدم المساواة مع الرجل. بموجب القانون وإتاحة إمكانية اللجوء إلى القضاء لمن على قدم المساواة مع الرجل، ويدين بشدة التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، ولا سيما العنف الرامي إلى منع الفتيات من الالتحاق بالمدارس، ويؤكد أهمية تنفيذ القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠)، مشيراً إلى ما تضمنته من التزامات بتعميم مراعاة المنظور المتعلق بالجنسين، وأهمية كفالة أن يتاح للنساء الهاربات من العنف العائلي ملاذ يكفلهن الأمان والأمن؛

٤٣ - يرحب بالتزام حكومة أفغانستان بتعزيز مشاركة المرأة في جميع مؤسسات الحكم الأفغانية، بما يشمل الهيئات المنتخبة والمعينة والخدمة المدنية، ويدعم الجهود الرامية إلى التعجيل بتنفيذ خطة العمل الوطنية للمرأة في أفغانستان وإلى إدراج معاييرها في البرامج الوطنية ذات الأولوية ووضع استراتيجية للتنفيذ التام لقانون القضاء على العنف ضد المرأة، بما في ذلك تقديم الخدمات للضحايا، ويشير إلى أن النهوض بحقوق المرأة وحمايتها جزء لا يتجزأ من عملية السلام وإعادة الإدماج والمصالحة، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل تضمين التقارير التي يقدمها إلى المجلس معلومات وثيقة الصلة بعملية إدماج المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية لأفغانستان؛

٤٤ - يقر بأهمية العودة الطوعية الآمنة المنظمة لمن تبقى من اللاجئين الأفغان وإعادة إدماجهم على نحو مستدام من أجل استقرار البلد والمنطقة، ويدعو إلى مواصلة تقديم المساعدة الدولية وتعزيزها في هذا الصدد؛

٤٥ - يؤكد أهمية عودة المشردين داخليا إلى ديارهم بصورة طوعية آمنة منظمة وإعادة إدماجهم على نحو مستدام؛

٤٦ - **يلاحظ** أن من الضروري مواصلة تعزيز قدرة أفغانستان على استيعاب اللاجئين والمشردين داخليا الأفغان، بدعم من المجتمع الدولي، بهدف تأهيل من تبقى منهم وإعادة إدماجهم بصورة كاملة؛

٤٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس كل ثلاثة أشهر تقريراً عن التطورات في أفغانستان وأن يضمن تقاريره تقييماً للتقدم المحرز في استيفاء المعايير المحددة لقياس وتتبع التقدم المحرز في تنفيذ ولاية البعثة وأولوياتها، على النحو المحدد في هذا القرار؛

٤٨ - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٦٧٣٨

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٧٩٣، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢، دعوة ممثلي أستراليا وأفغانستان وإيران (جمهورية - الإسلامية) وتركيا وكندا ولافتيا ونيوزيلندا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقاً للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في أفغانستان

”تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين (S/2012/462)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضاً، وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إيرفيه لادسو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، والسيد يوري فيدوتوف، المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد توماس ماير - هارتنغ، رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، والسيد ستيفن إيفانز، الأمين العام المساعد المعني بعمليات منظمة حلف شمال الأطلسي.

الحالة في سيراليون^(١٩٤)

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٦٠٩، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، دعوة ممثل سيراليون (وزير الخارجية والتعاون الدولي) للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقاً للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

(١٩٤) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٥.

”الحالة في سيراليون

”التقرير السابع للأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون (S/2011/554)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد مايكل فون در شولنبرغ، الممثل التنفيذي للأمين العام لسيراليون ورئيس مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون، والسيد غييرمو رشينسكي، الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة ورئيس لجنة بناء السلام بتشكيلها الخاص بسيراليون.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٦١١، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، دعوة ممثل سيراليون للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في سيراليون

”التقرير السابع للأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون (S/2011/554)“.

القرار ٢٠٠٥ (٢٠١١)

المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه السابقة المتعلقة بالحالة في سيراليون، ولا سيما القرار ١٩٤١ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١^(١٩٥)، وإذ يحيط علما بتوصيته بتمديد ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون لمدة سنة واحدة لمواصلة تقديم المساعدة إلى حكومة سيراليون في مجال بناء السلام، بما في ذلك الإعداد لإجراء الانتخابات في عام ٢٠١٢،

وإذ يرحب أيضا بالتحضيرات الجارية لإجراء الانتخابات الوطنية والمحلية في عام ٢٠١٢، وإذ يشدد على أهمية مواصلة حكومة سيراليون والمجتمع الدولي بذل الجهود لتهيئة بيئة تساعد على إجراء انتخابات سلمية شفافة حرة نزيهة عن طريق توطيد المؤسسات الانتخابية والديمقراطية الوطنية وتوفير الأمن وكفالة وصول جميع المتنافسين إلى الدوائر السياسية في جميع مناطق البلد وإتاحة منابر للوساطة والحوار وضمان مصداقية العملية الانتخابية، مما يسهم في تطوير مؤسسات البلد والمحافظة على استقراره،

(١٩٥) S/2011/554.

وإذ يضع في اعتباره الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل مساعدة حكومة سيراليون على التصدي للتحديات الماثلة في مجال بناء قدرات المؤسسات الانتخابية الوطنية،
وإذ يلاحظ احتمال زيادة التوترات أثناء عملية التحضير لانتخابات عام ٢٠١٢ في سيراليون وفي الفترة التي تسبقها بسبب التحديات السياسية والأمنية والاقتصادية الاجتماعية والإنسانية،

وإذ يرحب بمواصلة الأحزاب السياسية تنفيذ البيان المشترك المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، بما في ذلك الجهود المبذولة لمنع أعمال العنف السياسي بين الشباب وتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية، وإذ يشدد على ضرورة تعجيل الأحزاب السياسية بتنفيذ أحكام البيان على نحو تام وكفالة تقيد أنصارها بمدونة قواعد السلوك المتعلقة بالأحزاب السياسية والتزامهم باستمرار بوقف العنف السياسي في سيراليون على نحو دائم،

وإذ يرحب أيضا بالتقدم الذي تحرزه حكومة سيراليون باطراد في تنفيذ برنامج التغيير، وبخاصة الخطوات المتخذة فيما يتعلق بتعزيز سيطرة الحكومة على الموارد الطبيعية ومكافحة الفساد، وإذ يلاحظ التحديات التي ما زال يتعين التصدي لها في إطار الاستراتيجية الوطنية التي وضعتها الحكومة لبناء السلام والجهود المبذولة من أجل التصدي لها،

وإذ يسلم بالتحديات التي يمثلها الاتجار غير المشروع بالمخدرات والفساد وبطالة الشباب، وإذ يرحب بالتقدم المحرز في إطار مبادرة ساحل غرب أفريقيا، وبخاصة إنشاء وحدة مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من أجل التصدي لمشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة وإساءة استعمال المخدرات المتفاقمة في سيراليون، وإذ يعرب عن تقديره للشركاء الدوليين في التنمية لتنسيق الجهود للتصدي للتحدي المتمثل في بطالة الشباب،

وإذ يشدد على أهمية أن تواصل منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي تقديم دعم متكامل في سبيل تمكين سيراليون من تحقيق السلام والأمن والتنمية في المدى البعيد،

وإذ يشيد بالمساهمة القيمة التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون في الجهود المبذولة من أجل بناء السلام في سيراليون وبالتقدم الذي يواصل إحرازه مع فريق الأمم المتحدة القطري في تحقيق التكامل بين الولايات السياسية والإمائية والإنسانية الوارد بياها في الرؤية المشتركة للأمم المتحدة من أجل سيراليون، وإذ يشجع جميع كيانات الأمم المتحدة العاملة في سيراليون على مواصلة تنفيذ الرؤية المشتركة، وإذ يهيب بشركاء سيراليون على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف توفير الموارد الضرورية لتنفيذ الرؤية المشتركة،

وإذ يؤكد أن إجراء الانتخابات في عام ٢٠١٢ وقبول نتائجها على نطاق واسع سيسهلان معلما رئيسيا من معالم توطيد السلام والأمن في سيراليون، مما سيساعد في تحديد معالم انتقال مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون إلى فريق قطري تابع للأمم المتحدة،

وإذ ينوه بدور لجنة بناء السلام وصندوق بناء السلام في دعم الجهود المبذولة من أجل بناء السلام في سيراليون،

وإذ يكرر تأكيد تقديره للمحكمة الخاصة لسيراليون لما تقوم به من عمل، وإذ يؤكد أهمية محاكمتها رئيس ليبيريا السابق، تشارلز تاييلور، وإذ يرحب بإنجاز جميع القضايا الأخرى وبالتوعية بالمحاكمات على نحو فعال على الصعيد المحلي، وإذ يكرر الإعراب عن أمله في أن تنهي المحكمة أعمالها في أقرب وقت ممكن، بما في ذلك أي قضايا تتعلق بانتهاك حرمة المحكمة، وإذ يهيب بالدول الأعضاء التبرع بسخاء للمحكمة وللمحكمة الخاصة المعنية بالنظر في القضايا المتبقية،

وإذ يشير إلى أن مسؤولية مراقبة تداول الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة داخل أراضي سيراليون وفيما بين سيراليون والدول المجاورة تقع على عاتق السلطات الحكومية المختصة وفقا لأحكام اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة لعام ٢٠٠٦، وإذ يرحب بالشروع في تنفيذ خطة العمل الوطنية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة،

وإذ يرحب بدور الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وإذ يشجع الدول الأعضاء في اتحاد نهر مانو وغيره من المنظمات الإقليمية على مواصلة حوارها بهدف توطيد السلام والأمن في المنطقة،

١ - **يقرر** أن يمدد حتى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون الوارد بيانها في القرار ١٩٤١ (٢٠١٠)؛

٢ - **يشدد** على أهمية أن يحقق مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون، بالتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري، كل في إطار ولايته، الأهداف المحددة في الرؤية المشتركة للأمم المتحدة من أجل سيراليون، بما في ذلك التركيز على ما يلي:

١' تقديم الدعم لحكومة سيراليون ومؤسساتها الانتخابية والديمقراطية في التحضير لإجراء الانتخابات في عام ٢٠١٢ على النحو المطلوب، وتوفير المساعدة التقنية لجميع الجهات المعنية للقيام بدور مجد، وفقا للتشريعات الوطنية في هذا الشأن، في إجراء انتخابات سلمية ديمقراطية ذات مصداقية؛

٢' مساندة الجهود المبذولة في مجال منع نشوب النزاعات والتخفيف من حدتها وتشجيع الحوار بين الأحزاب السياسية والحكومة وجميع الجهات المعنية؛

٣' مساعدة الحكومة والمؤسسات الوطنية على التصدي للبطالة بين الشباب، بوسائل منها تقديم الدعم في مجال التدريب والتعليم وصقل المهارات؛

٤' مساعدة الحكومة والمؤسسات الوطنية على تنفيذ خطة العمل الوطنية لسيراليون المعنية بالمرأة والسلام والأمن، بوسائل منها المضي قدما في اتباع النهج الرباعي الأبعاد لمعالجة المسائل المتعلقة بنوع الجنس الذي اعتمدته المكتب وفريق الأمم المتحدة القطري؛

٥' تقديم المساعدة للحكومة في تعزيز الحكم الرشيد وسيادة القانون وإعمال حقوق الإنسان، بما في ذلك إصلاح المؤسسات ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة ومكافحة الفساد ودعم لجنة حقوق الإنسان الوطنية وتقديم المساعدة في تعزيز بناء القدرات الوطنية في ميادين إنفاذ القوانين والطب الشرعي وإدارة الحدود وغسل الأموال وتوطيد مؤسسات العدالة الجنائية؛

٣ - **يهيب** بحكومة سيراليون وجميع الأحزاب السياسية وسائر الجهات المعنية، وبخاصة المجتمع المدني في سيراليون، أن تسهم في تهيئة مناخ من التسامح السياسي والتعايش السلمي وأن تبرهن على التزامها التام بالعملية الديمقراطية، بغرض ضمان أن تجري الانتخابات في عام ٢٠١٢ بطريقة سلمية شفافة حرة نزيهة؛

٤ - **يهيب** بسلطات سيراليون أن تعمل على حل أية مسائل لم تحسم بعد بخصوص الإطار القانوني للانتخابات؛

٥ - **يحث** حكومة سيراليون على تكثيف جهودها من أجل عقد جلسات تحاور منتظمة شاملة بناء مع الأحزاب السياسية بشأن كل القضايا الوطنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية الرئيسية تركز بشكل واضح على تحديد الأولويات والمعالج اللازمة لتحقيق السلام والتنمية في سيراليون مستقبلاً؛

٦ - **يشجع** الممثل التنفيذي للأمين العام لسيراليون على مواصلة التقدم المحرز بالفعل في مجال تعزيز تكامل الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في الميدان وضمان فعاليتها، دعماً لتنفيذ الرؤية المشتركة ولأولويات حكومة سيراليون وشعبها في مجالي الإنعاش والتنمية؛

٧ - **يهيب** بالأمين العام أن يواصل تقديم تقارير عن التقدم المحرز في استيفاء المعايير المحددة للانتقال بمكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون إلى فريق قطري تابع للأمم المتحدة، بما فيها المعايير المتعلقة بدعم قدرة المؤسسات الوطنية الرئيسية على التصدي لأسباب النزاع بالوسائل الملائمة وتمكينها من معالجة الخلافات السياسية بنفسها، على النحو المتفق عليه بين حكومة سيراليون والأمم المتحدة في الرؤية المشتركة؛

٨ - **يشدد** على أن حكومة سيراليون مسؤولة في المقام الأول عن بناء السلام وإرساء الأمن وتحقيق التنمية الطويلة الأجل في البلد، ويشجع الحكومة على مواصلة تنفيذ برنامج التغيير ويشجع الشركاء الدوليين على مواصلة دعم الحكومة؛

٩ - **يهيب** بحكومة سيراليون أن تعمل، بدعم من مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون والشركاء في التنمية وسائر الجهات المعنية في البلد، على تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة الفساد وتعزيز المساءلة والنهوض بتنمية القطاع الخاص من أجل توليد الثروة وإيجاد فرص العمالة، وأن تواصل الإصلاحات الرامية إلى تحقيق الحكم الرشيد عن طريق دعم لجنة مكافحة الفساد ووزارة المناجم والموارد المعدنية لزيادة الشفافية في إدارة موارد سيراليون الطبيعية والمعدنية بما يعود بالمنفعة على سكان سيراليون كافة يقلل من خطر التنازع على الموارد، وأن تكثف الجهود في سبيل مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

عن طريق تعزيز وحدة مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وأن تعزز حقوق الإنسان بسبل منها تنفيذ توصيات لجنة تقصي الحقيقة والمصالحة والاستعراض الدوري الشامل لسيراليون الذي يجريه مجلس حقوق الإنسان؛

١٠ - **يشجع** لجنة بناء السلام على تقديم الدعم لحكومة سيراليون ومكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون في التحضير لانتخابات عام ٢٠١٢، بما في ذلك القدرة على حشد دعم الشركاء الدوليين، وفي تنفيذ برنامج التغيير الذي وضعتة الحكومة واستراتيجية الرؤية المشتركة التي أعدتها الأمم المتحدة، وأن تقدم لمجلس الأمن المشورة في هذا الصدد وتطلعه على آخر المستجدات، بما في ذلك التقدم المحرز في تحقيق أهداف بناء السلام الأساسية، حسب الاقتضاء؛

١١ - **يشثي** على حكومة سيراليون للاعتراف بأهمية دور المرأة في منع نشوب النزاعات وحلها وفي بناء السلام، ويعيد تأكيد أهمية الخبرة والتدريب الملائمين فيما يخص المسائل المتعلقة بنوع الجنس في البعثات التي صدر بشأنها تكليف من المجلس وفقا للقرارين ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، ويشدد على أهمية مواصلة الحكومة جهودها في مجال التصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، وفقا للقرارات ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ويشجع مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون على مواصلة العمل مع الحكومة في هذا المضمار؛

١٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يطلع المجلس كل ستة أشهر على التقدم المحرز في تنفيذ ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون وأحكام هذا القرار؛

١٣ - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٦٦١١

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٧٣٩، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، دعوة ممثل سيراليون (وزير الخارجية والتعاون الدولي) للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في سيراليون

”تقرير الأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون (S/2012/160).“

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا لل تفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد مايكل فون

در شولنبرغ، الممثل التنفيذي للأمين العام لسيراليون ورئيس مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون، والسيد غيرمو رشينسكي، الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة ورئيس لجنة بناء السلام بتشكيلها الخاص بسيراليون.

ونظر المجلس، في جلسته ٦٧٤٨، المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٢، في البند المعنون:

”الحالة في سيراليون

”تقرير الأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون (S/2012/160)“.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلت الرئيسة بالبيان التالي باسم المجلس^(١٩٦):

”يرحب مجلس الأمن بالتقرير الأخير للأمين العام المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠١٢ عن الحالة في سيراليون وأنشطة مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون^(١٩٧). ويرحب المجلس بالإحاطة التي قدمها الممثل التنفيذي للأمين العام لسيراليون، السيد مايكل فون در شولنبرغ في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢^(١٩٨). ويعيد المجلس تأكيد دعمه للجهود التي تبذل بشكل متواصل من أجل توطيد السلام في ذلك البلد.

”ويشدد المجلس على أن حكومة سيراليون مسؤولة في المقام الأول عن بناء السلام وإرساء الأمن وتحقيق التنمية الطويلة الأجل في البلد. ويلاحظ المجلس التقدم المطرد الذي أحرزته حتى الآن السلطات الوطنية وشعب سيراليون في عدد من المجالات، بما في ذلك المصالحة الوطنية وتعزيز المساواة بين الجنسين والإعداد للانتخابات الوطنية والمحلية المقرر إجراؤها في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. ويشدد المجلس على أهمية هذه الانتخابات لتوطيد السلام والأمن في سيراليون.

”ويهيئ المجلس بالأحزاب السياسية كافة المشاركة على نحو بناء في حوار صريح مفتوح بهدف تعزيز التلاحم الوطني. ويهيئ المجلس بحكومة سيراليون والأحزاب السياسية كافة والجهات المعنية الأخرى تكثيف جهودها من أجل تهيئة بيئة مؤاتية لإجراء انتخابات سلمية شفافة حرة نزيهة. ويهيئ المجلس بقيادة الأحزاب السياسية اتخاذ تدابير لبناء الثقة بين الأحزاب وتشجيع المشاركة السياسية واللاعنف بين أعضائها وكفالة التقيد التام بالأصول القانونية وبالتوصيات الواردة في البيان المشترك الصادر في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ الذي يدعو، في جملة أمور، إلى إنشاء

(١٩٦) S/PRST/2012/11.

(١٩٧) [S/2012/160](#).

(١٩٨) S/PV.6739 انظر.

اللجنة المستقلة المعنية بالشكاوى المقدمة ضد الشرطة من أجل تعزيز حياد ومهنية الشرطة وتمدونة قواعد سلوك الأحزاب السياسية. ويؤمن المجلس بأن هذه الخطوات أساسية لكفالة كسب ثقة الجمهور والمجتمع الدولي في العملية الديمقراطية لسيراليون.

”وينوه المجلس بالبيان الصادر عن حكومة سيراليون في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢ الذي توضح فيه موقفها فيما يتعلق بالأسلحة التي سلمت إلى شرطة سيراليون. ويؤكد المجلس أهمية تصدي السلطات الوطنية في سيراليون بشكل مناسب للأخطار التي تهدد أمن جميع المواطنين في سيراليون. ويهيب المجلس بالحكومة كفالة مواصلة قواها الأمنية الالتزام بحقوق الإنسان والقانون الدولي الواجب التطبيق.

”ويهيب المجلس باللجنة المستقلة لوسائل الإعلام رصد وسائل الإعلام بصورة استباقية وكفالة امتثالها لمدونة قواعد سلوك وسائل الإعلام ويهيب بالسلطات الوطنية التصدي للصعوبات الإدارية والمالية التي تواجهها هيئة الإذاعة في سيراليون.

”ويشيد المجلس بمساهمة مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون وفريق الأمم المتحدة القطري في الوفاء بأولويات بناء السلام والتنمية في سيراليون، وبخاصة عن طريق الرؤية المشتركة المتكاملة للأمم المتحدة من أجل سيراليون. ويشيد المجلس بما أنجزه الممثل التنفيذي، السيد فون در شولنبرغ، في سيراليون، ويحث الأمين العام على الإسراع بتعيين خلف له.

”ويواصل المجلس التشديد على أهمية دور المنظمات الإقليمية من قبيل الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا واتحاد نهر مانو في تقديم الدعم لسيراليون من أجل تحقيق أهدافها المتمثلة في بناء السلام وإرساء الأمن وتحقيق التنمية الطويلة الأجل. وينوه المجلس بعمل وحدة مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ويهيب بالسلطات في سيراليون العمل مع الدول المجاورة لها وشركائها في المنطقة من أجل تكثيف جهودهم المشتركة الرامية إلى توطيد السلام والأمن على الصعيد الإقليمي، بوسائل منها التصدي للتحديات التي يطرحها الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة.

”وينوه المجلس بدور لجنة بناء السلام في دعم جهود بناء السلام في سيراليون، بما في ذلك دعم الجهود المبذولة في مجال عمالة الشباب ذي الأولوية. ويحث المجلس اللجنة على مواصلة العمل لدعم مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون وفريق الأمم المتحدة القطري.

”وسيبقي المجلس المسألة قيد نظره الفعلي“.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ٣ أيار/مايو ٢٠١٢، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(١٩٩):

”يشرفني أن أبلغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١ أيار/مايو ٢٠١٢ المتعلقة باعترامكم تعيين السيد ينس آندرس تويبرغ - فراندزن من الدانمرك ممثلاً تنفيذياً لكم لسيراليون ورئيساً لمكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون^(٢٠٠). وهم يحيطون علماً بالاعتزام المعرب عنه في رسالتكم“.

وأبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام، في رسالة مؤرخة ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢، بأن المجلس قرر إيفاد بعثة إلى ليبيريا وكوت ديفوار والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وسيراليون^(٢٠١).

العلاقات بين الكاميرون ونيجيريا^(٢٠٢)

مقرر

وجه رئيس مجلس الأمن، في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٢٠٣):

”أتشرف بأن أبلغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ المتعلقة باعترامكم مواصلة أنشطة فريق الأمم المتحدة لدعم اللجنة المشتركة بين الكاميرون ونيجيريا بتمويل من الميزانية العادية^(٢٠٤). وهم يحيطون علماً بالمعلومات الواردة في رسالتكم وبالاعتزام المعرب عنه فيها“.

الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية^(٢٠٥)

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٦٤٩، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، دعوة ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقاً للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

(٢٠٠) S/2012/291.

(٢٠١) وردت نسخة من الرسالة التي صدرت بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/2012/344 في الصفحة ٧٥ من هذا المجلد. وقد أوفدت البعثة في الفترة من ١٨ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٢.

(٢٠٢) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٦.

(٢٠٣) S/2012/29.

(٢٠٤) S/2012/28.

(٢٠٥) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٧.

”الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

”تقرير الأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2011/656)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضاً، وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد روجر ميس، الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية ورئيس بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

ونظر المجلس، في جلسته ٦٦٧١، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، في البند المعنون ”الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية“.

القرار ٢٠٢١ (٢٠١١)

المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وبيانات رئيسه المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية،
وإذ يعيد تأكيد التزامه بسيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع دول المنطقة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وإذ يؤكد أن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية مسؤولة في المقام الأول عن ضمان الأمن في أراضيها وحماية المدنيين فيها في ظل احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وإذ يحيط علماً بالتقرير المؤقت^(٢٠٦) والتقرير النهائي^(٢٠٧) لفريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية (”فريق الخبراء“) الذي أنشئ عملاً بالقرار ١٧٧١ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧ ومددت ولايته بموجب القرارات ١٨٠٧ (٢٠٠٨) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨ و ١٨٥٧ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٨٩٦ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ و ١٩٥٢ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وبالتوصيات الواردة فيهما، وإذ يرحب بالتعاون الجاري بين فريق الخبراء وحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والحكومات الأخرى في المنطقة والمحافل الدولية الأخرى،

وإذ يكرر الإعراب عن بالغ القلق من وجود جماعات مسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما فيها مقاطعتا كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية ومقاطعة أورينتال، مما يهدد مناخا

(٢٠٦) انظر S/2011/345.

(٢٠٧) انظر S/2011/738.

من انعدام الأمن في المنطقة برمتها، وإذ يكرر الإعراب عن قلقه من الدعم الذي تتلقاه هذه الجماعات المسلحة من شبكات إقليمية ودولية،

وإذ يدين استمرار تدفق الأسلحة على نحو غير مشروع داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية وإليها انتهاكا لأحكام القرارات ١٥٣٣ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٤ و ١٨٠٧ (٢٠٠٨) و ١٨٥٧ (٢٠٠٨) و ١٨٩٦ (٢٠٠٩) و ١٩٥٢ (٢٠١٠)، وإذ يعلن تصميمه على مواصلة الرصد الدقيق لتنفيذ الحظر المفروض على توريد الأسلحة وسائر التدابير المنصوص عليها في قراراته المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ يؤكد أن من واجب جميع الدول التقييد بمقتضيات الإخطار المبينة في الفقرة ٥ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)،

وإذ يشير إلى الصلة بين الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية والاتجار غير المشروع بتلك الموارد وبين انتشار الأسلحة والاتجار بها، بوصف ذلك أحد العوامل الرئيسية في تأجيج النزاعات وتفاقمها في منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا،

وإذ يؤكد أهمية التنمية الاقتصادية في كفالة الاستقرار وتوطيد السلام على المدى البعيد، وإذ يعرب في هذا الصدد عن قلقه إزاء استمرار ارتفاع معدلات البطالة وتفاقم الفقر في بعض مناطق التعدين، وإذ يلاحظ في الوقت نفسه وجود صلة بين توخي بعض الوكالات التجارية الحرص الواجب وتحسن إدارة قطاع التعدين وزيادة إنتاج المعادن وتصديرها في مناطق التعدين الأخرى، حسبما أفاد بذلك فريق الخبراء،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها بلدان منطقة البحيرات الكبرى على الصعيد الإقليمي في سياق المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى لمناهضة استغلال الموارد الطبيعية بصورة غير قانونية، وإذ يلاحظ التزام هذه البلدان بوضع مبادرة إقليمية لمناهضة استغلال الموارد الطبيعية بصورة غير قانونية وتأييدها للمبادئ التوجيهية المتعلقة بتوخي الحرص الواجب، حسبما حددتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وإذ يشجع تلك الدول على تنفيذ عناصر المبادرة الإقليمية،

وإذ يعرب عن قلقه من أن الجماعات المسلحة تلجأ بشكل متزايد إلى موارد تمويل جديدة عن طريق أنشطة إجرامية متنوعة، بما فيها الاتجار بالمخدرات وفرض الأتاوى وبيع المنتجات الزراعية بطرق غير قانونية،

وإذ يلاحظ مع بالغ القلق استمرار انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني ضد المدنيين في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك قتل أعداد كبيرة من المدنيين وتشريدهم وتجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود وانتشار العنف الجنسي، وإذ يؤكد ضرورة تقديم الجناة إلى العدالة، وإذ يكرر إدانته الشديدة لجميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في البلد، وإذ يشير إلى جميع قراراته المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وبالأطفال والتراع المسلح وبحماية المدنيين في النزاع المسلح،

وإذ يقرر أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** أن يمدد العمل بالتدابير المتعلقة بالأسلحة المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨) حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، ويعيد تأكيد أحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٥ من ذلك القرار؛

٢ - **يقرر أيضاً** أن يمدد، للفترة المبينة في الفقرة ١ أعلاه، العمل بالتدابير المتعلقة بالنقل المفروضة بموجب الفقرتين ٦ و ٨ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، ويعيد تأكيد أحكام الفقرة ٧ من ذلك القرار؛

٣ - **يقرر كذلك** أن يمدد، للفترة المبينة في الفقرة ١ أعلاه، العمل بالتدابير المالية والتدابير المتعلقة بالسفر المفروضة بموجب الفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، ويعيد تأكيد أحكام الفقرتين ١٠ و ١٢ من ذلك القرار فيما يتعلق بالأفراد والكيانات المشار إليهم في الفقرة ٤ من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨)؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يمدد لفترة تنتهي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ ولاية فريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) التي تم تجديدها بموجب قرارات لاحقة، ويطلب إلى فريق الخبراء أن يضطلع بولايته الوارد بيانها في الفقرة ١٨ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨) والتي تم توسيع نطاقها بموجب الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨)، وأن يقدم إلى مجلس الأمن تقارير خطية عن طريق لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بحلول ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢ ثم قبل ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢؛

٥ - **يكرر تأكيد** أحكام الفقرات ٦ إلى ١٣ من القرار ١٩٥٢ (٢٠١٠)، ويطلب إلى فريق الخبراء أن يضمن تقييمه لأثر مبادرة توخي الحرص الواجب تقييماً شاملاً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في مناطق التعدين موضوع البحث في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٦ - **يوجب** بدعم جمهورية الكونغو الديمقراطية للمبادئ التوجيهية المتعلقة بتوخي الحرص الواجب حسبما حددها فريق الخبراء ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ويرحب كذلك بالتدابير التي اتخذتها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لتنفيذ المبادئ التوجيهية، ويهيب بجميع الدول أن تساعد جمهورية الكونغو الديمقراطية وبلدان منطقة البحيرات الكبرى في تنفيذ المبادئ التوجيهية؛

٧ - **يشجع** جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، على مواصلة التوعية بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بتوخي الحرص الواجب التي وضعها فريق الخبراء^(٢٠٨)، وبخاصة في قطاع

(٢٠٨) انظر S/2011/345، المرفق الأول.

الذهب، كجزء من الجهود الأوسع نطاقا للحد من خطر مواصلة تمويل الجماعات المسلحة والشبكات الإجرامية العاملة في البلد داخل القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٨ - **يشجع** جمهورية الكونغو الديمقراطية ودول منطقة البحيرات الكبرى على أن تطلب من سلطاتها الجمركية تعزيز مراقبتها لصادرات وواردات المعادن من جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويهيب بالاجتماع الدولي أن يساعد جمهورية الكونغو الديمقراطية والدول الأخرى في منطقة البحيرات الكبرى، حسب الحاجة وبناء على الطلب، على تعزيز قدراتها في هذا الصدد؛

٩ - **يوصي** جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، بأن تنشر بانتظام إحصاءات كاملة عن استيراد وتصدير الموارد الطبيعية، بما في ذلك الذهب وحجر القصدير والكولتان والولفراميت والخشب والفحم، وأن تقوم، على الصعيد الإقليمي، بتحسين تبادل المعلومات المتعلقة بالشبكات الإجرامية والجماعات المسلحة الإقليمية الضالعة في الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية، وبتعزيز الإجراءات المشتركة للتحري بشأنها ومكافحتها؛

١٠ - **يشير** إلى ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية المتمثلة في مساعدة السلطات الكونغولية المعنية على منع الدعم الوارد للجماعات المسلحة من الأنشطة غير القانونية، بما في ذلك إنتاج الموارد الطبيعية والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وبخاصة بإجراء عمليات تفتيش موقعية وزيارات منتظمة لمواقع التعدين والطرق والأسواق التجارية الواقعة قرب الوكالات التجارية الخمس التجريبية؛

١١ - **يشجع** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على تعزيز أمن مخزونات الأسلحة والذخيرة والمساءلة عنها وإدارتها، بمساعدة الشركاء الدوليين، حسب الحاجة وبناء على الطلب، والإسراع بتنفيذ برنامج وطني لوسم الأسلحة، ولا سيما الأسلحة النارية المملوكة للدولة، وفقا للمعايير التي وضعت بموجب بروتوكول نيروبي لمنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي ومراقبتها والحد منها والمركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي والدول المجاورة؛

١٢ - **يشجع أيضا** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواصلة التصدي للمسألة الأساسية المتمثلة في تماسك الجيش الوطني بسبل منها مواصلة ضمان إدماج الجماعات المسلحة السابقة، وبخاصة المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب، على نحو سليم في القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والتحقق من أفرادها على النحو الملائم وكفالة أن يحصل أفراد الجيش الوطني على أجورهم دون تأخير وأن يعملوا وفقا لقواعد القيادة والتحكم المعمول بها وأن يخضعوا للإجراءات التأديبية اللازمة في حالة خرق القواعد وضمن إعادة نشر قوات الأمن الكونغولية للحد من المخاطر التي يتسبب فيها الفراغ الأمني، ولا سيما المخاطر الناشئة خلال عملية إعادة تشكيل القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية؛

١٣ - **يطالب** كافة الجماعات المسلحة، ولا سيما القوات الديمقراطية لتحرير رواندا وجيش الرب للمقاومة وماي ماي ياكوتومبا وقوات التحرير الوطنية وتحالف القوى الديمقراطية، بأن تلقي أسلحتها وتكف فوراً عن جميع أشكال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ضد السكان المدنيين في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومنطقة البحيرات الكبرى، وبخاصة ضد النساء والأطفال، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي، وبأن تقوم بتسريح أفرادها؛

١٤ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها السلطات الكونغولية من أجل مكافحة الإفلات من العقاب، بما يشمل مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما فيها العنف الجنسي، والمسؤولين عن الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية، بما في ذلك ما ترتكبه أي جماعات مسلحة غير قانونية أو عناصر من القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، ويشجع على مواصلة هذه الجهود؛

١٥ - **يؤكد** أهمية أن تسعى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بهمة إلى محاسبة المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في البلد وأهمية التعاون الإقليمي في تحقيق هذه الغاية، بسبل منها تعاونها الجاري مع المحكمة الجنائية الدولية، ويشجع البعثة على استخدام سلطتها القائمة لمساعدة الحكومة في هذا الصدد؛

١٦ - **يشجع** على تعزيز التعاون بين جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، والبعثة وفريق الخبراء، ويشجع كذلك على أن تكفل جميع الأطراف وجميع الدول تعاون الأفراد والكيانات الخاضعين لولايتها أو لسيطرتها مع فريق الخبراء، ويكرر مطالبته جميع الأطراف وجميع الدول بأن تكفل سلامة أعضائه وإتاحة إمكانية وصولهم فوراً ودون عوائق على وجه الخصوص إلى الأشخاص والوثائق والمواقع التي يرى فريق الخبراء أن لها أهمية في تنفيذ ولايته؛

١٧ - **يهيب** بفريق الخبراء أن يتعاون بنشاط، فيما يتعلق بالموارد الطبيعية، مع أفرقة الخبراء الأخرى المعنية، وبخاصة فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار الذي تم تمديد ولايته بموجب الفقرة ١٣ من القرار ١٩٨٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١ وفريق الخبراء المعني بليبيريا الذي تم تمديد ولايته بموجب الفقرة ٦ من القرار ١٩٦١ (٢٠١٠) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛

١٨ - **يشجع** البعثة على أن تأخذ في الاعتبار استنتاجات فريق الخبراء بشأن الجماعات المسلحة والتحديات التي تواجه إدماجها في خطط الطوارئ الخاصة بالبعثة في فترة الأشهر الستة اللاحقة للانتخابات؛

١٩ - **يهيب** بالدول كافة، ولا سيما دول المنطقة والدول التي يتخذها الأفراد والكيانات الذين حددت أسماؤهم عملاً بأحكام الفقرة ٣ من هذا القرار مقراً لهم، أن تبلغ اللجنة بانتظام بالإجراءات التي تتخذها لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذا القرار ويوصى بها في الفقرة ٨ من القرار ١٩٥٢ (٢٠١٠)؛

٢٠ - يشجع الدول كافة على أن تقدم إلى اللجنة أسماء الأفراد أو الكيانات الذين يستوفون المعايير المنصوص عليها في الفقرة ٤ من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨) لإدراجها في قائمة الأسماء التي وضعتها اللجنة وأسماء أي كيانات يملكها أو يسيطر عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، الأفراد أو الكيانات المقدمة أسمائهم أو أفراد أو كيانات يتصرفون باسم الكيانات المقدمة أسمائها أو بتوجيه منها؛

٢١ - يقرر أن يستعرض، حسب الاقتضاء وفي أجل أقصاه ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، التدابير المنصوص عليها في هذا القرار بهدف تعديلها، حسب الاقتضاء، في ضوء الحالة الأمنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبخاصة التقدم المحرز في إصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك دمج القوات المسلحة وإصلاح هياكل الشرطة الوطنية، وفي نزاع سلاح الجماعات المسلحة الكونغولية والأجنبية وتسريح أفرادها وإعادةهم إلى أوطانهم وإعادة توطينهم وإعادة إدماجهم، حسب الاقتضاء؛

٢٢ - يقرر أيضا أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٦٦٧١

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٧١٢، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، دعوة ممثلة جمهورية الكونغو الديمقراطية للاشتراك، دون أن يكون لها حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

”تقرير الأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2012/65).“

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد روجر ميس، الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية ورئيس بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٧٨٥، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، دعوة ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

”تقرير الأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2012/355).“

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد روجر ميس، الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية ورئيس بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

ونظر المجلس، في جلسته ٦٧٩٢، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢، في البند المعنون:

”الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

”تقرير الأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2012/355)“.

القرار ٢٠٥٣ (٢٠١٢)

المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه السابقة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بسيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وسلامتها الإقليمية

واستقلالها السياسي،

وإذ يؤكد أن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية مسؤولة في المقام الأول عن

ضمان الأمن في أراضيها وحماية مدنييها في ظل احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان

والقانون الإنساني الدولي،

وإذ يقر بحدوث تطورات إيجابية تتعلق بتوطيد السلام والاستقرار في جميع مناطق

جمهورية الكونغو الديمقراطية، مع أنه يؤكد أنه لا تزال هناك تحديات جسيمة، وبخاصة في

المقاطعات الشرقية، بما في ذلك استمرار وجود الجماعات المسلحة في مقاطعتي كيفو

ومقاطعة أورينتال وحدثت إساءات وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وأعمال عنف ضد

المدنيين وعدم إحراز تقدم ذي شأن في مجال إرساء مؤسسات للأمن الوطني وسيادة القانون

تضطلع بمهامها بمهنية وتخضع للمساءلة واستغلال الموارد الطبيعية بصورة غير قانونية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق من تدهور الحالة الأمنية في المقاطعات الشرقية من جمهورية

الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك ما يحدث من هجمات تشنها الجماعات المسلحة والمجموعات

التي يتعرض لها أفراد حفظ السلام والعاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، مما يعيق

وصول المساعدة الإنسانية إلى مناطق النزاع حيث يقيم السكان المدنيون المستضعفون،

وتشريد عشرات الآلاف من المدنيين، وإذ يهيب بجميع الجماعات المسلحة أن توقف أعمال

القتال، بما في ذلك جميع أعمال العنف المرتكبة ضد المدنيين، وأن تعجل بتيسير إيصال

المساعدة الإنسانية دون عوائق،

وإذ يؤكد ضرورة أن تتصدى السلطات الكونغولية للمخالفات والتحديات التي لمسها المراقبون الوطنيون والدوليون خلال الانتخابات الرئاسية والانتخابات العامة التي أجريت في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، وضرورة إجراء انتخابات المقاطعات والانتخابات المحلية في الوقت المناسب بطريقة سلمية شفافة تتسم بالمصداقية تكفل فيها مشاركة الجميع،

وإذ يشجع على تعزيز التعاون الإقليمي في منطقة البحيرات الكبرى، وإذ يشجع على بذل مزيد من الجهود لتحقيق السلام والاستقرار والتنمية الاقتصادية في المنطقة، بطرق منها الاستعانة بالآليات الإقليمية القائمة،

وإذ يقر بأهمية دعم الجهود المبذولة من أجل بناء السلام لإحراز مزيد من التقدم في إرساء الاستقرار في البلد، وإذ يشدد على أهمية التنمية الاقتصادية في ضمان إرساء الاستقرار وتوطيد السلام على المدى البعيد، وإذ يؤكد ضرورة استدامة الدعم الدولي لكفالة التعجيل بأنشطة الإنعاش ووضع أسس التنمية المستدامة،

وإذ يشدد على أن الصلة بين استغلال الموارد الطبيعية والاتجار بها بطرق غير مشروعة وبين انتشار الأسلحة والاتجار بها من العوامل الرئيسية التي تؤدي إلى تأجيج النزاعات وتفاقمها في منطقة البحيرات الكبرى، وإذ يحث جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، على تنفيذ التدابير المنصوص عليها في قراره ١٨٩٦ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ على نحو تام، وإذ يكرر تأكيد عزمه على مواصلة رصد تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩) وفي الفقرة ٥ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨ والامتثال لها بدقة، وإذ يحث جميع الدول على أن تتخذ، حسب الاقتضاء ووفقاً لتلك التدابير، الإجراءات القانونية اللازمة ضد قادة القوات الديمقراطية لتحرير رواندا المقيمين في بلدانها،

وإذ لا يزال يساوره قلق شديد من الحالة الإنسانية السائدة واستمرار ارتفاع مستويات العنف وانتهاك حقوق الإنسان للمدنيين، وإذ يدين بوجه خاص شن الهجمات التي تستهدف المدنيين وتفشي العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس وتجنيد أطراف النزاع، وبخاصة المتمردين من المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب سابقاً وحركة ٢٣ آذار/مارس، للأطفال واستخدامهم وتشريد أعداد كبيرة من المدنيين والإعدام خارج نطاق القضاء والاعتقالات التعسفية وآثارها المعرقة لجهود تحقيق الاستقرار والتعمير والتنمية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ يكرر تأكيد الضرورة الملحة للتعجيل بمحاكمة جميع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وإذ يحث حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على العمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية والجهات الفاعلة المعنية الأخرى، على تنفيذ الإجراءات المناسبة للتصدي لهذه التحديات وعلى كفالة الأمن للضحايا وتقديم المساعدة الطبية والقانونية والإنسانية وغيرها من أشكال المساعدة لهم،

وإذ يشير إلى قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وقراره ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ المتعلق بحماية المدنيين في النزاع المسلح وقراريه ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ المتعلقين بالأطفال والنزاع المسلح، وإذ يشير إلى الاستنتاجات التي خلص إليها الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح فيما يتعلق بأطراف النزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٢٠٩)، وبخاصة فيما يتعلق باعتماد خطة عمل لوضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية والشركاء الدوليون لتدريب قوات الأمن الكونغولية في مجالات حقوق الإنسان وحماية الأطفال والحماية من العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، وإذ يشدد على أهمية هذه الجهود،

وإذ يدين جميع الهجمات التي يتعرض لها أفراد الأمم المتحدة العاملون في مجال حفظ السلام وفي مجال تقديم المساعدة الإنسانية، بصرف النظر عن هوية مرتكبيها، وإذ يشدد على وجوب تقديم المسؤولين عن تلك الهجمات إلى العدالة،

وإذ ينوه بالتضحيات الكبيرة التي بذلتها البعثة، وإذ يعرب عن تقديره للجهود التي تبذلها من أجل توطيد السلام والاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يشدد على أهمية أن تواصل الأمم المتحدة والمجتمع الدولي تقديم الدعم من أجل استتباب الأمن وتحقيق التنمية في جمهورية الكونغو الديمقراطية في الأجل الطويل،

وإذ يشجع الجهات الفاعلة الدولية المعنية على دعم الجهود وتقديم المساعدة من أجل استئناف تقديم الخدمات الأساسية، وبخاصة في المناطق المتضررة من النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يهيب مرة أخرى بالاتحاد الأفريقي وجميع المنظمات دون الإقليمية المعنية أن تواصل دعم الجهود المبذولة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبخاصة في مجالي الأمن ومكافحة استغلال الموارد الطبيعية والاتجار بها على نحو غير مشروع،

وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي للتصدي للخطر الذي يشكله جيش الرب للمقاومة، وإذ يرحب باعتزام البعثة توفير الدعم اللوجستي لإنشاء مقر قطاع فرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي في دونغو، وإذ يشجع الاتحاد الأفريقي على تقديم مزيد من المعلومات عن تنفيذ المبادرة في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٢ عن البعثة^(٢١٠) وبالتوصيات الواردة فيه،

وإذ يقرر أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** أن يمدد حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية الوارد بيانها في الفقرات ٢ و ١١ و ١٢ (أ) إلى (ع) و (ص) إلى (ر) من القرار ١٩٢٥ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠، ويعيد تأكيد ضرورة إيلاء حماية المدنيين الأولوية لدى البت في كيفية استخدام القدرات والموارد المتاحة، ويشجع كذلك الاستعانة بالتدابير المبتكرة التي تنفذها البعثة لحماية المدنيين؛

٢ - **يكرر طلبه** إلى البعثة أن تبقي، بما يتفق مع التفويض المنصوص عليه في القرار ١٩٢٥ (٢٠١٠)، على قوة احتياطية قادرة على إعادة الانتشار السريع في البلد في إطار القوام المقرر لها؛

٣ - **يكرر تأكيد** أن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية مسؤولة في المقام الأول عن الأمن والمصالحة الوطنية وبناء السلام والتنمية في البلد، ويشجع الحكومة على أن تظل ملتزمة على نحو تام بحماية السكان المدنيين عن طريق تشكيل قوات أمن تضطلع بمهامها بمهنية تخضع للمساءلة تتوفر لها مقومات البقاء ونشر أجهزة الإدارة المدنية الكونغولية، وبخاصة الشرطة وموظفو القضاء وأجهزة إدارة الإقليم، وإرساء سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، ويشجع الحكومة على تعزيز الحلول غير العسكرية باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الحل الشامل للحد من الخطر الذي تشكله الجماعات المسلحة الكونغولية والأجنبية وعلى بسط سلطة الدولة بالكامل في المناطق المحررة من الجماعات المسلحة وتوطيد سلطة الدولة في جميع أنحاء البلد؛

٤ - **يكرر أيضاً تأكيد** ضرورة تحديد كيفية إعادة تشكيل البعثة في المستقبل في ضوء تطور الحالة في الميدان وما يتم تحقيقه من الأهداف التالية التي يتعين على حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية السعي إلى تحقيقها، بدعم من البعثة:

(أ) إنجاز العمليات العسكرية الجارية في مقاطعتي كيفو ومقاطعة أورينتال للحد بأقصى قدر ممكن من الخطر الذي تشكله الجماعات المسلحة وإعادة الاستقرار في المناطق الحساسة؛

(ب) تعزيز قدرة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على توفير الحماية الفعالة للسكان عن طريق تشكيل قوات أمن تخضع للمساءلة تضطلع بمهامها بمهنية تتوفر لها مقومات البقاء للاضطلاع تدريجياً بالدور الذي تؤديه البعثة في توفير الأمن؛

(ج) توطيد حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لسلطة الدولة في جميع أنحاء البلد عن طريق نشر أجهزة الإدارة المدنية الكونغولية، وبخاصة الشرطة وأجهزة إدارة الإقليم ومؤسسات سيادة القانون في المناطق المحررة من الجماعات المسلحة؛

٥ - **يشجع** الشراكة الاستراتيجية القائمة بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والبعثة، بطرق منها على وجه الخصوص عملية التقييم المشتركة، ويشجع على مواصلة إجراء مناقشات التقييم لتمكين مجلس الأمن من أخذ تقارير التقييم المشتركة في الحسبان عند اتخاذه القرارات المتعلقة بأي عملية لإعادة تشكيل البعثة، وفقا لأحكام الفقرة ٧ من القرار ١٩٢٥ (٢٠١٠) والفقرة ٤ من هذا القرار؛

٦ - **يؤكد** أنه بينما تظل أولوية البعثة هي حماية المدنيين، لا بد أن يتم التركيز أساسا على إصلاح قطاع الأمن في إطار الولاية المنوطة بالبعثة الوارد بيانها في الفقرات ١٢ (ل) إلى (ع) و (ص) و (ق) من القرار ١٩٢٥ (٢٠١٠) فيما يتعلق بتحقيق الاستقرار وتوطيد السلام، لما لإصلاح قطاع الأمن من أهمية بالغة لتحقيق الأهداف المحددة في الفقرة ٤ أعلاه؛

٧ - **يطلب** إلى البعثة أن تحري استعراضا استراتيجيا لحالة تنفيذ الاستراتيجية الدولية لدعم الأمن والاستقرار وأن تحدد بوضوح ماهية الاستقرار المراد تحقيقه في المناطق الشرقية من جمهورية الكونغو الديمقراطية وأن تضع استراتيجية لبلوغ أهداف تحقيق الاستقرار لتعزيز ما تبذله البعثة من جهود وأن تحدد إطارا زمنيا لذلك وأن تعمل بشكل وثيق مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بما يكفل اتساق هذه الجهود مع خطة الحكومة لتحقيق الاستقرار والتعمير ودعمها لها على نحو فعال، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم نتائج هذا الاستعراض في مرفق للتقرير الذي سيقدمه في شباط/فبراير ٢٠١٣، ويشجع الجهات المانحة على مساعدة السلطات الكونغولية المعنية على تنفيذ الخطة على نحو تام؛

٨ - **يحث** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية التي تقع عليها المسؤولية الأساسية عن إصلاح قطاعها الأمني على أن تقوم، بدعم من البعثة، بوضع رؤية واستراتيجية وطنيتين شاملتين لقطاعي الأمن والعدل موضع التنفيذ، في مجالات منها العدالة الانتقالية، من أجل إنشاء مؤسسات أمنية وقضائية وطنية ديمقراطية تخضع للمساءلة تضطلع بمهامها بمهنية؛

٩ - **يؤكد** ضرورة وضع استراتيجية شاملة لإصلاح قطاع الأمن الكونغولي تركز على تأهيل مؤسسات قطاع الأمن مهنيا، بما في ذلك هيئات الرقابة، وتساعد على كفاءة الاتساق والكفاءة وتفادي ازدواجية المهام أو الثغرات، ويشجع في الوقت نفسه حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على الدخول في شراكة استراتيجية جديدة مع البعثة في مجال إصلاح قطاع الأمن بهدف تحديد أولويات كل عنصر من عناصر قطاع الأمن والنهج الجديدة الممكن أن تتبعها البعثة لدعم السلطات الكونغولية في مجال إصلاح قطاع الأمن من أجل بناء قدرات مؤسسات الجيش والشرطة والعدل وغيرها من المؤسسات الأمنية، بما يكفل

توطيد سلطات الدولة الكونغولية، ويطلب إلى الأمين العام أن يوافي المجلي بمعلومات عن هذه الأولويات والنهج في مرفق للتقرير الذي سيقدمه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢؛

١٠ - **يهيب** بالسلطات الكونغولية أن تشرك في أولوياتها واستراتيجياتها الشركاء الدوليين على أساس منتظم، ويطلب إلى البعثة أن تدعم تنسيق الجهود وكفالة شفافيته واتساقها والفصل بوضوح بين مهام ومسؤوليات جميع الشركاء الدوليين الذين يقدمون المساعدة لإصلاح قطاع الأمن، ويهيب بحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في هذا الصدد أن تستخدم على نحو استراتيجي، بدعم من البعثة، المعلومات التي جمعتها وزارة التخطيط حتى الآن المتعلقة بالمشاريع المدعومة دوليا لإصلاح قطاع الأمن، ويهيب بجميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية أن تعزز تبادل المعلومات وأن تتعاون على نحو تام مع السلطات الكونغولية والبعثة في هذا الصدد؛

١١ - **يكرر طلبه** إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تعالج مسألة تلاحم الجيش الوطني البالغة الأهمية، بسبل منها إنشاء آلية فرز فعالة لأفراد الجماعات المسلحة السابقة ومواصلة تطوير جهودها لكفالة إدماجهم، وعلى وجه الخصوص المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب، على نحو تام في القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، بدعم استشاري من البعثة، ويشجع الحكومة على أن تكفل دفع رواتب كافية في حينها لأفراد الجيش الوطني وعمل هؤلاء الأفراد وفقا لقواعد القيادة والتحكم المعمول بها وخضوعهم لإجراءات تأديبية أو قضائية حسب الاقتضاء في حال خرق القواعد والقوانين، ويكرر الإعراب عن قلقه من ترقية أفراد من قوات الأمن الكونغولية معروفين بمسؤوليتهم عن ارتكاب انتهاكات وتجاوزات جسيمة لحقوق الإنسان؛

١٢ - **يحث** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على تنفيذ البرنامج المتعدد السنوات المشترك مع الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة، بدعم من الشركاء الدوليين، ويشير إلى ضرورة التحقيق على وجه السرعة في جميع الجرائم، بما في ذلك الجرائم المرتكبة ضد النساء والأطفال، وضرورة إلقاء القبض على جميع مرتكبي تلك الجرائم وتقديمهم إلى المحاكمة، وبوجه خاص السيد بوسكو نتاغاندا، ويشجع السلطات الكونغولية على مواصلة جهودها لمكافحة إفلات جميع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من العقاب، بما فيها الانتهاكات التي ترتكبها أي جماعة مسلحة غير مشروعة أو أي عناصر تابعة لقوات الأمن الكونغولية؛

١٣ - **يؤكد مرة أخرى** أهمية سعي حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بنشاط إلى محاسبة المسؤولين عن ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في البلد وأهمية التعاون على الصعيد الإقليمي تحقيقا لهذه الغاية، بسبل منها التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، ويهيب بالبعثة أن تدعم السلطات الكونغولية في هذا الصدد، ويحيط علما بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها مؤخرا السلطات الكونغولية لإلقاء القبض على السيد بوسكو نتاغاندا؛

١٤ - يهيب بالبعثة أن تواصل العمل مع فريق الأمم المتحدة القطري والسلطات الكونغولية من أجل اعتماد برنامج توطيد السلام وتنفيذه، بما يشمل المقاطعات غير المتضررة من جراء النزاع، ويطلب إلى البعثة أن تواصل، حسب الاقتضاء، نقل المهام إلى فريق الأمم المتحدة القطري في تلك المقاطعات؛

١٥ - يحث السلطات الكونغولية على كفالة إجراء انتخابات المقاطعات والانتخابات المحلية في الوقت المناسب بطريقة سلمية شفافة تتسم بالمصداقية، بما يشمل كفالة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومشاركة المرأة في العملية الانتخابية على نحو تام وفعال وتعزيز مشاركة المجتمع المدني والتعاون معه وتكافؤ فرص الاستفادة من وسائل الإعلام، بما في ذلك وسائل الإعلام الحكومية، وسلامة جميع المرشحين ومراقبي الانتخابات والشهود والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والجهات الفاعلة من المجتمع المدني، بما يشمل النساء؛

١٦ - يقرر أن تقوم البعثة بدعم تنظيم انتخابات المقاطعات والانتخابات المحلية ودعم إجرائها عن طريق توفير الدعم التقني واللوجستي وفقا للفقرة ٧ من القرار ١٩٩١ (٢٠١١) المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١١، ويقرر كذلك أن يخضع هذا الدعم باستمرار للتقييم والاستعراض تبعا للتقدم الذي تحرزه السلطات الكونغولية في سياق تعزيز مصداقية اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة والاتفاق على خطط تنفيذ قابلة للتطبيق من أجل كفالة الدعم الدولي واعتماد جدول زمني واقعي للانتخابات والاستمرار في كفالة وصول المراقبين وممثلي الأحزاب السياسية إلى جميع المواقع والعمليات الانتخابية، ويشير إلى ضرورة قيام الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية بتشجيع إجراء حوار سياسي شفاف شامل للجميع بين مختلف الجهات الكونغولية المعنية، بما في ذلك المجموعات النسائية، وتيسيره، ويدعم إنشاء السلطات الكونغولية للمحكمة الدستورية، ويهيب بلجنة الشراكة الانتخابية أن تعقد اجتماعات أكثر انتظاما كي تتابع عن كثب الدعم الدولي للعملية الانتخابية وتكييفه للاحتياجات، ويطلب إلى الأمين العام أن يوافي المجلس بمعلومات عن التقدم المحرز في تقريره لشهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢؛

١٧ - يرحب بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي يزعم أنها ارتكبت في كينشاسا في سياق الانتخابات التي جرت في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ويحث الحكومة على مقاضاة المسؤولين عنها، ويهيب بالحكومة أن تقوم بحماية جميع حقوق الإنسان وتعزيزها في جميع أنحاء البلد وكفالة الاحترام التام للحقوق والحريات الأساسية، بما في ذلك حرية التعبير وحرية التجمع السلمي، في ضوء انتخابات المقاطعات والانتخابات المحلية المقبلة المزمع إجراؤها في عام ٢٠١٣، ويقرر أن تواصل البعثة رصد انتهاكات حقوق الإنسان والإبلاغ عنها ومتابعتها، بسبل منها استخدام المساعي الحميدة التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام، حسب الاقتضاء؛

١٨ - يطالب جميع الجماعات المسلحة، وبخاصة المتمردون من المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب سابقا وحركة ٢٣ آذار/مارس والقوات الديمقراطية لتحرير رواندا وجيش الرب للمقاومة والقوى الديمقراطية المتحالفة/الجيش الوطني لتحرير أوغندا، بأن توقف على الفور جميع أشكال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان ضد السكان المدنيين في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما النساء والأطفال، بما في ذلك الاغتصاب وغير ذلك من أشكال الاعتداء الجنسي وتجنيد الأطفال، وأن تسرح مجنديها؛

١٩ - يدين التمرد الذي حدث في الآونة الأخيرة بقيادة السيد بوسكو نتانغاندا وجميع أشكال الدعم الخارجي لجميع الجماعات المسلحة، ويطالب بوقف جميع أشكال الدعم المقدم لها على الفور؛

٢٠ - يحث حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على أن تواصل، بدعم من البعثة، إجراءاتها ضد الجماعات المسلحة، وبخاصة المتمردون من المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب سابقا وحركة ٢٣ آذار/مارس، وإعادة إرساء النظام وتقديم الجناة إلى العدالة وكفالة حماية السكان المدنيين ومعالجة الأسباب الكامنة وراء عدم الاستقرار، وبخاصة الأثر المترتب على عودة المشردين واللاجئين والتوترات الاجتماعية التي يحتمل أن تكون متصلة بمنازعات على الأراضي؛

٢١ - يكرر تأكيد دعمه للمبادرات التي اضطلعت بها الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لتيسير العمل على الصعيد الإقليمي ضد جيش الرب للمقاومة وحماية المدنيين، ويشجع الأطراف المعنية على تعزيز التعاون للمساعدة في وضع حد للخطر الذي يشكله جيش الرب للمقاومة على المدنيين، ويرحب بالخطوات التي اتخذتها البعثة لتعزيز تبادل المعلومات والتنسيق مع منفذي العمليات العسكرية ضد جيش الرب للمقاومة وتشجيع عمليات الفرار من صفوف جيش الرب للمقاومة وتيسيرها، ويشجع البعثة على التنسيق بشكل وثيق مع بعثات الأمم المتحدة في جميع أنحاء المنطقة المتضررة من أعمال جيش الرب للمقاومة وتوفير الخبرات التقنية لها، حسب الاقتضاء وفي حدود قدراتها، للمساعدة في المضي بتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة الإقليمية للتصدي لجيش الرب للمقاومة، وبخاصة فيما يتعلق بترع السلاح والتسريح وإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج، ويشجع البعثة على أن تعزز اتصالاتها بالمجتمعات المحلية المتضررة من أعمال جيش الرب للمقاومة والشركاء في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأن تبقي تنسيق الموارد المتاحة لها ونشرها قيد الاستعراض من أجل كفالة الاستفادة منها بأقصى قدر ممكن؛

٢٢ - يشدد على الضرورة الملحة لمواصلة إحراز تقدم في التصدي للخطر الذي تشكله الجماعات المسلحة الأجنبية والوطنية، بسبل منها تحقيق مزيد من التقدم في عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج، ويحث المجتمع الدولي والجهات المانحة على دعم حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والبعثة في أنشطة نزع السلاح والتسريح وإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج، ويهيب بالحكومة والدول المجاورة أن تواصل المشاركة في العملية، ويحث الحكومة على إحراز تقدم على صعيد

البرنامج الوطني لترع سلاح من تبقى من العناصر المسلحة الكونغولية في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية وتسريحهم وإعادة إدماجهم، بدعم من البعثة؛

٢٣ - **يشجع** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على أن تواصل توطيد تعاونها مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات التزاع وأن تفي، دون مزيد من التأخير، بالتزاماتها المتعلقة باعتماد خطة عمل لوقف تجنيد القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية للأطفال واستخدامهم وتنفيذها بالتعاون الوثيق مع البعثة؛

٢٤ - **يشجع** البعثة على تعزيز تواصلها مع السكان المدنيين للتوعية بولايتها وأنشطتها وتحسين فهمها وعلى جمع معلومات موثوق بها عن الانتهاكات والتجاوزات للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان المرتكبة بحق المدنيين؛

٢٥ - **يرحب** بالخطوات التي اتخذتها السلطات الكونغولية للتصدي للتنقيب عن المعادن وإصدار شهادات المنشأ لها، ويشجع على مواصلة التعاون في جميع أنحاء المنطقة، ويحث على نزع السلاح في مناطق التعدين في جمهورية الكونغو الديمقراطية وعلى تأهيل أفراد شرطة المناجم الكونغولية مهنيًا ونشرهم في هذه المناطق، ويهيب بالبعثة مساعدة السلطات الكونغولية المعنية على الحيلولة دون أن تكون الأنشطة الاقتصادية غير المشروعة والاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية مصدرا لدعم الجماعات المسلحة، ويشمل ذلك إجراء عمليات تفتيش موقعية والقيام بزيارات منتظمة لمواقع التعدين والطرق التجارية والأسواق الواقعة قرب الوكالات التجارية الخمس التجريبية، ويشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على الاستمرار في تعزيز الشفافية في إدارة العقود المتعلقة بحقوق التعدين وتحصيل الضرائب واحتسابها؛

٢٦ - **يطالب** جميع الأطراف بأن تتعاون على نحو تام مع البعثة في ما تقوم به من عمليات وأن تتيح، وفقا لأحكام القانون الدولي، وصول موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بهم أثناء اضطلاعهم بولايتهم على نحو آمن دون عوائق إلى جميع المحتاجين وتقديم المساعدة الإنسانية، وبخاصة للمشردين داخليا، في جميع أنحاء جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما يشمل المناطق المتضررة من أعمال جيش الرب للمقاومة، ويطلب إلى الأمين العام أن يبلغ دون تأخير عن عدم الامتثال لهذه المطالب؛

٢٧ - **يشيد** بما قدمته البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة والجهات المانحة من مساهمات إلى البعثة، ويهيب بالدول الأعضاء الإعلان عن تعهداتها بتوفير باقي العناصر اللازمة لدعم قوات البعثة، وبخاصة الأصول الجوية العسكرية، وتقديمها، ويشير إلى أهمية إجراء مشاورات وثيقة مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة؛

٢٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً بحلول ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ و ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٣ و ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣ عن التقدم المحرز في الميدان، بما في ذلك التقدم المحرز في تحقيق الأهداف المذكورة في الفقرة ٤ أعلاه، والمعايير الموصى بها لقياس

التقدم وتأثير عملية نزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج في قوة الجماعات المسلحة الأجنبية، ويطلب أيضا إلى الأمين العام أن يضمن التقرير الذي سيقدمه في تشرين الثاني/نوفمبر مرفقات مواضيعية محددة عن تقييم العملية الانتخابية الوارد بيانه في الفقرة ١٥ أعلاه وعن النهج الجديدة التي يمكن اتباعها لإصلاح قطاع الأمن الوارد بيانها في الفقرة ٩ أعلاه، وأن يضمن التقرير الذي سيقدمه في شباط/فبراير مرفقات مواضيعية محددة عن استعراض للاستراتيجية الدولية لدعم الأمن والاستقرار الوارد بيانها في الفقرة ٧ أعلاه وعن الاستراتيجية والجهود المبذولة لنقل مسؤولية بعض مهام البعثة إلى أفراد فريق الأمم المتحدة القطري على نحو فعال؛

٢٩ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٦٧٩٢

الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى^(٢١١)

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٦٨٧، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دعوة ممثل جمهورية أفريقيا الوسطى (رئيس الوزراء رئيس الحكومة) للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

”تقرير الأمين العام عن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى وعن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في ذلك البلد (S/2011/739).“

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة مارغريت فوغت، الممثلة الخاصة للأمين العام لجمهورية أفريقيا الوسطى ورئيسة مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى والسيد يان خراولز، الممثل الدائم لبلجيكا لدى الأمم المتحدة ورئيس لجنة بناء السلام بتشكيلها الخاص بجمهورية أفريقيا الوسطى.

ونظر المجلس، في جلسته ٦٦٩٦، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، في البند المعنون:

(٢١١) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٧.

”الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

”تقرير الأمين العام عن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى وعن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في ذلك البلد (S/2011/739)“.

القرار ٢٠٣١ (٢٠١١)

المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى بيانات رئيسه المتعلقة بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ولا سيما البيانات المؤرخة ٧ نيسان/أبريل^(٢١٢) و ٨ أيار/مايو^(٢١٣) و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩^(٢١٤) و ١٤^(٢١٥) و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠^(٢١٦)،

وإذ يعيد تأكيد التزامه الشديد بسيادة جمهورية أفريقيا الوسطى واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدةها، وإذ يشير إلى أهمية مبدأي حسن الجوار والتعاون الإقليمي،

وإذ يرحب بالجهود الجارية بذلها لتحقيق المصالحة الوطنية في جمهورية أفريقيا الوسطى استنادا إلى اتفاق ليرفيل للسلام الشامل المبرم في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وإذ يهيب بالموقعين على الاتفاق مواصلة الالتزام بأحكامه، وإذ يهيب بجميع الجماعات المسلحة التي لم تنضم بعد إلى الاتفاق أن تفعل ذلك دون تأخير،

وإذ يقر بأهمية الدور الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى دعما لجهود الوساطة التي يقوم بها كل من حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى والوسيط الوطني،

وإذ يقر أيضا بالجهود التي بذلتها سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى واللجنة الانتخابية المستقلة وجميع الجهات المعنية في أفريقيا الوسطى في تنظيم الانتخابات الرئاسية والتشريعية في عام ٢٠١١ في ظروف سلمية، وإذ يرحب بقيام حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١ بإنشاء لجنة انتقالية للانتخابات،

وإذ يلاحظ مع القلق أن شبه انعدام المعارضة السياسية في المؤسسات الديمقراطية في جمهورية أفريقيا الوسطى الذي زاد من حدة التوتر في البلد قد يشكل تحديا كبيرا لعملية المصالحة الوطنية وبناء الدولة،

(٢١٢) S/PRST/2009/5.

(٢١٣) S/PRST/2009/13.

(٢١٤) S/PRST/2009/35.

(٢١٥) S/PRST/2010/26.

(٢١٦) S/PRST/2010/29.

وإذ يرحب باعتزام حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى العمل من أجل اتباع نهج سياسي شامل في إصلاح قانون الانتخابات وإنشاء هيئة دائمة لإدارة الانتخابات،
وإذ يرحب في هذا الصدد بقيام الحكومة، بدعم من مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، بتنظيم حلقة عمل بشأن الإصلاحات الانتخابية مع جميع الجهات المعنية الوطنية في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١،

وإذ يعرب عن بالغ القلق من عدم استقرار الوضع الأمني في جمهورية أفريقيا الوسطى بسبب استمرار وجود جماعات مسلحة وطنية وأجنبية، من بينها جيش الرب للمقاومة والجمبهة الشعبية للإصلاح، وما تضطلع به تلك الجماعات من أنشطة تهدد السلام والأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية،

وإذ يعرب عن القلق من عدم بسط الدولة سلطتها خارج العاصمة، الأمر الذي أفضى إلى فراغ أمني خطير في أنحاء كثيرة من جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يرحب باتفاق وقف إطلاق النار الموقع بين حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى وتجمع الوطنيين من أجل العدالة والسلام واتفاق وقف إطلاق النار الموقع بين تجمع الوطنيين من أجل العدالة والسلام واتحاد القوى الديمقراطية من أجل التجمع، تحت رعاية الحكومة والوسيط الوطني وبدعم من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وبعثة توطيد السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى وحكومة تشاد،

وإذ يشيد بمبادرة الاتحاد الأفريقي للتعاون الإقليمي من أجل القضاء على جيش الرب للمقاومة وبتعيينه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ مبعوثا خاصا معنيا بجيش الرب للمقاومة وبالجهد التي يبذلها من أجل إنشاء قوة تدخل إقليمية ومركز عمليات مشترك وآلية تنسيق مشتركة،

وإذ يشير إلى قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وقراراته ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ المتعلقة بالأطفال والتزاع المسلح، وإذ يشير إلى استنتاجات الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والتزاع المسلح، بما يشمل اعتماد خطط العمل اللازمة لوضع حد لتجنيد جماعات مسلحة، من بينها ميليشيات الدفاع عن النفس، الأطفال واستخدامهم، وإذ يشير أيضا إلى قراراته ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ و ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المتعلقة بحماية المدنيين في النزاع المسلح،

- وإذ يعرب عن شديد القلق إزاء ما يرد من تقارير عن استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، وخصوصا حالات الإعدام خارج نطاق القضاء وفرض قيود على الحريات المدنية،
- وإذ يشير إلى أهمية الحوار الجاري بين حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى وصندوق النقد الدولي بشأن التطورات الاقتصادية والمالية في جمهورية أفريقيا الوسطى،
- وإذ يرحب بالجهود التي تواصل لجنة بناء السلام بذلها في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبالزيارة التي قام بها في الآونة الأخيرة وفد من التشكيلة القطرية المخصصة التابعة للجنة،
- وإذ يقر بمساهمة صندوق بناء السلام في بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى،
- وقد نظر في تقرير الأمين العام عن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى وعن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى^(٢١٧)،
- ١ - يقرر أن يمدد ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، على النحو الذي أوصى به الأمين العام في تقريره^(٢١٧)، حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣؛
- ٢ - يؤكد أهمية وجود مكتب متكامل على نحو تام يكفل تنسيق الاستراتيجيات والبرامج على نحو فعال بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها في جمهورية أفريقيا الوسطى، ويشدد على دور الممثلة الخاصة للأمين العام لجمهورية أفريقيا الوسطى في تنسيق عمل الفريق القطري؛
- ٣ - يتطلع إلى إحراز حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى تقدما في إنشاء هيئة دائمة مستقلة لإدارة الانتخابات تتولى مسؤولية تنظيم الانتخابات مستقبلا وفي تنقيح قانون الانتخابات، في ضوء الدروس المستفادة خلال الانتخابات التي جرت في وقت سابق من هذا العام، ويهيب بالحكومة أن تنظم الانتخابات البلدية في أقرب وقت ممكن؛
- ٤ - يشجع حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى على مواصلة إجراء مشاورات مع المعارضة على أساس التراضي وإشراك الجميع بشأن قضايا تشمل إصلاح الانتخابات؛
- ٥ - يحث حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى على ضمان احترام حرية التعبير والاجتماع للجميع، بما يشمل أحزاب المعارضة، وضمان سيادة القانون على نحو تام، وهي أمور لا غنى عنها لكفالة الديمقراطية، ويحث أحزاب المعارضة والحكومة على إجراء حوار بناء بهدف تهيئة بيئة تتيح فرصا متكافئة في الفترة المفضية إلى الدورة الانتخابية المقبلة؛
- ٦ - يهيب بحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى والجماعات المسلحة كافة مواصلة الالتزام بعملية المصالحة الوطنية عن طريق الامتثال التام للتوصيات التي أفضى إليها الحوار السياسي الشامل الذي انتهى في عام ٢٠٠٨، ويطالب الجماعات المسلحة كافة بأن تتعاون مع الحكومة في عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

٧ - **يرحب** بالتقدم الذي أحرزته جمهورية أفريقيا الوسطى في نزع سلاح المقاتلين السابقين في شمال غرب البلد وتسريحهم، في أعقاب استهلال الرئيس بوزيزي للأنشطة في هذا المجال في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١١، ويشجع حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى على مواصلة نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم، ومنهم على وجه الخصوص أعضاء اتحاد القوى الديمقراطية من أجل التجمع وتجمع الوطنيين من أجل العدالة والسلام؛

٨ - **يرحب أيضا** بوضع الصيغة النهائية في ٨ تموز/يوليه ٢٠١١ للاستراتيجية الوطنية لإعادة إدماج المقاتلين السابقين التي صيغت بدعم من مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، ويحث حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى على مضاعفة جهودها لكفالة تولي السلطات الوطنية زمام الاستراتيجية وتنفيذها بصورة كاملة، بما يتماشى مع إصلاح قطاع الأمن ككل، وعلى تحديد مواعيد ووضع برامج محددة لإعادة الإدماج كي يتسنى لها أن تطلب الدعم من الشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف؛

٩ - **يؤكد** أهمية إصلاح قطاع الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى، ويلاحظ مع القلق عدم وجود استراتيجية وطنية ناجعة ذات مصداقية لإصلاح قطاع الأمن، ويهيب في هذا الصدد بحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى أن تعود إلى إجراء حوار مجد بشأن هذه المسألة مع مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، بطرق منها على وجه الخصوص مراعاة خريطة الطريق المتعلقة بإصلاح قطاع الأمن التي صاغها المكتب استجابة لطلب الحكومة المساعدة لإحياء عملية إصلاح قطاع الأمن؛

١٠ - **يعرب عن القلق** من الحالة الأمنية التي لا تزال هشة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ويرحب في هذا الصدد بالجهود التي تواصل بعثة توطيد السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى بذلها دعما لتحقيق سلام وأمن دائمين في جمهورية أفريقيا الوسطى، ويهيب ببلدان المنطقة دون الإقليمية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية النظر، متى طلبت جمهورية أفريقيا الوسطى ذلك، في تمديد ولاية البعثة وغيرها من التدابير التي تراها ملائمة لتحسين الحالة الأمنية في جمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية؛

١١ - **يشدد** على أن حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى مسؤولة في المقام الأول عن إحلال الأمن وحماية سكانها المدنيين في ظل الاحترام التام لسيادة القانون وحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ويؤكد ما لعمل الشركاء الثنائيين من أهمية في تعزيز قدرات القوات المسلحة لأفريقيا الوسطى، ويؤكد أن هذه المساعدة ينبغي أن تصب في دعم عملية إصلاح قطاع الأمن بوجه عام؛

١٢ - **يشدد أيضا** على ضرورة أن تنفذ تشاد والسودان وجمهورية أفريقيا الوسطى الاتفاق الثلاثي الذي وقع في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١١ في الخرطوم لتعزيز الأمن في المناطق الحدودية المشتركة عن طريق تسيير دوريات مشتركة، ويشدد أيضا على ضرورة أن تسعى تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والكاميرون إلى تنفيذ المبادرة الثلاثية الموقعة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ الهادفة إلى تعزيز الأمن على حدود هذه البلدان؛

١٣ - **يعرب عن بالغ القلق** من قيام الجبهة الشعبية للإصلاح بعمليات تجنيد واسعة النطاق وباقتناء الأسلحة، الأمر الذي يهدد السلام والأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة ويشكل إخلالا بالالتزامات التي تعهدت بها الجبهة الشعبية للإصلاح في البيان الختامي الذي وقعه في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١١ زعيم الجبهة الشعبية للإصلاح السيد بابا لاديه والوسيطان الوطنيان لتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى بإلقاء السلاح والدخول في مباحثات تفضي إلى السلام، ويدين انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها الجبهة الشعبية للإصلاح، ويشجع حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى على مواصلة التنسيق مع حكومة تشاد للتوصل إلى حل؛

١٤ - **يدين بشدة** استمرار انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك تجنيد الأطفال واستخدامهم وأعمال القتل والتشويه والاعتصاب والرق الجنسي وما إلى ذلك من ألوان العنف الجنسي والاختطاف التي ترتكبها الجماعات المسلحة، ولا سيما جيش الرب للمقاومة، التي تعرض السكان والسلام والاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية للخطر، ويهيب بمكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الجماعات المسلحة، وبخاصة ضد الأطفال والنساء؛

١٥ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى لمحاربة جيش الرب للمقاومة على أرضها، ويرحب كذلك بمبادرة الاتحاد الأفريقي للتعاون الإقليمي من أجل القضاء على جيش الرب للمقاومة وبتعيين مبعوث خاص للاتحاد الأفريقي لتنسيق هذه الأنشطة، ويشيد بدول في المنطقة لرفعها مستوى التعاون والجهود المبذولة للتصدي لهذا الخطر؛

١٦ - **يرحب أيضا** بتعيين مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى جهة اتصال معنية بالأنشطة المتعلقة بجيش الرب للمقاومة وإنشاء فريق عامل يضم جهات معنية وطنية ودولية، منها الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا ومكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، ويهيب بمكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى تعزيز تبادل المعلومات المتعلقة بجيش الرب للمقاومة، وبخاصة مع مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا ومكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان والمبعوث الخاص للاتحاد الأفريقي المعني بجيش الرب للمقاومة المعين حديثا، ومساعدة حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى في وضع استراتيجية لتشجيع الانشقاق عن جيش الرب للمقاومة والنهوض بمهام نزع سلاح الفارين من صفوف جيش الرب للمقاومة والمنشقين عنه وتسريحهم وإعادة توطينهم أو إعادتهم إلى بلدانهم الأصلية، ودعم الأنشطة المضطلع بها في هذا الصدد، في حدود الموارد المتاحة؛

١٧ - يبحث جميع الأطراف المعنية على كفالة وصول المساعدة الإنسانية إلى السكان المحتاجين دون عوائق؛

١٨ - يوجب بتوقيع الجيش الشعبي لإعادة إحلال الديمقراطية وتجمع الوطنيين من أجل العدالة والسلام، في الآونة الأخيرة، خطط عمل لوقف تجنيد الأطفال واستخدامهم، ويهيب بجميع الأطراف الأخرى المدرجة أسماؤها في تقرير الأمين العام عن الأطفال والتزاع المسلح أن تحذو حذوها في أسرع وقت ممكن، ويرحب بعمل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى، ويشجع الأطراف على مواصلة التعاون معها في هذا الصدد، ويهيب بالمجتمع الدولي دعم الجهود المبذولة لإعادة إدماج الأطفال، ويحث حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى على مواصلة تعزيز الحماية المقدمة للأطفال، بطرق منها تنفيذ التشريعات المناسبة وحمايتهم في أثناء العمليات العسكرية؛

١٩ - يعرب عن القلق من استمرار أحداث العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، ويشجع مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى على مواصلة العمل مع حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى ومع غيرها من الجهات المعنية، بما يشمل الممثلة الخاصة للأمين العام لجمهورية أفريقيا الوسطى من أجل التصدي لهذه المسائل؛

٢٠ - يبحث حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى على التحقيق في ما تورده التقارير من انتهاكات لحقوق الإنسان تحدث في البلد، والعمل على تقديم من يشتبه في مسؤوليتهم عن هذه الانتهاكات للعدالة، واتخاذ الخطوات اللازمة لمنع حدوث مزيد من الانتهاكات؛

٢١ - يشجع حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى على العمل بشكل أجدى مع مؤسسات بريتون وودز، وخصوصا صندوق النقد الدولي، لأن المساعدة التي تقدمها هذه المؤسسات تعد عاملا حاسما في تنشيط الاقتصاد وتحقيق التنمية في البلد؛

٢٢ - يشجع حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى ولجنة بناء السلام وشركاء البلد على الصعيدين الوطني والدولي على الوفاء بالالتزامات التي تعهدوا بها بموجب الإطار الاستراتيجي لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى^(٢١٨)، ويطلب إلى اللجنة أن تواصل، بدعم من مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، مساعدة الحكومة في إرساء الأسس اللازمة لاستدامة السلام والتنمية في جمهورية أفريقيا الوسطى، بسبل منها كفالة إحراز تقدم في إنفاذ سيادة القانون، وضمان أن تراعى أهداف بناء السلام بالكامل في عمليات التخطيط الاستراتيجي في المستقبل، ويطلب إلى اللجنة أن تسدي المشورة إلى مجلس الأمن بشأن هذه المسائل؛

٢٣ - يشيد بحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى لتقديمها النسخة الثانية لورقة استراتيجية الحد من الفقر، ويهيب بالحكومة أن ترتب أهدافها حسب الأولوية، بما فيها

الأهداف المتعلقة بتوفير الخدمات الأساسية والرعاية الصحية وبالأمن الغذائي والهياكل الأساسية ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن، وأن تتصدى لمسألة الفساد وتعزز شفافية المالية العامة؛

٢٤ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٦٦٩٦

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٧٨٠، المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢، دعوة ممثل جمهورية أفريقيا الوسطى للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

”تقرير الأمين العام عن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى وعن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في ذلك البلد (S/2012/374)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة مارغريت فوغت، الممثلة الخاصة للأمين العام لجمهورية أفريقيا الوسطى ورئيسة مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى.

الحالة في غينيا - بيساو^(٢١٩)

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٦٤٨، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، دعوة ممثلي أنغولا وغينيا - بيساو (وزيرة الاقتصاد والتخطيط والتكامل الإقليمي) للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في غينيا - بيساو

”تقرير الأمين العام عن التطورات في غينيا - بيساو وعن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في ذلك البلد (S/2011/655)“.

(٢١٩) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٨.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جوزيف موتابوبا، الممثل الخاص للأمين العام لغينيا - بيساو ورئيس مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو والسيدة ماريا لويزا ريبيرو فيوتي، الممثلة الدائمة للبرازيل لدى الأمم المتحدة ورئيسة لجنة بناء السلام بتشكيلها الخاص بغينيا - بيساو.

ونظر المجلس، في جلسته ٦٦٩٥، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، في البند المعنون:

”الحالة في غينيا - بيساو

”تقرير الأمين العام عن التطورات في غينيا - بيساو وعن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في ذلك البلد (S/2011/655)“.

القرار ٢٠٣٠ (٢٠١١)

المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه السابقة المتعلقة بالحالة في غينيا - بيساو، ولا سيما القراران ١٨٧٦ (٢٠٠٩) المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و ١٩٤٩ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها حكومة غينيا - بيساو في سبيل الحفاظ على الاستقرار والنظام الدستوري، بما في ذلك الأعمال التي تقوم بها الجمعية الوطنية فيما يتعلق بالمصالحة،

وإذ يلاحظ الخطوات التي تبث على التفاؤل التي اتخذتها حكومة غينيا - بيساو في سياق تحقيق الإصلاح الاقتصادي، بما في ذلك إصلاح الإدارة العامة والمالية العامة، وإذ يرحب باعتماد سلطات غينيا - بيساو ورقة استراتيجية الحد من الفقر الثانية ووثيقة استراتيجية وطنية للإجراءات المتعلقة بالعوامل المحددة للصحة، وإذ يلاحظ الجهود التي يبذلها الشركاء الثنائيون من أجل دعم تنمية قطاع الصحة،

وإذ يؤكد أهمية الانتخابات التشريعية المقبلة في غينيا - بيساو وضرورة إجراء انتخابات حرة نزيهة شفافة بوصفها خطوة حاسمة وضرورية نحو توطيد الديمقراطية والمصالحة الوطنية، وإذ يهيب بكافة الجهات المعنية أن تساهم في تهيئة بيئة سلمية خلال الانتخابات وبعدها،

وإذ يعيد تأكيد وجوب أن تظل حكومة غينيا - بيساو وجميع الجهات المعنية ملتزمة بتحقيق المصالحة الوطنية عن طريق إجراء حوار سياسي حقيقي شامل للجميع واحترام النظام الدستوري وإصلاح قطاعات الدفاع والأمن والعدل وإرساء سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وتحقيق التنمية الاجتماعية الاقتصادية ومكافحة الإفلات من العقاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات،

وإذ يؤكد أهمية إصلاح قطاع الأمن لتوطيد السلام في غينيا - بيساو وضرورة أن تكثف سلطات غينيا - بيساو الجهود الرامية إلى تهيئة بيئة مؤاتية لتعزيز رقابة السيطرة المدنية على قوات الأمن في غينيا - بيساو، ولا سيما القوات المسلحة،

وإذ يلاحظ مع بالغ القلق الأخطار التي يشكلها نمو الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة في غينيا - بيساو على الأمن والاستقرار على الصعيدين الوطني ودون الإقليمي، **وإذ يرحب** بموافقة حكومة غينيا - بيساو على الخطة التنفيذية الوطنية للفترة ٢٠١١-٢٠١٤ لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة وإنشاء وحدة معنية بالجريمة العابرة للحدود الوطنية في غينيا - بيساو، في إطار مبادرة ساحل غرب أفريقيا، **وإذ يعيد تأكيد** ضرورة معالجة مشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في بلدان المنشأ والعبور والمقصد النهائي باتباع نهج قائم على مبدأ تقاسم المسؤولية،

وإذ يكرر تأكيد أهمية استمرار الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في دعم تحقيق الأمن والتنمية في غينيا - بيساو على المدى البعيد، وبخاصة في مجالات إصلاح قطاع الأمن والعدل ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتهيئة بيئة مؤاتية لمكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز قدرات المؤسسات في غينيا - بيساو،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية للمساعدة في إصلاح قطاعي الدفاع والأمن في غينيا - بيساو، **وإذ يلاحظ** ضرورة مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ خريطة الطريق التي وضعتها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية دعماً لتلك الإصلاحات، **وإذ يشجع** المجتمع الدولي على مواصلة العمل من أجل التصدي للتحديات الرئيسية في البلد،

وإذ يكرر تأكيد أهمية التعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي في التصدي للتحديات التي تواجهها غينيا - بيساو،

وإذ يشجع الجهات المعنية على مواصلة العمل من أجل التصدي للتحديات الرئيسية في مجالي الحوكمة وبناء السلام في البلد،

وإذ يعيد تأكيد أن حكومة غينيا - بيساو مسؤولة في المقام الأول عن توفير الأمن وحماية سكانها المدنيين وبناء السلام وتحقيق التنمية الطويلة الأجل في البلد،

وإذ يشير إلى تقديره لعمل مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو في تنسيق المساعدة التي يقدمها كل من الأمم المتحدة والشركاء الدوليين إلى غينيا - بيساو،

وإذ يرحب بالعمل المتواصل الذي تقوم به لجنة بناء السلام في غينيا - بيساو وبالزيارة التي قامت بها مؤخرا رئيسة اللجنة بتشكيلها الخاص بغينيا - بيساو، **وإذ يحيط علماً** بالإحاطة التي قدمتها رئيسة اللجنة بتشكيلها الخاص بغينيا - بيساو في ٣ تشرين

الثاني/نوفمبر ٢٠١١^(٢٢٠)، وإذ ينوه بمساهمة صندوق بناء السلام في النهوض ببناء السلام في غينيا - بيساو،

وإذ يكرر تأكيد التزامه التام بتوطيد السلام والاستقرار في غينيا - بيساو،

١ - **يقدر** تمديد ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو الوارد بيلها في الفقرة ٣ من القرار ١٨٧٦ (٢٠٠٩) حتى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣؛

٢ - **يحيط علماً** بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ عن غينيا - بيساو^(٢٢١) وبالتوصيات الواردة فيه، ويرحب بالأنشطة التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو؛

٣ - **يحيط علماً أيضاً** بخطة العمل الاستراتيجية التي وضعت عملاً بالقرار ١٩٤٩ (٢٠١٠)، ويشدد على أن إصلاح قطاعي الدفاع والأمن ومكافحة الإفلات من العقاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات ما زالت مسائل يتعين تحقيقها على سبيل الأولوية من أجل توطيد السلام في غينيا - بيساو، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقيس، في تقاريره المقبلة، ما أحرز من تقدم في أعمال مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو دعماً للجهود التي تبذلها السلطات المعنية في غينيا - بيساو في تلك المجالات وأن يرصده، عن طريق وضع معايير مناسبة، بما في ذلك تقديم توصيات لسد الثغرات، إن وجدت، دون المساس بباقي المهام التي تشملها ولاية المكتب؛

٤ - **يهيب** بالحكومة وجميع الجهات السياسية المعنية في غينيا - بيساو العمل معاً على توطيد السلام والاستقرار في البلد واستخدام الوسائل القانونية والسلمية لتسوية الخلافات وتكثيف الجهود من أجل إقامة حوار سياسي حقيقي شامل للجميع وتحقيق المصالحة الوطنية، بما في ذلك عقد مؤتمر وطني للمصالحة، ويطلب إلى الأمين العام أن يدعم هذه الجهود، بالاستعانة بجهات منها ممثله الخاص لغينيا - بيساو؛

٥ - **يحث** أفراد القوات المسلحة لغينيا - بيساو، وقادتها بصفة خاصة، على احترام النظام الدستوري والحكم والرقابة المدنيين وسيادة القانون وحقوق الإنسان والامتناع عن أي تدخل في القضايا السياسية وضمان أمن المؤسسات الوطنية وأمن السكان بصفة عامة والمشاركة بشكل كامل في إصلاح قطاعي الدفاع والأمن، ويحث كذلك القادة السياسيين لغينيا - بيساو على الامتناع عن إقحام الجهازين العسكري والقضائي في الشؤون السياسية؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق ممثله الخاص، مساعدة حكومة غينيا - بيساو على تعزيز تنسيقها للمساعدة الدولية المقدمة لإصلاح قطاع الأمن على نحو يتسم بالمصادقية في إطار مبدأ تولي السلطات الوطنية زمام الأمور والسيطرة المدنية التامة على الجهاز العسكري؛

(٢٢٠) انظر S/PV.6648.

(٢٢١) S/2011/655.

٧ - **يرحب** بالشراكة بين الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية بغرض دعم إصلاح قطاع الأمن في غينيا - بيساو، ويهيب بالجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية وحكومة غينيا - بيساو مواصلة الوفاء بالتزاماتها في إطار خريطة الطريق التي وضعتها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، وبخاصة بدء تشغيل صندوق معاشات تقاعدية لأفراد القوات المسلحة ودوائر الأمن، بمن فيهم قادة تلك القوات، وتحديد الهياكل العسكرية والأمنية وتأهيلها مهنيًا، ويسلم بأهمية تقديم المساهمات لصندوق المعاشات التقاعدية للمضي قدماً بإصلاح قطاع الأمن، ويرحب كذلك في هذا الصدد بمساهمة الحكومة في صندوق المعاشات التقاعدية، ويهيب كذلك بسلطات غينيا - بيساو إكمال عملية اعتماد التشريع والإطار الأساسيين المتعلقين بإصلاح قطاعي الدفاع والأمن، بما في ذلك صندوق المعاشات التقاعدية؛

٨ - **يدعو** إلى إنهاء التحقيقات في الاغتيالات السياسية التي وقعت في آذار/مارس وحزيران/يونيه ٢٠٠٩ في أقرب وقت ممكن، ويهيب بحكومة غينيا - بيساو تهيئة البيئة المؤاتية اللازمة لكفالة أن تكون أعمال اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق شفافة ذات مصداقية تتفق مع المعايير المتفق عليها دولياً، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة من أجل إنجاز تلك التحقيقات، ويهيب كذلك بالاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية والاتحاد الأوروبي والشركاء الآخرين دعم هذه الجهود وغيرها من الجهود التي تبذلها السلطات لوضع حد للإفلات من العقاب، حسب الاقتضاء؛

٩ - **يهيب** بسلطات غينيا - بيساو كفالة محاكمة المسؤولين عن جميع الأعمال الإجرامية، بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالمخدرات، في ظل الاحترام التام للإجراءات القانونية الواجبة؛

١٠ - **يحث** حكومة غينيا - بيساو على مواصلة التصدي للفساد، بوسائل منها تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٢٢٢)؛

١١ - **يشجع** حكومة غينيا - بيساو على مواصلة تنفيذ مبادرة ساحل غرب أفريقيا في البلد؛

١٢ - **يحث** المجتمع الدولي، بما في ذلك لجنة بناء السلام والمنظمات الإقليمية مثل الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية والاتحاد الأوروبي، والشركاء الثنائيين حسب الاقتضاء، على زيادة الدعم المقدم إلى مبادرة ساحل غرب أفريقيا لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات اللذين يشكلان خطراً يهدد الأمن والاستقرار في غينيا - بيساو وفي المنطقة دون الإقليمية، ويرحب في هذا الصدد بالتزام حكومة غينيا - بيساو بالتصدي لهذا الخطر عن طريق تطبيق خططها التنفيذية الوطنية للفترة ٢٠١١-٢٠١٤، ويهيب بالحكومة أن تخصص

(٢٢٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

ما يلزم من موارد لتنفيذ الخطة، ويدعو الشركاء الدوليين إلى مساعدة السلطات الوطنية في هذا الصدد؛

١٣ - **يطلب** إلى لجنة بناء السلام أن تواصل دعم تنفيذ أولويات بناء السلام في غينيا - بيساو وأن تواصل كذلك تقديم المشورة إلى مجلس الأمن بشأن كيفية إزالة العقبات الأساسية التي تعترض بناء السلام في غينيا - بيساو، وبخاصة إصلاح قطاع الأمن والاتجار غير المشروع بالمخدرات، وأن توافي المجلس بآخر ما يستجد من معلومات عن التقدم الذي أحرزته في المساعدة على التصدي لتلك العقبات؛

١٤ - **يُهيئ** بجميع الجهات المعنية على الصعيد الوطني، بما في ذلك الجهات الفاعلة السياسية والعسكرية والجهات الفاعلة من المجتمع المدني، المشاركة على نحو تام في المؤتمر الوطني للمصالحة وكفالة إنشاء آلية متابعة لتنفيذ توصيات المؤتمر الوطني؛

١٥ - **يشجع** الممثل الخاص على مواصلة بذل الجهود لتعزيز تكامل وجود الأمم المتحدة وفعاليتها على أرض الواقع دعماً لأولويات تحقيق الاستقرار والسلام والتنمية لحكومة غينيا - بيساو وشعبها وإيلاء اهتمام خاص لزيادة التعاون مع سلطات غينيا - بيساو من أجل تعزيز قدراتها المؤسسية؛

١٦ - **يشدد** على الدور المهم الذي تضطلع به المرأة في منع نشوب النزاعات وحلها وفي بناء السلام، على النحو الذي أقر به في القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ويؤكد ضرورة الاستمرار في إيلاء الاعتبار للمنظور المراعي لنوع الجنس في سياق تنفيذ ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو بجميع جوانبها، ويشجع المكتب على مواصلة العمل مع السلطات الوطنية في هذا الصدد ومع الجهات المعنية لزيادة مشاركة المرأة في بناء السلام؛

١٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يوافي المجلس بمعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار وولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو الوارد بياها في القرار ١٨٧٦ (٢٠٠٩) في جلسة إحاطة تعقد في آذار/مارس ٢٠١٢ وفي تقرير يقدم في تموز/يوليه ٢٠١٢ وكل ستة أشهر بعد ذلك؛

١٨ - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٦٦٩٥

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٧٤٣، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٢، دعوة ممثل غينيا - بيساو للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقاً للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في غينيا - بيساو".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جوزيف موتابوبا، الممثل الخاص للأمين العام لغينيا - بيساو ورئيس مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو، والسيدة ماريا لويزا ريبيرو فيوتي، الممثلة الدائمة للبرازيل لدى الأمم المتحدة ورئيسة لجنة بناء السلام بتشكيلها الخاص بغينيا - بيساو.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٧٥٤، المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢، دعوة ممثلي أنغولا (وزير العلاقات الخارجية) وغينيا - بيساو (وزير الخارجية والتعاون الدولي) وكوت ديفوار للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في غينيا - بيساو".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جوزيف موتابوبا، الممثل الخاص للأمين العام لغينيا - بيساو ورئيس مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو، والسيدة ماريا لويزا ريبيرو فيوتي، الممثلة الدائمة للبرازيل لدى الأمم المتحدة ورئيسة لجنة بناء السلام بتشكيلها الخاص بغينيا - بيساو.

ونظر المجلس، في جلسته ٦٧٥٥، المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٢، في البند المعنون "الحالة في غينيا - بيساو".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلت الرئيسة بالبيان التالي باسم المجلس^(٢٢٣):

"يشير مجلس الأمن إلى البيان الذي أدلى به للصحافة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢^(٢٢٤)، ويكرر إدانته الشديدة للانقلاب العسكري الذي قامت به القيادة العسكرية وعناصر سياسية في غينيا - بيساو مما ينال من إتمام عملية الانتخابات الرئاسية الشرعية.

"ويرفض المجلس إنشاء القيادة العسكرية ومؤيديها لمجلس وطني انتقالي. بما يتنافى مع أحكام الدستور.

"ويطالب مجلس الأمن بأن يعاد إرساء النظام الدستوري فورا وبأن تسلم مقاليد الحكم مرة أخرى إلى الحكومة الشرعية لغينيا - بيساو. ويطالب المجلس كذلك بالإفراج فورا ودون شروط عن الرئيس المؤقت، السيد رايموندو بيريرا، وعن رئيس الوزراء، السيد كارلوش غوميش جونيور، وعن جميع المسؤولين المحتجزين حاليا، لكي يتسنى إتمام الانتخابات الرئاسية والتشريعية. وفي هذا الصدد، يرحب المجلس بقرار مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي تعليق عضوية غينيا - بيساو في الاتحاد الأفريقي على الفور إلى أن يعاد إرساء النظام الدستوري على نحو فعال.

(٢٢٣) S/PRST/2012/15.

(٢٢٤) SC/10607.

”ويشدد مجلس الأمن على ضرورة كفالة سلامة المحتجزين وأمنهم وعلى وجوب محاسبة المسؤولين عن ارتكاب أعمال العنف والأعمال غير القانونية.

”ويساور المجلس بالغ القلق إزاء ورود أنباء عن استخدام العنف في قمع المتظاهرين المسلمين وعن حدوث أعمال نهب وفرض قيود على حرية الحركة واحتجاز مدنيين بشكل تعسفي، ويطالب بإطلاق سراحهم. ويهيب المجلس بالقيادة العسكرية أن توفر معلومات عن عدد عمليات الاعتقال وأسماء المعتقلين وأماكن وجودهم، ويهيب كذلك بالمؤسسة العسكرية أن تحمي حقوق الإنسان، بما فيها الحق في حرية الحركة وحرية التعبير والتجمع السلمي.

”ويعرب المجلس عن ترحيبه بالعمل الذي يضطلع به مهمة الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية وبالتدابير التي اتخذتها وعن تأييده لها، ويشجع على تنسيق تلك الجهود من أجل إعادة إرساء النظام الدستوري في غينيا - بيساو على الفور.

”ويحث المجلس شركاء غينيا - بيساو على مواصلة تعزيز هذه الجهود ويطلب إلى الأمين العام دعم تلك المساعي، عن طريق ممثليه الخاصين على وجه التحديد.

”ويعرب المجلس عن استعداده للنظر في إمكانية اتخاذ تدابير أخرى، بما في ذلك فرض جزاءات محددة الأهداف على مدبري الانقلاب العسكري ومؤيديهم، إذا ما ظل الوضع على ما هو عليه.

”ويحيط المجلس علما بقرار الاتحاد الأفريقي بدء مشاورات مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية والأمم المتحدة وغيرها من الشركاء بشأن ما يمكن اتباعه من سبل أخرى تكفل تحقيق الاستقرار في البلد، بالتشاور مع الحكومة الشرعية لغينيا - بيساو.

”ويطلب المجلس إلى الأمين العام إبقاءه على علم بالمستجدات في غينيا - بيساو وتقديم تقرير في موعد أقصاه ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢ فيما يتعلق بإعادة النظام الدستوري في غينيا - بيساو.

”ويشدد المجلس على أن عودة المؤسسة العسكرية إلى التدخل بصورة غير مشروعة في السياسة تسهم في استمرار حالة انعدام الاستقرار وشيوع ثقافة الإفلات من العقاب وتعيق الجهود الرامية إلى تعزيز سيادة القانون وإصلاح قطاع الأمن وتحقيق التنمية وترسيخ ثقافة قوامها الديمقراطية. ويرحب المجلس في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها لجنة بناء السلام بتشكيلها الخاص بغينيا - بيساو والبعثة الثنائية الأنغولية من أجل تحقيق السلام والاستقرار في البلد.

”ويشدد أعضاء المجلس على ضرورة صون سيادة غينيا - بيساو ووحدتها وسلامة أراضيها واحترامها.

”وسيبقي المجلس المسألة قيد نظره الفعلي“.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٧٦٦، المعقودة في ٧ أيار/مايو ٢٠١٢، دعوة ممثلي أنغولا (وزير العلاقات الخارجية) وغينيا - بيساو (وزير الخارجية والتعاون الدولي) للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في غينيا - بيساو

”تقرير خاص للأمين العام عن الحالة في غينيا - بيساو (S/2012/280)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جوزيف موتابوبا، الممثل الخاص للأمين العام لغينيا - بيساو ورئيس مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو، والسيدة ماريا لويزا ريبيرو فيوتي، الممثلة الدائمة للبرازيل لدى الأمم المتحدة ورئيسة لجنة بناء السلام بتشكيلها الخاص بغينيا - بيساو.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة سلاماتو حسيني سليمان، مفوضة الشؤون السياسية والسلام والأمن في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٧٧٤، المعقودة في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢، دعوة ممثل غينيا - بيساو للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ”الحالة في غينيا - بيساو“.

القرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢)

المؤرخ ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى البيان الذي أدلت به رئيسته في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٢^(٢٢٣) وإلى البيانين اللذين أدلى بهما للصحافة في ١٣ نيسان/أبريل^(٢٢٤) و ٨ أيار/مايو ٢٠١٢^(٢٢٥) بشأن الحالة في غينيا - بيساو،

وإذ يكرر إدانته الشديدة للانقلاب العسكري الذي قامت به القيادة العسكرية في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢ الذي حال دون إكمال العملية الانتخابية الديمقراطية في غينيا - بيساو ولقيام مدبري الانقلاب بتشكيل ”قيادة عسكرية“،

وإذ يشير إلى إجماع المجتمع الدولي، بما في ذلك الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية والاتحاد الأوروبي ولجنة بناء السلام، على إدانة الانقلاب العسكري،

وإذ يحيط علما بالجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية والاتحاد الأوروبي في مواجهة الأزمة الحالية وبجهود الوساطة التي تقودها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في مواجهة الانقلاب العسكري الأخير،

وإذ يشدد على ضرورة التنسيق بين الشركاء الدوليين على نحو فعال ووثيق من أجل إعادة إرساء النظام الدستوري ووضع استراتيجية شاملة لتحقيق الاستقرار بهدف دعم غينيا - بيساو في التصدي للتحديات السياسية والأمنية والإنمائية التي تواجهها،

وإذ يحيط علما بالنداءات التي وجهتها حكومة غينيا - بيساو إلى مجلس الأمن للتصدي للأزمة الحالية،

وإذ يحيط علما أيضا بالإفراج عن الرئيس المؤقت، السيد رايغوندو بيريرا، ورئيس الوزراء، السيد كارلوش غوميش جونيور، وغيرهما من المسؤولين المحتجزين،

وإذ يعرب عن استيائه من استمرار "القيادة العسكرية" في عدم الاكتراث لمطالب المجلس بإعادة إرساء النظام الدستوري فورا وعودة الحكومة الديمقراطية الشرعية لغينيا - بيساو إلى الحكم واستئناف العملية الانتخابية التي تعثرت بسبب الانقلاب العسكري،

وإذ يعرب عن القلق مما ورد من أنباء عن حالات نهب، بما في ذلك نهب أصول الدولة، وانتهاك حقوق الإنسان وامتيازاتها، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي وإساءة المعاملة أثناء الاحتجاز وقمع المظاهرات السلمية والقيود التي فرضتها "القيادة العسكرية" على حرية تنقل عدد من الأفراد، على نحو ما يشير إليه الأمين العام في تقريره الخاص عن الحالة في غينيا - بيساو^(٢٢٦)، وإذ يؤكد ضرورة محاسبة المسؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات والتجاوزات،

وإذ يؤكد إدانته لجميع أعمال العنف، بما في ذلك العنف ضد النساء والأطفال، وإذ يشدد على ضرورة منع العنف،

وإذ يلاحظ مع بالغ القلق الحالة الإنسانية المثيرة للقلق من جراء الانقلاب وتأثيره السلبي في النشاط الاقتصادي في البلد،

وإذ يؤكد أهمية تنفيذ خطة إصلاح قطاع الأمن، بما يشمل كفالة السيطرة المدنية على نحو فعال ومسؤول على قوات الأمن، باعتبار ذلك عنصرا أساسيا لتحقيق الاستقرار على المدى الطويل في غينيا - بيساو، على النحو المتوخى في خريطة الطريق التي وضعتها

غينيا - بيساو والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، وإذ يؤكد مسؤولية قوات الشرطة في غينيا - بيساو عن حماية مؤسسات الدولة والسكان المدنيين،

وإذ يعرب عن استيائه لعودة القيادة العسكرية للتدخل على نحو غير قانوني في العملية السياسية في غينيا - بيساو، وإذ يعرب عن القلق من أن تدخل الجهاز العسكري في السياسة وأثر الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة في غينيا - بيساو قد أعاقا كثيرا الجهود الرامية إلى بسط سيادة القانون والحكم الرشيد ومكافحة الإفلات من العقاب والفساد،

وإذ يعرب عن شديد القلق من الآثار السلبية للاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة في غينيا - بيساو والمنطقة دون الإقليمية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق من احتمال تنامي الاتجار غير المشروع بالمخدرات نتيجة للانقلاب العسكري،

وإذ يؤكد أن أي حل دائم لحالة انعدام الاستقرار في غينيا - بيساو ينبغي أن يشمل اتخاذ إجراءات عملية لمكافحة الإفلات من العقاب وكفالة محاكمة المسؤولين عن الاغتيالات المرتكبة بدوافع سياسية وغيرها من الجرائم الخطيرة، مثل الأنشطة المتصلة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات وخرق النظام الدستوري،

وإذ يؤكد أيضا أهمية إرساء الاستقرار والحكم الرشيد لتحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية دائمة في غينيا - بيساو،

وإذ يعيد تأكيد ضرورة دعم سيادة غينيا - بيساو ووحدتها وسلامتها الإقليمية واحترامها،

وإذ يضع في اعتباره مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يتصرف بموجب المادة ٤١ من الفصل السابع من الميثاق،

١ - **يطالب** بأن تتخذ "القيادة العسكرية" خطوات فورية لإعادة إرساء النظام الدستوري واحترامه، بما في ذلك إجراء عملية انتخابية ديمقراطية، عن طريق كفالة عودة جميع الجنود إلى ثكناتهم، وبأن يتخلى أعضاء "القيادة العسكرية" عن مواقع السلطة التي يشغلونها؛

٢ - **يؤكد** ضرورة أن تظل جميع الجهات الوطنية المعنية والجهات الدولية الشريكة لغينيا - بيساو على كل من الصعيد الثنائي والمتعدد الأطراف ملتزمة بإعادة إرساء النظام الدستوري، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ أعلاه، ويشجع في هذا السياق الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على مواصلة جهود الوساطة التي تبذلها لإعادة إرساء النظام الدستوري، بالتنسيق الوثيق مع الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يشارك بنشاط في هذه العملية من أجل التوفيق بين مواقف مختلف الجهات الدولية الشريكة على كل من الصعيد الثنائي والمتعدد الأطراف، وبخاصة الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية والاتحاد الأوروبي، وكفالة أقصى درجة من التنسيق والتكامل بين الجهود الدولية، بهدف وضع استراتيجية متكاملة شاملة تتضمن تدابير عملية لتنفيذ خطة إصلاح قطاع الأمن وإجراء إصلاحات سياسية واقتصادية ومكافحة الاتجار بالمخدرات والإفلات من العقاب؛

حظر السفر

٤ - **يقرر** أن تتخذ جميع الدول الأعضاء التدابير اللازمة لمنع الأفراد المدرجة أسماؤهم في مرفق هذا القرار أو الذين تحدد أسماءهم اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة ٩ أدناه من دخول أراضيها أو عبورها، على أنه ليس في هذه الفقرة ما يلزم أي دولة بأن تمنع رعاياها من دخول أراضيها؛

٥ - **يقرر أيضاً** ألا تسري التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٤ أعلاه على الحالات التالية:

(أ) عندما تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن هذا السفر له ما يبرره لأسباب إنسانية، بما في ذلك أداء الفرائض الدينية؛

(ب) عندما يكون الدخول أو العبور ضرورياً للقيام بإجراءات قضائية؛

(ج) عندما تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن الاستثناء من الحظر من شأنه أن يخدم أهداف إحلال السلام وتحقيق المصالحة الوطنية في غينيا - بيساو والاستقرار في المنطقة؛

معايير تحديد الأسماء

٦ - **يقرر** أن تسري التدابير الواردة في الفقرة ٤ أعلاه على الأفراد الذين تحدد اللجنة أسماءهم، عملاً بأحكام الفقرة ٩ (ب) أدناه:

(أ) ممن يسعون إلى منع إعادة إرساء النظام الدستوري أو يقومون بأعمال تقوض الاستقرار في غينيا - بيساو، ولا سيما من اضطلع منهم بدور قيادي في الانقلاب الذي وقع في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢ ومن يبتغي بأعماله تقويض سيادة القانون والحد من السيطرة المدنية ويدعم الإفلات من العقاب وعدم الاستقرار في البلد؛

(ب) ممن يتصرفون لصالح الأفراد الذين تم تحديدهم في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه أو يعملون باسمهم أو تحت إمرتهم أو يدعمونهم أو يمولونهم؛

٧ - **يلاحظ** أن وسائل الدعم أو التمويل تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، العائدات المتأتية من الجريمة المنظمة، بما في ذلك زراعة المخدرات وسماتها وإنتاجها والاتجار بها بطرق غير مشروعة مما تكون غينيا - بيساو منشأه ومعبّره؛

٨ - يشجع بقوة الدول الأعضاء على أن توافي اللجنة بأسماء الأفراد الذين يستوفون المعايير المبينة في الفقرة ٦ أعلاه؛

إنشاء لجنة جديدة للجزاءات

٩ - يقرر أن ينشئ، وفقا للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس لتقوم بالمهام التالية:

- (أ) رصد تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٤ أعلاه؛
- (ب) تحديد أسماء الأفراد الذين تسري عليهم التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٤ أعلاه والنظر في طلبات الاستثناء وفقا للفقرة ٥ أعلاه؛
- (ج) وضع ما قد يلزم من مبادئ توجيهية لتيسير تنفيذ التدابير المفروضة أعلاه؛
- (د) تقديم تقرير أول إلى المجلس عن أعمالها في غضون ثلاثين يوما ثم موافاته لاحقا بما تراه اللجنة ضروريا من تقارير؛
- (هـ) تشجيع الحوار بين اللجنة والدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المهتمة بالأمر، وبخاصة الواقعة في المنطقة، بطرائق منها دعوة ممثلي تلك الدول أو المنظمات إلى الاجتماع باللجنة لمناقشة تنفيذ التدابير؛
- (و) طلب أي معلومات قد تراها مفيدة من جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية فيما يتعلق بما تتخذه من إجراءات لتنفيذ التدابير المفروضة أعلاه على نحو فعال؛
- (ز) بحث المعلومات المتعلقة بمزاعم انتهاك التدابير الواردة في هذا القرار أو عدم الامتثال لها واتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن؛

١٠ - يهيب بجميع الدول الأعضاء أن توافي اللجنة في غضون مائة وعشرين يوما من اتخاذ هذا القرار بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها بهدف تنفيذ أحكام الفقرة ٤ أعلاه على نحو فعال؛

١١ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريراً أولياً عن تنفيذ الفقرة ١ أعلاه في غضون خمسة عشر يوما من اتخاذ هذا القرار، وأن يوافيه بعد ذلك بتقارير دورية كل تسعين يوما، عن تنفيذ جميع عناصره وعن الحالة الإنسانية في غينيا - بيساو؛

الالتزام بالاستعراض

١٢ - يؤكد أنه سيبقي الحالة في غينيا - بيساو قيد الاستعراض المستمر وأنه يظل على استعداد لاستعراض وجهة التدابير الواردة في هذا القرار، بما في ذلك تعزيز هذه التدابير بإجراءات إضافية، من قبيل حظر توريد الأسلحة واتخاذ إجراءات مالية أو تعديل تلك

التدابير أو تعليقها أو رفعها في أي وقت حسبما تقتضي الضرورة في ضوء التقدم المحرز في تثبيت استقرار البلد وإعادة إرساء النظام الدستوري امتثالاً لأحكام هذا القرار؛

١٣ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٦٧٧٤

المرفق

حظر السفر

١ - الفريق أنتونيو إنجاي (المعروف أيضاً باسم أنتونيو إنجاي)

الجنسية: غينيا - بيساو

تاريخ الميلاد: ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٥٥

مكان الميلاد: إنتشيا، محلة بيسورا، منطقة أويو، غينيا - بيساو

النسب: واسنا إنجاي وكويريتشيه كوفتيه

الوظيفة الرسمية: فريق - رئيس هيئة أركان القوات المسلحة

جواز السفر: جواز سفر دبلوماسي رقم AAID00435

تاريخ الإصدار: ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٠

مكان الإصدار: غينيا - بيساو

تاريخ انتهاء الصلاحية: ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٣

كان أنتونيو إنجاي ضالعا شخصيا في تخطيط وقيادة التمرد في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠ الذي بلغ ذروته بالاعتقال غير المشروع لرئيس الوزراء، كارلوش غوميش جونيور، ورئيس هيئة أركان القوات المسلحة في ذلك الحين، جوزيه زامورا إندوتا؛ وخلال فترة الانتخابات في عام ٢٠١٢، أدلى إنجاي، بصفته رئيس هيئة أركان القوات المسلحة، تصريحات هدد فيها بالإطاحة بالسلطات المنتخبة ووضع حد للعمليات الانتخابية؛ وقد شارك أنتونيو إنجاي في تخطيط الانقلاب الذي وقع في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢. وفي أعقاب الانقلاب، صدر البيان الأول عن "القيادة العسكرية" من هيئة الأركان العامة للقوات المسلحة التي يقودها الفريق إنجاي.

٢ - اللواء مامادو توريه (المعروف أيضاً باسم نكروماه)

الجنسية: غينيا - بيساو

تاريخ الميلاد: ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٤٧

الوظيفة الرسمية: نائب رئيس هيئة أركان القوات المسلحة

جواز السفر: جواز سفر دبلوماسي رقم DA0002186

تاريخ الإصدار: ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧

مكان الإصدار: غينيا - بيساو

تاريخ انتهاء الصلاحية: ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٣

عضو "القيادة العسكرية" التي أعلنت مسؤوليتها عن الانقلاب الذي وقع في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

٣ - الفريق إستيفو نا مينا

الجنسية: غينيا - بيساو

تاريخ الميلاد: ٧ آذار/مارس ١٩٥٦

الوظيفة الرسمية: المفتش العام للقوات المسلحة

عضو "القيادة العسكرية" التي أعلنت مسؤوليتها عن الانقلاب الذي وقع في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

٤ - العميد إبراهيم كامارا (المعروف أيضا باسم "بابا كامارا")

الجنسية: غينيا - بيساو

تاريخ الميلاد: ١١ أيار/مايو ١٩٦٤

النسب: سواريا كامارا وسالي كاييتا

الوظيفة الرسمية: رئيس أركان القوات الجوية

جواز السفر: جواز سفر دبلوماسي رقم AAID00437

تاريخ الإصدار: ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٠

مكان الإصدار: غينيا - بيساو

تاريخ انتهاء الصلاحية: ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٣

عضو "القيادة العسكرية" التي أعلنت مسؤوليتها عن الانقلاب الذي وقع في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

٥ - المقدم دابا نوالنا (المعروف أيضا باسم دابا نا والننا)

الجنسية: غينيا - بيساو

تاريخ الميلاد: ٦ حزيران/يونيه ١٩٦٦

النسب: سامبا نوالنا وإن - اواسني نانفاي

الوظيفة الرسمية: الناطق باسم "القيادة العسكرية"

جواز السفر: جواز سفر رقم SA000417

تاريخ الإصدار: ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣

مكان الإصدار: غينيا - بيساو

تاريخ انتهاء الصلاحية: ١٠ آذار/مارس ٢٠١٣

الناطق باسم "القيادة العسكرية" التي أعلنت مسؤوليتها عن الانقلاب الذي وقع في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٨١٨، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، دعوة ممثلي غينيا - بيساو وكوت ديفوار وموزامبيق للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون: "الحالة في غينيا - بيساو"

"تقرير الأمين العام عن التطورات في غينيا - بيساو وعن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في ذلك البلد (S/2012/554)".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جوزيف موتابوبا، الممثل الخاص للأمين العام لغينيا - بيساو ورئيس مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو، والسيدة ماريا لويزا ريبيرو فيوتي، الممثلة الدائمة للبرازيل لدى الأمم المتحدة ورئيسة لجنة بناء السلام بتشكيلها الخاص بغينيا - بيساو.

حماية المدنيين في النزاع المسلح^(٢٢٧)

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٦٥٠، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، دعوة ممثلي أذربيجان وأرمينيا وأستراليا وإسرائيل وأوروغواي وباكستان وبنغلاديش وبيرو وتونس والجمهورية العربية السورية وجورجيا وسري لانكا وسلوفينيا والسودان وسويسرا وشيلي وغواتيمالا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكندا ولكسمبرغ وليختنشتاين وماليزيا ومصر والمغرب والمكسيك والنرويج والنمسا ونيبال وهندوراس واليابان للاشتراك،

(٢٢٧) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٩.

دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ”حماية المدنيين في النزاع المسلح“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة نافانثيم بيلاي، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والسيدة كاثرين براغ، الأمينة العامة للمساعدة للشؤون الإنسانية.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد فيليب شبور، مدير شؤون القانون الدولي والتعاون الدولي في لجنة الصليب الأحمر الدولية.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد توماس ماير - هارتنغ، رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة ماتيا كيلي، ممثلة اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية، استجابة للطلب المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ الموجه إلى رئيس المجلس من الممثل الدائم للبرتغال لدى الأمم المتحدة.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٧٩٠، المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢، دعوة ممثلي الأرجنتين والأردن وأرمينيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل واندونيسيا وأوروغواي وإيران (جمهورية - الإسلامية) والبرازيل وبنغلاديش وتركيا والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وسري لانكا وسويسرا وشيلي والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليغرافية) وفنلندا وكندا ولكسمبرغ وليبيا وليختنشتاين ومصر والمكسيك والنمسا واليابان واليونان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”حماية المدنيين في النزاع المسلح

”تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاع المسلح (S/2012/376)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة فاليري آموس، وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ، والسيد إيفان سيمونوفيتش، الأمين العام المساعد ورئيس مكتب نيويورك في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد فيليب شبور، مدير شؤون القانون الدولي والتعاون الدولي في لجنة الصليب الأحمر الدولية.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد توماس ماير - هارتنغ، رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

المرأة والسلام والأمن^(٢٢٨)

مقررات

أصدر رئيس مجلس الأمن، في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، المذكرة التالية^(٢٢٩):

”عقب مشاورات أجراها أعضاء مجلس الأمن، اتفق على أن يقدم تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرارات ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠)، المطلوب تقديمه في الفقرة ١٨ من القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠)، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

”وعلاوة على ذلك، سيجري استعراض ولايتي الممثل الخاص وفريق الخبراء، على النحو المطلوب في الفقرة ٢٨ من القرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.“

وقرر المجلس، في جلسته ٦٦٤٢، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، دعوة ممثلي الأرجنتين وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وأفغانستان وإندونيسيا وأنغولا وأوكرانيا وآيرلندا وإيطاليا وبنغلاديش وبوروندي وبيرو وتركيا وتونس وتيمور - ليشتي وجزر سليمان وجمهورية كوريا والسنغال والسودان وسويسرا وشيلي وفانواتو وفنلندا وفيجي وقيرغيزستان وكازاخستان وكرواتيا وكندا وكينيا ولكسمبرغ وليبيريا وليتوانيا وليختنشتاين والمغرب والمكسيك وملديف والنمسا ونيبال وهولندا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”المرأة والسلام والأمن

”تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن (S/2011/598)

”رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة لنيجيريا لدى الأمم المتحدة (S/2011/654).“

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة ميشيل

(٢٢٨) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠٠.

(٢٢٩) S/2011/583.

باشلييه، وكيلا الأمين العام والمديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) والسيد لازاروس كابامبوي، رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة أورزالا أشرف نعمت، ممثلة فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد توماس ماير - هارتنغ، رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة إيريني ليموس - مانياتي، موظفة الاتصال المدني لمنظمة حلف شمال الأطلسي لدى الأمم المتحدة، استجابة للطلب المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ الموجه إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس^(٢٣٠):

”يكرر مجلس الأمن تأكيد التزامه بتنفيذ القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وجميع بيانات رئيسه في هذا الصدد على نحو تام وفعال.

”ويحث المجلس جميع الأطراف على الامتثال التام لالتزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩^(٢٣١) والبروتوكول الاختياري الملحق بها لعام ١٩٩٩^(٢٣٢)، ويشجع بقوة الدول التي لم تصدق على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري أو تنضم إليهما بعد على أن تنظر في القيام بذلك.

”ويشير المجلس إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٢٣٣) وإعلان ومنهاج عمل بيجين^(٢٣٤) والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ’المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في

(٢٣٠) S/PRST/2011/20.

(٢٣١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٢٣٢) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٢٣٣) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

(٢٣٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

القرن الحادي والعشرين^(٢٣٥) والإعلان الصادر عن الدورة الرابعة والخمسين للجنة وضع المرأة^(٢٣٦).

”ويرحب المجلس بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ عن المرأة والسلام والأمن^(٢٣٧)، ويحيط علماً بما يرد فيه من تحليل وتوصيات عن التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، بما في ذلك ما يتعلق بتمثيل المرأة ومشاركتها في محافل ومؤسسات وآليات صنع القرار فيما يتعلق بمنع نشوب النزاعات المسلحة وحلها وبناء السلام.

”ويرحب المجلس بالتزامات الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والأمين العام بتنفيذ قراراته المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وبالجهد الذي يبذلونها في سبيل ذلك. غير أن المجلس لا يزال يساوره القلق إزاء الثغرات والتحديات التي لا تزال قائمة التي تعوق إلى حد كبير تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، بما في ذلك استمرار تدني عدد النساء العاملات في المؤسسات الرسمية المختصة بمنع نشوب النزاعات وحلها، وبخاصة في مجال الدبلوماسية الوقائية وجهود الوساطة.

”ويؤكد المجلس أهمية تعزيز حقوق الإنسان للنساء والفتيات وحمايتهما في سياق تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وتطبيق القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان على نحو تام في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع وزيادة مشاركة المرأة في منع نشوب النزاعات وحلها وبناء السلام وإدماج منظور يراعي نوع الجنس في البعثات الميدانية للأمم المتحدة.

”ويرحب المجلس بمساهمات هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ودورها في تنفيذ القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. ويعرب المجلس عن اعتزاهم الترحيب بإحاطات إعلامية من وكالة الأمين العام والمديرية التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة. ويلاحظ المجلس مع الارتياح زيادة تنسيق السياسات والبرامج المتعلقة بالنساء والفتيات داخل منظومة الأمم المتحدة واتساقها منذ إنشاء هيئة الأمم المتحدة للمرأة. وفي هذا الصدد، يؤكد المجلس أهمية الولاية المسندة للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع

(٢٣٥) قرار الجمعية العامة د/٢٣ - ٢، المرفق وقرار الجمعية العامة د/٢٣ - ٣، المرفق.

(٢٣٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2010/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ انظر أيضاً مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٢/٢٠١٠.

(٢٣٧) S/2011/598.

والولاية المسندة للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمرأة والسلام والأمن.

”ويكرر المجلس إدانته الشديدة لجميع انتهاكات القانون الدولي الساري التي ترتكب ضد النساء والفتيات في حالات التزاع المسلح وما بعد انتهاء التزاع، ويحث جميع الأطراف على وقف هذه الأعمال فوراً على نحو تام. ويحث المجلس أيضاً الدول الأعضاء على تقديم المسؤولين عن ارتكاب جرائم من هذا النوع للعدالة.

”ويلاحظ المجلس أن العمل الذي تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم المختصة والمختلطة والدوائر المتخصصة في المحاكم الوطنية أدى إلى تعزيز مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم بالغة الخطورة التي ترتكب ضد النساء والفتيات وتثير القلق على الصعيد الدولي. ويكرر المجلس تأكيد التزامه تكثيف جهوده من أجل مكافحة الإفلات من العقاب والنهوض بالمساءلة عن الجرائم الخطيرة التي ترتكب ضد النساء والفتيات بالوسائل المناسبة، ويوجه الانتباه إلى المجموعة الكاملة من آليات العدالة والمصالحة التي يتعين النظر في الاستعانة بها، بما في ذلك المحاكم الجنائية الوطنية والدولية والمختلطة ولجان تقصي الحقائق والمصالحة والبرامج الوطنية لتقديم التعويضات للضحايا وإصلاح المؤسسات والآليات التقليدية لحل المنازعات.

”ويرحب المجلس بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) على الصعيد الوطني، بما في ذلك زيادة عدد الدول التي وضعت خطط عمل واستراتيجيات وطنية أو نقحت ما تعتمده منها. ويكرر المجلس دعوته الدول الأعضاء إلى مواصلة تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، بطرق منها وضع خطط عمل وطنية أو استراتيجيات أخرى على الصعيد الوطني.

”ويشير المجلس إلى البيان الذي أدلى به رئيسه في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١^(٢٣٨) فيما يتعلق بالدبلوماسية الوقائية الذي سلم المجلس فيه، في جملة أمور، بأهمية دور المرأة في منع النزاعات وحلها وفي بناء السلام، وكرر دعوته لزيادة مشاركة المرأة وتمثيلها على قدم المساواة وإسهامها بشكل كامل في الجهود الدبلوماسية الوقائية. ويشير المجلس إلى قرار الجمعية العامة ٢٨٣/٦٥ المتعلق بتعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها، وما يتضمنه من تشجيع على تعزيز مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل وعلى نحو تام وفعال في جميع المحافل وعلى جميع الصعد المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها، وبخاصة على مستوى صنع القرار.

”ويشجع المجلس الدول الأعضاء والأمانة العامة للأمم المتحدة والبعثات الميدانية للأمم المتحدة ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والمؤسسات المالية

الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على بذل الجهود من أجل تقديم الدعم، حسب الاقتضاء، للمؤسسات الحكومية المعنية والمنظمات النسائية المشاركة في القضايا المتعلقة بالتزاع المسلح أو حالات ما بعد انتهاء النزاع وتعزيز قدراتها. ويشدد المجلس على أهمية مشاركة المرأة في الجهود المبذولة لمنع نشوب النزاعات وحلها، بما في ذلك الجهود المبذولة في التفاوض على اتفاقات السلام وتنفيذها، وفي الحوارات الدولية وفي أفرقة الاتصال ومؤتمرات إعلان الالتزام ومؤتمرات المانحين الداعمة لحل النزاعات. وفي هذا الصدد، يكرر المجلس تأكيد ضرورة القيام، حسب الاقتضاء، بدعم مبادرات السلام وعمليات حل النزاعات والمبادرات التي تقتضي مشاركة المرأة في آليات تنفيذ اتفاقات السلام التي تضطلع بها النساء الحليات بوسائل شتى منها وجود البعثات الميدانية للأمم المتحدة على المستوى المحلي.

”ويقر المجلس بالمساهمة الهامة التي يمكن أن تقدمها المرأة في منع نشوب النزاعات وفي جهود الوساطة، ويشجع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية على اتخاذ تدابير لزيادة أعداد النساء المشاركات في جهود الوساطة وأعداد النساء اللواتي يتولين أدواراً تمثيلية في المنظمات الإقليمية والدولية. ويؤكد المجلس بالتالي أهمية تهيئة ظروف مؤاتية لمشاركة المرأة خلال جميع مراحل عمليات السلام ومن أجل مناهضة المواقف السلبية على صعيد المجتمع إزاء مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل وبشكل تام في حل النزاعات وفي الوساطة فيها.

”ويواصل المجلس تشجيع الدول الأعضاء على نشر عدد أكبر من الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة الإناث في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ويكرر تأكيد ضرورة إتاحة التدريب الملائم لجميع الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة من أجل الاضطلاع بمسؤولياتهم.

”ويشجع المجلس الأطراف المتفاوضة وأفرقة الوساطة على الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس في التفاوض على اتفاقات السلام وفي تنفيذها، وعلى تسهيل زيادة تمثيل المرأة في محافل بناء السلام. وفي هذا الصدد، يطلب المجلس إلى الأمين العام وكيانات الأمم المتحدة المعنية المساعدة، حسب الاقتضاء، في إتاحة إمكانية إجراء مشاورات منتظمة بين المجموعات النسائية والمشاركين المعنيين في عمليات الوساطة في حالات النزاع وبناء السلام. ويطلب المجلس أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل تقديم إحاطات منتظمة إلى وسطائه وأفرقتهم بشأن المسائل المتعلقة بنوع الجنس وثيقة الصلة بأحكام اتفاقات السلام والعقبات المحددة التي تعترض مشاركة المرأة على الصعيد السياسي على قدم المساواة مع الرجل وبشكل تام.

”ويقر المجلس بضرورة إيلاء الاهتمام على نحو أكثر انتظاماً للالتزامات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن ولتنفيذها في ما يقوم به من أعمال، ويعرب عن استعداده لكفالة النهوض في أعماله بالتدابير الرامية إلى تعزيز مشاركة المرأة في منع نشوب النزاعات وحلها وفي بناء السلام، بما فيها أعماله في مجال الدبلوماسية الوقائية.

ويرحب المجلس باعتزام الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات وحلها في أفريقيا إدماج منظور يراعي نوع الجنس في عمله.

”ويكرر المجلس تأكيد اعتزامه إجراء استعراض رفيع المستوى في عام ٢٠١٥ لتقييم التقدم المحرز على الصعد العالمي والإقليمي والوطني في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وتحديد الالتزامات والتصدي للعقوبات والقيود التي تعترض تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).“

”ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره السنوي المقبل عن القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، في جملة أمور، استعراضا شاملا يتناول على نحو محدد الإجراءات المتخذة لتنفيذ هذا البيان والإنجازات التي تم تحقيقها والتحديات التي تمت مواجهتها في تنفيذه، وبخاصة ما يتعلق من تلك الإجراءات والإنجازات والتحديات بمشاركة المرأة في مجال الوساطة والدبلوماسية الوقائية“.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٧٢٢، المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢، دعوة ممثلي أرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وأفغانستان وإندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وأيرلندا وإيطاليا والبرازيل وبلجيكا (نائب رئيس الوزراء وزير الخارجية وزير التجارة الخارجية والشؤون الأوروبية) وبنغلاديش وبوتسوانا وبيرو وتونس والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وسري لانكا والسلفادور والسودان والسويد وسويسرا وفيت نام وكندا وكينيا ولكسمبرغ وليختنشتاين ومصر والمكسيك ونيبال واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”المرأة والسلام والأمن“

”تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات (S/2012/33)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة مارغوت فالستروم، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع والسيد إيرفيه لادسو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة أمينة مغيري، ممثلة فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد توماس ماير - هارتنغ، رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس^(٢٣٩):

”يكرر مجلس الأمن تأكيد التزامه بتنفيذ القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وجميع بيانات رئيسه بهذا الشأن على نحو تام وفعال.

”ويوجه المجلس الشكر إلى الأمين العام على تقريره عن العنف الجنسي المرتبط بالتراعات^(٢٤٠)، ويحيط علما بما تضمنه التقرير من تحليل وتوصيات.

”ويعرب المجلس عن بالغ قلقه إزاء حوادث العنف الجنسي واتجاهاته وأنماطه في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع، بما في ذلك تعمد استهداف المدنيين بأعمال العنف الجنسي لدوافع منها ما هو سياسي واستخدام تلك الأعمال كأسلوب من أساليب الحرب. ويلاحظ المجلس كذلك مع القلق أن النساء والفتيات يتضررن أكثر من غيرهن من العنف الجنسي في الوقت الذي يتضرر منه الرجال والصبيان. ويؤكد المجلس أن أعمال العنف الجنسي لا تمس بمساهمة المرأة الأساسية في المجتمع إلى حد كبير فحسب، بل إنها تشكل أيضا تحديا لعمليات السلام المستدامة الشاملة للجميع.

”وفي سياق التنفيذ التام للقرار ١٩٦٠ (٢٠١٠)، يؤكد المجلس ضرورة مواصلة جمع بيانات دقيقة يتم التحقق من صحتها وترد في الوقت المناسب من خلال ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ بشأن العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع وغيرها من الحالات وثيقة الصلة بتنفيذ القرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، مما ييسر إثراء المناقشات ويساعد المجلس على النظر في اتخاذ إجراءات مناسبة يمكن أن تشمل تدابير محددة الهدف ومتدرجة. ويؤكد المجلس ضرورة التقيد في النهج المتبعة في جمع البيانات والإبلاغ بها بممارسات آمنة وأخلاقية وصون كرامة الضحايا في جميع الأوقات.

”ويؤكد المجلس أهمية منع العنف الجنسي والإنذار المبكر بشأنه والتصدي له على نحو فعال حينما يستخدم كأسلوب من أساليب الحرب أو كجزء من هجمات واسعة النطاق أو منهجية تشن على السكان المدنيين.

”ويشجع المجلس بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام على أن تسترشد، حسب الاقتضاء، بالمنشور الجامع لممارسات حفظ السلام الصادر في إطار مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع باعتباره أداة مرجعية لمنع العنف الجنسي على نحو أكثر فعالية.

S/PRST/2012/3 (٢٣٩)

S/2012/33 (٢٤٠)

”ويحث المجلس جميع أطراف النزاعات على أن تمتثل امتثالاً تاماً للالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب القانون الدولي الساري، بما في ذلك حظر جميع أشكال العنف الجنسي. ويكرر المجلس إدانته الشديدة لكل ما يرتكب في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع من انتهاكات لأحكام القانون الدولي الساري، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وخصوصاً أعمال العنف الجنسي. ويحث المجلس على الوقف التام لهذه الأعمال فوراً. ويلاحظ المجلس أن إفلات الجناة من العقاب يمكن أن يقوض الثقة في المؤسسات القائمة وأن يشجع عدم الاستقرار.

”ويعيد المجلس تأكيد أن العمل الذي تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم المختصة والمختلطة والدوائر المتخصصة في المحاكم الوطنية أدى إلى تعزيز مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم بالغة الخطورة التي ترتكب ضد النساء والفتيات وتثير القلق على الصعيد الدولي. ويكرر المجلس أيضاً تأكيد اعتزامه تكثيف جهوده من أجل مكافحة الإفلات من العقاب والنهوض بالمساءلة عن الجرائم الخطيرة التي ترتكب ضد النساء والفتيات بالوسائل المناسبة، ويوجه الانتباه إلى المجموعة الكاملة من آليات العدالة والمصالحة التي يتعين النظر في الاستعانة بها، بما في ذلك المحاكم الجنائية الوطنية والدولية والمختلطة ولجان تقصي الحقيقة والمصالحة والبرامج الوطنية لتقديم التعويضات للضحايا وإصلاح المؤسسات والآليات التقليدية لحل المنازعات.

”ويشجع المجلس الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على مواصلة التوعية بما للعنف الجنسي المرتكب في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع من أثر في الضحايا والأسر والمجتمعات المحلية والمجتمع عموماً. ويؤكد المجلس أهمية التصدي للمواقف السلبية على صعيد المجتمع تجاه ضحايا العنف الجنسي التي قد تؤدي إلى استبعادهم من المجتمعات المحلية أو إلى ممارسات تمييزية أخرى.

”ويهيب المجلس بالدول الأعضاء أن تقوم، بدعم من منظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات المعنية، بتوفير قدر أكبر من خدمات الرعاية الصحية والدعم النفسي والاجتماعي والمساعدة القانونية لضحايا العنف الجنسي وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً، وبخاصة في المناطق الريفية. ويؤكد المجلس أهمية أن تكفل إمكانية الإبلاغ عن تلك الحوادث دون عواقب.

”ويواصل المجلس تشجيع الدول الأعضاء على نشر عدد أكبر من الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة الإناث في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ويكرر تأكيد ضرورة أن يتلقى جميع الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة التابعين للأمم المتحدة وسائر موظفي المنظمة تدريباً ملائماً على مسائل منها العنف الجنسي والعنف القائم

على أساس نوع الجنس من أجل الاضطلاع بمسؤولياتهم. وينوه المجلس بمساعي الأمين العام من أجل مواصلة الجهود المبذولة من أجل أن يطبق جميع موظفي الأمم المتحدة سياسة عدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين وتعزيز تلك الجهود. ويتطلع المجلس إلى نشر مستشارين لشؤون حماية المرأة في بعثات الأمم المتحدة على نحو ما دعي إليه في القرارات ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠).

”ويكرر المجلس تأكيد أهمية دور المرأة في منع نشوب النزاعات وحلها وفي جهود بناء السلام. ويلاحظ المجلس مع القلق استمرار نقص تمثيل المرأة في عمليات السلام الرسمية وينوه بالجهود التي يبذلها الأمين العام للتصدي لهذا النقص. وفي هذا الصدد، يكرر المجلس دعوة الجمعية العامة في قرارها ١٣٠/٦٦ إلى تعزيز دور المرأة في صنع القرار فيما يتعلق بمنع نشوب النزاعات وحلها وفقاً لقرار المجلس ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

”ويكرر المجلس تأكيد أهمية التصدي لمسائل العنف الجنسي منذ بدء عمليات السلام وجهود الوساطة وإبرام اتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام، وخصوصاً في الأحكام المتعلقة بالترتيبات الأمنية والعدالة الانتقالية والتعويضات. ويؤكد المجلس ضرورة تلقي الوسطاء ومراقبي وقف إطلاق النار التدريب المناسب على كيفية التصدي للعنف الجنسي.

”ويؤكد المجلس أهمية التصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع في سياق المبادرات والترتيبات المتعلقة بإصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك تدريب العناصر الفاعلة في مجال الأمن الوطني وبناء قدراتها وإخضاعها للفحص.

”ويثني المجلس على الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع لما تقوم به من عمل تنفيذي لولايتها وفقاً لقرارات المجلس المتخذة في هذا الصدد. ويشدد المجلس على أهمية ولاية الممثلة الخاصة وولاية فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمرأة والسلام والأمن. ويدعو المجلس الممثلة الخاصة إلى مواصلة تقديم الإحاطات والمعلومات بما يتفق مع ولايتها، ويدعو الأمين العام إلى التوصية باتخاذ الإجراءات المناسبة“.

ونظر المجلس، في جلسته ٦٧٥٩، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢، في البند المعنون ”المرأة والسلام والأمن“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة ميشيل باشليه، وكيلة

الأمين العام والمديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) والسيد إيرفيه لادسو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

إحاطة إعلامية يقدمها رئيس محكمة العدل الدولية^(٢٤١)

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٦٣٧، المعقودة كجلسة خاصة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، تفويض رئيسه بأن تصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”نظر مجلس الأمن، في جلسته ٦٦٣٧، المعقودة كجلسة خاصة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، في البند المعنون ’إحاطة إعلامية يقدمها رئيس محكمة العدل الدولية‘.

”ووجه الرئيس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، دعوة، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى القاضي هيساشي أودا، رئيس محكمة العدل الدولية.

”وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع القاضي أودا“.

إحاطة إعلامية يقدمها الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا^(٢٤٢)

مقرران

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٦٧١٥، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ٢٠١٢، في البند المعنون ”إحاطة إعلامية يقدمها الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إيمون غيلمور، الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية والتجارة في آيرلندا.

(٢٤١) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠٠.

(٢٤٢) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠١.

اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة
عملاً بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني
للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) (٢٤٢)

ألف - قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٦٧٦، المعقودة كجلسة خاصة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقاً للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”عقد مجلس الأمن، في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، عملاً بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته ٦٦٧٦ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.

”واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة إلى إحاطة قدمتها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيدة ليزا بوتنهايم، الممثلة الخاصة للأمين العام في قبرص ورئيسة قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.“

وقرر المجلس، في جلسته ٦٨٠١، المعقودة كجلسة خاصة في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقاً للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”عقد مجلس الأمن، في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، عملاً بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، جلسته ٦٨٠١ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.

”واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة إلى إحاطة قدمتها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيدة ليزا بوتنهايم، الممثلة الخاصة للأمين العام في قبرص ورئيسة قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.

”وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع السيدة بوتنهايم وممثلي البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة التي شاركت في الجلسة.“

باء - قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٦٨٠، المعقودة كجلسة خاصة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقاً للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”عقد مجلس الأمن، في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، عملاً بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته ٦٦٨٠ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك.

”واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة قدمتها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيدة سوزان ألي، قائدة فريق العمليات المتكاملة للشرق الأوسط والصحراء الغربية في إدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة.

”وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع السيدة ألي وممثلي البلدان المساهمة بقوات التي شاركت في الجلسة“.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٧٨٧، المعقودة كجلسة خاصة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقاً للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”عقد مجلس الأمن، في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢، عملاً بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، جلسته ٦٧٨٧ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك.

”واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة قدمها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد فولفغانغ فايسبرود - فير، مدير شعبة آسيا والشرق الأوسط في إدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة.

”وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع السيد فايسبرود - فير وممثلي البلدان المساهمة بقوات التي شاركت في الجلسة“.

جيم - قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٦٠٠، المعقودة كجلسة خاصة في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١١، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقاً للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”عقد مجلس الأمن، في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١١، عملاً بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته ٦٦٠٠ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

”واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة قدمها بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد فولفغانغ فايسرود - فيبر، مدير شعبة آسيا والشرق الأوسط في إدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة.

”وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع السيد فايسرود - فيبر وممثلي البلدان المساهمة بقوات التي شاركت في الجلسة“.

دال - بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٧٥٠، المعقودة كجلسة خاصة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢، تفويض رئيسه بأن تصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”عقد مجلس الأمن، في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته ٦٧٥٠ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.

”واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة إلى إحاطة قدمها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد فولفغانغ فايسرود - فيبر، مدير شعبة آسيا والشرق الأوسط في إدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة.

”وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع السيد فايسرود - فيبر وممثلي البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة التي شاركت في الجلسة“.

هاء - بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٧٧٩، المعقودة كجلسة خاصة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”عقد مجلس الأمن، في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته ٦٧٧٩ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

”واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة إلى إحاطة قدمها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد روجر ميس، الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية ورئيس بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

”وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع السيد ميس وممثلي البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة التي شاركت في الجلسة“.

واو - بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٦٠٨، المعقودة كجلسة خاصة في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”عقد مجلس الأمن، في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته ٦٦٠٨ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا.

”واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة إلى إحاطة قدمتها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيدة إيلين مارغريته لوي، الممثلة الخاصة للأمين العام لليبيريا ورئيسة بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا.

”وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع السيدة لوي وممثلي البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة التي شاركت في الجلسة“.

زاي - عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٨٠٢، المعقودة كجلسة خاصة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٢، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”عقد مجلس الأمن، في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٢، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته ٦٨٠٢ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.

”واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة إلى إحاطة قدمها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، عن طريق الفيديو، السيد ألبرت كويندرس، الممثل الخاص للأمين العام لكوت ديفوار ورئيس عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.

”وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع السيد كويندرس وممثلي البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة التي شاركت في الجلسة“.

حاء - بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٦١٥، المعقودة كجلسة خاصة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”عقد مجلس الأمن، في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته ٦٦١٥ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.

”واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة إلى إحاطة قدمها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت، السيد ماريانو فرنانديس، الممثل الخاص للأمين العام لهايتي ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.

”وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع السيد فرنانديس وممثلي البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة التي شاركت في الجلسة“.

طاء - بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٧١٤، المعقودة كجلسة خاصة في ٩ شباط/فبراير ٢٠١٢، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”عقد مجلس الأمن، في ٩ شباط/فبراير ٢٠١٢، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته ٦٧١٤ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي.

”واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة إلى إحاطة قدمها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد فولفغانغ فايسرود - فيير، مدير شعبة آسيا والشرق الأوسط في إدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة.

”وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع السيد فايسرود - فيير وممثلي البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة التي شاركت في الجلسة“.

باء - العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٨٠٦، المعقودة كجلسة خاصة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٢، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”عقد مجلس الأمن، في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٢، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته ٦٨٠٦ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.

”واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة إلى إحاطة قدمتها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيدة مارغريت كييري، مديرة شعبة أفريقيا الأولى في إدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة.

”وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع السيدة كييري وممثلي البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة التي شاركت في الجلسة“.

كاف - بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٧٩٧، المعقودة كجلسة خاصة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”عقد مجلس الأمن، في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته ٦٧٩٧ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان.

”واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة إلى إحاطة قدمتها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيدة هيلدا جونسون، الممثلة الخاصة للأمين العام لجنوب السودان.

”وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع السيدة جونسون وممثلي البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة التي شاركت في الجلسة“.

لام - بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٨٠٣، المعقودة كجلسة خاصة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٢، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”عقد مجلس الأمن، في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٢، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته ٦٨٠٣ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية.

”واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة قدمها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد إيرفيه لادسو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

”وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع السيد لادسو وممثلي البلدان المساهمة بقوات التي شاركت في الجلسة“.

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية^(٢٤٢)

مقررات

وجه رئيس مجلس الأمن، في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٢٤٣):

”يشرفني أن أبلغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلقة باعتزامكم تمديد فترة تعيين السيد

مايك سميث من أستراليا مديرا تنفيذيا للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢^(٢٤٤). وقد أحاطوا علما بالاعتزام المعرب عنه في رسالتكم“.

ونظر المجلس، في جلسته ٦٧٦٥، المعقودة في ٤ أيار/مايو ٢٠١٢، في البند المعنون:

”الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية

”تعزيز التعاون الدولي على الوفاء بالالتزامات المتعلقة بمكافحة الإرهاب

”رسالة مؤرخة ١ أيار/مايو ٢٠١٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم

لأذربيجان لدى الأمم المتحدة (S/2012/281)“.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى

الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس^(٢٤٥):

”يعيد مجلس الأمن تأكيد مسؤوليته الأساسية عن صون السلام والأمن

الدوليين، وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

”ويكرر المجلس إدانته الشديدة القاطعة للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، أيا

كان مرتكبوه وحيثما ارتكب وأيا كانت أغراضه، ويؤكد أن الأعمال الإرهابية أيا

كانت أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها بغض النظر عن دوافعها.

”ويلاحظ المجلس مع القلق أن الإرهاب لا يزال يشكل خطرا جسيما يهدد

السلام والأمن الدوليين والتمتع بحقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية والاقتصادية

للدول ويقوض الاستقرار والازدهار على الصعيد العالمي، وأن هذا الخطر أصبح أكثر

انتشارا، حيث ازدادت الأعمال الإرهابية في مناطق مختلفة من العالم، بما فيها الأعمال

الإرهابية التي ترتكب بدافع من التعصب والتطرف، ويعيد تأكيد تصميمه على

مكافحة الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية،

بجميع الوسائل، وفقا للميثاق والقانون الدولي، بما في ذلك ما ينطبق من أحكام

القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي.

”ويعيد المجلس تأكيد أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية

أو حضارة.

”ويكرر المجلس الإعراب عن قلقه من عمليات الاختطاف وأخذ الرهائن التي

تقوم بها جماعات إرهابية بهدف جمع الأموال أو الحصول على تنازلات سياسية،

ويلاحظ تزايد تلك الحوادث في بعض مناطق العالم التي تشهد أحوالا سياسية خاصة،

ويكرر تأكيد ضرورة التصدي لهذه المسألة.

(٢٤٤) S/2011/812

(٢٤٥) S/PRST/2012/17

”ويلاحظ المجلس تغير طابع الإرهاب وسماته واستمرار الهجمات الإرهابية في جميع أنحاء العالم، ويعرب عن قلقه إزاء تزايد الصلة، في كثير من الحالات، بين الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ويشدد على ضرورة زيادة تنسيق الجهود على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي من أجل تعزيز التصدي على الصعيد العالمي لهذا التحدي الجسيم للسلام والأمن الدوليين والخطر الذي يهددهما.

”ويكرر المجلس الإعراب عن قلقه من ازدياد استخدام الإرهابيين في مجتمع معو لم للتكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصالات، وبخاصة الإنترنت، لأغراض التجنيد والتحريض ولغرض تمويل أنشطتهم والتخطيط والتحضير لها.

”ويقر المجلس بأن اتخاذ تدابير لمنع تمويل الإرهاب والمنظمات الإرهابية وقمعه لا يزال أمرا ضروريا، ويكرر تأكيد التزامات الدول الأعضاء في هذا الصدد، ويسلم بأهمية العمل الذي تضطلع به كيانات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المتعددة الأطراف، وبخاصة فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.

”ويعيد المجلس تأكيد وجوب أن تمتنع الدول الأعضاء في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها للنيل من السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، وأن تقدم أيضا للأمم المتحدة كل ما يلزم من مساعدة في أي عمل تقوم به وفقا للميثاق، وأن تمتنع عن تقديم المساعدة لأي دولة تتخذ بحقها الأمم المتحدة إجراءات وقائية أو قسرية.

”ويعرب المجلس عن تضامنه العميق مع ضحايا الإرهاب وأسرههم، ويؤكد أهمية مساعدة ضحايا الإرهاب وتقديم الدعم لهم ولأسرههم كي يتحملوا خسارتهم ومصائبهم، ويسلم بالدور الهام الذي يؤديه الضحايا وشبكات الناجين في مكافحة الإرهاب، بطرق منها التحدث علنا وبشجاعة ضد الأفكار التي تدعو إلى العنف والتطرف، ويرحب، في هذا الصدد، بجهود الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة، بما فيها فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وأنشطتها في هذا الميدان ويشجع على القيام بها.

”ويكرر المجلس تأكيد التزام الدول الأعضاء بالامتناع عن توفير أي شكل من أشكال الدعم، الإيجابي أو السلبي، لكيانات أو أشخاص ضالعين في أعمال إرهابية أو مرتبطين بها، بطرق منها قمع تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية، وفقا للقانون الدولي، ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح.

”ويشير المجلس إلى جميع قراراته وبياناته المتعلقة بالإرهاب، ولا سيما القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) وغيرها من صكوك مكافحة الإرهاب الدولية، ويؤكد ضرورة تنفيذها على نحو تام، ويجدد دعوته الدول إلى النظر في أن تصبح أطرافا في

أقرب وقت ممكن في جميع الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالموضوع وتنفيذ الالتزامات المترتبة عليها. بموجب الصكوك التي هي أطراف فيها على نحو تام، ويقر بالجهود التي تواصل الدول الأعضاء بذلها لاختتام المفاوضات المتعلقة بمشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي.

”ويشدد المجلس على أن الجزاءات تعد بموجب الميثاق أداة هامة في مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي، ويؤكد أهمية تنفيذ تدابير الجزاءات على نحو عاجل وفعال. ويكرر المجلس، في هذا السياق، تأكيد التزامه على الدوام بكفالة أن تكون الإجراءات المتخذة في هذا المجال منصفة وواضحة. ويرحب المجلس أيضا بالتحسن الذي طرأ مؤخراً على إجراءات لجنته المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١)، وبخاصة فيما يتعلق بالعمل الفعال القيم الذي يضطلع به مكتب أمين المظالم المنشأ عملاً بالقرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩).

”ويسلم المجلس بأن آفة الإرهاب لا يمكن أن تهرم إلا باتباع نهج مستدام وشامل ينطوي على مشاركة جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني المعنية وتعاونها على نحو فعال، ويؤكد ضرورة التصدي للظروف المؤاتية لانتشار الإرهاب، على النحو المبين في استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب^(٢٤٦). ويشجع المجلس الدول الأعضاء على وضع استراتيجيات شاملة ومتكاملة لمكافحة الإرهاب.

”ويعيد المجلس تأكيد ضرورة أن تكفل الدول الأعضاء امتثال كل التدابير المتخذة من أجل مكافحة الإرهاب لجميع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي، ويؤكد أن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون أمور يكمل كل منها الآخر ويدعمه وهي أساسية لنجاح الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب، ويلاحظ أهمية احترام سيادة القانون من أجل مكافحة الإرهاب بصورة فعالة.

”ويؤكد المجلس أهمية احترام التنوع الديني والثقافي في جميع أنحاء العالم وتفهمه، ويشدد على أن مواصلة بذل الجهود على الصعيد الدولي من أجل تعزيز الحوار وتوسيع نطاق التفاهم بين الحضارات بهدف منع الاستهداف العشوائي لمختلف الأديان والثقافات يمكن أن تساعد في التصدي للقوى التي توجع الاستقطاب والتطرف وستسهم في تعزيز مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي، ويقدر، في هذا الصدد، الدور الإيجابي الذي يؤديه تحالف الحضارات والمبادرات المماثلة الأخرى.

”ولا يزال المجلس يساوره بالغ القلق إزاء خطر الإرهاب وإمكانية حصول الجهات من غير الدول على أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها أو تطويرها لتلك الأسلحة أو الاتجار بها أو استخدامها.

”ويسلم المجلس بالضرورة الملحة لبذل مزيد من الجهود على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل منع الانتشار غير المشروع لجميع الأسلحة وما يتصل بها من معدات بجميع أنواعها، بما في ذلك قذائف أرض جو المحمولة، في بعض المناطق، ويشدد على أن انتشار أسلحة من هذا القبيل يمكن أن يؤجج الأنشطة الإرهابية.

”ويؤكد المجلس أهمية مواصلة تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب على نحو متكامل وبجميع جوانبها، ويتطلع إلى استعراض الجمعية العامة الثالث لها.

”ويشدد المجلس على ضرورة زيادة تعزيز التعاون والتضامن بين الدول الأعضاء، وبخاصة عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف واتفاقات منع الهجمات الإرهابية وقمعها، ويكرر دعوته الدول الأعضاء إلى تعزيز التعاون على كل من الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي، وبخاصة عن طريق الآليات الإقليمية ودون الإقليمية، والتنسيق والتعاون على المستوى التنفيذي.

”ويؤكد المجلس أهمية تبادل المعلومات الآنية الدقيقة فيما يتعلق بمنع الإرهاب ومكافحته، ويهيب بالدول الأعضاء تكثيف تعاونها في هذا الصدد، بطرق منها تبادل المساعدة القانونية وتعزيز التنسيق بين السلطات المختصة وضمن الأطر الإقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء.

”ويلاحظ المجلس مع القلق التحديات التي تواجهها قدرات بعض الدول الأعضاء في تنفيذ قرارات المجلس المتعلقة بمكافحة الإرهاب والمسائل المتصلة بها، ويرحب، في هذا الصدد، بالمساعدة في مجال بناء القدرات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب المقدمة للدول الأعضاء من كيانات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية وعلى الصعيد الثنائي، ويشجع على تعزيز التعاون وبرامج المساعدة لإعانة الدول على منع الأخطار الإرهابية، بما في ذلك منع الجماعات الإرهابية من استغلال نقاط الضعف لدى الدول الأعضاء.

”ويؤكد المجلس أن بناء القدرات في جميع الدول الأعضاء عنصر أساسي في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب، ويشدد في هذا الصدد على أهمية تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء ومع كيانات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية لتعزيز قدرات الدول الأعضاء كل على حدة من أجل الوفاء بالتزاماتها بمكافحة الإرهاب على نحو فعال، بسبل منها زيادة برامج بناء القدرات والمساعدة التقنية وتقديم الدعم من أجل إقامة نظام وطني فعال للعدالة الجنائية يقوم على سيادة القانون، يتضمن أحكاما للتعاون الجنائي القضائي فيما يتعلق بتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية، وبخاصة التعجيل بتلبية طلبات التسليم وتبادل المساعدة القانونية وتبسيطها وإعطائها الأولوية.

”ويرحب المجلس بجميع الجهود المبذولة في سبيل زيادة التعريف بأنشطة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب وضمن زيادة التعاون والتنسيق والاتساق بين

كيانات الأمم المتحدة بهدف كفالة الشفافية وتفادي الازدواجية، ويحيط علماً بتوصية الأمين العام التي دعا فيها الدول الأعضاء إلى النظر في تعيين منسق للأمم المتحدة معني بمكافحة الإرهاب، ويتطلع، في هذا الصدد، إلى إجراء مناقشات بشأن هذه المبادرة، بما في ذلك أثناء مداولاته بشأن مواصلة تحسين الاتساق على نطاق المنظومة لجهود الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب.

”ويكرر المجلس تأكيد ضرورة تعزيز التعاون الجاري بين اللجان المكلفة بولايات في مجال مكافحة الإرهاب والمنشأة عملاً بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وأفرقة الخبراء التابعة لها، ويلاحظ ما لمواصلة تبادل الآراء والحوار بين اللجان وجميع الدول الأعضاء من أهمية بالنسبة لتعاونها بصورة فعالة.

”ويشجع المجلس هيئات الأمم المتحدة المعنية، وبخاصة المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، على إيلاء مزيد من الاهتمام، في تعاون وثيق في إطار فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، للقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) في الحوار الذي تجريه مع الدول الأعضاء لكي تضع، وفقاً للالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، استراتيجيات تشمل مواجهة التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية بدافع التطرف والتعصب، ولتسهيل تقديم المساعدة التقنية لتنفيذه.

”ويعرب المجلس عن دعمه لأنشطة فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب لضمان تنسيق الجهود التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب واتساقها بصفة عامة ودعمه لمشاركة هيئات مجلس الأمن الفرعية المعنية، في إطار ولاية كل منها، على نحو تام في أعمال فرقة العمل والأفرقة العاملة التابعة لها، ويرحب بإنشاء مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٠/٦٦.

”ويحيط المجلس علماً بإنشاء المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب مؤخراً وبالإنجازات التي حققها في وقت مبكر، ويشجع على مواصلة التعاون بشكل وثيق مع كيانات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية“.

إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن^(٢٤٧)

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٦٥٨، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، دعوة ممثلي إسبانيا وإسرائيل وباكستان والجمهورية العربية السورية وسويسرا وكوبا ونيوزيلندا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقاً للمادة ٣٧ من نظامه

(٢٤٧) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠٢.

الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ”إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد يونانيس فريلاس، نائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

ونظر المجلس، في جلسته ٦٦٨٦، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، في البند المعنون ”إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن“.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٧٦٧، المعقودة في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٢، دعوة ممثلي أرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإسرائيل والجمهورية العربية السورية والنمسا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ”إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد توماس ماير - هارتنغ، رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

الحالة في كوت ديفوار^(٢٤٧)

مقررات

أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام، في رسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، بأن المجلس قد وافق على ترتيبات التعاون بين عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا^(٢٤٨).

وأبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام، في رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، بأن المجلس قد وافق على ترتيبات التعاون بين عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا^(٢٤٩).

وقرر المجلس، في جلسته ٦٧٠٨، المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، دعوة ممثل كوت ديفوار للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

(٢٤٨) وردت نسخة من الرسالة التي صدرت بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/2011/594 في الصفحة ٦٨ من هذا المجلد.

(٢٤٩) وردت نسخة من الرسالة التي صدرت بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/2011/747 في الصفحة ٦٩ من هذا المجلد.

”الحالة في كوت ديفوار

”التقرير المرحلي التاسع والعشرون للأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (S/2011/807)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ألبرت كويندرس، الممثل الخاص للأمين العام لكوت ديفوار ورئيس عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٢، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٢٥٠):

”يشرفني أن أبلغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢ المتعلقة باعترامكم تعيين اللواء محمد إقبال آسي من باكستان قائدا لقوة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار^(٢٥١). وقد أحاطوا علما بالاعتزام المعرب عنه في رسالتكم“.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٧٦١، المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢، دعوة ممثل كوت ديفوار للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في كوت ديفوار

”رسالة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٢ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار (S/2012/196)“.

القرار ٢٠٤٥ (٢٠١٢)

المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه السابقة المتعلقة بالحالة في كوت ديفوار، ولا سيما القرارات ١٨٨٠ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ و ١٨٩٣ (٢٠٠٩) المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩١١ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ و ١٩٣٣ (٢٠١٠) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ١٩٤٦ (٢٠١٠) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ و ١٩٦٢ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

(٢٥٠) S/2012/184.

(٢٥١) S/2012/183.

و ١٩٧٥ (٢٠١١) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠١١ و ١٩٨٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ٢٠٠٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١،

وإذ يعيد تأكيد التزامه الشديد بسيادة كوت ديفوار واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدةها، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي،

وإذ يحيط علما بالتقرير الخاص للأمين العام المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢^(٢٥٢) وبتقرير منتصف المدة لفريق الخبراء المعني بكوت ديفوار المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١^(٢٥٣) وتقريره النهائي المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢^(٢٥٤)،

وإذ يقر بأن التدابير المفروضة بموجب القرارات ١٥٧٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ و ١٦٤٣ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٩٧٥ (٢٠١١) و ١٩٨٠ (٢٠١١) لا تزال تسهم في تحقيق الاستقرار في كوت ديفوار، وإذ يؤكد أن هذه التدابير تهدف إلى دعم عملية السلام في كوت ديفوار،

وإذ يرحب بالتقدم المطرد الذي أحرزته كوت ديفوار وبالإنجازات التي حققتها في الشهور الماضية في العودة إلى تثبيت الاستقرار، وبوجه خاص عن طريق إجراء انتخابات برلمانية حظيت بتزكية الممثل الخاص للأمين العام لكوت ديفوار والتصدي للتحديات الأمنية الآنية وبالنهوض بالإنعاش الاقتصادي وتعزيز التعاون على الصعيدين الدولي والإقليمي،

وإذ ينوه بجهود جميع الإيفواريين من أجل تحقيق المصالحة الوطنية وتوطيد السلام عن طريق الحوار والتشاور، وإذ يشجع لجنة الحوار وتقصي الحقائق والمصالحة على إحراز مزيد من التقدم في هذا الاتجاه، وإذ يرحب بالمساعدة المقدمة في هذا الصدد من الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا،

وإذ لا يزال يساوره القلق من أن التحديات المتمثلة في إصلاح قطاع الأمن ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وتداول الأسلحة لا تزال قائمة وتشكل خطراً كبيراً على استقرار البلد، وإذ يرحب بإنشاء حكومة كوت ديفوار فريقاً عاملاً معنياً بمسائل نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن وبالجهود الأخرى المبذولة للتصدي لهذه التحديات بصورة جدية،

وإذ يرحب بتعزيز تعاون حكومة كوت ديفوار مع فريق الخبراء، المنشأ أصلاً عملاً بأحكام الفقرة ٧ من القرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥ أثناء اضطلاله بولايته الأخيرة التي جددت بموجب القرار ١٩٨٠ (٢٠١١)،

وإذ يقر بالضرورة الملحة لأن تعمل حكومة كوت ديفوار على تدريب قواتها الأمنية، وبخاصة الشرطة والدرك، وتزويدها بالأسلحة والذخائر العادية اللازمة للحفاظ على النظام،

(٢٥٢) S/2012/186.

(٢٥٣) S/2011/642 انظر.

(٢٥٤) S/2012/196 انظر.

وإذ يشدد على أهمية أن تكون حكومة كوت ديفوار قادرة على التصدي بشكل مناسب للمخاطر التي تهدد أمن جميع المواطنين في كوت ديفوار، وإذ يهيب بالحكومة أن تكفل مواصلة قواتها الأمنية الالتزام بتعزيز حقوق الإنسان والقانون الدولي المنطبق،

وإذ يهيب بحكومة كوت ديفوار أن تصدق على اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة وأن تنفذها،

وإذ يعرب عن القلق من النتائج التي توصل إليها فريق الخبراء بشأن نظم جباية الضرائب على نحو غير قانوني ومن ارتفاع معدلات الإجرام في جميع أراضي البلد ومن نقص القدرات والموارد المتاحة لمراقبة الحدود،

وإذ يشير إلى قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وقراراته ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح وقراريه ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ المتعلقين بحماية المدنيين في النزاع المسلح،

وإذ يكرر إدانته القاطعة لجميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في كوت ديفوار، وإذ يدين جميع أشكال العنف المرتكب ضد المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال والمشردون داخليا والرعايا الأجانب، وسائر الانتهاكات والتجاوزات التي تatal حقوق الإنسان، وإذ يؤكد وجوب تقديم مرتكبي تلك الأعمال إلى العدالة، سواء في المحاكم المحلية أو الدولية، وإذ يرحب بتعاون حكومة كوت ديفوار الوثيق مع المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد،

وإذ يؤكد أهمية تزويد فريق الخبراء بالموارد الكافية لتنفيذ ولايته،

وإذ يقرر أن الحالة في كوت ديفوار لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر أن يستعيز بالفقرات ٢ و ٣ و ٤ أدناه عن التدابير المتعلقة بالأسلحة وما يتصل بها من أعتدة المفروضة سابقا بموجب الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، وأن تلك التدابير لم تعد تسري على تزويد القوات الأمنية الإيفوارية بالتدريب والمشورة والخبرة فيما يتصل بالأنشطة الأمنية والعسكرية ولا على لوازم المركبات المدنية؛

٢ - **يقرر أيضا** أن تتخذ جميع الدول، للفترة المنتهية في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣، ما يلزم من تدابير لمنع توريد الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة إلى كوت ديفوار أو بيعها أو نقلها إليها، بطرق مباشرة أو غير مباشرة، انطلاقا من أراضيها أو بواسطة مواطنيها أو باستخدام سفن أو طائرات تحمل علمها، سواء كان منشؤها من أراضيها أم لا؛

٣ - **يقرر كذلك** ألا تسري التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢ أعلاه على الإمدادات التالية:

(أ) الإمدادات المقصود بها حصرا دعم عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها أو المخصصة لاستخداماتهما؛

(ب) إمدادات المعدات العسكرية غير الفتاكة المقصود استخدامها حصرا في الأغراض الإنسانية أو لأغراض الوقاية، حسبما أبلغت به مسبقا لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالفقرة ١٤ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)؛

(ج) إمدادات الملابس الواقية، بما في ذلك السترات الواقية من الرصاص والخوذ العسكرية، التي يقوم بتصديرها مؤقتا إلى كوت ديفوار أفراد الأمم المتحدة وممثلو وسائل الإعلام والعاملون في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية ومن يرتبط بهم من أفراد، لاستعمالها للأغراض الشخصية فحسب؛

(د) الإمدادات التي تصدر مؤقتا إلى كوت ديفوار لتستخدمها قوات دولة تتخذ إجراءات، وفقا للقانون الدولي، لوحدها وبشكل مباشر لتسهيل إجلاء مواطنيها والمواطنين المشمولين بمسؤوليتها القنصلية في كوت ديفوار، حسبما أبلغت به مسبقا اللجنة؛

(هـ) إمدادات المعدات غير الفتاكة المستخدمة في إنفاذ القانون والمعدة لتمكين قوات الأمن الإيفوارية من استعمال القوة المناسبة والمتناسبة في سياق الحفاظ على النظام العام، حسبما أبلغت به مسبقا اللجنة؛

(و) إمدادات الأسلحة والمعدات الفتاكة المتصلة بها لقوات الأمن الإيفوارية المقصود بها حصرا دعم العملية التي تضطلع بها كوت ديفوار لإصلاح قطاع الأمن واستعمالها فيها، حسبما وافقت عليه مسبقا اللجنة؛

٤ - **يقرر** أن تبلغ السلطات الإيفوارية مسبقا اللجنة، للفترة المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، بأية شحنة من المواد المشار إليها في الفقرة ٣ (هـ) أو أن تطلب الحصول من اللجنة على موافقة مسبقة على أي شحنة من المواد المشار إليها في الفقرة ٣ (و) أعلاه، ويؤكد أهمية أن تتضمن هذه الإخطارات أو الطلبات جميع المعلومات المطلوبة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالغرض من استعمالها ومستخدميها النهائيين والمواصفات التقنية وكمية المعدات المراد شحنها، وعند الاقتضاء مورد الشحنات والتاريخ المقترح لتسليمها ونمط نقلها ومسارها؛

٥ - **يبحث** حكومة كوت ديفوار على السماح لفريق الخبراء المعني بكوت ديفوار وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار بالاطلاع على العتاد المستثنى من الحظر وقت استيراده وقبل نقله إلى مستخدميه النهائيين، ويؤكد أنه يتعين على الحكومة وسم الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة عند استلامها في أراضي كوت ديفوار والاحتفاظ بسجل لها، ويعرب عن استعداده للنظر في أن يشمل إجراء الإبلاغ جميع المواد المستثناة من الحظر عند استعراض منتصف المدة المشار إليه في الفقرة ٧ أدناه، وفقا لما يحرز من تقدم فيما يتعلق بعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن؛

٦ - **يقرر** أن يمدد حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣ العمل بالتدابير المالية وتدابير السفر المفروضة بموجب الفقرات ٩ إلى ١٢ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ١٢ من القرار ١٩٧٥ (٢٠١١)، ويقرر كذلك أن يمدد حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣ العمل بالتدابير المفروضة بموجب أحكام الفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥) التي تحظر على أي دولة استيراد الماس الخام من كوت ديفوار بجميع أنواعه؛

٧ - **يقرر أيضا** أن يستعرض التدابير المنصوص عليها في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ أعلاه في ضوء التقدم المحرز في تحقيق الاستقرار في جميع أنحاء البلاد، بحلول نهاية الفترة المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، ويقرر كذلك أن يجرى استعراض منتصف المدة للتدابير المقررة في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ أعلاه في موعد لا يتجاوز ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، تحسبا لتعديل جميع التدابير المتبقية من نظام الجزاءات أو جزء منها مرة أخرى، وفقا لما يحرز من تقدم في مسائل نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن والمصالحة الوطنية ومكافحة الإفلات من العقاب؛

٨ - **يهيب** بجميع الدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة دون الإقليمية، أن تنفذ بالكامل التدابير المذكورة في الفقرتين ٢ و ٦ أعلاه، ويهيب بعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار أن تقدم دعمها الكامل في حدود قدراتها وولايتها، ويهيب بالقوات الفرنسية أن تدعم العملية في هذا الصدد، في حدود مناطق انتشارها وقدراتها؛

٩ - **يبحث** جميع المقاتلين الإيفواريين المسلحين غير الشرعيين، بمن فيهم الموجودون في البلدان المجاورة، على إلقاء أسلحتهم فورا، ويشجع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، في حدود ولايتها وقدراتها ومناطق انتشارها، على مواصلة مساعدة حكومة كوت ديفوار على جمع تلك الأسلحة وتخزينها وتسجيل جميع المعلومات المتصلة بها، ويهيب بالحكومة، بما في ذلك المفوضية الوطنية لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها على نحو غير مشروع، ضمان إبطال مفعول تلك الأسلحة أو عدم نشرها بصورة غير مشروعة، وفقا لاتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة؛

١٠ - **يشير** إلى أن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار مكلفة، في إطار رصد الحظر المفروض على الأسلحة، بأن تجمع، حسب الاقتضاء، الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة

تجلب إلى كوت ديفوار في انتهاك للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) المعدلة بموجب الفقرتين ١ و ٢ أعلاه، وبأن تتخلص من تلك الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة حسب الاقتضاء؛

١١ - **يعرب عن بالغ القلق** من وجود المرتزقة في كوت ديفوار، ولا سيما المرتزقة من البلدان المجاورة، ويهيب بسلطات كوت ديفوار وليبيريا تنسيق إجراءاتهما لحل هذه المسألة، ويشجع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا على أن يواصل، كل في حدود ولايته وقدراته ومناطق انتشاره، التنسيق بينهما بشكل وثيق في مساعدة حكومتي كوت ديفوار وليبيريا في رصد حدودهما، مع التركيز بشكل خاص على أي تحرك للمقاتلين أو نقل للأسلحة عبر الحدود، ويرحب بزيادة التعاون بين فريق الخبراء وفريق الخبراء المعني بليبيريا المعين عملاً بالفقرة ٥ من القرار ٢٠٢٥ (٢٠١١) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛

١٢ - **يكرر تأكيد** ضرورة أن تتيح السلطات الإيفوارية لفريق الخبراء لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها إمكانية الوصول دون عراقيل إلى المعدات والمواقع والمنشآت المشار إليها في الفقرة ٢ (أ) من القرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥ وإلى جميع الأسلحة والذخائر وما يتصل بها من أعتدة التابعة لقوات الأمن المسلحة، بصرف النظر عن موقعها، بما في ذلك الأسلحة التي يتم جمعها على النحو المشار إليه في الفقرة ٩ أعلاه، عند الاقتضاء ودون إشعار، على النحو المنصوص عليه في قراراته ١٧٣٩ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ و ١٨٨٠ (٢٠٠٩) و ١٩٣٣ (٢٠١٠) و ١٩٦٢ (٢٠١٠) و ١٩٨٠ (٢٠١١)؛

١٣ - **يكرر تأكيد التزامه** بفرض تدابير محددة الهدف على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٠ من القرار ١٩٨٠ (٢٠١١)؛

١٤ - **يطلب** إلى جميع الدول المعنية، ولا سيما دول المنطقة دون الإقليمية، أن تتعاون على نحو كامل مع اللجنة، ويأذن للجنة بأن تطلب أية معلومات أخرى قد تراها ضرورية؛

١٥ - **يقرر** تمديد ولاية فريق الخبراء الوارد بيانها في الفقرة ٧ من القرار ١٧٢٧ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣، ويطلب إلى الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لدعم أعماله؛

١٦ - **يطلب** إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى اللجنة بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ تقريراً لمنتصف المدة، وأن يوافي مجلس الأمن، عن طريق اللجنة، قبل خمسة عشر يوماً من انتهاء فترة ولايته بتقرير نهائي عن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢ أعلاه والفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥) والفقرة ١٢ من القرار ١٩٧٥ (٢٠١١) والفقرة ١٠ من القرار ١٩٨٠ (٢٠١١) وبتوصيات في هذا الصدد؛

١٧ - **يقرر** أن يتضمن تقرير فريق الخبراء المشار إليه في الفقرة ٧ (هـ) من القرار ١٧٢٧ (٢٠٠٦)، حسب الاقتضاء، أي معلومات وتوصيات تكون لها وجاهتها فيما يتصل باحتمال قيام اللجنة بتسمية مزيد من الأفراد والكيانات ممن تنطبق عليهم المواصفات الوارد بيانها في الفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ١٠ من القرار ١٩٨٠ (٢٠١١)، ويشير كذلك إلى تقرير الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن المعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات عن أفضل الممارسات والأساليب^(٢٥٥)، بما في ذلك الفقرات ٢١ و ٢٢ و ٢٣ منه التي تناقش الخطوات التي يمكن اتخاذها لإيضاح المعايير المنهجية لآليات الرصد؛

١٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يحيل، حسب الاقتضاء، إلى المجلس، عن طريق اللجنة، ما تجمعه عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ويستعرضه فريق الخبراء، حيثما تسنى ذلك، من معلومات عن إمداد كوت ديفوار بالأسلحة وما يتصل بها من أعتدة؛

١٩ - **يطلب** إلى حكومة فرنسا أن تحيل، حسب الاقتضاء، إلى المجلس، عن طريق اللجنة، ما تجمعه القوات الفرنسية ويستعرضه فريق الخبراء، حيثما تسنى ذلك، من معلومات عن إمداد كوت ديفوار بالأسلحة وما يتصل بها من أعتدة؛

٢٠ - **يطلب** إلى عملية كيمبرلي أن تحيل، حسب الاقتضاء، إلى المجلس، عن طريق اللجنة، ما يكون قد تسنى لفريق الخبراء استعراضه من معلومات تتعلق بإنتاج الماس وتصديره بشكل غير مشروع من كوت ديفوار، ويقرر كذلك أن يحدد العمل بالاستثناءين المنصوص عليهما في الفقرتين ١٦ و ١٧ من القرار ١٨٩٣ (٢٠٠٩) فيما يتعلق بتوفير عينات من الماس الخام لأغراض البحوث العلمية التي تتولى عملية كيمبرلي تنسيقها؛

٢١ - **يحث** السلطات الإيفوارية على وضع خطة عمل لإنفاذ قواعد عملية كيمبرلي في كوت ديفوار وتنفيذ تلك الخطة، ويشجعها كذلك على العمل عن كثب مع نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ^(٢٥٦) من أجل استعراض نظام الضوابط الداخلية المعتمد في كوت ديفوار لتجارة الماس الخام وتقييمه وإجراء دراسة جيولوجية شاملة بشأن ما يحتمل توافره في كوت ديفوار من موارد الماس والقدرة على إنتاجه، تحسباً لإمكانية تعديل التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥) أو رفعها، حسب الاقتضاء؛

٢٢ - **يطلب** بالسلطات الإيفوارية أن تكافح نظم فرض الضرائب غير القانونية التي ما زالت قائمة، وأن تتخذ الخطوات الضرورية للمضي في إعادة إنشاء المؤسسات المعنية وتعزيزها، وأن تواصل نشر موظفي الجمارك ومراقبة الحدود في جميع أنحاء البلد، شماله وغربه وشرقه، ويطلب إلى فريق الخبراء أن يقيم فعالية التدابير والضوابط الحدودية المذكورة في المنطقة، ويشجع جميع الدول المجاورة على الإلمام بالجهود الإيفوارية في هذا الشأن، ويشجع

(٢٥٥) انظر S/2006/997، المرفق.

(٢٥٦) انظر A/57/489.

عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار على أن تقوم، في إطار ولايتها، بمساعدة السلطات الإيفوارية على الاضطلاع من جديد بأعمال الجمارك ومراقبة الحدود العادية؛

٢٣ - يبحث جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات والأطراف المهتمة الأخرى على أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع اللجنة وفريق الخبراء وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية، وبخاصة بتقديم أي معلومات تتوافر لديها بشأن احتمال وقوع انتهاكات للتدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٢ و ٥ أعلاه والفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥) والفقرة ١٢ من القرار ١٩٧٥ (٢٠١١)، ويطلب كذلك إلى فريق الخبراء أن ينسق أنشطته، حسب الاقتضاء، مع جميع الجهات السياسية الفاعلة؛

٢٤ - يشير إلى الفقرة ٧ من القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) والفقرة ٩ من القرار ١٩٩٨ (٢٠١١) فيما يتعلق بالعنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس وبالأطفال في النزاع المسلح، ويرحب بتبادل المعلومات بين اللجنة والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، كل وفق ولايته وحسب الاقتضاء؛

٢٥ - يقرر أن تقوم اللجنة، في غضون ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ اتخاذ هذا القرار، بتحديث مبادئها التوجيهية آخذة في الاعتبار الفقرات ١ إلى ٥ أعلاه، من أجل تيسير تنفيذ التدابير المفروضة بمقتضى هذا القرار، وأن تبقى تلك المبادئ قيد الاستعراض الفعلي حسب الاقتضاء؛

٢٦ - يبحث في هذا السياق جميع الأطراف الإيفوارية وجميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، على أن تضمن:

- سلامة أعضاء فريق الخبراء؛

- إتاحة إمكانية وصول فريق الخبراء دون عائق بوجه خاص إلى الأشخاص والوثائق والمواقع ليتسنى له الاضطلاع بولايته؛

٢٧ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٦٧٦١

مقررات

أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام، في رسالة مؤرخة ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢، بأن المجلس قرر إيفاد بعثة إلى ليبيريا وكوت ديفوار والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وسيراليون^(٢٥٧).

(٢٥٧) وردت نسخة من الرسالة التي صدرت بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/2012/344 في الصفحة ٧٥ من هذا المجلد. وقد أوفدت البعثة في الفترة من ١٨ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٢.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٨٠٨، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٢، دعوة ممثل كوت ديفوار للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في كوت ديفوار

”التقرير المرحلي الثلاثون للأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (S/2012/506)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ألبرت كويندرس، الممثل الخاص للأمين العام لكوت ديفوار ورئيس عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٨١٧، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، دعوة ممثل كوت ديفوار للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في كوت ديفوار

”التقرير المرحلي الثلاثون للأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (S/2012/506)“.

القرار ٢٠٦٢ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة، ولا سيما القرارات ١٩٣٣ (٢٠١٠) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ١٩٤٢ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ و ١٩٥١ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ و ١٩٦٢ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٩٦٧ (٢٠١١) المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ و ١٩٦٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠١١ و ١٩٧٥ (٢٠١١) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠١١ و ١٩٨٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ١٩٨١ (٢٠١١) المؤرخ ١٣ أيار/مايو ٢٠١١ و ١٩٩٢ (٢٠١١) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٠٠٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١، وبيانات رئيسه المتعلقة بالحالة في كوت ديفوار وقراريه ٢٠٠٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ و ٢٠٢٥ (٢٠١١) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلقين بالحالة في ليبيريا،

وإذ يعيد تأكيد التزامه الشديد بسيادة كوت ديفوار واستقلالها وسلامة أراضيها ووحدةها، وإذ يذكر بأهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي،

وإذ يرحب بالتقرير النهائي للأمين العام المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢^(٢٥٨) والتقرير الخاص للأمين العام المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢^(٢٥٩)، بما في ذلك توصيات بعثة التقييم الموفدة إلى كوت ديفوار في الفترة من ٦ إلى ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢،

وإذ يرحب أيضا بالتقدم المحرز عموما صوب إعادة إرساء الأمن والسلام والاستقرار في كوت ديفوار، وخصوصا في أبيدجان، وإذ يثني على الرئيس الحسن واتارا لما يضطلع به من مبادرات من أجل تعزيز الاستقرار والمصالحة والانتعاش الاقتصادي في كوت ديفوار، وإذ يهيب بجميع الجهات الوطنية المعنية بالعمل معا في إطار ما تبذله من جهود لتحقيق الاستقرار في البلد وتعميره،

وإذ يرحب كذلك بإجراء الانتخابات التشريعية وافتتاح الجمعية الوطنية المنتخبة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وإذ يؤكد أهمية هذه الخطوة لإعادة إرساء النظام الدستوري بالكامل وإحلال الديمقراطية في كوت ديفوار،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه من التحديات الرئيسية غير المحسومة في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن واستمرار تداول الأسلحة، وهي أمور لا تزال تشكل أخطارا كبيرة تهدد استتباب الأمن في البلد، وبخاصة في غرب كوت ديفوار، وإذ يلاحظ مع الاهتمام إنشاء الفريق العامل المشترك بين الوزارات المعني بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن،

وإذ يرحب بعودة معظم الأشخاص الذين شردوا نتيجة الأزمة التي أعقبت الانتخابات إلى ديارهم الأصلية في كوت ديفوار وبالمدعووات التي وجهها الرئيس واتارا إلى اللاجئين للعودة إلى البلد، وإذ يدين بشدة جميع أعمال التخويف والتهديدات التي ترتكب في حق اللاجئين والمشردين داخليا في كوت ديفوار والهجمات التي تشن عليهم، بما في ذلك الهجوم الذي شن على مخيم المشردين داخليا في دويكوي في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢،

وإذ يعرب عن قلقه من استمرار ورود تقارير عن الإساءات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، ومنها ما يرتكب في حق النساء والأطفال، بما في ذلك تقارير عن ازدياد حوادث العنف الجنسي، وبخاصة العنف الجنسي الذي يقوم به رجال مسلحون، وإذ يؤكد أهمية التحقيق في هذه الانتهاكات والإساءات المزعومة ارتكابها من قبل جميع الأطراف، بغض النظر عن مركزها أو انتمائها السياسي، ويشمل ذلك الانتهاكات التي وقعت أثناء الأزمة التي أعقبت الانتخابات، بما في ذلك عمليات القتل خارج نطاق القضاء والتشويه والاعتقال التعسفي واختطاف المدنيين وحالات الاختفاء القسري وأعمال الثأر والعنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، بما في ذلك العنف ضد الأطفال ومزاعم تجنيدهم واستخدامهم في النزاع في جميع أنحاء البلد، وبخاصة في

(٢٥٨) S/2012/506.

(٢٥٩) S/2012/186.

أيسدجان وغرب كوت ديفوار، وإذ يعيد تأكيد وجوب محاسبة المسؤولين عن تلك الانتهاكات، وإذ يلاحظ التزامات الرئيس واتارا في هذا الصدد،

وإذ يعرب عن قلقه أيضا من استمرار انعدام استقرار الحالة الأمنية، وخصوصا في غرب كوت ديفوار وعلى طول الحدود، وبخاصة مع ليبيريا، وإذ يشير إلى أن حكومة كوت ديفوار مسؤولة في المقام الأول عن ضمان السلام والاستقرار وحماية السكان المدنيين في كوت ديفوار،

وإذ يكرر إدانته الشديدة لهجوم عناصر مسلحة على دورية تابعة لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار في جنوب غرب كوت ديفوار في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢ قتل فيه سبعة من حفظة السلام وعدد من الأشخاص الآخرين، وإذ يؤكد أن توجيه هجمات من هذا القبيل عمدا ضد حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة يمكن أن يشكل جريمة حرب بموجب القانون الدولي، وإذ يهيب كذلك بحكومة كوت ديفوار أن تتعاون مع جميع الجهات المعنية من أجل تحديد هوية الجناة وتقديمهم إلى العدالة، وإذ يرحب بالخطوات الفورية التي اتخذتها حكومة كوت ديفوار بتنسيق مع حكومة ليبيريا للتحقيق في تلك الهجمات،

وإذ يثني على البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة والجهات المانحة لما قدمته من مساهمات إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وإذ يؤكد أهمية إكساب ضباط الشرطة المؤهلين مهارات متخصصة ولغوية ملائمة، وإذ يشيد بالعملية لما تقوم به من عمل بقيادة الممثل الخاص للأمين العام لكوت ديفوار لمواصلة الإسهام في صون السلام والاستقرار في كوت ديفوار، وإذ يلاحظ مع الارتياح زيادة التعاون بين بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا والعملية وبين حكومتَي كوت ديفوار وليبيريا وغيرهما من البلدان في المنطقة دون الإقليمية في مجال تنسيق الأنشطة الأمنية في المناطق الحدودية في المنطقة دون الإقليمية،

وإذ يثني أيضا على الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لما يبذلانه من جهود من أجل توطيد السلام والاستقرار في كوت ديفوار، وإذ يشجعهما على مواصلة دعم السلطات في التصدي للتحديات الرئيسية، وخصوصا الأسباب الكامنة وراء النزاع، والتحديات الأمنية في المنطقة الحدودية، بما في ذلك تحركات العناصر المسلحة ونقل الأسلحة، وتحقيق العدالة والمصالحة الوطنية،

وإذ يشير إلى قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وقراراته ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح وقراريه ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ المتعلقين بحماية المدنيين في

النزاع المسلح، وإذ يكرر تأكيد الدور الحيوي للمرأة في حل النزاعات وبناء السلام وأهمية مشاركتها على قدم المساواة مع الرجل وإشراكها في جميع الجهود الرامية إلى صون السلام والأمن وتعزيزهما ودورها الرئيسي في إعادة التلاحم بين فئات المجتمعات الخارجة من النزاع، ويعيد كذلك تأكيد أهمية تنفيذ خطة العمل الوطنية المتعلقة بالقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)،

وإذ يلاحظ أنه، بناء على إعلان كوت ديفوار قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أذنت دائرة الإجراءات التمهيدية في المحكمة المدعي عام المحكمة فتح التحقيق في الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة المرتكبة في كوت ديفوار منذ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، بما في ذلك جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وقررت دائرة الإجراءات التمهيدية لاحقا توسيع نطاق تحقيقات المدعي العام ليشمل الجرائم المرتكبة في كوت ديفوار منذ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢،

وإذ يقرر أن الحالة في كوت ديفوار لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** أن يمدد ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار الوارد بيانها في الفقرات ٧ (أ) إلى (ح) و (ي) و (ك) و (م) من القرار ٢٠٠٠ (٢٠١١) حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣؛

٢ - **يقرر أيضا** أن تبقى حماية المدنيين هي أولوية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ويقرر كذلك أن تزيد العملية من تركيزها على دعم حكومة كوت ديفوار في مسائل نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن، وفقا للفقرتين ٧ (هـ) و (و) من القرار ٢٠٠٠ (٢٠١١)؛

٣ - **يؤيد** توصية الأمين العام بخفض ما يعادل حجم كتيبة كجزء من العنصر العسكري لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، تنفذ في أقرب وقت ممكن عمليا، ومن ثم يقرر تعديل القوام المأذون به للعنصر العسكري ليلبلغ ٨ ٨٣٧ فردا، منهم ٨ ٦٤٥ من الجنود وضباط الأركان و ١٩٢ مراقبا عسكريا؛

٤ - **يقرر** أن يظل القوام المأذون به لعنصر الشرطة في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ١ ٥٥٥ فردا، ويقرر كذلك أن يتم الإبقاء على العدد المأذون به سابقا من ضباط الجمارك وهو ٨ ضباط؛

٥ - **يكرر تأكيد** مواصلة الإذن لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار باستخدام جميع الوسائل اللازمة للاضطلاع بولايتها، في حدود قدراتها ومناطق انتشارها، عملا بالقرارات ١٩٣٣ (٢٠١٠) و ١٩٦٢ (٢٠١٠) و ٢٠٠٠ (٢٠١١)؛

٦ - **يشجع** عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وفريق الأمم المتحدة القطري على إعادة ترتيب أنشطتهما في حدود قدراتهما الحالية وتعزيز وجودهما الميداني من أجل تعزيز تنسيق ما يقدمانه من دعم للسلطات المحلية في مجموع أراضي كوت ديفوار، في المناطق التي تشتد فيها الأخطار المحدقة بالمدنيين، وخصوصا في منطقة غرب كوت ديفوار ولكن ليس فيها فقط؛

٧ - **يحث** حكومة كوت ديفوار على إعداد برنامج وطني لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، يقوم على معايير واضحة ودقيقة فيما يتعلق بالأهلية، وتنفيذه على وجه السرعة ووضع قاعدة بيانات جديدة مؤمنة شفافة وإنشاء سلطة مركزية للإشراف على جميع جوانب عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإيجاد حلول لاستدامة عملية الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للمقاتلين السابقين، ويشجع كذلك فريق الأمم المتحدة القطري على تيسير تخطيط البرامج التي تدعم هذا المسار وتنفيذها، بالتشاور مع حكومة كوت ديفوار والتعاون الوثيق مع جميع الشركاء الدوليين؛

٨ - **يلحظ** مبادرة الرئيس الحسن واتارا للإشراف مباشرة على إصلاح قطاع الأمن، ويحث حكومة كوت ديفوار على التعجيل بوضع استراتيجية شاملة لإصلاح قطاع الأمن وتنفيذها لتشكيل قوات أمن يتاح الانضمام إليها للجميع تخضع للمساءلة، بدعم من عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، بما يتفق مع ولايتها المنصوص عليها في الفقرة ٧ (و) من القرار ٢٠٠٠ (٢٠١١) ومن الشركاء الدوليين المهتمين الآخرين، وعلى اتخاذ مزيد من الخطوات من أجل تعزيز الثقة داخل كل وكالة من وكالات الأمن وإنفاذ القانون وفيما بينها وإعادة بسط سلطة الدولة في شتى أنحاء البلد؛

٩ - **يكبر** دعوته حكومة كوت ديفوار وجميع الشركاء الدوليين، بمن فيهم شركات القطاع الخاص، الذين يساعدون الحكومة في عملية إصلاح قطاع الأمن، للامتثال لأحكام القرار ٢٠٤٥ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢ وتنسيق جهودهم لتعزيز الشفافية وتقسيم العمل بين جميع الشركاء الدوليين بشكل واضح؛

١٠ - **يشدد** على الضرورة الملحة لاتخاذ تدابير عملية لإرساء العدالة والمصالحة على جميع المستويات وفي جميع المناحي، بسبل منها العمل بهمة مع منظمات المجتمع المدني من أجل التصدي للأسباب الكامنة للأزمة في كوت ديفوار، ويشجع دعم آليات العدالة الانتقالية، بما في ذلك لجنة الحوار وتقصي الحقيقة والمصالحة من أجل اعتماد برنامج شامل واسع النطاق وتعزيز أنشطتها على الصعيد المحلي في شتى أنحاء البلد، ويشدد كذلك على أهمية إرساء المساءلة والعدالة النزاهة، بسبل منها عمل اللجنة الوطنية للتحقيق، في تحقيق مصالحة دائمة في كوت ديفوار، ويرحب باعتماد حكومة كوت ديفوار لاستراتيجية قطاع العدالة الوطني، ويحث الحكومة على اتخاذ خطوات عملية لمنع أعمال العنف بين الطوائف والتصدي لها عن طريق السعي إلى تحقيق توافق عريض للآراء على الصعيد الوطني بشأن سبل التصدي لمسألي الهوية وحيازة الأراضي؛

١١ - يرحب بالمبادرة التي اتخذتها حكومة كوت ديفوار لتعزيز الحوار السياسي مع المعارضة السياسية، بما فيها الأحزاب السياسية غير الممثلة في البرلمان، ويهيب بالحكومة مواصلة تعزيز التدابير المتخذة في هذا الصدد وكفالة توفير حيز سياسي للمعارضة، ويهيب كذلك بجميع أحزاب المعارضة أداء دور بناء والإسهام في المصالحة، ويطلب إلى الممثل الخاص للأمين العام لكوت ديفوار أن يواصل بذل مساعيه الحميدة من أجل تيسير الحوار بين جميع الجهات السياسية المعنية؛

١٢ - يبحث حكومة كوت ديفوار على أن تكفل في أقرب وقت ممكن تقديم جميع المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، بصرف النظر عن وضعهم أو انتمائهم السياسي، ولا سيما الانتهاكات المرتكبة خلال الأزمة التي شهدتها كوت ديفوار بعد الانتخابات، للعدالة وفقاً لالتزاماتها الدولية، وعلى تزويد جميع المحتجزين بمعلومات واضحة عن وضعهم بشفافية، ويشجع كذلك الحكومة على مواصلة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية؛

١٣ - يهيب بعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار أن تواصل، متى كان ذلك متسقاً مع سلطاتها ومسؤولياتها، دعم الجهود الوطنية والدولية المبذولة من أجل تقديم مرتكبي التجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي في كوت ديفوار للعدالة، بصرف النظر عن وضعهم أو انتمائهم السياسي؛

١٤ - يقرر أن يمدد حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣ الإذن الذي منحه مجلس الأمن إلى القوات الفرنسية من أجل دعم عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار في حدود مناطق انتشارها وقدراتها؛

١٥ - يبحث جميع الأطراف على أن تتعاون على نحو تام مع العمليات التي تضطلع بها عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها، وبخاصة عن طريق كفالة سلامة أفرادها وأمنهم وحرية تنقلهم ووصولهم بصورة مباشرة دون أي إعاقة إلى مقاصدهم في جميع أنحاء كوت ديفوار من أجل تمكينهما من الاضطلاع بولايتيهما على نحو كامل؛

١٦ - يهيب بحكومة كوت ديفوار وجميع الجهات السياسية المعنية كفالة إجراء الانتخابات المحلية المقبلة في ظروف تتسم بالانفتاح والحرية والنزاهة والسلام والشفافية والإسهام في تعزيز مبدأ إشراك جميع الجهات السياسية والمصالحة، مع إيلاء الاعتبار لإجرائها في وقت مناسب وتهيئة الظروف الأمنية اللازمة وإجراء الإصلاح الانتخابي، ويؤكد أن الحكومة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تنظيم هذه الانتخابات المحلية، ويلاحظ في هذا السياق الطلب الذي قدمته الحكومة إلى الأمم المتحدة^(٢٦٠)، ويأذن لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار بأن تقدم المساعدة، في حدود الموارد المتاحة لها وقدراتها ومناطق انتشارها، إلى الحكومة، حسب الاقتضاء، في إجراء تلك الانتخابات، بناء على طلبها، دون الإخلال بالأولويات الأساسية لولايتها على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ أعلاه؛

(٢٦٠) انظر S/2012/430، المرفق.

١٧ - يرحب باستمرار التعاون بين عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الجمهورية لكوت ديفوار وباضطلاعهما بأنشطة مشتركة، ويدعو إلى أن تلتزم القوات الجمهورية بدقة بالقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي لللاجئين، وفي هذا الصدد، يشير إلى أهمية تدريب هيئات الأمن وإنفاذ القانون في مجالات حقوق الإنسان وحماية الأطفال والعنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس؛

١٨ - يهيب بحكومي كوت ديفوار وليبريا مواصلة تعزيز التعاون بينهما، ولا سيما فيما يتعلق بالمنطقة الحدودية، بسبل منها تعزيز الرصد وتبادل المعلومات واتخاذ إجراءات منسقة ووضع استراتيجية مشتركة بشأن الحدود وتنفيذها من أجل تحقيق جملة أمور منها دعم نزع سلاح العناصر المسلحة الأجنبية وإعادةها إلى أوطانها في كلا جانبي الحدود وإعادة اللاجئين إلى أوطانهم؛

١٩ - يهيب بجميع هيئات الأمم المتحدة في كوت ديفوار وليبريا، بما في ذلك جميع عناصر عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا القيام، كل وفقا لولايته وقدراته ومناطق انتشاره، تعزيز دعمها لتحقيق الاستقرار في المنطقة الحدودية، بسبل منها زيادة التعاون ووضع رؤية وخطة استراتيجيتين مشتركتين دعما للسلطات الإيفوارية والليبرية؛

٢٠ - يشجع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا واتحاد نهر مانو على مواصلة القيام، بدعم من مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، بوضع استراتيجية دون إقليمية للتصدي لخطر تنقل الجماعات المسلحة ونقل الأسلحة عبر الحدود والاتجار غير المشروع، بمساعدة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، حسب الاقتضاء، وتقديم معلومات مستوفاة بانتظام عن التقدم المحرز نحو وضع هذه الاستراتيجية دون الإقليمية في تقارير الأمين العام المقبلة بهذا الشأن؛

٢١ - يقر بأثر فوري توصية الأمين العام بنقل طائرات الهليكوبتر المسلحة الثلاث المستخدمة حاليا في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لكي تستخدم في كل من كوت ديفوار وليبريا على امتداد الحدود بينهما وعبرها؛

٢٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يجري تقييما للحالة في كوت ديفوار لكي يقدم إلى المجلس في موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس ٢٠١٣ تقريراً خاصاً يتضمن '١' معايير لقياس وتتبع التقدم المحرز صوب إرساء استقرار طويل الأجل في كوت ديفوار، وللإعداد للتخطيط للمرحلة الانتقالية؛ '٢' توصيات بشأن ما يمكن إجراؤه من تعديلات في هيكل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وقوامها، وبخاصة العنصر العسكري وعنصر الشرطة فيها، في ضوء الحالة السائدة في الميدان والأخطار التي تحول دون إحلال سلام واستقرار مستدامين في كوت ديفوار وقدرة المؤسسات الإيفوارية على التصدي لهذه التحديات بفعالية؛ '٣' خيارات لتعزيز ترتيبات التعاون بين العملية وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، لأغراض منها إجراء عمليات منسقة مشتركة على امتداد الحدود وعبرها تحدد في إطار مشاورات وثيقة مع الجهات المعنية، بما في ذلك حكومتا كوت ديفوار وليبريا والبعثة والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة؛ '٤' تقرير عن تنفيذ استراتيجية العملية لحماية المدنيين؛

٢٣ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريراً لمنتصف المدة في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وتقريراً نهائياً في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ عن الحالة في الميدان وعن تنفيذ هذا القرار؛

٢٤ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٦٨١٧

بعثة مجلس الأمن^(٢٦١)

مقررات

أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام، في رسالة مؤرخة ٨ شباط/فبراير ٢٠١٢، بأن المجلس قرر إيفاد بعثة إلى هايتي^(٢٦٢).

وقرر المجلس، في جلسته ٦٧٢٤، المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢، دعوة ممثل هايتي للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقاً للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”بعثة مجلس الأمن

”إحاطة إعلامية تقدمها بعثة مجلس الأمن الموفدة إلى هايتي (في الفترة من ١٣ إلى ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢).“

وأبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام، في رسالة مؤرخة ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢، بأن المجلس قرر إيفاد بعثة إلى ليبيا وكوت ديفوار والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وسيراليون^(٢٦٣).

ونظر مجلس الأمن، في جلسته ٦٧٧٧، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٢، في البند المعنون:

”بعثة مجلس الأمن

”إحاطة إعلامية تقدمها بعثة مجلس الأمن الموفدة إلى غرب أفريقيا (في الفترة من ١٨ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٢).“

(٢٦١) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠٣.

(٢٦٢) وردت نسخة من الرسالة التي صدرت بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/2012/82 في الصفحة ١٥٧ من هذا المجلد. وقد أوفدت البعثة في الفترة من ١٣ إلى ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢.

(٢٦٣) وردت نسخة من الرسالة التي صدرت بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/2012/344 في الصفحة ٧٥ من هذا المجلد. وقد أوفدت البعثة في الفترة من ١٨ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٢.

النهوض بسيادة القانون وتعزيزها في سياق صون السلام والأمن الدوليين^(٢٦٤)

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٧٠٥، المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، دعوة ممثلي إثيوبيا والأرجنتين وأرمينيا وأستراليا وإستونيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) والبرازيل وبنغلاديش وبوتسوانا وبيرو وجزر سليمان والدانمرك وسري لانكا وسويسرا وشيلي والفلبين وفنلندا وقيرغيزستان وكوستاريكا ولكسمبرغ وليختنشتاين والمكسيك وموريشيوس والنرويج والنمسا ونيبال واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”النهوض بسيادة القانون وتعزيزها في سياق صون السلام والأمن الدوليين

”تقرير الأمين العام عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات النزاع ومجتمعات ما بعد النزاع (S/2011/634).“

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا لل تفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد توماس ماير - هارتنغ، رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس^(٢٦٥):

”يقر مجلس الأمن بضرورة التزام الجميع بسيادة القانون وبإعمالها، ويؤكد الأهمية الحيوية التي يوليها لتحقيق العدالة وإرساء سيادة القانون بوصفهما عنصريين لا غنى عنهما للتعايش السلمي ومنع نشوب النزاعات المسلحة.

”ويعيد المجلس تأكيد التزامه بالقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وبإرساء نظام دولي يقوم على سيادة القانون والقانون الدولي، وهما أمران لا بد منهما للتعاون بين الدول في مواجهة التحديات المشتركة، مما يسهم في صون السلام والأمن الدوليين.

”والجلسة ملتزم بالتسوية السلمية للنزاعات ويدعم ذلك بصورة نشطة، ويكرر المجلس دعوته الدول الأعضاء إلى تسوية منازعاتها بالسبل السلمية كما هو منصوص عليه في الفصل السادس من الميثاق. ويشدد المجلس على الدور الرئيسي الذي تؤديه محكمة العدل الدولية، وهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، في الفصل في المنازعات القائمة بين الدول، وعلى العمل القيم الذي تضطلع به. من ثم،

(٢٦٤) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠٣.

(٢٦٥) S/PRST/2012/1.

يهيب المجلس بالدول التي لم تقبل بعد بولاية المحكمة وفقا لنظامها الأساسي أن تنظر في القيام بذلك.

”ويكرر المجلس الإعراب عن قلقه إزاء ما تحدثه النزاعات المسلحة من دمار ومعاناة، ويؤكد ضرورة الحيلولة دون نشوب النزاعات وإعادة إحلال السلام والأمن في الحالات التي يندلع فيها النزاع بالفعل. ويقر المجلس بأن توافر الإرادة السياسية وتضافر جهود كل من الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي أمران أساسيان في منع نشوب النزاعات والنجاح في إعادة إرساء سيادة القانون واحترامها.

”ويكرر المجلس الإعراب عن قلقه إزاء حالة أكثر الفئات ضعفا في المجتمعات المتضررة من النزاعات المسلحة، بما في ذلك حالة النساء والأطفال والفئات المستضعفة الأخرى والمشردين. ويعرب المجلس عن قلقه بصفة خاصة إزاء العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس في حالات النزاع، ويشير في هذا الصدد إلى القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وغيره من القرارات المتعلقة بهذه المسألة.

”ويعيد المجلس تأكيد أن تحقيق السلام الدائم يستلزم اتباع نهج متكامل يقوم على الربط بين الأنشطة السياسية والأمنية والأنشطة المتعلقة بالتنمية وحقوق الإنسان، بما يشمل المساواة بين الجنسين، وسيادة القانون والعدالة. ويشدد المجلس في هذا الصدد على أهمية سيادة القانون بوصفها أحد العناصر الرئيسية لمنع نشوب النزاعات وحفظ السلام وحل النزاعات وبناء السلام.

”ويقر المجلس بأهمية السيطرة الوطنية على أنشطة المساعدة المقدمة في مجال إرساء سيادة القانون وتعزيز مؤسسات العدالة والأمن التي يمكن للمواطنين اللجوء إليها والتي تلي احتياجاتهم وتعمل على تحقيق التماسك الاجتماعي والرخاء الاقتصادي. ويخطط المجلس علما في هذا الصدد بالمبادرات التي تتخذها بعض البلدان المتضررة من النزاعات للمساعدة في كفالة السيطرة الوطنية على أنشطة المساعدة المقدمة في مجال إرساء سيادة القانون والنهوض بنوعية الدعم المقدم لتلك البلدان.

”ويقر المجلس بضرورة تعزيز الجهود الرامية إلى بناء القدرات داخل مؤسسات العدالة والأمن، وبخاصة داخل قطاعات الشرطة والنيابة والقضاء والسجون. ويلاحظ المجلس في هذا الصدد ضرورة تكثيف الجهود ضمانا لتمكين البلدان المتضررة من النزاعات من الحصول على طائفة واسعة من الخبرات في هذا المجال، ولا سيما الخبرات من البلدان النامية، من أجل بناء قدرات مؤسسات العدالة والأمن على نحو فعال.

”ويرحب المجلس بالجهود التي تبذلها وحدة سيادة القانون والفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون، في إطار الولايات القائمة، ويشجع على بذل مزيد من الجهود ضمانا لزيادة التنسيق والاتساق في الأنشطة المتعلقة بسيادة القانون في المجتمعات المتضررة من النزاعات. وتحقيقا لهذه الغاية، يطلب المجلس إلى

الأمن العام أن يواصل جهوده الرامية إلى زيادة توضيح الأدوار والمسؤوليات المتعلقة بأنشطة محددة من أنشطة سيادة القانون داخل منظومة الأمم المتحدة، بالاستناد إلى تقييم لنقاط القوة والقدرات المتوافرة لدى كل وكالة من الوكالات، على نحو أكثر فعالية لكفالة تقديم الدعم إلى البلدان المتضررة من النزاعات.

”ويلاحظ المجلس مع القلق أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات يمكن أن يشكل خطراً جسيماً يهدد الأمن الدولي في مناطق مختلفة من العالم، ويلاحظ أيضاً أن هذه الجرائم العابرة للحدود الوطنية يمكن أن تشكل خطراً يهدد أمن البلدان المدرجة في جدول أعماله، بما في ذلك الدول التي تمر بمرحلة ما بعد النزاع، ويشجع على تنسيق الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة والدول الأعضاء في سياق مكافحة هذه الأخطار، عن طريق إنفاذ القواعد الوطنية والدولية المنطبقة وبذل جهود دولية طويلة الأجل لبناء القدرات في هذا الصدد والاضطلاع بمبادرات إقليمية.

”ويكرر المجلس دعوته جميع أطراف النزاعات المسلحة إلى الوفاء بالالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الإنساني الدولي واتخاذ جميع الخطوات المطلوبة لحماية المدنيين، ويشير في هذا الصدد إلى القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩).

”ويعيد المجلس تأكيد معارضته الشديدة للإفلات من العقاب على ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويشدد المجلس كذلك على أن الدول مسؤولة عن الامتثال للالتزامات المترتبة عليها في هذا الشأن فيما يتعلق بوضع حد للإفلات من العقاب وإجراء تحقيقات وافية مع الأشخاص المسؤولين عن جرائم الحرب أو الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي ومقاضاة هؤلاء الأشخاص، منعا لوقوع الانتهاكات وتحاشيا لتكرارها وسعياً إلى إحلال السلام وإقامة العدل وإجلاء الحقائق وتحقيق المصالحة بصورة مستدامة.

”ويشير المجلس إلى البيان الذي أدلى به رئيسه في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠^(٢٦٦) الذي أشار فيه إلى المساهمات التي تقدمها المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم المختصة والمختلطة ودوائر المحاكم الوطنية في مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي. وفي هذا الصدد، يكرر المجلس نداه السابق بشأن أهمية تعاون الدول مع هذه المحاكم بأنواعها، وفقاً للالتزامات المنوطة بكل دولة.

”ويعيد المجلس تأكيد أن عدم مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، بما في ذلك أخذ الرهائن،

يؤثر تأثيراً سلبياً في سيادة القانون، ويشير المجلس إلى أنه قرر في القرار ٢٠١٥ (٢٠١١) مواصلة النظر، على سبيل الاستعجال ودون الإخلال بإمكانية اتخاذ مزيد من الخطوات لكفالة محاسبة القراصنة، في إنشاء محاكم متخصصة لمكافحة القرصنة، في الصومال ودول أخرى في المنطقة، بمشاركة قوية و/أو دعم قوي من المجتمع الدولي.

”ويرى المجلس أن الجزاءات أداة مهمة لصون السلام والأمن الدوليين وإعادة إرسائهما. ويكرر المجلس تأكيد ضرورة كفالة أن تكون الجزاءات محددة الأهداف بدقة لتحقيق أغراض واضحة وتوخي العناية في وضعها لتقليل الآثار السلبية التي يحتمل أن تترتب عليها إلى أدنى حد وضمان تنفيذ الدول الأعضاء لها. ولا يزال المجلس ملتزماً بكفالة وضع إجراءات منصفة واضحة لإدراج أسماء الأفراد والكيانات في قوائم الجزاءات وشطبها منها ولمنح الاستثناءات لأسباب إنسانية.

”ويتطلع المجلس إلى عقد الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، ويلاحظ مع التقدير اعتزام توجيه الدعوة إلى رئيس المجلس للمشاركة في الاجتماع.

”ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم تقرير متابعة في غضون إثني عشر شهراً للنظر في مدى فعالية الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة للنهوض بسيادة القانون في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع“.

منطقة وسط أفريقيا^(٢٦٧)

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٦٦٠١، المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ٢٠١١، في البند المعنون ”منطقة وسط أفريقيا“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد أبو موسى، الممثل الخاص للأمين العام لوسط أفريقيا ورئيس مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٦٥٧، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، دعوة ممثل جمهورية أفريقيا الوسطى للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقاً للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

(٢٦٧) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠٣.

”منطقة وسط أفريقيا

”تقرير الأمين العام عن المناطق المتضررة من أنشطة جيش الرب للمقاومة
المقدم عملاً بالبيان الصحفي لمجلس الأمن (S/2011/693)

”التقرير الأول للأمين العام عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط
أفريقيا (S/2011/704)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضاً، وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته
السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد أبو موسى،
الممثل الخاص للأمين العام لوسط أفريقيا ورئيس مكتب الأمم المتحدة الإقليمي
لوسط أفريقيا.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في
مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد
تيتي أنتوني، المراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة، والفريق أول لوي سيلفن -
غوما، الأمين العام للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى
الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس^(٢٦٨):

”يدين مجلس الأمن بشدة الهجمات التي يشنها جيش الرب للمقاومة في أنحاء
من وسط أفريقيا، مما يشكل خطراً يهدد الأمن الإقليمي باستمرار. ويكرر المجلس
الإعراب عن بالغ قلقه إزاء الفظائع التي يرتكبها جيش الرب للمقاومة التي تؤثر
بشكل خطير في الحالة الإنسانية وحقوق الإنسان، بما في ذلك تشريد ما يربو على
٤٤٠.٠٠٠ شخص عبر أرجاء المنطقة. ولا يزال المجلس يساوره بالغ القلق لعدم
استجابة جيش الرب للمقاومة للدعوات التي وجهها إليه في السابق لوقف هجماته.

”ويدين المجلس بشدة استمرار جيش الرب للمقاومة في انتهاك القانون
الإنساني الدولي وحقوق الإنسان. ويدين المجلس كذلك تجنيد الأطفال واستغلالهم
وعمليات القتل والتشويه والاغتصاب والرق الجنسي وغيره من أشكال العنف
الجنسي وعمليات الاختطاف. ويطالب المجلس بوقف جميع الهجمات التي يشنها
جيش الرب للمقاومة على الفور، لا سيما الهجمات التي تشن ضد المدنيين، ويحث
قادة جيش الرب للمقاومة على إطلاق سراح كافة المختطفين، ويصر على أن يقوم
جميع عناصر جيش الرب للمقاومة بوقف هذه الممارسات وتسليم أنفسهم
ونزع سلاحهم.

”ويشجع المجلس من تبقى من مقاتلي جيش الرب للمقاومة على ترك صفوف هذه الجماعة والاستفادة من العروض المطروحة عليهم لدعم إعادة إدماجهم. فعلى مدى فترة وجود جيش الرب للمقاومة، ترك أكثر من ١٢ ٠٠٠ من المقاتلين والمخطوفين صفوف الجيش وتمت إعادة إدماجهم ولم تشملهم مع أسرهم عن طريق لجنة العفو الأوغندية. ويؤكد المجلس دعمه لمواصلة بذل الجهود في جميع البلدان المتضررة من أجل نزع سلاح المقاتلين السابقين لجيش الرب للمقاومة وتسريحهم وإعادة إدماجهم في الحياة العامة، ويلاحظ نجاح ٣٠ من النساء والأطفال في الهروب مؤخرًا من مجموعتين من مجموعات جيش الرب للمقاومة عبر الحدود بين جنوب السودان وجمهورية الكونغو الديمقراطية. ويقر المجلس بأهمية الجهود الجارية التي يبذلها مكتب نزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج وإعادة التوطين التابع لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية لتشجيع انشقاق مزيد من مقاتلي جيش الرب للمقاومة وتيسيره، ويطلب أن تعمل الأمم المتحدة مع حكومات المنطقة لتوسيع نطاق هذه الجهود عبر المنطقة المتضررة من أنشطة جيش الرب للمقاومة.

”ويثني المجلس على السلطات العسكرية في أوغندا وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان للجهود الهامة التي تبذلها من أجل التصدي للخطر الذي يشكله جيش الرب للمقاومة، ويحث تلك السلطات على تنسيق جهودها وتوطيدها من أجل القبض على السيد جوزيف كوني وكبار قادة جيش الرب للمقاومة في الشهور المقبلة وتقديمهم إلى العدالة. ويسلم المجلس بالتحديات التي تواجهها الحكومات في المنطقة، ويرحب بالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي، بالتنسيق مع الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، من أجل تعزيز قدرة السلطات العسكرية الإقليمية على القيام بعمليات فعالة ضد كبار قادة جيش الرب للمقاومة ولحماية المدنيين بشكل أفضل، ويلاحظ، على سبيل المثال، الجهود التي تبذلها الولايات المتحدة الأمريكية من أجل العمل مع السلطات العسكرية الإقليمية. ويشدد المجلس على ضرورة أن تتخذ جميع الإجراءات ضد جيش الرب للمقاومة بما يتسق مع القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين السارية.

”ويثني المجلس على الاتحاد الأفريقي لتعزيز مشاركته في هذه المسألة من خلال مبادرته للتعاون الإقليمي للقضاء على جيش الرب للمقاومة ولما يبذله من جهود لإنشاء قوة تدخل إقليمية ومركز عمليات مشتركة وآلية تنسيق مشتركة. ويثني المجلس كذلك على الأمين العام للدعم الذي يقدمه إلى مفوضية الاتحاد الأفريقي من خلال عملية التخطيط، ويشجع الاتحاد الأفريقي على تعزيز التنسيق بشأن المسائل المتصلة بجيش الرب للمقاومة عن طريق الاطلاع في أقرب فرصة ممكنة على خططه المتعلقة بالتصدي لعمليات جيش الرب للمقاومة. ويحث المجلس على التعجيل بتعيين

المبعوث الخاص للاتحاد الأفريقي إلى المناطق المتضررة من أنشطة جيش الرب للمقاومة المقترح تعيينه، ويعرب عن أمله في أن يعمل هذا المسؤول على وجه السرعة على تدعيم التعاون بين حكومات المنطقة وأن يعمل على وضع إطار إقليمي لانشقاق مقاتلي جيش الرب للمقاومة عن صفوفه ونزع سلاحهم وتسريحهم وإعادة إدماجهم.

”ويشدد المجلس على أن الدول في المنطقة المتضررة من أنشطة جيش الرب للمقاومة مسؤولة في المقام الأول عن حماية المدنيين، ويهيب بهذه الدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة في هذا الصدد. ويلاحظ المجلس في الوقت نفسه الدور الهام الذي تقوم به بعثات الأمم المتحدة في المنطقة، وبخاصة من خلال اتخاذ تدابير حماية من قبيل إقامة صلات مع المجتمعات المحلية، ويؤكد ضرورة أن تقوم هذه البعثات بدور رئيسي في التنسيق بين جميع الجهات المشاركة في التصدي للخطر الذي يشكله جيش الرب للمقاومة. ويطلب المجلس إلى أن تسعى بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، في حدود ولاية وقدرات كل منهما، إلى زيادة أنشطة الحماية في المناطق المتضررة من أنشطة جيش الرب للمقاومة في الشهور المقبلة، مع التركيز بشكل خاص على أشد المجتمعات المحلية ضعفا. ويرحب المجلس أيضا بزيادة تركيز مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى على المسائل المتصلة بجيش الرب للمقاومة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ويشجع على أن تواصل الأمم المتحدة العمل لتلبية احتياجات المجتمعات المحلية المتضررة من أنشطة جيش الرب للمقاومة في جمهورية أفريقيا الوسطى. ويشجع المجلس جميع مكاتب الأمم المتحدة وبعثاتها في المنطقة المتضررة من أنشطة جيش الرب للمقاومة على مواصلة تحسين عملية تبادل المعلومات والتنسيق مع الجهات الفاعلة المعنية، ويرحب بإعداد تقرير إقليمي عن حقوق الإنسان في ما يتعلق بجيش الرب للمقاومة.

”ويشيد المجلس بالجهود التي يبذلها الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة والجهات المانحة الأخرى من أجل تقديم المساعدة الإنسانية للسكان المتضررين من أنشطة جيش الرب للمقاومة في جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان. ويؤكد المجلس ضرورة اتباع نهج قوي شامل على أساس إقليمي أكبر تجاه الحالة الإنسانية، بما في ذلك تقديم المساعدة إلى ضحايا العنف الجنسي وغير ذلك من الاعتداءات، ويكرر تأكيد ضرورة أن تعمل جميع الأطراف على كفالة وصول المنظمات الإنسانية بشكل آمن ودون عوائق إلى السكان المدنيين. ويهيب المجلس بالمجتمع الدولي أن يقدم الدعم للجهود المبذولة في مجال بناء القدرات والحكم الرشيد وتقديم المساعدة الإنسانية في المناطق المتضررة من أنشطة جيش الرب للمقاومة.

”ويرحب المجلس بتقرير الأمين العام عن جيش الرب للمقاومة^(٢٦٩)، ويشيد بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، بالتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي، لغرض المشاركة مع بعثات الأمم المتحدة في المنطقة المتضررة من أنشطة جيش الرب للمقاومة والاتحاد الأفريقي ودول وسط أفريقيا المتضررة من أنشطة جيش الرب للمقاومة، من أجل تيسير التعاون بشأن المسائل المتصلة بالتصدي للخطر الذي يشكله جيش الرب للمقاومة. ويشجع المجلس المكتب الإقليمي على العمل مع بعثات الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي من أجل وضع استراتيجية إقليمية لتقديم المساعدة الإنسانية الدولية والمساعدة في مجالي تحقيق التنمية وبناء السلام في المنطقة المتضررة من أنشطة جيش الرب للمقاومة وتعزيز الآليات عبر الحدود لتوفير حماية أفضل للمدنيين والقدرة على الإنذار المبكر وكفالة وصول المساعدة الإنسانية والاستجابة في الحالات الإنسانية وتقديم الدعم المناسب في مجال إعادة إدماج العائدين من مناطق التشريد والمختطفين والمقاتلين السابقين وتعزيز قدرة الدول المتضررة عموماً على بسط سلطاتها على جميع الأقاليم التابعة لها.

”ويشير المجلس إلى الأوامر الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية بالقبض على القادة الثلاثة المتبقين من قادة جيش الرب للمقاومة بتهم تشمل، في جملة أمور، ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك القتل والاعتصاب واختطاف الأطفال بغرض تجنيدهم، ويشجع جميع الدول على التعاون مع السلطات الأوغندية والمحكمة من أجل تنفيذ هذه الأوامر وتقديم المسؤولين عن ارتكاب هذه الفضائع إلى العدالة. ويشير المجلس إلى بيان رئيسه الصادر في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦^(٢٧٠)، ويعيد تأكيد الأهمية البالغة لتعزيز العدالة وسيادة القانون، بما في ذلك احترام حقوق الإنسان، كعنصر لا غنى عنه لتحقيق سلام دائم.

”ويطلب المجلس إلى الأمين العام إبقاءه على علم بالتطورات فيما يتعلق بجيش الرب للمقاومة، بسبل منها تقديم تقرير واحد عن مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا وجيش الرب للمقاومة قبل ٣١ أيار/مايو ٢٠١٢ يبين فيه الفرص الممكن أن تتاح لتحسين تبادل المعلومات بين الاتحاد الأفريقي والدول المتضررة من أنشطة جيش الرب للمقاومة وبعثات الأمم المتحدة، ويحدد دور المكتب الإقليمي في تنسيق الأنشطة المضطلع بها ضد جيش الرب للمقاومة“.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٧٩٦، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢، دعوة ممثل جمهورية أفريقيا الوسطى للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقاً للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

(٢٦٩) S/2011/693.

(٢٧٠) S/PRST/2006/28.

”منطقة وسط أفريقيا

”تقرير الأمين العام عن حالة الأطفال المتضررين من أنشطة جيش الرب للمقاومة في سياق النزاع المسلح (S/2012/365)

”تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا وعن المناطق المتضررة من أنشطة جيش الرب للمقاومة (S/2012/421)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد أبو موسى، الممثل الخاص للأمين العام لوسط أفريقيا ورئيس مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد فرانسيسكو كايانو جوزيه ماديرا، المبعوث الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي المعني بالمسائل المتعلقة بجيش الرب للمقاومة.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس^(٢٧١):

”يدين مجلس الأمن بشدة الهجمات التي يواصل جيش الرب للمقاومة شنها في أنحاء من وسط أفريقيا، مما يشكل خطرا يهدد الأمن الإقليمي باستمرار. ويكرر المجلس الإعراب عن بالغ قلقه إزاء الفظائع التي يرتكبها جيش الرب للمقاومة التي تترتب عليها آثار خطيرة بالنسبة إلى الأوضاع الإنسانية وحقوق الإنسان، بما في ذلك تشريد ما يربو على ٤٤٥ ٠٠٠ شخص في أرجاء المنطقة.

”ويدين المجلس بشدة استمرار جيش الرب للمقاومة في انتهاك القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان. ويدين المجلس كذلك تجنيد الأطفال واستغلالهم وعمليات القتل والتشويه والاغتصاب والرق الجنسي وغيره من أشكال العنف الجنسي وعمليات الاختطاف. ويطالب المجلس بوقف جميع الهجمات التي يشنها جيش الرب للمقاومة على الفور، لا سيما الهجمات التي تشن ضد المدنيين، ويحث قادة جيش الرب للمقاومة على إطلاق سراح المختطفين ويصر على أن يقوم جميع عناصر جيش الرب للمقاومة بوقف هذه الممارسات ونزع سلاحهم وتسليم أنفسهم.

”ويرحب المجلس بوضع الاستراتيجية الإقليمية لمواجهة خطر وتأثير أنشطة جيش الرب للمقاومة^(٢٧٢)، ويحيط علما بمجالات التدخل الاستراتيجية الخمسة

(٢٧١) S/PRST/2012/18.

(٢٧٢) S/2012/481، المرفق.

المحددة في هذه الاستراتيجية التي وضعت في تعاون وثيق مع الاتحاد الأفريقي وبعثات الأمم المتحدة وأفرقتها القطرية في المناطق المتضررة من جيش الرب للمقاومة والدول المتضررة في وسط أفريقيا. ويحث المجلس مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا والبعثات السياسية وبعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في المنطقة وغيرها من الكيانات المعنية التابعة للأمم المتحدة على دعم تنفيذ الاستراتيجية، حسب الاقتضاء وضمن حدود ولاية وقدرات كل منها، ويهيب بالمجتمع الدولي تقديم ما يمكن من مساعدة لتحقيق هذه الأهداف الاستراتيجية.

”ويرحب المجلس بالتعاون الراسخ بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في التصدي لخطر جيش الرب للمقاومة، ويشجع على مواصلته. ويشجع المجلس المبعوث الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي المعني بالمسائل المتعلقة بجيش الرب للمقاومة السيد فرانسيسكو كايثانو جوزيه ماديرا والممثل الخاص للأمين العام لوسط أفريقيا ورئيس مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا السيد أبو موسى على مواصلة العمل معاً إلى جانب حكومات المنطقة من أجل تعزيز التعاون فيما بينها.

”ويشيد المجلس بالجهود التي تواصل أوغندا وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان بذلها لإلقاء القبض على كبار قادة جيش الرب للمقاومة ولحماية المدنيين من خطر جيش الرب للمقاومة. ويرحب المجلس بإلقاء قوات الدفاع الشعبية الأوغندية القبض على القائد الأعلى في جيش الرب للمقاومة السيد سيزار أسيلام في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٢.

”ويرحب المجلس بإعلان مبادرة التعاون الإقليمي ضد جيش الرب للمقاومة بقيادة الاتحاد الأفريقي رسمياً في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٢ التي تشمل آلية للتنسيق المشترك وفرقة عمل إقليمية ومركز عمليات مشتركة. ويشجع المجلس جميع حكومات المنطقة، العاملة من خلال هذه المبادرة، على تجديد التعاون فيما بينها وتعزيزه لوضع حد للخطر الذي يشكله جيش الرب للمقاومة. ويهيب المجلس أيضاً بالاتحاد الأفريقي والدول المتضررة من جيش الرب للمقاومة والمجتمع الدولي العمل معاً لضمان توفير ما يلزم من موارد للنجاح في تنفيذ هذه المبادرة. ويرحب المجلس بجهود الاتحاد الأفريقي الجارية لزيادة التنسيق التعبوي وتبادل المعلومات والتخطيط المشترك بين القوات العسكرية المعنية من خلال فرقة العمل الإقليمية، ومقرها يامبوي، جنوب السودان.

”ويشدد المجلس على أن الدول في المنطقة المتضررة من أنشطة جيش الرب للمقاومة مسؤولة في المقام الأول عن حماية المدنيين، ويهيب بهذه الدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة في هذا الصدد. وينوه المجلس بالدور الهام الذي تقوم به بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام في المنطقة لحماية المدنيين ويؤكد ضرورة مواصلة التنسيق وتبادل المعلومات بين هذه البعثات. ويؤكد المجلس أهمية التنسيق بين الجهات الفاعلة في المجال العسكري وفي مجالات تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية ومراعاة نوع الجنس وحماية الطفل وحفظ السلام في المنطقة. ويقر المجلس بالتحديات التي تواجهها

الحكومات في المنطقة، ويحث المجتمع الدولي على أن يواصل، بالتنسيق مع الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، تعزيز القدرات التنفيذية للبلدان المشاركة في مبادرة فرقة العمل الإقليمية من أجل الاضطلاع بعمليات فعالة ضد جيش الرب للمقاومة وتوفير حماية أفضل للمدنيين. ويشدد المجلس على ضرورة أن تمتثل جميع العمليات العسكرية ضد جيش الرب للمقاومة للقانون الدولي الساري، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، وعلى ضرورة تقليل خطر إلحاق الأذى بالمدنيين في تلك المناطق إلى أدنى حد.

”ويشجع المجلس فلول جيش الرب للمقاومة على الخروج من صفوف هذه الجماعة والمشاركة في عملية نزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج. ويؤكد المجلس دعمه للجهود المبذولة على نحو متواصل في جميع أنحاء البلدان المتضررة في سبيل نزع سلاح المقاتلين السابقين في جيش الرب للمقاومة وتسريحهم وإعادة إدماجهم في الحياة العامة. وينوه المجلس بأهمية الجهود الجارية في إطار برنامج نزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج التابع لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية لتشجيع انشقاق مزيد من مقاتلي جيش الرب للمقاومة وتيسيره. ويحث المجلس البعثة على مواصلة العمل مع مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وغيرهما من الجهات الفاعلة في الأمم المتحدة في المنطقة المتضررة من جيش الرب للمقاومة للمساعدة في بذل جهد منسق على نطاق المنطقة لتشجيع عمليات الانشقاق ودعم جهود نزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج في مختلف أنحاء المنطقة المتضررة من جيش الرب للمقاومة. ويهيب المجلس بالشركاء الدوليين تقديم الدعم الاستراتيجي.

”ويشير المجلس إلى الأوامر الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية بالقبض على السيد جوزيف كوني واثنين آخرين من كبار قادة جيش الرب للمقاومة بتهمة تشمل في جملة أمور ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك القتل والاغتصاب واختطاف الأطفال بغرض تجنيدهم. ويهيب بجميع الدول التعاون مع السلطات الأوغندية والمحكمة من أجل تنفيذ تلك الأوامر ومحكمة المسؤولين عن ارتكاب تلك الفظائع. ويشير المجلس إلى بيان رئيسه المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦^(٢٧٠) ويعيد تأكيد الأهمية البالغة لتعزيز العدالة وسيادة القانون، بما في ذلك احترام حقوق الإنسان، كعنصر لا غنى عنه لتحقيق سلام دائم.

”ويشيد المجلس بالجهود التي تبذلها الجهات المانحة الدولية من أجل تقديم المساعدة الإنسانية للسكان المتضررين من أنشطة جيش الرب للمقاومة في جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان. ويكرر المجلس تأكيد ضرورة اتباع نهج قوي شامل على أساس إقليمي أكبر تجاه الحالة الإنسانية، بما في ذلك تقديم المساعدة إلى ضحايا العنف الجنسي وغير ذلك من الاعتداءات،

ويكرر تأكيد ضرورة أن يعمل جميع الأطراف على كفالة وصول المنظمات الإنسانية بشكل آمن دون عوائق إلى السكان المدنيين، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي المعمول به، والمبادئ التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية.

”ويطلب المجلس إلى الأمين العام إبقاءه على علم بأنشطة مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا وبالتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الإقليمية وبالجهد التي تبذلها البعثات في المنطقة وغيرها من وكالات الأمم المتحدة المعنية تحقيقا لتلك الغاية، بسبل منها تقديم تقرير واحد عن المكتب الإقليمي وجيش الرب للمقاومة قبل ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢“.

منع انتشار أسلحة الدمار الشامل^(٢٧٣)

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٦٧٩٥، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢، في البند المعنون ”منع انتشار أسلحة الدمار الشامل“.

القرار ٢٠٥٥ (٢٠١٢)

المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٦٧٣ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و ١٨١٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ و ١٩٧٧ (٢٠١١) المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١،

وإذ يشير إلى أنه قرر في الفقرة ٢ من القرار ١٩٧٧ (٢٠١١) تمديد ولاية لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) حتى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٢١،

وإذ يؤكد أن عبء عمل اللجنة ازداد بدرجة كبيرة خلال فترة ولايتها،

وإذ يشير، في هذا الصدد، إلى أنه قرر في الفقرة ٥ من القرار ١٩٧٧ (٢٠١١) مواصلة تزويد اللجنة بمساعدة متخصصة،

يطلب إلى الأمين العام أن يزيد عدد أعضاء فريق الخبراء المشار إليه في الفقرة ٥ (أ) من القرار ١٩٧٧ (٢٠١١) إلى تسعة خبراء.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٦٧٩٥

(٢٧٣) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠٤.

تقارير الأمين العام عن السودان^(٢٧٣)

مقررات

وجه رئيس مجلس الأمن، في ٩ آب/أغسطس ٢٠١١، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٢٧٤):

”يشرفني إبلاغكم بأنه جرى إطلاع مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٥ آب/أغسطس ٢٠١١ المتعلقة باعترامكم الطلب إلى قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي القيام بمهمة استطلاع على طول الحدود بين السودان وجنوب السودان في أقرب وقت ممكن^(٢٧٥). وقد أحاطوا علما بالاعتزام المعرب عنه في رسالتكم“.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٦٢٨، المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، دعوة ممثلي جنوب السودان والسودان للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”تقارير الأمين العام عن السودان

”تقرير الأمين العام عن الحالة في أبيي (S/2011/603)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إيرفيه لادسو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٦٣٨، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، دعوة ممثل السودان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”تقارير الأمين العام عن السودان

”تقرير الأمين العام عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2011/643)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إيرفيه لادسو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٦٥٦، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، دعوة ممثلي جنوب السودان والسودان للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ”تقارير الأمين العام عن السودان“.

(٢٧٤) S/2011/511

(٢٧٥) S/2011/510

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إيرفيه لادسو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام والسيدة هيلدا جونسون، الممثلة الخاصة للأمين العام لجنوب السودان ورئيسة بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٦٦٠، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، دعوة ممثلي جنوب السودان والسودان للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”تقارير الأمين العام عن السودان

”تقرير الأمين العام عن جنوب السودان (S/2011/678).“

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إيرفيه لادسو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام والسيدة هيلدا جونسون، الممثلة الخاصة للأمين العام لجنوب السودان ورئيسة بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٦٧٩، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دعوة ممثلي جنوب السودان والسودان للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”تقارير الأمين العام عن السودان

”تقرير الأمين العام عن الحالة في أبيي (S/2011/741).“

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إيرفيه لادسو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٦٨٣، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دعوة ممثلي جنوب السودان والسودان للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”تقارير الأمين العام عن السودان

”تقرير الأمين العام عن الحالة في أبيي (S/2011/741).“

القرار ٢٠٢٤ (٢٠١١)

المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه السابقة المتعلقة بالحالة في السودان وجنوب السودان، بما في ذلك القرار ١٩٩٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ الذي أنشأ مجلس الأمن بموجبه قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بمبدأي السيادة والسلامة الإقليمية وبإحلال السلام وتحقيق الاستقرار والأمن في جميع أنحاء المنطقة،

وإذ يثني على فريق التنفيذ الرفيع المستوى التابع للاتحاد الأفريقي ورئيسه ثابو مبيكي، والسيد ميليس زيناوي، رئيس وزراء إثيوبيا، والسيد هاييلي منكريوس، المبعوث الخاص للأمين العام للسودان وجنوب السودان، والفريق تاديسي ويريدي تيسفاي، رئيس البعثة الخاصة بقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، لما يقدمونه من مساعدة للطرفين،

وإذ يرحب بالاتفاق المتعلق بأمن الحدود والآلية السياسية والأمنية المشتركة المبرم بين حكومة السودان وحكومة جنوب السودان في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١، وإذ يحيط علما بالالتزام في الفقرة ٢ بإنشاء منطقة حدودية آمنة متروعة السلاح، وإذ يحيط علما كذلك بالطلب الذي وجه إلى الأمم المتحدة التماسا للمساعدة وتوفير الدعم الخارجي اللازم للرصد والتحقق في منطقة الحدود الآمنة المتروعة السلاح،

وإذ يرحب أيضا بالاتفاق المتعلق ببعثة دعم رصد الحدود المبرم بين حكومة السودان وحكومة جنوب السودان في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١١^(٢٧٦) الذي يتناول بالتفصيل عملية إنشاء آلية مشتركة للتحقق من الحدود ورصدها تكون منطقة مسؤوليتها هي المنطقة الحدودية الآمنة المتروعة السلاح وآلية سياسية وأمنية مشتركة، وإذ يحيط علما بطلب المساعدة الذي وجهه الطرفان إلى الأمم المتحدة لدعم الآلية المشتركة للتحقق من الحدود ورصدها،

وإذ يشدد على أهمية بناء الثقة بين الطرفين وهيئة بيئة تشجع الاستقرار الطويل الأمد والتنمية الاقتصادية،

وإذراكا منه لما تقتضيه الضرورة الملحة من أن يبدأ السودان وجنوب السودان عملية إعادة الحدود إلى حالتها الطبيعية، وإذ يدرك كذلك أن الحالة على امتداد الحدود بين السودان وجنوب السودان تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،

١ - يقرر أن تشمل ولاية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، بالإضافة إلى المهام المبينة في الفقرة ٢ من القرار ١٩٩٠ (٢٠١١)، المهام التالية دعما للآلية المشتركة للتحقق من الحدود ورصدها، وأن تنفذ القوة هذه المهام الإضافية في حدود القدرات المأذون بها وفي منطقة عمليات موسعة تشمل المنطقة الحدودية الآمنة المتروعة السلاح والمقر الرئيسي للآلية المشتركة للتحقق من الحدود ورصدها والمقار الكائنة في القطاعات ومواقع الأفركة:

(أ) مساعدة الطرفين على ضمان التقيد داخل المنطقة الحدودية الآمنة المتروعة السلاح بالالتزامات المتعلقة بالأمن التي اتفقا عليها في الاتفاق المتعلق بأمن الحدود والآلية السياسية والأمنية المشتركة المبرم في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١ والاتفاق المتعلق ببعثة دعم رصد الحدود المبرم في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١١^(٢٧٦) المذكورين أعلاه؛

(٢٧٦) المرجع نفسه، المرفق.

(ب) دعم ما تضرط به الآلية المشتركة للتحقق من الحدود ورصدها، بما في ذلك قطاعاتها وأفرقتها، من أنشطة في سياق عملياتها المتصلة بالتحقق والتحقيق والرصد والتحكم وتنسيق الاتصالات والإبلاغ وتبادل المعلومات والدوريات وأنشطة لتوفير الأمن عند الاقتضاء؛

(ج) تقدم المساعدة وإسداء المشورة للآلية المشتركة للتحقق من الحدود ورصدها في سياق تنسيقها عموماً لعملية التخطيط لرصد تنفيذ ورقة الموقف المشترك بشأن أمن الحدود المؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠١١ والتحقق منه؛

(د) مساعدة الآلية المشتركة للتحقق من الحدود ورصدها على تعهد الخرائط المرجعية والمراجع الجغرافية والمراجع اللازمة لرسم الخرائط التي سيستعان بها في رصد تنفيذ الفقرة ٢ من الاتفاق المتعلق بأمن الحدود والآلية السياسية والأمنية المشتركة المبرم في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١؛

(هـ) تيسير الاتصال بين الطرفين؛

(و) دعم الطرفين، عند الطلب، في إنشاء آليات إدارية ثنائية فعالة على امتداد الحدود؛

(ز) المساعدة على بناء الثقة بين الطرفين؛

٢ - **يطلب** إلى حكومتي جنوب السودان والسودان الوفاء تماماً بالالتزامات المنوطة بهما بموجب الاتفاقين المبرمين في ٢٩ حزيران/يونيه و ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١١ آنفي الذكر؛

٣ - **يُهب** بالدول الأعضاء كافة، ولا سيما السودان وجنوب السودان، أن تكفل حرية وسرعة تنقل جميع الأفراد ونقل المعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من البضائع، بما فيها المركبات والطائرات وقطع الغيار التي سيقصر استخدامها على القوة ومهامها الرسمية، دونما عائق من أيي وإليها وفي جميع أنحاء المنطقة الحدودية الآمنة المتروعة السلاح؛

٤ - **يحث** حكومة السودان وحكومة جنوب السودان على أن تتعاونوا معاً بشكل تام وأن تقدموا الدعم الكامل للقوة لكي تتمكن من الاضطلاع بولايتها على نحو تام؛

٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يطلع مجلس الأمن باستمرار، في التقارير التي يوافيه بها بصفة منتظمة عن حالة تنفيذ ولاية القوة، على التقدم الحرز في تنفيذ المهام الإضافية الوارد بيانها في الفقرة ١ من هذا القرار، وأن يخطر المجلس فوراً بأي انتهاكات خطيرة للاتفاقين آنفي الذكر وأن يطرق سبل تعزيز التعاون بين البعثات داخل المنطقة ويتبعها؛

٦ - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٦٦٨٣

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٦٨٨، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دعوة ممثل السودان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون "تقارير الأمين العام عن السودان".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد لويس مورينو - أوكامبو، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٦٨٩، المعقودة كجلسة خاصة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

"نظر مجلس الأمن، في جلسته ٦٦٨٩، المعقودة كجلسة خاصة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، في البند المعنون 'تقارير الأمين العام عن السودان'.

"ووفقا لما تقرر في الجلسة ٦٦٨٨، نوه الرئيس بحضور ممثل السودان إلى طاولة المجلس، وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

"ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي الأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وإسرائيل وإيطاليا وبلجيكا وبولندا والجمهورية التشيكية والدانمرك وسوازيلند وسويسرا وقبرص وقطر وليختنشتاين وماليزيا والنرويج والنمسا وهنغاريا واليابان، بناء على طلبهم، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

"ووفقا لما تقرر في الجلسة ٦٦٨٨، نوه الرئيس بحضور السيد لويس مورينو - أوكامبو، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، إلى طاولة المجلس، وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

"وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع السيد مورينو - أوكامبو".

وقرر المجلس، في جلسته ٦٦٩٩، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دعوة ممثلي جنوب السودان والسودان للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

"تقارير الأمين العام عن السودان

"تقرير الأمين العام عن الحالة في أبيي (S/2011/741)".

القرار ٢٠٣٢ (٢٠١١)
المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

إن مجلس الأمن،

وإذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه السابقة المتعلقة بالحالة في السودان وجنوب السودان، ولا سيما القرارات ١٩٩٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٠٢٤ (٢٠١١) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بمبدأي السيادة والسلامة الإقليمية وبإحلال السلام وتحقيق الاستقرار والأمن في جميع أنحاء المنطقة،

وإذ يؤكد الأولوية التي يوليها للتنفيذ الكامل والعاجل لجميع المسائل التي لم تحسم بعد من اتفاق السلام الشامل المبرم في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥^(٢٧٧)،

وإذ يعيد تأكيد قراره ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ المتعلقين بحماية المدنيين في النزاع المسلح وقراراته ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح وقراره ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ المتعلق بحماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة وقراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن،

وإذ يشير إلى الالتزامات التي تعهدت بها حكومة السودان وحكومة جنوب السودان في الاتفاق المتعلق بالترتيبات المؤقتة للإدارة والأمن في منطقة أبيي المبرم بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١^(٢٧٨) والاتفاق المتعلق بأمن الحدود والآلية السياسية والأمنية المشتركة المبرم بين حكومة السودان وحكومة جنوب السودان في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١ والاتفاق المتعلق ببعثة دعم رصد الحدود المبرم بين حكومة السودان وحكومة جنوب السودان في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١١^(٢٧٦)،

وإذ يرحب بالاجتماع الذي عقد في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ بين رئيسي السودان وجنوب السودان وبالنوايا التي أعربا عنها بحل منازعاتهما بالوسائل السلمية،

وإذ يؤكد أن البلدين سيستفيدان كثيرا إن تحلوا بضبط النفس واختارا سبيل الحوار بدلا من اللجوء إلى العنف أو الأعمال الاستفزازية،

^(٢٧٧) S/2005/78، المرفق.

^(٢٧٨) S/2011/384، المرفق.

وإذ يثني على فريق التنفيذ الرفيع المستوى التابع للاتحاد الأوروبي ورئيسه الرئيس تابو مبيكي، والسيد ميليس زيناوي، رئيس وزراء إثيوبيا، والسيد هايلي منكريوس، المبعوث الخاص للأمين العام للسودان وجنوب السودان والفريق تاديسي ويريدي تيسفاي، رئيس البعثة الخاصة بقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي لمواصلتهم تقديم المساعدة إلى الطرفين،

وإذ يلاحظ الاستعداد الذي لا تزال تبديه الأمم المتحدة والمجتمع الدولي لمساعدة الطرفين على وضع ترتيبات أمنية بينهما وتنفيذها دعماً لأهداف اتفاق السلام الشامل،

وإذ يشيد بسرعة نشر القوة في منطقة أبيي وبالجهد الذي تبذلها الأمم المتحدة وحكومة إثيوبيا في هذا الصدد،

وإذ يحث حكومة السودان وحكومة جنوب السودان على التعجيل بإتمام المفاوضات مع الأمم المتحدة بشأن اتفاق يتعلق بمركز القوات،

وإذ يضع في اعتباره أهمية اتساق المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة في المنطقة،

وإذ يرحب بجهود الأمم المتحدة الرامية إلى توعية أفراد حفظ السلام بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض المعدية الأخرى ومكافحتها، وإذ يشجع على بذل تلك الجهود في جميع عملياتها لحفظ السلام،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء جميع أعمال العنف التي ترتكب في منطقة أبيي ضد المدنيين انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك قتل أعداد كبيرة من المدنيين وتشريدهم،

وإذ يؤكد ضرورة رصد حالة حقوق الإنسان على نحو فعال،

وإذ يرحب بعقد اجتماع لجنة الرقابة المشتركة في أبيي في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، حيث أعادت اللجنة تأكيد الضرورة الملحة لتيسير تقديم المساعدة الإنسانية لجميع المجتمعات المحلية المتضررة في منطقة أبيي،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء استمرار وجود أفراد عسكريين وأفراد شرطة من السودان ومن جنوب السودان في منطقة أبيي، وما يشكله ذلك من انتهاك لاتفاق المبرم في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ وينطوي عليه من خطر على الهجرة الآمنة لقبائل المسيرية الرحل وعلى عودة اللاجئين من قبيلة نقوك دينكا إلى ديارهم، وبحول دون تنفيذ القوة لولايتها بالكامل،

وإذ يساوره القلق إزاء التأخر في إنشاء إدارة منطقة أبيي،

وإذ يلاحظ عدم إحراز أي تقدم في إنشاء دائرة شرطة أبيي، بما في ذلك استحداث وحدة خاصة لمعالجة قضايا محددة تتصل بهجرة الرحل،

وإذ يساوره القلق إزاء التأخر في إزالة الألغام الأرضية في منطقة أبيي، وهو ما يعرقل العودة الآمنة للمشردين داخلياً إلى ديارهم،

وإذ يعرب عن تصميمه على أن وضع أبيي في المستقبل ستجري تسويته بالمفاوضات بين الطرفين على نحو يتوافق مع اتفاق السلام الشامل، لا من خلال الأفعال التي يتخذها أحد الطرفين من جانب واحد، وإذ يهيب بجميع الأطراف المشاركة بشكل بناء في مفاوضات تستهدف التوصل إلى اتفاق نهائي بشأن وضع أبيي،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء التقارير الواردة عن تعزيز القوات المسلحة للسودان ولجنوب السودان قرب حدودهما المشتركة وخطابات التحريض الصادرة عن كلا الجانبين، مما يزيد من احتمال حدوث مواجهة مباشرة بينهما،

وإذ يسلم بأن الحالة الراهنة في أبيي وعلى طول الحدود بين السودان وجنوب السودان تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين،

١ - **يقدر** تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، الوارد بيانها في الفقرة ٢ من القرار ١٩٩٠ (٢٠١١) والمعدلة بموجب القرار ٢٠٢٤ (٢٠١١)، لفترة خمسة أشهر، وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بمدد المهام المنصوص عليها في الفقرة ٣ من القرار ١٩٩٠ (٢٠١١)؛

٢ - **يسلم** بأن قدرة القوة على تنفيذ ولايتها بفعالية تتوقف على وفاء حكومي السودان وجنوب السودان بالتزاماتهما المتفق عليها بين الطرفين ومع الأمم المتحدة؛

٣ - **يطالب** بأن تقوم حكومتا السودان وجنوب السودان بنقل جميع من تبقى من الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة من منطقة أبيي على الفور ودون شروط مسبقة، والانتفاء من إنشاء إدارة منطقة أبيي ودائرة شرطة أبيي على سبيل الاستعجال، وفقاً للالتزاماتهما بموجب الاتفاق المتعلق بالترتيبات المؤقتة للإدارة والأمن في منطقة أبيي المبرم في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١^(٢٧٨)؛

٤ - **يحث** حكومة السودان وحكومة جنوب السودان على الاستعانة بالآلية السياسية والأمنية المشتركة لحل المسائل التي لم تحسم بعد المتصلة بالانتفاء من إقامة المنطقة الحدودية الآمنة المتروعة السلاح وتسوية المسائل المتعلقة بالمناطق الحدودية المتنازع عليها وتعليم الحدود ورسم خريطة المنطقة الحدودية؛

٥ - **يهيب** بالدول الأعضاء كافة، وبخاصة السودان وجنوب السودان، أن تكفل حرية وسرعة تنقل جميع الأفراد ونقل المعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من البضائع، بما فيها المركبات والطائرات وقطع الغيار التي سيقصر استخدامها على القوة ومهامها الرسمية، دونما عائق من أبيي وإليها وفي جميع أنحاء المنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح؛

٦ - **يحث** حكومة السودان وحكومة جنوب السودان على أن تتعاونوا معاً بشكل تام وأن تقدما الدعم الكامل للقوة لكي تتمكن من الاضطلاع بالولاية على نحو تام؛

- ٧ - **يطلب** إلى حكومة السودان وحكومة جنوب السودان تسهيل نشر موظفي دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام وتعيين مواقع الألغام في منطقة أبيي وإزالتها منها؛
- ٨ - **يهيب** بحكومة السودان وحكومة جنوب السودان أن تفي على وجه السرعة بالتزامهما بموجب اتفاق السلام الشامل المبرم في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥^(٢٧٧) بتسوية مسألة الوضع النهائي لأبيي بالوسائل السلمية، ويهيب بهما أن تنظرا بحسن نية في المقترحات التي سيقدمها فريق التنفيذ الرفيع المستوى التابع للاتحاد الأفريقي لتسوية هذه المسألة؛
- ٩ - **يحث** جميع الأطراف المعنية على أن تتيح للعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية جميع سبل الوصول في أمان ودون عوائق إلى المدنيين الذين يحتاجون إلى المساعدة وأن تقدم لهم جميع التسهيلات اللازمة لعملياتهم، وفقا لأحكام القانون الإنساني الدولي المنطبقة؛
- ١٠ - **يطلب** إلى الأمين العام كفالة الرصد الفعال لحقوق الإنسان وإدراج نتائج ذلك الرصد في تقاريره المقدمة إلى مجلس الأمن، ويهيب بحكومة السودان وحكومة جنوب السودان أن تتعاوننا على نحو تام مع الأمين العام تحقيقا لهذه الغاية؛
- ١١ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الضرورية لكفالة امتثال القوة على نحو تام لسياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وإطلاع المجلس على ما قد يقع من حالات من هذا القبيل؛
- ١٢ - **يشدد** على أن تحسّن التعاون بين حكومة السودان وحكومة جنوب السودان أمر بالغ الأهمية أيضا لإحلال السلام والأمن والاستقرار والمستقبل العلاقات بينهما؛
- ١٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إبلاغ المجلس بالتقدم المحرز في تنفيذ ولاية القوة على مدى فترات زمنية مدتها ستون يوما، وأن يستمر في توجيه انتباه المجلس فورا إلى أي انتهاكات خطيرة للاتفاقات الآنف الذكر وأن يبحث سبل تعزيز التعاون بين البعثات داخل المنطقة وينفذها؛
- ١٤ - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٦٦٩٩

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٧٠٠، المعقودة في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، دعوة ممثلي جنوب السودان والسودان للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”تقارير الأمين العام عن السودان

”تقرير الأمين العام عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2011/814)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إيرفيه لادسو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٧١٦، المعقودة في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، دعوة ممثل السودان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ”تقارير الأمين العام عن السودان“.

القرار ٢٠٣٥ (٢٠١٢)

المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه السابقة المتعلقة بالسودان،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بقضية السلام في جميع أنحاء السودان وبسيادة السودان واستقلاله ووحدته وسلامة أراضيه وبتسوية المسائل التي لم تحسم بعد من اتفاق السلام الشامل^(٢٧٧) بشكل كامل في الوقت المناسب، وإذ يرحب بوثيقة الدوحة للسلام في دارفور^(٢٧٩)، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الحوار وعدم التدخل والتعاون في العلاقات بين دول المنطقة،

وإذ يقر بأن النزاع في دارفور لا يمكن حسمه عسكريا وأنه لا يمكن التوصل إلى حل دائم إلا عن طريق عملية سياسية شاملة،

وإذ يكرر تأكيد دعمه الكامل للجهود المبذولة من أجل التوصل إلى حل شامل للنزاع في دارفور يضم جميع الأطراف، وإذ يرحب بوثيقة الدوحة للسلام في دارفور كأساس لهذه الجهود، وإذ يكرر تأكيد ضرورة إتمام العملية السياسية ووضع حد لأعمال العنف والتجاوزات في دارفور،

وإذ يحث حكومة السودان وحركة التحرير والعدالة على الوفاء بالتزامات المتعهد بها في وثيقة الدوحة للسلام في دارفور، وإذ يحث جميع الأطراف، وبخاصة الحركات المسلحة الأخرى التي لم توقع على وثيقة الدوحة، على إبداء استعدادها للتفاوض دون شروط مسبقة ودون مزيد من التأخير على أساس وثيقة الدوحة وللمشاركة التامة في الوساطة التي يقوم بها الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة،

وإذ يرحب ببدء عمل السلطة الإقليمية لدارفور باعتبارها خطوة هامة في تنفيذ وثيقة الدوحة للسلام في دارفور،

(٢٧٩) S/2011/449، الضميمة ٢.

وإذ يطالب أطراف النزاع بضبط النفس ووقف الأعمال العسكرية بجميع أنواعها،
بما في ذلك القصف الجوي،

وإذ يطالب أيضا جميع أطراف النزاع المسلح بأن توقف فورا وبشكل كامل جميع
أعمال العنف الجنسي المرتكبة في حق المدنيين، طبقا لأحكام القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠)
المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه
٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ
٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وتجنيد الأطفال واستخدامهم، طبقا لأحكام القرارات
١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ
٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١، والهجمات التي
تشن بشكل عشوائي ضد المدنيين، طبقا لأحكام القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١١ تشرين
الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩،

وإذ يثني على العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وعملية
الوساطة التي يقوم بها الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة وعلى الأمين العام للأمم المتحدة وفريق
التنفيذ الرفيع المستوى التابع للاتحاد الأفريقي وقادة المنطقة لما يبذلونه من جهود في سبيل
إحلال السلام والاستقرار في دارفور، وإذ يكرر تأكيد دعمه الكامل لتلك الجهود، وإذ
يعرب عن تأييده القوي للعملية السياسية الجارية في إطار مساعي الوساطة التي يقودها
الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة،

وإذ يحث على تحسين التعاون بين العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة
في دارفور وفريق الخبراء المعني بالسودان وتبادل المعلومات بينهما، على نحو ما دعي إليه في
المبادئ التوجيهية التي وضعتها إدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة وبمساعدة جهة
الاتصال التي أنشأتها العملية،

وإذ يشير إلى تقرير منتصف المدة الذي قدمه في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١١
فريق الخبراء الذي عينه الأمين العام عملا بأحكام الفقرة ٣ (ب) من القرار ١٥٩١
(٢٠٠٥) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ ومددت ولايته بموجب قرارات لاحقة، وإذ يحيط
علما بالتقرير النهائي للفريق، وإذ يعرب عن اعتزازه أن يدرس، عن طريق لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملا بالفقرة ٣ (أ) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) (المشار إليها فيما يلي بـ "اللجنة")،
توصيات الفريق وأن ينظر في الخطوات التالية المناسبة،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء العقبات التي اعترضت أعمال فريق الخبراء أثناء اضطلاع
بولايته الأخيرة، بما في ذلك التأخير في إصدار التأشيرات وتصاريح السفر، وفرض القيود على
حرية حركة أفراد الفريق وأفراد العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور،

وإذ يشدد على ضرورة مراعاة أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالامتيازات
والحصانات وأحكام اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٢٨٠)، من ناحية انطباقها على
عمليات الأمم المتحدة وعلى الأشخاص المشاركين في تلك العمليات،

(٢٨٠) قرار الجمعية العامة ٢٢ ألف (د - ١).

وإذ يذكر جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، بالالتزامات الواردة في القرارات ١٥٥٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ١٥٩١ (٢٠٠٥) و ١٩٤٥ (٢٠١٠) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، ولا سيما الالتزامات المتعلقة بالأسلحة وما يتصل بها من أعتدة،

وإذ يؤكد ما حددته وثيقة الدوحة للسلام في دارفور من ضرورة أن يقبل جميع أطراف النزاع المسلح في دارفور على نحو تام غير مشروط ما يقع عليها من التزامات بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وأحكام قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

وإذ يهيب بحكومة السودان الوفاء بجميع التزاماتها، بما في ذلك رفع حالة الطوارئ في دارفور والسماح بحرية التعبير وبذل جهود فعالة لكفالة المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، أيا كان مرتكبها،

وإذ يشدد على ما أبرزته وثيقة الدوحة للسلام في دارفور من ضرورة الامتناع عن جميع أعمال العنف ضد المدنيين، وبخاصة الفئات الضعيفة كالنساء والأطفال، وعن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وضرورة التصدي للأزمة الإنسانية العاجلة التي يواجهها شعب دارفور، بما في ذلك ضمان وصول المساعدة الإنسانية إلى جميع المناطق دون أية قيود،

وإذ يلاحظ أن أعمال القتال أو العنف أو الترويع ضد السكان المدنيين في دارفور، بمن فيهم المشردون داخليا، وغير ذلك من الأنشطة التي من شأنها أن تعرض للخطر التزام الأطراف بوقف أعمال القتال على نحو تام قابل للدوام وأن تقوضه أمور تتعارض مع وثيقة الدوحة للسلام في دارفور،

وإذ يقرر أن الحالة في السودان تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،
وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق،

١ - يقرر أن يمدد حتى ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٣ ولاية فريق الخبراء المعني بالسودان الذي عين في الأصل عملا بأحكام القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) وسبق أن مددت ولايته بموجب أحكام القرارات ١٦٥١ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٦٦٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦ و ١٧١٣ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ و ١٧٧٩ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ و ١٨٤١ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ و ١٨٩١ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٤٥ (٢٠١٠) و ١٩٨٢ (٢٠١١) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠١١، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ ما يلزم من التدابير الإدارية، بما في ذلك الترتيبات المتعلقة بأماكن إيواء أفراد فريق الخبراء في أسرع وقت ممكن؛

٢ - يلاحظ إنشاء ولايتين إضافيتين في دارفور في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، ويؤكد أن جميع الإشارات السابقة إلى شمال وجنوب وغرب دارفور تنطبق على جميع أراضي دارفور، بما فيها الولایتان الجديدتان في شرق ووسط دارفور؛

- ٣ - **يقرر** أن معايير الإدراج الواردة في الفقرة ٣ (ج) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) تنطبق أيضا على الكيانات؛
- ٤ - **يقرر أيضا** أن الاستثناءات الممنوحة لدعم تنفيذ اتفاق السلام الشامل^(٢٧٧) الوارد بياها في الفقرة ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) والموضحة بالتفصيل في الفقرة ٨ (ب) من القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠) لم تعد تسري؛
- ٥ - **يطلب** إلى فريق الخبراء أن يقدم، في موعد لا يتجاوز ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢، إحاطة منتصف المدة عن أعماله، وأن يقدم في وقت أقصاه تسعون يوما من اتخاذ هذا القرار تقريراً مؤقتاً إلى اللجنة، وأن يقدم إلى مجلس الأمن، في موعد أقصاه ثلاثون يوماً قبل انتهاء ولايته، تقريراً نهائياً يتضمن ما توصل إليه من استنتاجات وتوصيات؛
- ٦ - **يطلب أيضا** إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى اللجنة آخر ما يستجد من معلومات شهريا فيما يتعلق بأنشطته، بما في ذلك سفر الفريق وأي عقبات تعترض تنفيذ ولايته وأي انتهاكات للجزاءات؛
- ٧ - **يطلب كذلك** إلى فريق الخبراء أن يقدم تقريراً، في الإطار الزمني المحدد في الفقرة ٥ أعلاه، عن تنفيذ الفقرة ١٠ من القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠) وفعاليتها؛
- ٨ - **يطلب** إلى فريق الخبراء أن ينسق أنشطته، حسب الاقتضاء، مع العمليات التي تضطلع بها العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور ومع الجهود التي تبذل على الصعيد الدولي من أجل النهوض بالعملية السياسية في دارفور، وأن يقدم في تقريره المؤقت والنهائي تقييماً للتقدم المحرز في الحد من الانتهاكات التي ترتكبها جميع الأطراف للتدابير المفروضة بمقتضى الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) والفقرة ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) والفقرة ١٠ من القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠) والتقدم المحرز في إزالة العقبات التي تعترض العملية السياسية والأخطار التي تهدد الاستقرار في دارفور وفي المنطقة وانتهاكات القانون الإنساني الدولي أو قانون حقوق الإنسان أو غير ذلك من الفضاء، بما فيها العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس والانتهاكات الأخرى للقرارات المذكورة أعلاه، وأن يوافي اللجنة بمعلومات عن الأفراد والكيانات الذين يستوفون معايير الإدراج في القائمة الوارد بياها في الفقرة ٣ (ج) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)؛
- ٩ - **يأسف** لمواصلة بعض الأفراد التابعين لحكومة السودان والجماعات المسلحة في دارفور ارتكاب أعمال العنف ضد المدنيين وإعاقة عملية السلام وتجاهل طلبات المجلس، ويعرب عن اعتزامه فرض جزاءات محددة الأهداف ضد الأفراد والكيانات الذين يستوفون معايير الإدراج في القائمة الوارد بياها في الفقرة ٣ (ج) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، ويشجع فريق الخبراء على أن يوافي اللجنة عند الاقتضاء، بالتنسيق مع الجهود المبذولة في إطار الوساطة التي يقوم بها الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، بأسماء الأفراد أو الجماعات أو الكيانات الذين يستوفون معايير الإدراج في القائمة؛

١٠ - **يطلب** إلى فريق الخبراء أن يواصل التحقيق في دور الجماعات المسلحة والعسكرية والسياسية في الهجمات التي شنت ضد أفراد العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ويلاحظ أن الأفراد والكيانات الذين يقومون بتخطيط هذه الهجمات أو رعايتها أو المشاركة فيها يشكلون خطراً يهدد الاستقرار في دارفور ومن ثم قد يستوفون معايير الإدراج في القائمة الوارد بيانها في الفقرة ٣ (ج) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)؛

١١ - **يعرب عن قلقه** لتحويل بعض المواد لأغراض عسكرية ونقلها إلى دارفور، ويحث جميع الدول على إبلاء الاعتبار لهذا الخطر في ضوء التدابير الواردة في القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)؛

١٢ - **يحث** جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية والاتحاد الأفريقي والأطراف المهمة الأخرى على التعاون بشكل كامل مع اللجنة وفريق الخبراء، وبخاصة بتقديم أي معلومات تكون في حوزتها عن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارين ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥)، ويهيب بالدول كافة إزالة جميع العقوبات التي تعترض عمل الفريق، وبخاصة حرية التنقل، بوسائل منها إصدار التأشيرات وتراخيص السفر في الوقت المناسب؛

١٣ - **يحث** جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، على موافاة اللجنة بمعلومات عن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارين ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥)، بما في ذلك فرض تدابير محددة الأهداف؛

١٤ - **يعرب عن قلقه** لعدم تنفيذ جميع الدول تدابير الحظر على السفر وتجميد الأصول المفروضة على أفراد مدرجة أسماؤهم في القائمة، ويطلب إلى اللجنة أن تتخذ إجراءات فعالة في حالة ورود تقارير عن عدم امتثال الدول للفقرة ٣ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) والقرار ١٦٧٢ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، بوسائل منها الحوار مع جميع الأطراف المعنية؛

١٥ - **يعرب عن اعتزاه**، عقب صدور تقرير منتصف المدة، استعراض حالة تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارين ١٥٩١ (٢٠٠٥) و ١٩٤٥ (٢٠١٠)، بما في ذلك العقوبات التي تحول دون تنفيذها على نحو تام وفعال، لغرض كفالة الامتثال التام؛

١٦ - **يعيد تأكيد** ولاية اللجنة المتمثلة في تشجيع الحوار مع الدول الأعضاء المهمة، ولا سيما دول المنطقة، بسبل منها دعوة ممثلي تلك الدول إلى الاجتماع مع اللجنة لمناقشة تنفيذ التدابير، ويشجع كذلك اللجنة على مواصلة حوارها مع العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور؛

١٧ - **يرحب** بالعمل الذي تضطلع به اللجنة في ضوء تقارير فريق الخبراء وبلاستفادة من الأعمال المضطلع بها في محافل أخرى، لتوجيه الانتباه إلى مسؤوليات جهات القطاع الخاص الفاعلة في المناطق المتضررة من النزاع؛

١٨ - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٦٧١٦

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٧٣٠، المعقودة في ٦ آذار/مارس ٢٠١٢، دعوة ممثلي جنوب السودان والسودان للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون "تقارير الأمين العام عن السودان". وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس^(٢٨١):

"يعرب مجلس الأمن عن بالغ القلق إزاء التقارير التي تفيد بتكرار حوادث العنف عبر الحدود بين السودان وجنوب السودان، بما يشمل تحركات القوات وتقديم الدعم للقوات المحاربة بالوكالة وعمليات القصف الجوي، ويرى أن الحالة باتت تشكل خطرا جسيما يهدد السلام والأمن الدوليين. ويحث المجلس البلدين على تنفيذ واحترام روح ونص مذكرة التفاهم المتعلقة بعدم الاعتداء والتعاون المؤرخة ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٢^(٢٨٢) التي وافق عليها تحت رعاية فريق التنفيذ الرفيع المستوى التابع للاتحاد الأفريقي.

"ويطالب المجلس جميع الأطراف بوقف العمليات العسكرية في المناطق الحدودية ووضع حد لدوامة العنف. ويطالب كذلك حكومتي السودان وجنوب السودان بالامتناع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يقوض الأمن والاستقرار في كلا البلدين، بما في ذلك تقديم أي شكل من أشكال الدعم المباشر أو غير المباشر للجماعات المسلحة في إقليم كلا البلدين. ويدين المجلس الأعمال التي تقوم بها أي جماعة مسلحة بهدف إسقاط حكومة السودان أو جنوب السودان بالقوة. ويؤكد المجلس التزامه القوي بسيادة كل من السودان وجنوب السودان وسلامتهما الإقليمية.

"ويكرر المجلس تأكيد أن الأهداف الرئيسية للمجتمع الدولي وجميع الجهات المعنية في السودان وجنوب السودان تتمثل في التعايش السلمي بين دولتين تتمتعان بكل مقومات البقاء تنتهجان الحكم الديمقراطي وتكفلان سيادة القانون والمساءلة والمساواة واحترام حقوق الإنسان والعدالة والتنمية الاقتصادية، ولا سيما تهئية الظروف التي تمكن المجتمعات المحلية المتضررة من التزايدات من توفير سبل ناجعة مستدامة لكسب الرزق.

"ويشير المجلس إلى الاتفاق الإطارى المتعلق بالترتيبات السياسية والأمنية في ولايتي النيل الأزرق وجنوب كردفان المبرم بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان - الشمال في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١١، ويحثهما على العودة إلى طاولة المحادثات المباشرة لحل جميع المسائل السياسية والأمنية استنادا إلى اتفاق السلام

(٢٨١) S/PRST/2012/5.

(٢٨٢) S/2012/135، الضميمة.

الشامل المبرم في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥^(٢٧٧) والمبادئ المتفق عليها في الاتفاق الإطار. ويحث المجلس الطرفين على حل المسائل الجذرية التي أجمعت النزاع الحالي في جنوب كردفان والنيل الأزرق وإنهاء جميع أعمال العنف والاتفاق على وقف أعمال القتال فوراً. ويؤيد المجلس بقوة ما يبذله فريق التنفيذ الرفيع المستوى التابع للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة من جهود للمساعدة في هذا الصدد. وفيما يتعلق بالحالة الإنسانية، يشدد المجلس على أن هناك ضرورة ملحة للغاية لإيصال المعونة الإنسانية لتفادي تفاقم الأزمة الخطيرة في جنوب كردفان والنيل الأزرق، ويطالب بأن تتعاون حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان - الشمال على نحو تام مع الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات والمنظمات الإنسانية، وأن تكفلاً، وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي المنطبق والمبادئ التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ، وصول موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية إلى مقاصدهم وتسليم الإمدادات والمعدات بصورة آمنة فورية دون عوائق لتمكين أولئك العاملين من إنجاز مهامهم بكفاءة في مجال مساعدة السكان المدنيين المتضررين من النزاع في ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق. ويرحب المجلس بالاقتراح الثلاثي المقدم في هذا الصدد من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية، ويرحب بقبول الحركة الشعبية لتحرير السودان - الشمال للاقتراح، ويشجع حكومة السودان على أن تتخذ حذوها.

”ويعرب المجلس عن بالغ الاستياء لأن القوات الأمنية التابعة للسودان وجنوب السودان لم تنقل بعد من منطقة أبيي وفقاً للاتفاق المتعلق بالترتيبات المؤقتة لإدارة والأمن في منطقة أبيي المبرم في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١^(٢٧٨) وقرار لجنة الرقابة المشتركة لمنطقة أبيي المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١^(٢٨٣). ويرحب المجلس بقرار الآلية السياسية والأمنية المشتركة لإنشاء الآلية المشتركة للتحقق من الحدود ورصدها وبدء الاضطلاع بأعمالها، وفقاً للاتفاق المتعلق بأمن الحدود والآلية السياسية والأمنية المشتركة المبرم في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١. ويحث المجلس الأطراف على الاتفاق على خريطة تحدد منطقة العمليات الخاصة بالمنطقة الحدودية الآمنة المتروعة السلاح ومنطقة العمليات الخاصة بمراقبي الحدود. ويطالب المجلس بأن يجعل البلدان بتنفيذ الاتفاق المبرم في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ وإنشاء إدارة منطقة أبيي فوراً وأن يكتفيا العمل للتوصل إلى حل سياسي طويل الأمد للوضع النهائي لأبيي. ويطالب المجلس بأن تيسر حكومتا السودان وجنوب السودان عودة المشردين من أبيي إلى ديارهم على نحو آمن يحفظ لهم كرامتهم، وأن تفسح المجال للوصول المساعدة الإنسانية إلى منطقة أبيي بشكل كامل آمن دون عوائق. ويشدد المجلس على ضرورة كفالة الأمان والتعاون في موسم الهجرة.

”ويرى المجلس أن اتخاذ ترتيبات لتسوية المسائل المتعلقة بالنفط وترتيبات مالية بين حكومتي السودان وجنوب السودان عنصر بالغ الأهمية لأمن البلدين واستقرارهما وازدهارهما كدولتين تتوافر فيهما مقومات البقاء. ويؤكد المجلس أن اتخاذ أي إجراءات انفرادية ذات صلة بقطاع النفط يعود بالضرر على أمن كلتا الدولتين واستقرارهما وازدهارهما. ويحث المجلس بشدة كلتا الدولتين على العمل في إطار الاقتراح الشامل الصادر في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ عن فريق التنفيذ الرفيع المستوى التابع للاتحاد الأفريقي من أجل التوصل سويًا دون تأخير إلى اتفاقات بشأن الترتيبات المالية الانتقالية والترتيبات التجارية المتعلقة بالنفط.

”ويحث المجلس حكومتي السودان وجنوب السودان على ضمان اتخاذ تدابير واضحة لاكتساب الجنسية في الدولتين، إلى جانب الوثائق المتصلة بالإقامة أو الحق في العمل. وفي حالة عدم اتخاذ هذه الترتيبات قبل نهاية الفترة الانتقالية في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٢، يحث المجلس كلتا الدولتين على الاتفاق على تمديدها.

”ويحث المجلس بشدة حكومتي السودان وجنوب السودان على التوصل إلى اتفاق بشأن مركز المناطق المتنازع عليها على طول الحدود بين السودان وجنوب السودان والاتفاق على عملية وجدول زمني لتعليم الحدود وتنفيذ هذه العملية على جناح السرعة بتيسير من فريق التنفيذ الرفيع المستوى التابع للاتحاد الأفريقي.

”ويكرر المجلس تأكيد دعمه الكامل لبعثتي الأمم المتحدة لحفظ السلام في السودان وجنوب السودان. ويهيب بالسودان وجنوب السودان التعاون بشكل كامل مع بعثتي الأمم المتحدة لضمان حرية الوصول إلى جميع مناطق عملياتهما وكفالة تنقل جميع الأفراد بسرعة دون عراقيل، بوسائل منها منح التأشيرات وتصاريح السفر بسرعة، ونقل المعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من البضائع، بما فيها المركبات والطائرات وقطع الغيار التي يقتصر استخدامها على بعثتي الأمم المتحدة ومهامهما الرسمية.

”ويحث المجلس بشدة السودان وجنوب السودان على مواصلة العمل في سياق عملية التفاوض التي يتولى تيسيرها فريق التنفيذ الرفيع المستوى التابع للاتحاد الأفريقي من أجل التوصل في أقرب وقت ممكن إلى اتفاق بشأن جميع المسائل التي لم تحسم بعد، ويشجع على مواصلة الشراكة بين الفريق والأمم المتحدة وغيرها من الجهات المعنية الدولية الرئيسية لتوحيد الجهود دعماً لتلك المفاوضات.

”ويعيد المجلس تأكيد التزامه بكفالة مستقبل يعمه السلام والرخاء لشعبي السودان وجنوب السودان. ويعرب المجلس عن امتنانه ودعمه الكامل لاستمرار عمل فريق التنفيذ الرفيع المستوى التابع للاتحاد الأفريقي ورئيسه، الرئيس ثابو مبيكي، وعمل المبعوث الخاص للأمين العام للسودان وجنوب السودان، السيد هايلي منكريوس، ويؤكد الشراكة التعاونية بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في هذا الصدد. ويهيب المجلس بحكومتَي السودان وجنوب السودان التعاون بشكل كامل مع الفريق“.

ونظر المجلس، في جلسته ٦٧٤٩، المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢، في البند المعنون "تقارير الأمين العام عن السودان".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلت الرئيسة بالبيان التالي باسم المجلس^(٢٨٤):

"يعرب مجلس الأمن عن قلقه البالغ والمتزايد من استفحال النزاع بين السودان وجنوب السودان، كما تبين من استيلاء الجيش الشعبي لتحرير السودان في الآونة الأخيرة على مدينة هجليج في السودان وعلى حقول النفط الموجودة فيها واحتلالها. إن أعمال العنف الأخيرة تهدد بالعودة بالبلدين إلى حرب شاملة وإلى الفترة التي شهدت وقوع خسائر مؤلمة في الأرواح واشتدت فيها المعاناة ودمرت الهياكل الأساسية وعم الخراب الاقتصادي والتي استغرق البلدان عهدا طويلا في العمل المضني من أجل التغلب على آثارها. ويطالب المجلس بوقف جميع أعمال القتال وانسحاب الجيش الشعبي لتحرير السودان من هجليج وإنهاء القوات المسلحة السودانية لعمليات القصف الجوي ووقف حوادث العنف المتكررة عبر الحدود بين السودان وجنوب السودان ووقف الطرفين كليهما دعم عملائهما في البلد الآخر على الفور على نحو تام دون شروط.

"ويؤكد المجلس التزامه الشديد بسيادة السودان وجنوب السودان وبسلامة أراضيها. ويشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي.

"ويطالب المجلس الطرفين بإعادة نشر قواتهما على مسافة ١٠ كيلومترات خارج حدود ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٦ بين الشمال والجنوب وفقا للاتفاق المتعلق بأمن الحدود والآلية السياسية والأمنية المشتركة المبرم بينهما في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١ وللاتفاق المتعلق ببعثة دعم رصد الحدود المبرم بينهما في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١١^(٢٧٦). ويحث السودان وجنوب السودان على اتخاذ خطوات فورية من أجل إقامة منطقة حدودية آمنة متروعة السلاح وكفالة بدء الآلية المشتركة للتحقق من الحدود ورصدها الاضطلاع بعملها، ويكرر تأكيد استعدادهم لمواصلة دعم الطرفين في تنفيذ هذا الاتفاق بدعم من قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، وفقا للقرار ٢٠٢٤ (٢٠١١). ويهيب المجلس بالسودان وجنوب السودان احترام مذكورة التفاهم المتعلقة بعدم الاعتداء والتعاون المؤرخة ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٢^(٢٨٢) روحا ونصا.

"ويكرر المجلس مطالبته السودان وجنوب السودان بالعمل عاجلا على إعادة نشر قواتهما الأمنية فورا من منطقة أبيي وفقا للاتفاق المتعلق بالترتيبات المؤقتة للإدارة والأمن في منطقة أبيي المبرم بينهما في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١^(٢٧٨) ولأحكام القرار ١٩٩٠ (٢٠١١).

”ويهيئ المجلس بحكومتي السودان وجنوب السودان العمل عاجلا وسلميا على تسوية المسائل الأساسية المتعلقة بالأمن وإدارة الحدود والأوضاع القائمة في جنوب كردفان والنيل الأزرق وأبيي وجميع المسائل التي لم تحسم بعد من اتفاق السلام الشامل المبرم في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥^(٢٧٧) التي تديم عدم الثقة بين البلدين. ويهيئ كذلك بقائدي السودان وجنوب السودان القيام فورا بعقد اجتماع قمة كما سبق التخطيط لذلك للمضي قدما في معالجة المسائل التي تعوق التوصل إلى سلام دائم.

”ويؤكد المجلس دعمه للجهود التي يواصل فريق التنفيذ الرفيع المستوى التابع للاتحاد الأفريقي بذلها لمساعدة السودان وجنوب السودان على التوصل إلى اتفاق بشأن جميع المسائل التي لم تحسم بعد، ويشجع على مواصلة الشراكة مع الأمم المتحدة في هذا الصدد.

”ويرى المجلس أن الحالة الراهنة تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين. وسيواصل تتبع الحالة عن كثب وسيتخذ مزيدا من الخطوات حسبما تدعو الضرورة. ويتطلع المجلس إلى الإحاطة التي سيقدمها فريق التنفيذ الرفيع المستوى التابع للاتحاد الأفريقي والمبعوث الخاص للأمين العام للسودان وجنوب السودان، السيد هايلي منكريوس في الأيام المقبلة“.

ونظر المجلس، في جلسته ٦٧٦٢، المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢، في البند المعنون:

”تقارير الأمين العام عن السودان

”تقرير الأمين العام عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2012/231)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إيرفيه لادسو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٧٦٤، المعقودة في ٢ أيار/مايو ٢٠١٢، دعوة ممثلي جنوب السودان والسودان للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ”تقارير الأمين العام عن السودان“.

القرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢)

المؤرخ ٢ أيار/مايو ٢٠١٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبياناته السابقة المتعلقة بالحالة في السودان وجنوب السودان، وبخاصة القرارات ١٩٩٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٠٢٤ (٢٠١١) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٠٣٢ (٢٠١١) المؤرخ ٢٢ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠١١، وإلى بياني رئيسه المؤرخين ٦ آذار/مارس^(٢٨١) و ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢^(٢٨٤)، وإذ يشير كذلك إلى الأولوية التي يوليها لإحراز تقدم كامل وعاجل في جميع المسائل التي لم تحسم بعد من اتفاق السلام الشامل المبرم في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥^(٢٧٧)،

وإذ يعيد تأكيد التزامه الشديد بسيادة السودان وجنوب السودان واستقلالهما ووحدهما وسلامة أراضيهما وبمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يحيط علما بالفقرة ٧ من القرار الذي اتخذته مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢ في جلسته ٣١٩ بشأن الحالة بين السودان وجنوب السودان^(٢٨٥)، وإذ يكرر تأكيد عدم جواز تغيير الحدود الإقليمية للدول بالقوة، ولا تسوية المنازعات الإقليمية إلا بالوسائل السلمية،

وإذ يشير إلى أهمية مبادئ التسوية السلمية للمنازعات الدولية وحسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي،

وإذ يلتزم التزاما راسخا بأن يرى السودان وجنوب السودان يتحولان إلى دولتين مزدهرتين اقتصاديا تعيشان جنبا إلى جنب في جو من السلام والأمن والاستقرار، وإذ يشدد على أهمية بناء الثقة بين الطرفين وتهيئة بيئة تفضي إلى الاستقرار والتنمية الاقتصادية على المدى الطويل،

وإذ يدين أحداث العنف المتكررة عبر الحدود بين السودان وجنوب السودان، بما في ذلك تحركات الجنود والاستيلاء على هجليج واحتلالها وتقديم الدعم للقوات المقاتلة بالوكالة وعمليات القصف الجوي التي تقوم بها القوات المسلحة السودانية،

وإذ يدين أيضا أي إجراءات تتخذها أي جماعة مسلحة بهدف الإطاحة بالقوة بحكومة السودان أو جنوب السودان،

وإذ يعرب عن بالغ القلق من الحالة الإنسانية في السودان التي يتسبب فيها القتال بين السودان وجنوب السودان واستمرار التناحر في ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق،

وإذ يدين بشدة جميع أعمال العنف المرتكبة ضد المدنيين في انتهاك للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يرحب بسحب جيش جنوب السودان من هجليج، وإذ يدعو إلى وقف عمليات القصف الجوي التي تقوم بها القوات المسلحة السودانية ضد جنوب السودان على الفور،

وإذ يدين بشدة انتهاكات حقوق الإنسان التي تطال الأشخاص غير المحاربين في المنطقة المتضررة والأضرار التي لحقت بالهياكل الأساسية الاقتصادية، ولا سيما المنشآت النفطية، وجميع البيانات التحريضية التي تؤدي إلى تشويه صورة كلا الطرفين وتهديد العناصر المتطرفة بشن أعمال قتال، بما في ذلك الهجمات التي تشن بدافع من كراهية الأجانب،

وإذ يدعو إلى القيام بعملية محايدة لتقصي الحقائق بغية تقييم الخسائر والأضرار الاقتصادية والإنسانية، بما فيها الأضرار التي لحقت بالمنشآت النفطية وغيرها من الهياكل الأساسية، في هجليج وحولها،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء مصير مواطني كلا البلدين المقيمين في أراضي كل منهما، عقب نهاية الفترة الانتقالية التي تمت في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٢،

وإذ يشير إلى الاتفاق المتعلق بأمن الحدود والآلية السياسية والأمنية المشتركة المبرم بين حكومة السودان وحكومة جنوب السودان في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١، وإذ يحيط علماً بالالتزام الوارد في الفقرة ٢ بإنشاء منطقة حدودية آمنة متنوعة السلاح، وإذ يشير إلى الاتفاق المتعلق بعثة دعم رصد الحدود المبرم بين حكومة السودان وحكومة جنوب السودان في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١١^(٢٧٦) الذي يتضمن تفاصيل عن إنشاء الآلية المشتركة للتحقق من الحدود ورصدها تكون منطقة مسؤوليتها المنطقة الحدودية الآمنة المتنوعة السلاح وتفاصيل عن الآلية السياسية والأمنية المشتركة،

وإذ يسلم بالضرورة الملحة لأن يشرع السودان وجنوب السودان في عملية نزع السلاح في المنطقة الحدودية،

وإذ يعرب عن استيائه لعدم نقل السودان وجنوب السودان قواهما الأمنية من منطقة أبيي وفقاً لاتفاقيتهما المتعلق بالترتيبات المؤقتة للإدارة والأمن في منطقة أبيي المبرم في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١^(٢٧٨) وللقرار ١٩٩٠ (٢٠١١)،

واقتراناً منه بأنه لا يمكن حل النزاع في جنوب كردفان والنيل الأزرق بالوسائل العسكرية، وإذ يؤكد الضرورة الملحة لإيجاد حل سياسي عن طريق التفاوض، على أساس احترام التنوع في ظل الوحدة،

وإذ يعيد تأكيد قراره ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ المتعلقين بحماية المدنيين في النزاع المسلح وقراراته ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح وقراره ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ المتعلق بحماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة وقراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن،

وإذ يرحب بالجهود التي يواصل الاتحاد الأفريقي بذلها لدعم السودان وجنوب السودان في سعيهما إلى التغلب على تركة النزاع ومرارته في السودان، بوسائل منها على الخصوص إبرام اتفاق السلام الشامل وتنفيذه، وبخاصة تنظيم استفتاء تقرير مصير جنوب السودان، والمفاوضات المتصلة بالعلاقات في فترة ما بعد الانفصال،

وإذ يشيد بجهود أعضاء فريق التنفيذ الرفيع المستوى التابع للاتحاد الأفريقي، بمن فيهم رئيس الفريق الرئيس ثابو مبيكي والرئيسان السابقان عبد السلام أبو بكر وبيير بويويا، ورئيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية رئيس وزراء إثيوبيا، السيد ميليس زيناوي، والمبعوث الخاص للأمين العام للسودان وجنوب السودان، السيد هايلي منكريوس، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي تحت قيادة الفريق تاديسي ويريدي تيسفاي،

وإذ يعرب عن دعمه الكامل للقرار الذي اتخذته مجلس السلام والأمن في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢ في جلسته ٣١٩ بشأن الحالة بين السودان وجنوب السودان لتبديد أجواء التوتر القائمة بين البلدين وتيسير استئناف مفاوضاتهما بشأن علاقتهما في فترة ما بعد الانفصال وتطبيع تلك العلاقات، بما في ذلك دعمه بوجه خاص لخريطة الطريق المبينة في ذلك القرار،

وإذ يقرر أن الحالة السائدة على طول الحدود بين السودان وجنوب السودان تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق،

١ - يقرر أن يتخذ السودان وجنوب السودان الإجراءات التالية فوراً ما لم يرد ما ينص على غير ذلك أدناه:

١' وقف جميع أعمال القتال على الفور، بما في ذلك عمليات القصف الجوي، على أن يبلغ الطرفان رسمياً رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي ورئيس مجلس الأمن بالتزامهما في هذا الصدد في غضون فترة لا تتعدى ثلثي وأربعين ساعة من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

٢' سحب جميع قواتهما المسلحة إلى جانبيهما من الحدود دون شروط، وفقاً للاتفاقات المبرمة سابقاً، بما في ذلك الاتفاق المتعلق ببعثة دعم رصد الحدود المبرم في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١١^(٢٧٦)؛

٣' القيام، خلال فترة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ اتخاذ هذا القرار، بتنشيط عمل آليات أمن الحدود الضرورية، ألا وهي الآلية المشتركة للتحقق من الحدود ورصدها وإقامة منطقة حدودية آمنة منزوعة السلاح، طبقاً للخريطة الإدارية والأمنية التي عرضها على الطرفين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ فريق التنفيذ الرفيع المستوى التابع للاتحاد الأفريقي، على أن يكون معلوماً أن هذه الخريطة لا تخل بأي حال من الأحوال بالمفاوضات الجارية حالياً بشأن المناطق المتنازع عليها وتعليم الحدود؛

٤' التوقف عن إيذاء أو دعم مجموعات متمردة ضد الدولة الأخرى أو دعمها؛

٥' تنشيط عمل اللجنة المخصصة، في ظل الآلية السياسية والأمنية المشتركة، لتلقي شكاوى وادعاءات أحد الطرفين ضد الآخر والتحقيق فيها؛

٦' وقف الدعاية العدائية والتصريحات التحريضية في وسائل الإعلام على الفور ووقف الاعتداءات على الممتلكات والرموز الدينية والثقافية المملوكة لمواطني الدولة الأخرى، على أن تضطلع الحكومتان بالمسؤولية كاملة عن حماية رعايا كل منهما بما يتسق مع المبادئ الدولية ومع الاتفاق الإطاري المتعلق بوضع رعايا الدولة الأخرى والمسائل المتصلة بذلك الذي استهل في آذار/مارس ٢٠١٢؛

٧' تنفيذ الجوانب التي لم تنفذ بعد من الاتفاق المتعلق بالترتيبات المؤقتة للإدارة والأمن في منطقة أبيي المبرم في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١^(٢٧٨)، وبخاصة نقل جميع قوات السودان وقوات جنوب السودان، في غضون فترة لا تتجاوز أسبوعين من اتخاذ هذا القرار، خارج منطقة أبيي؛

٢ - **يقرر أيضا** أن يستأنف السودان وجنوب السودان المفاوضات بلا شروط، تحت رعاية فريق التنفيذ الرفيع المستوى التابع للاتحاد الأفريقي وبدعم من رئيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، في وقت يحده الفريق بالتشاور مع الشركاء الدوليين المعنيين، ولكن في غضون فترة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ اتخاذ هذا القرار، من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن المسائل التالية ذات الأهمية القصوى:

١' الترتيبات المتعلقة بالنفط وما يتصل به من مدفوعات؛

٢' وضع رعايا كل بلد المقيمين في البلد الآخر، بما يتفق مع الاتفاق الإطاري المتعلق بوضع رعايا الدولة الأخرى والمسائل المتصلة بذلك الذي استهل في آذار/مارس ٢٠١٢؛

٣' تسوية وضع المناطق الحدودية المتنازع عليها والمطالب بها وتعليم الحدود؛

٤' الوضع النهائي لمنطقة أبيي؛

٣ - **يقرر كذلك** أن تتعاون حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان - الشمال على نحو تام مع فريق التنفيذ الرفيع المستوى التابع للاتحاد الأفريقي ورئيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية للتوصل إلى تسوية عن طريق المفاوضات على أساس الاتفاق الإطاري المتعلق بالشراكة السياسية المبرم بين حزب المؤتمر الوطني والحركة الشعبية لتحرير السودان - الشمال والترتيبات السياسية والأمنية المتعلقة بولايي النيل الأزرق وجنوب كردفان في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١١؛

٤ - **يحث بشدة** السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان - الشمال على أن يقبلا الاقتراح الثلاثي المقدم من الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة وجامعة الدول العربية لإتاحة إمكانية إيصال المساعدة الإنسانية إلى السكان المتضررين في كلتا المنطقتين، وأن يكفلا، وفقا للقانون الدولي المنطبق، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي المنطبق والمبادئ التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ، وصول موظفي الأمم المتحدة وسائر العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وتسليم الإمدادات والمعدات بصورة آمنة فورية دون عوائق، لتمكين أولئك العاملين من إنجاز مهامهم بكفاءة في مجال مساعدة السكان المدنيين المتضررين من النزاع؛

٥ - **يقرر** أن تختتم المفاوضات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه في غضون ثلاثة أشهر من اتخاذ هذا القرار، وفي حالة عدم تخفض هذه المفاوضات عن اتفاق بشأن أي من المسائل المطروحة أو كلها في غضون مهلة الثلاثة أشهر المخصصة لها، يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع فريق التنفيذ الرفيع المستوى التابع للاتحاد الأفريقي ورئيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، بموافاة مجلس الأمن في غضون أربعة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار بمعلومات عن حالة المفاوضات، بما في ذلك تقديم مقترحات مفصلة عن جميع المسائل التي لم تحسم بعد؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتشاور مع الاتحاد الأفريقي بشأن تنفيذ هذا القرار وقرارات مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي وأن يعمل بشكل وثيق مع فريق التنفيذ الرفيع المستوى التابع للاتحاد الأفريقي لدعم جهود التيسير التي يضطلع بها وأن يوافي مجلس الأمن، في غضون خمسة عشر يوما ثم مرة كل أسبوعين، بمعلومات عن حالة امتثال السودان وجنوب السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان - الشمال لمقتضيات هذا القرار، ويعرب عن اعتزامه، في حالة عدم امتثال أي من الأطراف أو كلها لمقتضيات هذا القرار، اتخاذ تدابير إضافية مناسبة بموجب المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء؛

٧ - **يهيب** بجميع الأطراف أن تعزز حقوق الإنسان وتحميها، بما فيها حقوق المرأة والأشخاص المنتمين لفئات مستضعفة، وأن تمتثل للالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويدعو إلى محاسبة جميع المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لتلك القوانين، بما في ذلك العنف الجنسي؛

٨ - **يثني** على قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي لما تبذله من جهود في سبيل تنفيذ ولايتها، ويعرب عن بالغ تقديره لقائد القوة والبلدان المساهمة بقوات للعمل الذي اضطلعوا به، ويعرب عن اعتزامه إجراء تقييم لولاية القوة في سياق امتثال السودان وجنوب السودان لمقتضيات هذا القرار ووفائهما بالتزاماتهما المنصوص عليها في الاتفاقات المبرمة في ٢٠ و ٢٩ حزيران/يونيه و ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١١؛

٩ - **يؤكد** أهمية وضرورة إحلال سلام شامل عادل دائم بين السودان وجنوب السودان؛

١٠ - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٦٧٦٤

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٧٧٣، المعقودة في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٢، دعوة ممثلي جنوب السودان والسودان للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون "تقارير الأمين العام عن السودان".

القرار ٢٠٤٧ (٢٠١٢)
المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠١٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وبيانات رئيسه المتعلقة بالحالة في السودان وجنوب السودان، ولا سيما القرارات ١٩٩٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٠٢٤ (٢٠١١) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٠٣٢ (٢٠١١) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٠٤٦ (٢٠١٢) المؤرخ ٢ أيار/مايو ٢٠١٢،

وإذ يعيد تأكيد التزامه الشديد بسيادة السودان وجنوب السودان واستقلالهما ووحدة وسلامة أراضيهما وبمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يكرر تأكيد عدم جواز تغيير الحدود الإقليمية للدول بالقوة ولا تسوية المنازعات الإقليمية إلا بالوسائل السلمية،

وإذ يؤكد الأولوية التي يوليها للتنفيذ الكامل والعاجل لجميع المسائل التي لم تحسم بعد من اتفاق السلام الشامل المبرم في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥^(٢٧٧)،

وإذ يعيد تأكيد قراره ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ المتعلقين بحماية المدنيين في النزاع المسلح وقراراته ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح وقراره ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ المتعلق بحماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة وقراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن،

وإذ يشير إلى الالتزامات التي تعهدت بها حكومة السودان وحكومة جنوب السودان في الاتفاق المتعلق بالترتيبات المؤقتة للإدارة والأمن في منطقة أبيي المبرم بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١^(٢٧٨) والاتفاق المتعلق بأمن الحدود والآلية السياسية والأمنية المشتركة المبرم بين حكومة السودان وحكومة جنوب السودان في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١ والاتفاق المتعلق ببعثة دعم رصد الحدود المبرم بين حكومة السودان وحكومة جنوب السودان في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١١^(٢٧٦)،

وإذ يعرب عن دعمه الكامل للقرار الذي اتخذته مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢ في جلسته ٣١٩ بشأن الحالة بين السودان وجنوب السودان^(٢٨٥) لتبديد أجواء التوتر القائمة بين البلدين وتيسير استئنافهما للمفاوضات بشأن

علاقتهما في فترة ما بعد الانفصال وتطبيع تلك العلاقات، بما في ذلك بوجه خاص لخريطة الطريق المضمنة في ذلك القرار،

وإذ يؤكد أن البلدين سيستفيدان كثيرا إن تحلوا بضبط النفس واختارا سبيل الحوار بدلا من اللجوء إلى العنف أو الأعمال الاستفزازية،

وإذ يثني على أعضاء فريق التنفيذ الرفيع المستوى التابع للاتحاد الأفريقي، بمن فيهم رئيسه الرئيس ثابو مبيكي والرئيسان السابقان عبد السلام أبو بكر وبيير بويويا، وعلى رئيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية رئيس وزراء إثيوبيا، السيد ميليس زيناوي، ومبعوث الأمين العام الخاص للسودان وجنوب السودان، السيد هايلي منكريوس، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي بقيادة الفريق تاديسي ويريدي تيسفاي لمواصلتهم تقديم المساعدة إلى الطرفين،

وإذ يثني أيضا على قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي لما تبذله من جهود من أجل أداء ولايتها، وإذ يعرب عن تقديره العميق للبلدان المساهمة بقوات للعمل الذي تضطلع به،

وإذ يضع في اعتباره أهمية اتساق المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة في المنطقة،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في سبيل توعية أفراد حفظ السلام بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض المعدية الأخرى ومكافحتها، ويشجع على بذل تلك الجهود في جميع عملياتها لحفظ السلام،

وإذ يساوره بالغ القلق من جميع أعمال العنف التي ترتكب في منطقة أبيي ضد المدنيين انتهاكا للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك قتل أعداد كبيرة من المدنيين وتشريدهم،

وإذ يؤكد ضرورة رصد حقوق الإنسان على نحو فعال، وإذ يعرب عن القلق من عدم تعاون الطرفين مع الأمين العام في هذا الصدد،

وإذ يؤكد أيضا الضرورة الملحة لتيسير وصول المساعدة الإنسانية إلى جميع المجتمعات المحلية المتضررة في منطقة أبيي،

وإذ يشدد على أهمية عودة المشردين إلى ديارهم عودة طوعية آمنة منظمة وإعادة إدماجهم على نحو مستدام وأهمية كفالة الأمان والتعاون في مواسم الهجرة،

وإذ يؤكد أن وجود أفراد عسكريين وأفراد شرطة انتهاكا للاتفاق المبرم في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ ولأحكام القرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢) يشكل خطرا على أمن هجرة قبائل المسيحية الرحل وعلى عودة المشردين من قبيلة نقوك دينكا إلى ديارهم ويحول دون تنفيذ القوة لولايتها بالكامل،

وإذ يساوره بالغ القلق من تأخر إنشاء إدارة منطقة أبيي،

وإذ يلاحظ عدم إحراز أي تقدم في إنشاء دائرة شرطة أبيي، بما في ذلك استحداث وحدة خاصة لمعالجة قضايا محددة تتصل بهجرة الرحل،

وإذ يساوره بالغ القلق من استمرار وجود الألغام الأرضية في منطقة أبيي، وهو ما يعرقل عودة المشردين إلى ديارهم بأمان ويحول دون الهجرة بأمان،

وإذ يعرب عن تصميمه على أن تتم تسوية وضع أبيي في المستقبل بالمفاوضات بين الطرفين على نحو يتوافق مع اتفاق السلام الشامل، لا بالأفعال التي يتخذها أحد الطرفين من جانب واحد، وإذ يهيب بجميع الأطراف المشاركة بشكل بناء في مفاوضات بهدف التوصل إلى اتفاق نهائي بشأن وضع أبيي،

وإذ يسلم بأن الحالة الراهنة في أبيي وعلى طول الحدود بين السودان وجنوب السودان تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،

١ - **يقرر** تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، الوارد بيانها في الفقرة ٢ من القرار ١٩٩٠ (٢٠١١) والمعدلة بموجب القرار ٢٠٢٤ (٢٠١١)، لفترة ستة أشهر، وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يمدد المهام المنصوص عليها في الفقرة ٣ من القرار ١٩٩٠ (٢٠١١)؛

٢ - **يرحب** بنقل الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة التابعين لجنوب السودان من منطقة أبيي امتثالا لأحكام القرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢)، ويطالب حكومة السودان بنقل جميع من بقي من الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة من منطقة أبيي فورا ودون شروط مسبقة، ويكرر تأكيد أن تكون منطقة أبيي، وفقا للقرارات المتخذة بهذا الشأن، ولا سيما القرارين ١٩٩٠ (٢٠١١) و ٢٠٤٦ (٢٠١٢)، منطقة خالية من سلاح أي قوات غير قوة الأمم المتحدة ودائرة شرطة أبيي؛

٣ - **يطالب** بأن يقوم السودان وجنوب السودان على سبيل الاستعجال بالانتهاء من إنشاء إدارة منطقة أبيي، بما في ذلك تسوية أزمة التعيينات في المناصب العليا، وبتشكيل دائرة شرطة أبيي، وفقا لالتزاماتهما الواردة في الاتفاق المتعلق بالترتيبات المؤقتة للإدارة والأمن في منطقة أبيي المبرم في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١^(٢٧٨)؛

٤ - **يحث** السودان وجنوب السودان على الاستعانة بانتظام بلجنة الرقابة المشتركة في أبيي من أجل إحراز تقدم مطرد في تنفيذ الاتفاق المبرم في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؛

٥ - **يكرر تأكيد** مقتضيات قراره ٢٠٤٦ (٢٠١٢) بأن يقوم السودان وجنوب السودان دون شروط مسبقة بسحب جميع قواتهما المسلحة إلى جانبيهما من الحدود، طبقا للاتفاقات المعتمدة سابقا، وبدء آليات أمن الحدود الضرورية عملها، وهي الآلية المشتركة للتحقق من الحدود ورصدها، وإقامة المنطقة الحدودية الآمنة المتروعة السلاح، طبقا للخريطة الإدارية والأمنية التي عرضها فريق التنفيذ الرفيع المستوى التابع للاتحاد الأفريقي على الطرفين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، على أن يكون معلوما أن هذه الخريطة لا تخل بأي حال من

الأحوال بالمفاوضات الجارية بشأن المناطق المتنازع عليها وتعليم الحدود، وبدء اللجنة المخصصة عملها في إطار الآلية السياسية والأمنية المشتركة؛

٦ - يرحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل مساعدة الطرفين على القيام فوراً بإنشاء مقر مؤقت للآلية المشتركة للتحقق من الحدود ورصدها؛

٧ - يعرب عن اعتزاه استعراض ولاية القوة بعد أربعة أشهر للنظر في إمكانية إعادة تشكيل البعثة في ضوء امتثال السودان وجنوب السودان لمقتضيات القرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢) ولالتزاماتهما المنصوص عليها في الاتفاقات المبرمة في ٢٠ و ٢٩ حزيران/يونيه و ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١١، بما في ذلك نقل جميع القوات من المنطقة الحدودية الآمنة المتروعة السلاح وتمكين الآلية المشتركة للتحقق من الحدود ورصدها من اكتساب القدرة الكاملة على القيام بعملياتها وإتمام عملية تجريد منطقة أبيي من السلاح؛

٨ - يهيب بالدول الأعضاء كافة، وخصوصاً السودان وجنوب السودان، أن تكفل حرية وسرعة تنقل جميع الأفراد ونقل المعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من البضائع، بما فيها المركبات والطائرات وقطع الغيار التي يقتصر استخدامها على القوة ومهامها الرسمية، دونما عائق من أبيي وإليها وفي جميع أنحاء المنطقة الحدودية الآمنة المتروعة السلاح؛

٩ - يلاحظ أن اتفاق مركز القوات المشار إليه في الفقرة ٤ من القرار ١٩٩٠ (٢٠١١) يظل سارياً فيما يتعلق بالقوة مع إجراء ما يلزم من تعديل، ويطلب السودان وجنوب السودان بأن يقوموا فوراً بإبرام اتفاق لمركز القوات مع الأمين العام وأن يقدموا الدعم الكامل للأمم المتحدة في أمور منها إصدار تأشيرات الدخول لأفراد الأمم المتحدة العسكريين والمدنيين، بغض النظر عن الجنسيات التي يحملونها، وتيسير ترتيبات إيوائهم وإصدار تصاريح الرحلات الجوية وتوفير الدعم اللوجستي؛

١٠ - يطالب حكومة السودان وحكومة جنوب السودان بتسهيل نشر موظفي دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام وتعيين مواقع الألغام في منطقة أبيي وإزالتها منها؛

١١ - يطالب أيضاً جميع الأطراف المعنية بأن تتيح للعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية جميع سبل الوصول في أمان ودون عوائق إلى المدنيين الذين يحتاجون إلى المساعدة وأن تقدم لهم جميع التسهيلات اللازمة لعملياتهم، وفقاً لأحكام القانون الإنساني الدولي المنطبقة؛

١٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يكفل رصد حقوق الإنسان على نحو فعال وإدراج نتائج ذلك الرصد في تقاريره المقدمة إلى مجلس الأمن، ويهيب بحكومة السودان وحكومة جنوب السودان أن تتعاونوا على نحو تام مع الأمين العام لتحقيق هذه الغاية، بطرق منها إصدار تأشيرات الدخول لأفراد الأمم المتحدة المعنيين بالأمر؛

١٣ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الضرورية لكفالة امتثال القوة التام لسياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين وإبلاغ المجلس في حالة وقوع حالات من هذا القبيل؛

- ١٤ - يؤكد أن تحسين التعاون بين حكومة السودان وحكومة جنوب السودان أمر بالغ الأهمية أيضا لإحلال السلام والأمن والاستقرار والمستقبل العلاقات بينهما؛
- ١٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل إبلاغ المجلس بالتقدم المحرز في تنفيذ ولاية القوة في فترات زمنية مدتها ستون يوما، وأن يستمر في توجيه انتباه المجلس فورا إلى أي انتهاكات خطيرة للاتفاقات الآتية الذكر؛
- ١٦ - يلاحظ الجهود التي يبذلها الأمين العام في سبيل توثيق التعاون بين بعثات الأمم المتحدة العاملة في المنطقة، بما فيها قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ويطلب إليه أن يواظب على هذه الممارسة؛
- ١٧ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٦٧٧٣

مقررات

- قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٧٧٨، المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢، دعوة ممثل السودان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون "تقارير الأمين العام عن السودان".
- وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا لل تفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد لويس مورينو - أوكامبو، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.
- وقرر المجلس، في جلسته ٦٨٠٠، المعقودة في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، دعوة ممثل جنوب السودان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:
- "تقارير الأمين العام عن السودان"
- "تقرير الأمين العام عن جنوب السودان (S/2012/486)".

القرار ٢٠٥٧ (٢٠١٢)

المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢

إن مجلس الأمن،

- إذ يشير إلى قراراته السابقين ١٩٩٦ (٢٠١١) المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٤٦ (٢٠١٢) المؤرخ ٢ أيار/مايو ٢٠١٢،
- وإذ يعيد تأكيد التزامه الشديد بسيادة جنوب السودان واستقلاله وسلامته الإقليمية ووحدته الوطنية،

وإذ يرحب بقيام حكومة جنوب السودان بإنشاء المؤسسات الحكومية والجمعية التشريعية الوطنية، وإذ يرحب كذلك بسن تشريعات وطنية، بما في ذلك قانون الأحزاب السياسية،

وإذ يحيط علما بقانون الإدارة المالية وبالبرنامج التشريعي للرئيس سلفا كير من أجل مكافحة الفساد، وإذ يشدد على ضرورة أن تتخذ حكومة جنوب السودان مزيدا من الخطوات للتصدي للفساد،

وإذ يلتزم التزاما راسخا بأن يرى جنوب السودان دولة تنعم بالرخاء الاقتصادي وتعيش جنبا إلى جنب مع السودان في سلام وأمن واستقرار،

وإذ يؤكد ضرورة تنفيذ أنشطة الأمم المتحدة على نحو متسق في جنوب السودان، الأمر الذي يقتضي توضيح أدوار بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وفريق الأمم المتحدة القطري ومسؤوليائهما وسبل التعاون بينهما، على أساس الميزة النسبية لكل منهما، وإذ يلاحظ ضرورة التعاون مع الجهات الفاعلة المعنية الأخرى في المنطقة، بما في ذلك العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يؤكد أيضا ضرورة إقامة شراكات أقوى واضحة المعالم بين الأمم المتحدة والوكالات الإنمائية والشركاء الثنائيين والجهات الفاعلة المعنية الأخرى والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية لتنفيذ استراتيجيات وطنية تهدف إلى بناء مؤسسات فعالة قوامها تولي زمام الأمور على الصعيد الوطني وتحقيق النتائج والمساءلة المتبادلة،

وإذ يعرب عن استيائه من استمرار النزاع والعنف وتأثير ذلك في المدنيين، بما في ذلك قتل أعداد كبيرة من المدنيين وتشريدهم، وإذ يلاحظ أهمية استمرار التعاون والحوار مع المجتمع المدني في سياق كفالة استقرار الحالة الأمنية وكفالة حماية المدنيين،

وإذ يشير إلى البيان الذي أدلى به رئيسه في ١١ شباط/فبراير ٢٠١١^(٢٨٦) وأكد فيه أن تولي زمام الأمور وتحمل المسؤولية على الصعيد الوطني يشكّلان عنصرين أساسيين لإحلال السلام بشكل مستدام وأن السلطات الوطنية مسؤولة في المقام الأول عن تحديد أولوياتها ورسم الاستراتيجيات لبناء السلام بعد انتهاء النزاع،

وإذ يؤكد ضرورة اتباع نهج شامل متكامل ذي أولويات محددة لتوطيد السلام يعزز الاتساق بين الأنشطة السياسية والأمنية والإنمائية وأنشطة حقوق الإنسان وسيادة القانون ويتصدى للأسباب الجذرية لنشوب النزاع، وإذ يشدد على أن الأمن والتنمية عنصران مترابطان بشكل وثيق ويعزز كل منهما الآخر ويشكّلان السبيل إلى إحلال سلام مستدام،

وإذ يعرب عن بالغ القلق من الحالة الإنسانية في جنوب السودان الناجمة عن انعدام الأمن المتفاقم على طول منطقة الحدود بين السودان وجنوب السودان والتراع بين ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق في السودان والعنف الطائفي وانعدام الأمن الغذائي على نطاق واسع، وإذ يعرب عن القلق من القيود المفروضة على تنقل أفراد بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان في مناطق معينة،

وإذ يشير إلى البيانات السابقة المتعلقة ببناء السلام بعد انتهاء التراع، وإذ يؤكد أهمية بناء المؤسسات باعتبارها عنصرا أساسيا لبناء السلام، وإذ يشدد على ضرورة اتخاذ إجراءات وطنية ودولية أكثر فعالية وتماسكا لتمكين البلدان الخارجة من التراع من الاضطلاع بالمهام الحكومية الأساسية، بما في ذلك إدارة النزاعات السياسية بالوسائل السلمية واستخدام القدرات الوطنية المتاحة لكفالة تولى زمام هذه العملية على الصعيد الوطني،

وإذ يشدد على الدور الحيوي الذي تقوم به الأمم المتحدة لدعم السلطات الوطنية، بالتشاور الوثيق مع الشركاء الدوليين، من أجل توطيد السلام ومنع العودة إلى العنف، ومن ثم التعجيل بوضع استراتيجية لدعم أولويات بناء السلام على الصعيد الوطني، بما يشمل إرساء المهام الحكومية الرئيسية وتوفير الخدمات الأساسية وبسط سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وإدارة الموارد الطبيعية وتطوير قطاع الأمن ومعالجة مشكلة بطالة الشباب وتنشيط الاقتصاد،

وإذ يقر بأهمية دعم الجهود المبذولة لبناء السلام من أجل إرساء أسس التنمية المستدامة، وإذ يلاحظ مع بالغ القلق، في هذا السياق، الآثار المحتملة أن تترتب على التقشف في جهود بناء السلام تلك، وإذ يلاحظ أيضا التدابير التي تتخذها حكومة جنوب السودان لتحقيق التوازن بين الإيرادات والنفقات، ويؤكد أن عائدات النفط يمكن أن يكون لها دور هام بالنسبة لاقتصاد جنوب السودان،

وإذ يقر أيضا بضرورة توسيع نطاق مجموعة الخبراء المدنيين الذين يمكن الاستعانة بهم، ولا سيما النساء والخبراء الذين يفدون من البلدان النامية، وتعزيزها بغرض المساعدة في تطوير القدرات الوطنية، وإذ يشجع الدول الأعضاء والأمم المتحدة والشركاء الآخرين على تعزيز التعاون والتنسيق لكفالة حشد الخبرات المطلوبة لتلبية احتياجات جنوب السودان حكومة وشعبا فيما يتعلق ببناء السلام،

وإذ يشير إلى قراراته ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ وبياني رئيسه المؤرخين ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩^(٢٨٧) و ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠^(٢٨٨) المتعلقة بالأطفال والتراع المسلح، وإذ يحيط علما بتقارير الأمين العام المؤرخة

.S/PRST/2009/9 (٢٨٧)

.S/PRST/2010/10 (٢٨٨)

٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٧^(٢٨٩) و ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩^(٢٩٠) و ٥ تموز/يوليه ٢٠١١^(٢٩١) المتعلقة بالأطفال والتزاع المسلح في السودان وبالاستنتاجات المتعلقة بالأطفال والتزاع المسلح في السودان التي أقرها الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والتزاع المسلح^(٢٩٢)،

وإذ يعيد تأكيد قراره ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ المتعلقين بحماية المدنيين في التزاع المسلح وقراره ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ المتعلق بحماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة،

وإذ يعيد أيضا تأكيد قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وإذ يكرر تأكيد ضرورة مشاركة المرأة بصورة كاملة فعالة على قدم المساواة في جميع مراحل عمليات السلام لما لها من دور حيوي في منع نشوب النزاعات وحلها وفي بناء السلام، وإذ يعيد تأكيد الدور الرئيسي الذي يمكن أن تقوم به المرأة في إعادة التلاحم بين فئات المجتمع في مرحلة التعافي، وإذ يؤكد ضرورة مشاركتها في وضع استراتيجيات ما بعد انتهاء النزاع وتنفيذها من أجل أخذ وجهات نظرها واحتياجاتها في الاعتبار،

وإذ يقر بأهمية أن تستعين البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة بوجه خاص بأفضل الممارسات والتجارب السابقة والدروس المستفادة من البعثات الأخرى، وفقا لمبادرات الإصلاح الجارية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بما في ذلك وثيقة الآفاق الجديدة^(٢٩٣) واستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي^(٢٩٤) واستعراض القدرات المدنية في أعقاب النزاع^(٢٩٥)،

وإذ يشير إلى الالتزامات التي تعهدت بها حكومة السودان وحكومة جنوب السودان في الاتفاق المتعلق بالترتيبات المؤقتة للإدارة والأمن في منطقة أبيي المبرم بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١^(٢٧٨) والاتفاق المتعلق بأمن الحدود والآلية السياسية والأمنية المشتركة المبرم بين حكومة السودان وحكومة جنوب

(٢٨٩) S/2007/520.

(٢٩٠) S/2009/84.

(٢٩١) S/2011/413.

(٢٩٢) S/AC.51/2009/5.

(٢٩٣) ورقة غير رسمية معنونة "برنامج شراكة جديدة: رسم آفاق جديدة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام".

(٢٩٤) A/64/633 انظر.

(٢٩٥) S/2011/85 انظر.

السودان في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١ والاتفاق المتعلق ببعثة دعم رصد الحدود المبرم بين حكومة السودان وحكومة جنوب السودان في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١١^(٢٧٦) ومذكرة التفاهم المتعلقة بعدم الاعتداء والتعاون المؤرخة ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٢^(٢٨٢)،

وإذ يدين أحداث العنف المتكررة عبر الحدود بين السودان وجنوب السودان،
وإذ يقر بأن حالة التوتر وعدم الاستقرار السائدة في منطقة الحدود بين جنوب السودان
والسودان والمسائل التي لم تحسم بعد من اتفاق السلام الشامل المبرم في ٩ كانون الثاني/يناير
٢٠٠٥^(٢٧٧) أثرت سلباً في حالة الأمن، في حين يلاحظ أيضاً انخفاض مستوى العنف مؤخراً
في منطقة الحدود عقب اتخاذ القرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢)،

وإذ يقرر أن الحالة التي يواجهها جنوب السودان لا تزال تشكل خطراً يهدد السلام
والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان الوارد بيانها في الفقرة
٣ من القرار ١٩٩٦ (٢٠١١) حتى ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٣؛

٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق ممثله الخاصة لجنوب السودان،
إدارة عمليات البعثة المتكاملة وتنسيق جميع الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في
جنوب السودان ودعم اتباع نهج دولي متسق في سبيل تحقيق سلام مستقر في
جنوب السودان؛

٣ - **يلحظ** الأولوية المولاة في المهام المنوطة بالبعثة في القرار ١٩٩٦ (٢٠١١)
لحماية المدنيين وتحسين البيئة الأمنية، ويحث البعثة على نشر أصولها وفقاً لذلك، ويشدد على
ضرورة أن تقوم البعثة بتركيز الاهتمام على نحو كاف على جهود بناء القدرات في هذا
المجال، ويرحب بوضع استراتيجية لحماية المدنيين واستراتيجية للإنذار والاستجابة المبكرين،
ويشجع البعثة على تنفيذها، ويطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره المقدمة إلى مجلس
الأمن معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هاتين الاستراتيجيتين؛

٤ - **يهيب** بحكومة جنوب السودان أن تضطلع بمسؤولية أكبر في حماية رعاياها
المدنيين، ويشجع في هذا الصدد على التعاون مع البعثة؛

٥ - **يأذن** للبعثة باستخدام جميع الوسائل اللازمة، في حدود قدرتها وفي مناطق نشر
وحادثها، للاضطلاع بولاية توفير الحماية المنوطة بها على النحو المبين في الفقرات ٣ (ب)
'٤' إلى '٦' من القرار ١٩٩٦ (٢٠١١)؛

٦ - **يطلب** إلى البعثة، ريثما تبدأ الآلية المشتركة للتحقق من الحدود ورصدها
واللجنة المختصة التابعة للآلية السياسية والأمنية المشتركة عملهما، أن تراقب أي تدفق
للأفراد والأسلحة وما يتصل بها من أعتدة عبر الحدود مع السودان وأن تبلغ عنه، حسبما
دعي إليه في القرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢)؛

٧ - **يطالب** حكومة جنوب السودان وجميع الأطراف المعنية بأن تتعاون على نحو تام في نشر البعثة وتنفيذ عملياتها ومهام الرصد والتحقق والإبلاغ المنوطة بها، بطرق منها على وجه الخصوص ضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وأمنهم وحرية تحركهم دون أي قيود في جميع أنحاء جنوب السودان، وفي هذا الصدد، يدين بقوة أي هجمات على جنود البعثة وموظفيها، ويطالب بعدم تكرار هذه الهجمات؛

٨ - **يطلب** بالدول الأعضاء كافة أن تكفل تنقل جميع الأفراد ونقل المعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع، بما في ذلك المركبات وقطع الغيار التي يكون استخدامها مقصوراً على البعثة ومهامها الرسمية، إلى جنوب السودان ومنه بحرية وبسرعة ودون عوائق؛

٩ - **يطلب** بجميع الأطراف أن تسمح، وفقاً لأحكام القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع، بوصول موظفي الإغاثة بشكل آمن دون عراقيل إلى جميع من هم بحاجة إلى الإغاثة وبتقديم المساعدة الإنسانية لهم، وبخاصة إلى المشردين داخلياً واللاجئين؛

١٠ - **يطالب** جميع الأطراف بالكف فوراً عن ممارسة العنف بجميع أشكاله وانتهاك حقوق الإنسان للسكان المدنيين في جنوب السودان، وبخاصة العنف القائم على أساس نوع الجنس، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وعن جميع الانتهاكات وأشكال الإيذاء ضد الأطفال في انتهاك للقانون الدولي المنطبق، من قبيل تجنيد الأطفال واستخدامهم وقتلهم وتشويههم عمداً واختطافهم والاعتداءات على المدارس والمستشفيات، ويدعو إلى التعهد بالتزامات محددة ومقيدة بإطار زمني لمكافحة العنف الجنسي وفقاً للقرار ١٩٦٠ (٢٠١٠)؛

١١ - **يرحب** بمبادرة البعثة إلى القيام بحملة توعية في جميع أنحاء البلد، ويشجع البعثة على القيام، في حدود مواردها القائمة، بمواصلة تطوير سبل اتصالها بالمجتمعات المحلية لغرض تحسين فهم ولاية البعثة؛

١٢ - **يرحب أيضاً** بتوقيع حكومة جنوب السودان في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٢ خطة عمل جديدة لإنهاء تجنيد الأطفال تعيد تأكيد الالتزام بتسريح جميع الأطفال من الجيش الشعبي لتحرير السودان، وينوه بالتدابير التي اتخذتها حكومة جنوب السودان لتنفيذ خطة العمل الجديدة، ويدعو إلى مواصلة تنفيذ خطة العمل، ويطلب إلى البعثة أن تقدم المشورة والمساعدة للحكومة في هذا الصدد، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يعزز حماية الطفل في سياق أنشطة منظومة الأمم المتحدة في جنوب السودان وأن يكفل استمرار الرصد والإبلاغ عن حالة الأطفال، ويرحب بإنشاء فرقة عمل الأمم المتحدة القطرية المعنية بآلية الرصد والإبلاغ في أيلول/سبتمبر ٢٠١١؛

١٣ - **يشجع** حكومة جنوب السودان على التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان ووضعها موضع التنفيذ، بما في ذلك الصكوك المتعلقة بالنساء والأطفال واللاجئين وعديمي الجنسية، ويطلب إلى البعثة والجهات الفاعلة الأخرى التابعة للأمم المتحدة تقديم المشورة والمساعدة للحكومة في هذا الصدد؛

١٤ - يعرب عن بالغ القلق من العنف الطائفي الذي اندلع في ولاية جونقلي في ١٨ آب/أغسطس ٢٠١١ وفي الفترة بين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٤ شباط/فبراير ٢٠١٢ وما نتج عن ذلك من إزهاق لأرواح المئات وحوادث اختطاف النساء والأطفال والتشريد الواسع النطاق للمدنيين، وينوه بالجهود التي تبذلها حكومة جنوب السودان للتصدي لهذه الحوادث وحماية المدنيين، ويشدد في هذا الصدد على ضرورة تنفيذ توصيات المؤتمر الجامع للسلام في جونقلي والتوصيات الواردة في تقرير البعثة عن حقوق الإنسان فيما يتعلق بهذه الاعتداءات، وبخاصة بدء لجنة التحقيق أعمالها بطريقة مستقلة ومحيدة؛

١٥ - يهيب بحكومة جنوب السودان أن تتخذ ما يلزم من التدابير لزيادة مشاركة المرأة في حل المسائل التي لم تحسم بعد من اتفاق السلام الشامل المبرم في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥^(٢٧٧) وترتيبات مرحلة ما بعد الاستقلال ولتعزيز مشاركة نساء جنوب السودان في صنع القرارات العامة على المستويات كافة، بسبل منها تشجيع اضطلاع المرأة بأدوار قيادية وضمان التمثيل الملائم للمرأة في عملية تنقيح دستور جنوب السودان وتوفير الدعم للمنظمات النسائية ومناهضة المواقف السلبية في المجتمعات التي تقلل من شأن قدرة المرأة على المشاركة على قدم المساواة مع الرجل؛

١٦ - يهيب بسلطات جنوب السودان أن تكافح الإفلات من العقاب وتحاسب جميع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الانتهاكات التي ترتكبها الجماعات المسلحة غير المشروعة أو أفراد قوات أمن جنوب السودان؛

١٧ - يهيب بحكومة جنوب السودان أن تضع حدا للاحتجاز المطول التعسفي وأن تنشئ نظام سجون يكفل فيه الأمان والأمن والظروف الإنسانية، بالاستفادة من المشورة والمساعدة التقنية اللتين يقدمهما الشركاء الدوليون وبالتعاون معهم، ويطلب إلى البعثة والجهات الفاعلة الأخرى التابعة للأمم المتحدة أن تقدم المشورة والمساعدة للحكومة في هذا الصدد؛

١٨ - يهيب أيضا بحكومة جنوب السودان أن تنفذ بالكامل الاستراتيجية الوطنية لزرع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وأن تعجل بتنفيذ البرنامج الجاري لزرع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بصورة متسقة، ويطلب إلى البعثة أن تعمل بصورة وثيقة مع الحكومة وبالتنسيق مع جميع الجهات الفاعلة المعنية التابعة للأمم المتحدة والشركاء الدوليين الآخرين دعما لعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

١٩ - يهيب بالبعثة أن تعمل بالتنسيق مع حكومة جنوب السودان على تعزيز حماية المدنيين ودعم جهود نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في ضوء الهجمات التي يشنها جيش الرب للمقاومة في جنوب السودان وأن تشارك في الآليات الإقليمية للتنسيق وتوفير المعلومات لهذا الغرض، ويطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره الفصلية عن البعثة موجزا للتعاون وتبادل المعلومات بين البعثة والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية والشركاء الإقليميين والدوليين في سياق التصدي للأخطار التي يشكلها جيش الرب للمقاومة؛

٢٠ - **يأذن** للأمين العام باتخاذ الخطوات الضرورية لكفالة التعاون بين البعثات، ويأذن، في حدود العدد الأقصى للقوات المحدد في الفقرة ١ من القرار ١٩٩٦ (٢٠١١)، بنقل القوات وعناصر تمكين القوة وعناصر مضاعفتها على النحو المناسب من البعثات الأخرى، رهنا بموافقة البلدان المساهمة بقوات ودون المساس بأداء الولايات المنوطة ببعثات الأمم المتحدة هذه؛

٢١ - **يشدد** على أهمية تنفيذ المهام المتعلقة ببناء السلام في سياق ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ويكرر طلبه أن تقدم البعثة تقريراً إلى المجلس بشأن خطة للدعم الذي ينبغي أن تقدمه منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد وأن تبقي المجلس على علم بآخر التطورات عن طريق التقارير التي يقدمها الأمين العام بشكل منتظم عن التقدم المحرز بشأن الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ مهام محددة في مجال بناء السلام، وبخاصة إصلاح قطاع الأمن والتطوير المؤسسي لجهاز الشرطة ودعم بسط سيادة القانون وقطاع العدالة وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان والإنعاش المبكر ووضع السياسات الوطنية المتعلقة بالمسائل الرئيسية في مجالي بناء الدولة والتنمية وتهيئة الظروف المؤاتية لتحقيق التنمية، وفقاً للأولويات الوطنية ومن منطلق الحرص على المساهمة في وضع إطار مشترك لرصد التقدم المحرز في هذه المجالات، ويؤكد فوائد التعاون على نحو وثيق وتام بين البعثة وحكومة جنوب السودان وفريق الأمم المتحدة القطري ومجتمع المانحين من حيث تجنب ازدواجية الجهود؛

٢٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير إلى المجلس عن الجدول الزمني المتوقع لنشر جميع عناصر البعثة، بما في ذلك حالة المشاورات مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة ونشر عناصر التمكين الأساسية، وإذ يؤكد أهمية تعيين الأخصائيين الملائمين في الوقت المناسب لملاء الشواغر في العنصر المدني، يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس عن الجدول الزمني المتوقع لتوفير الملاك اللازم من الموظفين المدنيين؛

٢٣ - **يلحظ** المعايير التي حددها الأمين العام في تقريره^(٢٩٦) في إثر مشاورات مع حكومة جنوب السودان، ويطلب إليه أن يبقي المجلس على علم بصورة منتظمة بالتقدم المحرز في الفترة التي يقدم فيها تقاريره الدورية؛

٢٤ - **يلحظ مع القلق** حاجة البعثة الماسة إلى طائرات هليكوبتر عسكرية، ويهيب بال الدول الأعضاء مضاعفة جهودها لتزويد البعثة بوحدة جوية، ويطلب إلى الأمين العام أن يضمن التقارير التي يقدمها بصفة منتظمة معلومات عن الجهود المتعلقة بتشكيل القوات؛

٢٥ - **يؤكد** ضرورة أن تعمل الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والشركاء الثنائيون ومتعددي الأطراف بشكل وثيق مع حكومة جنوب السودان لكفالة اتساق المساعدة الدولية مع الأولويات الوطنية، بما في ذلك خطة تنمية جنوب السودان، وقدرتها على تقديم

الدعم في المجالات ذات الأولوية، بما يلي الاحتياجات والأولويات المحددة في مجال بناء السلام في جنوب السودان، ويشدد على فوائد التعاون على نحو وثيق وتام بين الأطراف من حيث تجنب ازدواجية الجهود وكفالة تكليف الذين يتمتعون بميزة نسبية بشأن مهام معينة بأداء هذه المهام، ويطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام أن تواصل تمثيل منظومة الأمم المتحدة لدى الآليات والعمليات المعنية بالمساعدة الدولية؛

٢٦ - **يشجع** الأمين العام على بحث الأفكار الواردة في التقرير المستقل لفريق كبار الاستشاريين المعني بالقدرات المدنية في أعقاب النزاع^(٢٩٥) التي يمكن إعمالها في جنوب السودان؛

٢٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يستغل إلى أقصى حد ممكن، بوجه خاص، فرص جمع عناصر البعثة المناسبة في موقع واحد مع نظرائها من جنوب السودان لما فيه مصلحة بناء القدرات الوطنية وأن يبحث إمكانيات إتاحة منافع السلام في وقت مبكر عن طريق إتمام المشتريات محليا والعمل من نواح أخرى على تعزيز مساهمة البعثة في الاقتصاد إلى أقصى حد ممكن؛

٢٨ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير الضرورية لكفالة امتثال البعثة بشكل تام لسياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسين وأن يقيي المجلس على علم تام بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ إجراءات وقائية ملائمة تشمل التدريب للتوعية قبل مرحلة نشر القوات، وغيرها من الإجراءات لضمان المساءلة التامة في حالات إتيان أفراد قواتها سلوكا من هذا القبيل؛

٢٩ - **يعيد تأكيد** أهمية توافر الخبرة والتدريب المناسبين في المسائل المتعلقة بنوع الجنس في البعثات التي صدر بشأنها تكليف من المجلس، وفقا للقرارين ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، ويشير إلى ضرورة التصدي لاستخدام العنف ضد المرأة والفتاة كأداة حرب، ويتطلع إلى تعيين مستشارين في مجال حماية المرأة وفقا للقرارات ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠)، ويطلب إلى الأمين العام أن يضع ترتيبات لرصد العنف الجنسي في حالات النزاع، بما في ذلك الاغتصاب في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع وغيرها من الحالات ذات الصلة بتنفيذ القرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، حسب الاقتضاء، وتحليل ذلك والإبلاغ عنه، ويشجع البعثة وحكومة جنوب السودان على التصدي لهذه المسائل بشكل فعال؛

٣٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن ينظر في احتياجات الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والمتأثرين به والمعرضين للإصابة به، بمن فيهم النساء والفتيات، عند إنجاز المهام التي يصدر بها تكليف، وفي هذا السياق، يشجع على إدماج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية والدعم للمصابين به، حسب الاقتضاء، بما في ذلك توفير المشورة والفحوص سرية لمن يرغب في ذلك في إطار البعثة؛

٣١ - يوجب بإبرام اتفاق مركز القوات مع حكومة جنوب السودان، ويهيب بالحكومة المضيفة الامتثال لالتزاماتها في هذا الصدد؛

٣٢ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٦٨٠٠

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٨١٣، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٢، دعوة ممثل السودان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”تقارير الأمين العام عن السودان

”تقرير الأمين العام عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2012/548)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إبراهيم غمباري، الممثل الخاص المشترك للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لدارفور.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٨١٩، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢، دعوة ممثل السودان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”تقارير الأمين العام عن السودان

”تقرير الأمين العام عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2012/548)“.

القرار ٢٠٦٣ (٢٠١٢)

المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد جميع قراراته وبيانات رئيسه السابقة المتعلقة بالحالة في السودان،
وإذ يشدد على أهمية الامتثال لها على نحو تام،

وإذ يعيد أيضا تأكيد التزامه الشديد بسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامته الإقليمية وتصميمه على العمل مع حكومة السودان، في ظل الاحترام التام لسيادة السودان،
للمساعدة في التصدي للتحديات المختلفة في السودان،

وإذ يشير إلى أهمية مبادئ التسوية السلمية للمنازعات الدولية وحسن الجوار وعدم التدخل والتعاون في العلاقات بين الدول في المنطقة،

وإذ يشير أيضا إلى قراراته السابقين ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ المتعلقين بحماية المدنيين في النزاع المسلح اللذين يعيد فيهما في جملة أمور تأكيد الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٢٩٧) وإلى قراراته ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح وقراره ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ المتعلق بحماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة وقراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ والقرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وبالأطفال والنزاع المسلح،

وإذ يشير كذلك إلى قراراته التي يعيد فيها تأكيد أنه لا سلام دون عدل، وإذ يذكر بالأهمية التي يوليها مجلس الأمن لوضع حد للإفلات من العقاب ولكفالة مثول مرتكبي الجرائم في دارفور أمام العدالة، وإذ يعرب عن قلقه لعدم إحراز المدعي العام الخاص لدارفور الذي عينته حكومة السودان أي تقدم في عمله حتى الآن، وإذ يلاحظ تعيين مدع عام خاص جديد،

وإذ يضع في اعتباره الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١^(٢٩٨) وبروتوكولها المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧^(٢٩٩) إلى جانب اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تنظم الجوانب الخاصة من مشاكل اللاجئين في أفريقيا المؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩^(٣٠٠) واتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية المشردين داخليا في أفريقيا ومساعدتهم المؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩،

وإذ يشير إلى تقرير الأمين العام المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١١ عن الأطفال والنزاع المسلح في السودان^(٢٩١)، بما في ذلك التوصيات الواردة فيه،

وإذ يرحب بوثيقة الدوحة للسلام في دارفور^(٢٧٩) كخطوة مهمة إلى الأمام في العملية المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لتحقيق السلام في دارفور، وإذ يعرب عن التزامه الشديد بعملية السلام وعن عزمه على دعمها، وإذ يرحب بما أحرز من تقدم أولي في حين يعرب عن استيائه من التأخر الشديد في تنفيذ وثيقة الدوحة، وإذ يحث حكومة السودان وحركة التحرير والعدالة على التعجيل بتنفيذ وثيقة الدوحة لتحقيق مكاسب حقيقية لشعب دارفور، وإذ يشجع المجتمع الدولي على تقديم المساعدة في هذا الصدد إلى الموقعين على الوثيقة، وإذ يعرب عن استيائه أيضا من رفض بعض الجماعات المسلحة الانضمام إلى العملية وإعاقتها لتنفيذ وثيقة الدوحة، وإذ يحثها بشدة على دعم العملية،

(٢٩٧) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

(٢٩٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٢٩٩) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(٣٠٠) المرجع نفسه، المجلد ١٠٠١، الرقم ١٤٦٩١.

وإذ يدين أي أعمال تقوم بها أي جماعات مسلحة بهدف الإطاحة بقوة بالحكومة، وإذ يحث بشدة الحكومة وجميع الجماعات المسلحة، بما في ذلك جيش تحرير السودان، فصيل عبد الواحد، وجيش تحرير السودان، فصيل ميني ميناوي، وحركة العدالة والمساواة، على أن تبذل قصارها من أجل التوصل إلى تسوية سلمية شاملة تستند إلى وثيقة الدوحة وأن تتفق على وقف دائم لإطلاق النار دون مزيد من التأخير أو فرض شروط مسبقة،

وإذ يؤكد، دون إخلال بمسؤولية المجلس الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، أهمية الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، على نحو يتسق مع الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، فيما يتصل بصون السلام والأمن في أفريقيا، وبخاصة في السودان، وإذ يرحب على وجه الخصوص بالجهود التي يبذلها فريق التنفيذ الرفيع المستوى التابع للاتحاد الأفريقي تحت قيادة الرئيس ثابو مبيكي، بالتعاون مع العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، من أجل التصدي على نحو شامل يشارك فيه الجميع للتحديات التي تعيق تحقيق السلام والعدالة والمصالحة في دارفور،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور^(٣٠١)،

وإذ يؤكد ضرورة أن يتبع المجلس نهجا استراتيجيا صارما في عمليات نشر قوات حفظ السلام، بهدف تعزيز فعالية بعثات حفظ السلام، وإذ يشجع العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور على تنفيذ الولاية المنوطة بها بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، وإذ يشدد في هذا الصدد على أهمية ردع العملية للأخطار التي تواجهها في تنفيذ ولايتها، وأهمية تأمين سلامة أفراد حفظ السلام التابعين لها وأمنهم وفقا للميثاق، وإذ يلاحظ ضرورة النهوض بالقدرات التشغيلية وقدرات الاكتفاء الذاتي للوحدات العسكرية ووحدات الشرطة إلى المستويات المتفق عليها،

وإذ يعرب عن بالغ القلق من تزايد العنف وانعدام الأمن في بعض أنحاء دارفور في الأشهر الأخيرة ومن المواجهات بين حكومة السودان والجماعات المسلحة، وإذ يعرب عن بالغ القلق من أن هذه الصدامات، بما في ذلك الهجمات التي تشنها مجموعات المتمردين والقصف الجوي الذي تقوم به الحكومة والاقتتال بين القبائل واللصوصية والإجرام، لا تزال تشكل خطرا يهدد المدنيين، ومن أن الهجمات على العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأفراد حفظ السلام، لا تزال تعيق وصول المساعدة الإنسانية إلى مناطق النزاع حيث تقيم الفئات المستضعفة من السكان المدنيين، وإذ يحيط علما بملاحظة الأمين العام التي مفادها أن الحالة الأمنية في دارفور تحسنت منذ نشر العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وإذ يهيب بجميع الأطراف أن توقف أعمال القتال، بما في ذلك جميع أعمال العنف المرتكبة ضد المدنيين، وأن تعجل بتيسير وصول المساعدة الإنسانية دون عوائق، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي المعمول به، والمبادئ التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية،

وإذ يشير إلى الالتزامات التي تعهدت بها حكومة السودان وحركة التحرير والعدالة في وثيقة الدوحة للسلام في دارفور بضمان وصول المساعدة الإنسانية دون عائق إلى السكان الذين يحتاجون إليها وحماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وعملياتهم في المناطق الخاضعة لسيطرة كل منهما وضمان حرية تنقل أفراد العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور دون عائق في جميع المناطق وفي كل الأوقات في دارفور في إطار اضطلاع العملية بولايتها،

وإذ يرحب بعودة المشردين داخليا واللاجئين طوعا إلى قراهم وأماكنهم الأصلية بأعداد فاقت، وفقا للأرقام المتاحة للأمين العام، أعداد الذين تم تشريدهم في الشهور الأخيرة، الأمر الذي قد يبعث على التفاؤل، وإذ يعرب عن بالغ القلق مع ذلك من استمرار موجات التشرد، ومن أن هناك قرابة مليونين من المشردين داخليا واللاجئين لا يزالون بلا مأوى، وإذ يدرك أن بعض المشردين سوف يستوطنون بصورة دائمة في مناطق حضرية، لكنه يشدد على ضرورة ضمان الأمن في مناطق العودة،

وإذ يعرب عن قلقه من أعمال القتال بين حكومة السودان وجيش تحرير السودان، فضيل عبد الواحد، وجيش تحرير السودان، فضيل ميني ميناوي، وحركة العدالة والمساواة، وإذ يكرر تأكيد أن الحل العسكري ليس هو السبيل إلى حل النزاع في دارفور وأن تحقيق تسوية سياسية شاملة أمر لا بد منه لإحلال السلام،

وإذ يعرب عن قلقه أيضا مما ورد من تقارير تفيد بوجود صلة بين مجموعات مسلحة غير موقعة على الوثيقة في دارفور وجماعات خارج دارفور، وإذ يطالب بوقف الدعم الخارجي لهذه الجماعات بجميع أشكاله سواء أكان مباشرا أم غير مباشر،

وإذ يكرر إدانته لجميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي الواقعة في دارفور التي لها صلة بدarfور، وإذ يهيب بكل الأطراف الامتثال للالتزامات الواقعة عليها بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وإذ يشدد على ضرورة تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة، وإذ يحث حكومة السودان على الامتثال لالتزاماتها في هذا الشأن،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه من التأثير السلبي للعنف المستمر في دارفور في الاستقرار في جميع أنحاء السودان وفي المنطقة، وإذ يرحب بتحسين العلاقات بين السودان وتشاد، وبنشر قوة مشتركة تشمل قوات من جمهورية أفريقيا الوسطى بقيادة مشتركة على طول الحدود، وإذ يشجع السودان وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى على مواصلة التعاون من أجل إحلال السلام والاستقرار في دارفور وفي المنطقة برمتها،

وإذ يقرر أن الحالة في السودان تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،

١ - **يقرر تمديد ولاية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور على النحو المنصوص عليه في القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ لفترة اثني عشر شهرا أخرى حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣؛**

٢ - **يحيط علماً** بالاستنتاج الذي توصل إليه الأمين العام في الاستعراض الذي أجراه، بالتشاور مع الاتحاد الأفريقي، الذي يفيد بضرورة أن يعاد تشكيل الأفراد النظاميين التابعين للعمليات المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور للتركيز على المناطق التي تشتد فيها الأخطار الأمنية في دارفور، ويهيب بالأمين العام تنفيذ نتائج هذا الاستعراض الوارد بيانها في الفقرات ٦٩ إلى ٨١ من تقريره المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢^(٣٠٢) والفقرة ٨٠ من تقريره المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٢^(٣٠١)، ومن ثم يقرر أن يعاد تشكيل الأفراد النظاميين التابعين للعمليات، على مدى فترة اثني عشر شهرا إلى ثمانية عشر شهرا، بحيث تتكون العملية مما يصل عددهم إلى ١٦ ٢٠٠ من الأفراد العسكريين و ٢ ٣١٠ من أفراد الشرطة و ١٧ من وحدات الشرطة المشكلة التي يصل قوام كل منها إلى ١٤٠ فردا؛

٣ - **يشدد** على ضرورة أن تستخدم العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور ولايتها وقدراتها على نحو تام، وأن تعطي الأولوية في القرارات المتعلقة باستخدام القدرات والموارد المتاحة إلى (أ) حماية المدنيين في جميع أنحاء دارفور، بوسائل منها تنفيذ استراتيجية للإنذار المبكر على نطاق البعثة؛ والمبادرة إلى نشر قوات عسكرية وزيادة عدد الدوريات في المناطق التي يشتد فيها خطر نشوب النزاع؛ وتأمين مخيمات المشردين داخليا والمناطق المتاخمة ومناطق العودة عن طريق زيادة عدد دوريات الشرطة؛ ودعم التطوير والتدريب في مجال خفارة المجتمعات المحلية لمخيمات المشردين داخليا ومناطق العودة؛ (ب) كفالة وصول المساعدة الإنسانية بشكل آمن في الوقت المناسب ودون عوائق وكفالة سلامة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والأنشطة الإنسانية وأمنهم، من أجل تيسير إيصال المساعدة الإنسانية دون عوائق إلى جميع أنحاء دارفور، ويطلب إلى العملية أن تستفيد إلى أقصى حد من قدراتها، بالتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري وغيره من الجهات الدولية وغير الحكومية الفاعلة، في تنفيذ استراتيجيتها الشاملة على نطاق البعثة لتحقيق هذه الأهداف؛

٤ - **يؤكد** الولاية المنوطة بالعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، على النحو المحدد في القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، من أجل تنفيذ مهامها الأساسية لحماية المدنيين دون إخلال بالمسؤولية الرئيسية لحكومة السودان، ولكفالة حرية تنقل موظفي العملية والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وضمان أمنهم، وبحث العملية على ردع الأخطار التي تستهدفها أو تستهدف ولايتها، ويحيط علماً بالملاحظة الواردة في تقرير الأمين العام التي تفيد بأهمية أن تكون الوحدات مهيأة بشكل ملائم ومجهزة بصورة فعالة بما يمكنها من تنفيذ ولاية العملية؛

٥ - **يرحب** بالإطار المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لتيسير عملية السلام في دارفور^(٣٠٣) وبالأولوية التي يتم إيلائها للجهود التي تبذلها العملية المختلطة للاتحاد

(٣٠٢) S/2012/231.

(٣٠٣) انظر S/2012/166.

الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، بالتنسيق مع فريق الأمم المتحدة القطري، لدعم هذا الإطار وفقا للقرارات ٦ و ٧ و ٨ أدناه، ويرحب بالجهود التي يبذلها فريق التنفيذ الرفيع المستوى التابع للاتحاد الأفريقي في هذا الصدد؛

٦ - **يحث** حكومة السودان وحركة التحرير والعدالة على تنفيذ وثيقة الدوحة للسلام في دارفور^(٢٧٩) على نحو تام، بسبل تشمل ضمان توفير الموارد للسلطة الإقليمية لدارفور واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومكتب المدعي العام الخاص لدارفور التي كان إنشاؤها من جانب الأطراف الموقعة وفقا لأحكام وثيقة الدوحة موضع ترحيب وتحويل هذه الهيئات السلطات اللازمة لتنفيذ ولاياتها، ويطلب الجماعات المسلحة غير الموقعة على وثيقة الدوحة بالكف عن عرقلة تنفيذها، ويطلب إلى العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور دعم تنفيذ وثيقة الدوحة عن طريق العمل بشكل وثيق مع فريق الأمم المتحدة القطري في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وبناء قدرات قطاعات الشرطة والعدل والسجون، ويطلب إلى العملية وفريق الأمم المتحدة القطري وضع إطار استراتيجي متكامل لتوفير الدعم على نطاق المنظومة لوثيقة الدوحة بناء على تقسيم واضح للعمل وإيلاء الاعتبار لبعثة التقييم المشتركة لدارفور، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم هذا الإطار إلى مجلس الأمن في تقريره عن فترة التسعين يوما المقبلة؛

٧ - **يطلب** جميع الأطراف في النزاع، بما في ذلك على وجه الخصوص جميع الجماعات المسلحة غير الموقعة على وثيقة الدوحة، بأن تبذل على الفور ودون شروط مسبقة قصارها من أجل التوصل إلى وقف دائم لإطلاق النار وتحقيق تسوية سلمية شاملة استنادا إلى وثيقة الدوحة، بما يسهم في إحلال سلام راسخ دائم في المنطقة؛

٨ - **يعيد تأكيد دعمه** لإجراء حوار على الصعيد الداخلي في دارفور في ظل احترام الحقوق المدنية والسياسية للمشاركين، بمن فيهم النساء، بما يمكنهم من التعبير عن آرائهم دون خوف من الانتقام؛ وحرية الكلام وحرية التجمع بما يسمح بإجراء مشاورات مفتوحة؛ وحرية تنقل المشاركين وأفراد العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور؛ والمشاركة جميع الدarfوريين بشكل تناسبي؛ ولعدم حدوث مضايقات واعتقال تعسفي وتخويف؛ ولعدم تدخل حكومة السودان أو الجماعات المسلحة، ويهيب بالحكومة والجماعات المسلحة ضمان تهيئة البيئة المؤاتية اللازمة لإجراء حوار من هذا القبيل، ويطلب إلى العملية دعم تطوير حوار من هذا القبيل ورصده؛ ويطلب إلى الأمين العام أن يبلغ، في تقاريره العادية المشار إليها في الفقرة ١٢ أدناه، عن أي حوادث أمنية أو تهديدات أو انتهاكات لحريات المشاركين أو أي حالات تدخل في هذا الصدد، ويهيب بالموقعين على وثيقة الدوحة للسلام في دارفور إيلاء الاعتبار لما تسفر عنه عملية الحوار الداخلي من نتائج والعمل، في سياق تنفيذ وثيقة الدوحة، على تلبية الرغبات والاحتياجات التي عبر عنها الناس خلال هذه العملية؛

٩ - **يشيد** بما قدمته البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة إلى العملية المختلطة، ويدين بشدة جميع الهجمات التي تستهدف العملية، ويؤكد أن أي هجوم يشن على العملية

أو أي تهديد لها أمر غير مقبول، ويطالب بعدم تكرار تلك الهجمات، ويؤكد ضرورة تعزيز سلامة أفراد العملية وأمنهم وضرورة وضع حد لإفلات من يهاجمون أفراد حفظ السلام من العقاب، ويحث في هذا الصدد حكومة السودان على بذل كل ما في وسعها لتقديم مقترفي أي من هذه الجرائم للعدالة؛

١٠ - **يشيد أيضا** بالعمل ذي المصادقية الذي تقوم به الآلية الثلاثية إلا أنه يعرب عن بالغ القلق من تزايد القيود والعقبات البيروقراطية التي تفرضها حكومة السودان على تنقل أفراد العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وعملياتها، لا سيما تقلبهم إلى المناطق التي شهدت نزاعات مؤخرا، ويهيب بجميع الأطراف في دارفور إزالة كل العقبات التي تحول دون اضطلاع العملية بولايتها بالكامل على نحو سليم، بسبل منها كفالة أمن العملية وحرية تنقلها، ويطالب في هذا الصدد بأن تمثل الحكومة لاتفاق مركز القوات على نحو تام دون تأخير، وبخاصة فيما يتصل بإصدار التراخيص للرحلات الجوية والمعدات وإزالة جميع العقبات التي تحول دون استخدام العملية للأصول الجوية وإصدار تأشيرات الدخول في الوقت المناسب لأفراد العملية، ويأسف لحالات التأخير المستمرة في إصدار تلك التأشيرات، وهو ما يهدد بشكل خطير بتقويض قدرة العملية على تنفيذ ولايتها، ويطالب الحكومة باحترام حقوق أفراد العملية بموجب اتفاق مركز القوات؛

١١ - **يكبر مطالبته** بمنح العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور ترخيصا باستخدام جهاز إرسال إذاعي خاص بها تماشيا مع أحكام اتفاق مركز القوات، حتى يتسنى لها إقامة الاتصالات بحرية مع جميع الجهات المعنية في دارفور؛

١٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم التقارير إلى المجلس كل تسعين يوما عن التقدم المحرز في تنفيذ ولاية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، بما في ذلك التقدم المحرز فيما يتعلق بالقدرات التشغيلية وقدرات الاكتفاء الذاتي للوحدات العسكرية ووحدات الشرطة، وعن التقدم المحرز في الميدان السياسي والحالة الأمنية والإنسانية في جميع أنحاء دارفور، بما في ذلك مواقع المشردين داخليا ومخيمات اللاجئين، والإجراءات التي اتخذتها جميع الأطراف بشأن أحكام هذا القرار وحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والإنعاش المبكر وعن جميع القيود والعقبات البيروقراطية المفروضة على حرية تنقل أفراد العملية، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع الاتحاد الأفريقي، في تقريره عن فترة التسعين يوما المقبلة، معايير ومؤشرات محدثة للعملية، وأن يدرج في تقاريره التي يقدمها إلى المجلس بانتظام كل تسعين يوما بعد ذلك تقييما للتقدم المحرز والعقبات التي تواجهه في استيفاء هذه المعايير كي يمكن للمجلس تقييم التقدم الذي أحرزته العملية في تنفيذ ولايتها، وأن يقيم كذلك تعاون حكومة السودان والجماعات المسلحة مع العملية وامتنال جميع الأطراف لالتزاماتها الدولية؛

١٣ - **يطلب** جميع أطراف النزاع في دارفور بأن توقف على الفور أعمال العنف وشن الهجمات على المدنيين وأفراد حفظ السلام والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وأن تفي بما عليها من التزامات بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني

الدولي، ويؤكد في هذا السياق إدانة المجلس للانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويدعو إلى وقف أعمال القتال فورا، ويدعو جميع الأطراف إلى الالتزام بوقف إطلاق النار بشكل مستمر ودائم، ويشدد على ضرورة قيام العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور بالإبلاغ عن أي أعمال عنف خطيرة تقوض الجهود الحثيثة البناءة التي تبذلها الأطراف لتحقيق السلام؛

١٤ - **يعرب عن بالغ قلقه** من عدم تحسن الحالة الإنسانية في دارفور عموما، في حين يلاحظ أنهما لم تتدهور، ومن الأخطار التي لا تزال تهدد المنظمات الإنسانية وتزايد القيود على وصول المساعدة الإنسانية في دارفور نتيجة لتزايد انعدام الأمن وشن أطراف النزاع الهجمات على العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والحيلولة دون وصول المساعدة الإنسانية ومن العقبات البيروقراطية التي تفرضها حكومة السودان، ويدعو إلى تنفيذ البلاغ الذي أصدرته الحكومة والأمم المتحدة بشأن تيسير تنفيذ الأنشطة الإنسانية في دارفور على نحو تام، بما في ذلك ما يتعلق منه بإصدار تأشيرات الدخول وتصاريح السفر للمنظمات الإنسانية في الوقت المناسب، ويطلب الحكومة وجميع الميليشيات والجماعات المسلحة والجهات المعنية الأخرى بكفالة وصول المنظمات الإنسانية وموظفي الإغاثة على نحو آمن دون عوائق إلى جميع السكان المحتاجين وتزويدهم بالمساعدة الإنسانية، ويشدد على أهمية احترام مبادئ الإنسانية والحياد وعدم التحيز والاستقلالية في تقديم المساعدة الإنسانية؛

١٥ - **يدين** ما يحدث في دارفور وما يتعلق بدارفور من انتهاك وامتثال لحقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، ويعرب عن بالغ القلق من حالة جميع المحتجزين، بمن فيهم أفراد المجتمع المدني والمشددون داخليا، ويشدد على أهمية كفالة قدرة العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، في إطار ولايتها الحالية، وقدرة المنظمات الأخرى المعنية على رصد تلك الحالات، ويهيب بحكومة السودان التقيد بالتزاماتها على نحو تام، بطرق منها الوفاء بالتزاماتها برفع حالة الطوارئ في دارفور وإطلاق سراح جميع السجناء السياسيين، والسماح بحرية التعبير وبذل جهود فعالة لكفالة المحاسبة على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، أيا كان مرتكبها، ويشدد على أهمية عمل العملية على تعزيز حقوق الإنسان وإبلاغ السلطات بأي تجاوزات أو انتهاكات، ويطلب إلى الأمين العام أن يضمن التقارير التي يقدمها بانتظام إلى المجلس معلومات عن جميع مسائل حقوق الإنسان المحددة في هذا القرار، وأن يقوم على الفور بإبلاغ المجلس بالانتهاكات والتجاوزات الجسيمة؛

١٦ - **يلاحظ** أن النزاع الذي يقع في أي منطقة من السودان يؤثر في المناطق الأخرى من البلد وفي المنطقة الأوسع نطاقا، ويحث على التنسيق بشكل وثيق بين بعثات الأمم المتحدة في المنطقة، بما في ذلك العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ويطلب إلى الأمين العام أن يكفل التعاون على نحو فعال بين البعثات؛

١٧ - **يلاحظ أيضا** الطلب الوارد في الفقرة ١٩ من القرار ٢٠٥٧ (٢٠١٢) المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ فيما يتعلق بالخطر الإقليمي الذي يشكله جيش الرب للمقاومة، ويشجع العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور على التعاون وتبادل المعلومات في هذا الصدد، في حدود قدراتها الحالية وبما يتفق مع ولايتها؛

١٨ - **يؤكد** أهمية التوصل إلى حلول دائمة تحفظ كرامة اللاجئين والمشردين داخليا وضمناً مشاركتهم على نحو تام في تخطيط هذه الحلول وإدارتها، ويطالب جميع أطراف النزاع في دارفور بتهيئة الظروف المؤاتية لعودة اللاجئين والمشردين داخليا عن علم بصورة طوعية آمنة مستدامة تحفظ فيها كرامتهم أو إدماجهم في المجتمعات المحلية، ويرحب بعودة المشردين داخليا واللاجئين طوعاً إلى قراهم وأماكنهم الأصلية بأعداد فاقت، وفقاً للأرقام المتاحة للأمين العام، أعداد الذين تم تشريدهم في الأشهر الأخيرة، الأمر الذي قد يبعث على التفاؤل إلا أنه يعرب عن بالغ قلقه من استمرار موجعات التشرد ومن أن هناك قرابة مليونين من المشردين داخليا واللاجئين لا يزالون بلا مأوى؛ ويؤكد أهمية آلية التحقق المشتركة في التحقق من أن عمليات العودة تتم طوعاً وعن علم، ويعرب عن بالغ قلقه من بعض العقوبات البيروقراطية التي تنال من فعالية الآلية واستقلاليتها؛

١٩ - **يلاحظ** أن توافر الأمن وحرية التنقل سوف ييسران كثيراً مبادرات الإنعاش المبكر والعودة إلى الحياة الطبيعية في دارفور، ويؤكد أهمية بذل جهود الإنعاش المبكر في دارفور، متى كانت تلك العمليات ملائمة، ويشجع في هذا الصدد العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور على أن تقوم، في إطار ولايتها الحالية، بتيسير عمل فريق الأمم المتحدة القطري والوكالات المتخصصة في مجالي الإنعاش المبكر والتعمير في دارفور، بوسائل منها توفير الأمن للمناطق، ويهيب بجميع الأطراف إتاحة إمكانية وصول أفراد الفريق والوكالات إلى مقاصدهم دون عوائق ويهيب بحكومة السودان رفع جميع القيود التي تعيق إمكانية وصولهم لذلك الغرض والعمل على معالجة الأسباب الجذرية لأزمة دارفور وزيادة الاستثمار في أنشطة الإنعاش المبكر؛

٢٠ - **يعرب عن بالغ القلق** من استمرار التزايدات المحلية وتزايد الجرائم والعنف وتأثيرها في المدنيين، إلا أنه يلاحظ في هذا السياق انخفاض الصدمات بين القبائل، ويهيب بجميع الأطراف وضع حد لتلك الصدمات والسعي إلى المصالحة، ويعرب عن بالغ القلق من انتشار الأسلحة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ويطلب إلى العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور أن تواصل، في هذا الصدد، دعم الآليات المحلية لحل النزاعات، ويأذن لكبير الوسطاء المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لدارفور بأن يبذل جهوداً للوساطة والمصالحة على الصعيد المحلي بين المجتمعات المحلية والجماعات المسلحة في دارفور، ويطلب كذلك إلى العملية أن ترصد، وفقاً لولايتها الوارد ببيانها في الفقرة ٩ من القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، ما إذا كانت توجد في دارفور أي أسلحة أو أعتدة متصلة بها وأن تواصل، في هذا السياق، التعاون مع فريق الخبراء المعني بالسودان المنشأ بموجب القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ لتيسير عمله؛

٢١ - **يطلب** أطراف النزاع بأن تتخذ على الفور التدابير الملائمة لحماية المدنيين، بما يشمل النساء والأطفال، من جميع أشكال العنف الجنسي، وفقا للقرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ويطلب إلى العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور أن تقدم تقريرا عن العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس وأن تقيم مدى التقدم المحرز في القضاء على العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، ويشدد كذلك على ضرورة إدراج حماية النساء والأطفال من العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس في الاستراتيجية الشاملة على نطاق البعثة لحماية المدنيين التي يرد بيانها في الفقرة ٣ أعلاه، ويطلب إلى الأمين العام أن يكفل أن تنفذ العملية الأحكام المتصلة بذلك من القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بما في ذلك مشاركة النساء عن طريق تعيين مستشارات في مجال حماية المرأة، وأن يضمن تقاريره المقدمة إلى المجلس معلومات عن ذلك؛

٢٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يكفل (أ) استمرار رصد حالة الأطفال والإبلاغ عنها، في إطار التقارير المشار إليها في الفقرة ١٢ أعلاه، (ب) مواصلة الحوار مع أطراف النزاع بهدف إعداد خطط عمل محددة زمنيا لوضع حد لتجنيد الجنود الأطفال واستخدامهم وللاتهاكات الأخرى للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان المرتكبة ضد الأطفال وتنفيذ تلك الخطط؛

٢٣ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقوم بصورة دورية باستعراض وتحديث مفهوم العمليات وقواعد الاشتباك للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وفقا للولاية المسندة للعملية بموجب قرارات المجلس المتخذة في هذا الصدد وتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس والبلدان المساهمة بقوات، في سياق التقارير المشار إليها في الفقرة ١٢ أعلاه؛

٢٤ - **يقرر** أن ي بقي المسألة قيد نظره.

اتخذ في الجلسة ٦٨١٩

بأغلبية ١٤ صوتا مقابل لا شيء

وامتناع عضو واحد عن التصويت (أذربيجان)

بناء السلام بعد انتهاء النزاع^(٣٠٤)

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٦٦٤٣، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، في البند المعنون "بناء السلام بعد انتهاء النزاع".

(٣٠٤) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠٥.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة جودي تشنغ - هوبكتر، الأمانة العامة المساعدة لشؤون دعم بناء السلام، والسيدة سيلفي لوكاس، الممثلة الدائمة للكسمبرغ لدى الأمم المتحدة ورئيسة لجنة بناء السلام بتشكيلها الخاص بغينيا.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٢، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٣٠٥):

”يشرفني أن أشير إلى قرار مجلس الأمن ١٦٤٦ (٢٠٠٥) الذي اتخذته في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وقرر بموجبه، تماشيا مع قراره ١٦٤٥ (٢٠٠٥) الذي اتخذته في التاريخ ذاته، أن يكون الأعضاء الدائمون الواردة أسماؤهم في الفقرة ١ من المادة ٢٣ من ميثاق الأمم المتحدة أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام، وأن يقوم المجلس سنويا، بالإضافة إلى ذلك، باختيار اثنين من أعضائه المنتخبين للمشاركة في اللجنة التنظيمية.

”وبناء عليه، يشرفني أن أبلغكم بأن أعضاء المجلس اتفقوا، إثر مشاورات غير رسمية، على اختيار كولومبيا والمغرب بوصفهما العضوين المنتخبين في المجلس للمشاركة في اللجنة التنظيمية لمدة سنة واحدة تنتهي في نهاية عام ٢٠١٢.“

وقرر المجلس، في جلسته ٦٨٠٥، المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٢، دعوة ممثلي الأرجنتين وأرمينيا وأستراليا وبنما ونيوزيلندا وأيرلندا والبرازيل وبلجيكا وبوروندي وتونس وجمهورية كوريا وجنوب السودان والسويد وسويسرا وسيراليون وشيلي وكرواتيا وكندا ولكسمبرغ وليبيريا وماليزيا ومصر والمكسيك والنرويج ونيبال ونيجيريا ونيوزيلندا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”بناء السلام بعد انتهاء النزاع

”تقرير لجنة بناء السلام عن دورتها الخامسة (S/2012/70)

”مذكرة شفوية مؤرخة ٢ تموز/يوليه ٢٠١٢ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة (S/2012/511).“

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد أوجين - ريشار غاسانا، الممثل الدائم لرواندا لدى الأمم المتحدة والرئيس السابق للجنة بناء السلام، والسيد أبو الكلام عبد المؤمن، الممثل الدائم لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة ورئيس لجنة بناء السلام.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد يواخيم فون أمسبيرغ، نائب الرئيس ورئيس عمليات الشبكة والسياسات والخدمات القطرية في البنك الدولي.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد توماس ماير - هارتنغ، رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

الحالة المتعلقة بالعراق^(٣٠٦)

مقررات

وجه رئيس مجلس الأمن، في ٨ آب/أغسطس ٢٠١١، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٣٠٧):

”يشرفني أن أبلغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٤ آب/أغسطس ٢٠١١ المتعلقة باعترامكم تعيين السيد مارتن كوبلر من ألمانيا ممثلاً خاصاً لكم للعراق ورئيساً لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق^(٣٠٨). وقد أحاطوا علماً بالاعترام المعرب عنه في رسالتكم“.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٦٧٥، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دعوة ممثل العراق للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقاً للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة المتعلقة بالعراق

”التقرير الأول للأمين العام المقدم عملاً بالفقرة ٦ من القرار ٢٠٠١ (٢٠١١) (S/2011/736)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضاً، وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد مارتن كوبلر، الممثل الخاص للأمين العام للعراق ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق.

(٣٠٦) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠٥.

(٣٠٧) S/2011/503.

(٣٠٨) S/2011/502.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٧٤٧، المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، دعوة ممثل العراق للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة المتعلقة بالعراق

”التقرير الثاني للأمين العام المقدم عملا بالقرار ٢٠٠١ (٢٠١١) (S/2012/185)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد مارتن كوبلر، الممثل الخاص للأمين العام للعراق ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٨١١، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢، دعوة ممثل العراق للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة المتعلقة بالعراق

”التقرير الثالث للأمين العام المقدم عملا بالقرار ٢٠٠١ (٢٠١١) (S/2012/535)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد مارتن كوبلر، الممثل الخاص للأمين العام للعراق ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٨١٥، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، دعوة ممثل العراق للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة المتعلقة بالعراق

”التقرير الثالث للأمين العام المقدم عملا بالقرار ٢٠٠١ (٢٠١١) (S/2012/535)“.

القرار ٢٠٦١ (٢٠١٢)

المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة المتعلقة بالعراق، ولا سيما القرارات ١٥٠٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣ و ١٥٤٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه

٢٠٠٤ و ١٥٥٧ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤ و ١٦١٩ (٢٠٠٥) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ و ١٧٠٠ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦ و ١٧٧٠ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧ و ١٨٣٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨ و ١٨٨٣ (٢٠٠٩) المؤرخ ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٣٦ (٢٠١٠) المؤرخ ٥ آب/أغسطس ٢٠١٠ و ٢٠٠١ (٢٠١١) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١،

وإذ يعيد تأكيد استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامته الإقليمية،

وإذ يشدد على ما لاستقرار العراق وأمنه من أهمية لشعب العراق والمنطقة والمجتمع الدولي،

وإذ يشجع حكومة العراق على مواصلة تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون وتحسين الحالة الأمنية والنظام العام ومكافحة الإرهاب والعنف الطائفي في جميع أنحاء البلد، وإذ يكرر تأكيد دعمه للعراق شعبا وحكومة في الجهود التي يبذلها من أجل بناء دولة ديمقراطية آمنة مستقرة اتحادية متحدة في ظل سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان،

وإذ يرحب بالتحسن الذي تشهده الحالة الأمنية في العراق نتيجة للجهود السياسية والأمنية المتضافرة، وإذ يؤكد أن التحديات التي يواجهها العراق في مجال الأمن لا تزال ماثلة وأن من الضروري الحفاظ على هذا التحسن عن طريق الحوار السياسي الهادف والوحدة الوطنية،

وإذ يؤكد ضرورة أن تشارك جميع الطوائف في العراق في العملية السياسية وفي حوار سياسي لا يستبعد أي طرف وأن تمتنع عن الإدلاء بتصريحات والقيام بأعمال قد تزيد من حدة التوترات وأن تتوصل إلى حل شامل بشأن توزيع الموارد وأن تكفل الاستقرار وأن تضع حلا عادلا ومنصفا لمسألة حدود البلد الداخلية المتنازع عليها وأن تعمل من أجل الوحدة الوطنية،

وإذ يعيد تأكيد أهمية الأمم المتحدة، وبخاصة بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، في تقديم المشورة والدعم والمساعدة إلى الشعب العراقي، بما فيه المجتمع المدني، وإلى الحكومة من أجل تعزيز المؤسسات الديمقراطية وإجراء حوار سياسي لا يستبعد أي طرف وتحقيق المصالحة الوطنية وفقا للدستور وتيسير الحوار الإقليمي وإرساء عمليات تقبل بها الحكومة لحل مسألة الحدود الداخلية المتنازع عليها ومساعدة الشباب والفئات المستضعفة، ومنها اللاجئين والمشردون داخليا، وتعزيز حماية حقوق الإنسان والنهوض بالمساواة بين الجنسين والشباب والفئات المستضعفة والنهوض بالإصلاح القضائي والقانوني، وإذ يشدد على أهمية أن تولي الأمم المتحدة، وبخاصة البعثة، الأولوية لتقديم المشورة والدعم والمساعدة إلى الشعب العراقي، بما فيه المجتمع المدني، وإلى الحكومة لتحقيق هذه الأهداف،

وإذ يحث حكومة العراق على مواصلة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وعلى النظر أيضا في اتخاذ خطوات إضافية لدعم المفوضية العليا المستقلة لحقوق الإنسان للاضطلاع بالولاية المسندة إليها،

وإذ ينوه بجهود حكومة العراق في تعزيز حقوق الإنسان للمرأة وحمايتها، وإذ يعيد تأكيد قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وإذ يكرر تأكيد ضرورة مشاركة المرأة بشكل تام وعلى قدم المساواة وبفعالية، وإذ يعيد تأكيد الدور الرئيسي الذي يمكن أن تؤديه المرأة في إعادة التلاحم بين فئات المجتمع، وإذ يؤكد ضرورة مشاركتها على نحو تام في العمل السياسي، بما في ذلك في وضع الاستراتيجيات الوطنية بهدف مراعاة منظوراتها،

وإذ يعرب عن أهمية التصدي للمساائل الإنسانية التي يواجهها الشعب العراقي، وإذ يؤكد ضرورة مواصلة التصدي على نحو منسق لهذه المسائل وتوفير موارد كافية لذلك،

وإذ يشدد على سيادة حكومة العراق، وإذ يعيد تأكيد ضرورة أن تواصل جميع الأطراف اتخاذ كل الخطوات الممكنة واستحداث طرائق لكفالة حماية المدنيين المتضررين، بمن فيهم الأطفال والنساء وأفراد الأقليات الدينية والعرقية، وأن تهنيء الظروف المؤاتية لعودة اللاجئين والمشردين داخليا طوعا بشكل آمن مستدام تحفظ فيه كرامتهم أو إدماج المشردين داخليا في المجتمعات المحلية، وإذ يرحب بما تعهدت به حكومة العراق من التزامات بإغاثة المشردين داخليا واللاجئين والعائدين وإذ يشجعها على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد، وإذ يلاحظ أهمية الدور الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، استنادا إلى ولايتها، في إسداء المشورة وتقديم الدعم إلى الحكومة على نحو متواصل، بالتنسيق مع البعثة فيما يتعلق بهذه المسائل،

وإذ يحث جميع من يعينهم الأمر على السماح، على نحو ما ينص عليه القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(٣٠٩) والقواعد المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧^(٣١٠)، بوصول العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية دون عوائق إلى كل من هم في حاجة إلى المساعدة، والقيام، قدر الإمكان، بتوفير جميع التسهيلات الضرورية لعملياتهم والعمل على كفالة سلامة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وما لديهم من أصول وأمنهم وحرية تنقلهم،

وإذ يرحب بالتقدم الكبير الذي أحرزه العراق في استعادة المكانة التي كان يتبوؤها على الصعيد الدولي قبل اتخاذ القرار ٦٦١ (١٩٩٠) في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، وإذ يهيب بحكومة العراق أن تواصل التعاون الجاري مع حكومة الكويت لمعالجة المسائل التي لم تحسم بعد وأن تفي بما تبقى عليها من التزامات بموجب قرارات مجلس الأمن المتصلة بالحالة بين العراق والكويت المتخذة في إطار الفصل السابع من الميثاق، وإذ يشدد على أهمية إتمام عملية التصديق على البروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات الشاملة الخاص به^(٣١١)،

(٣٠٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٣١٠) انظر: صندوق كارنيغي للسلام الدولي، اتفاقيات وإعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ (نيويورك، مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩١٥).

(٣١١) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوثيقة INFCIRC/172/Add.2.

وإذ ينوه بالتطورات الإيجابية التي شهدتها العلاقات الثنائية بين العراق والكويت في الآونة الأخيرة، وبخاصة في ضوء الزيارة التي قام بها رئيس وزراء العراق، السيد نوري المالكي إلى الكويت والزيارة التي قام بها أمير الكويت الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح إلى بغداد لحضور مؤتمر قمة جامعة الدول العربية، وبالنتائج الإيجابية التي تمخض عنها الاجتماع الثاني للجنة الوزارية المشتركة بين العراق والكويت، وإذ يهيب بكلتا الدولتين مواصلة التحلي بروح العمل الهادف إلى بناء مزيد من الثقة والتعاون، الأمر الذي سيسهم في تمتين علاقات حسن الجوار بينهما وتعزيز الاستقرار الإقليمي،

وإذ يعرب عن بالغ الامتنان لجميع موظفي الأمم المتحدة العاملين في العراق على جهودهم الشجاعة الدؤوبة، وإذ يثني على الممثل الخاص للأمين العام للعراق، السيد مارتن كوبلر لما أبداه من خصال قيادية،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق لفترة اثني عشر شهرا؛

٢ - **يقرر أيضا** أن يواصل الممثل الخاص للأمين العام للعراق والبعثة، بناء على طلب حكومة العراق، أخذ الرسالة المؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢ الموجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق^(٣١٢) في الاعتبار، الاضطلاع بولايتيهما على النحو المنصوص عليه في القرار ٢٠٠١ (٢٠١١)؛

٣ - **يسلم** بأن أمن موظفي الأمم المتحدة عنصر أساسي لاضطلاع البعثة بأعمالها لما فيه مصلحة شعب العراق، ويهيب بحكومة العراق أن تواصل تقديم الدعم الأمني واللوجستي لوجود الأمم المتحدة في العراق؛

٤ - **يرحب** بمساهمات الدول الأعضاء من أجل تزويد البعثة بما يلزمها من موارد ومن أشكال دعم مالية ولوجستية وأمنية لإنجاز مهمتها، ويهيب بالدول الأعضاء أن تواصل تزويد البعثة بما يكفي من الموارد والدعم؛

٥ - **يعرب عن اعتزاه** استعراض ولاية البعثة في غضون اثني عشر شهرا أو قبل ذلك، إذا ما طلبت حكومة العراق ذلك؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن كل أربعة أشهر تقريرا عن التقدم المحرز في الوفاء بجميع المسؤوليات المنوطة بالبعثة؛

٧ - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٦٨١٥

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين^(٣١٣)

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٧٦٠، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢، دعوة ممثلي الأرجنتين وأرمينيا وأستراليا وإسرائيل واندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) والبرازيل وبوتسوانا وبيلاروس وجامايكا والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا وكوستاريكا وليبيا والنرويج ونيوزيلندا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين

”تأمين الحدود في وجه أنشطة الاتجار والحركة غير المشروعة عبر الحدود
”رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (S/2012/195).“

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا لل تفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد توماس ماير - هارتنغ، رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة والسيد تيتي أنتونيو، المراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلت الرئيسة بالبيان التالي باسم المجلس^(٣١٤):

”يعيد مجلس الأمن تأكيد مسؤوليته الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

”ويسلم المجلس بتنامي التحديات والأخطار التي يواجهها السلام والأمن على الصعيد الدولي، بما فيها التزاعات المسلحة والإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والقرصنة والاتجار بالمخدرات وبالبشر. وقد تصدى المجلس فيما يتعلق بهذه التحديات والأخطار، متى كان ذلك مناسباً، لأنشطة الاتجار غير المشروع بالأسلحة عبر الحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات واتجار الجهات من غير الدول بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وبوسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد والاتجار بالمعادن المستخدمة في تأجيج النزاعات وحركة الإرهابيين وأموالهم المضطلع بها في انتهاك لنظم الأمم المتحدة للجزاءات التي يفرضها المجلس وفقا للفصل السابع من الميثاق

(٣١٣) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠٥.

(٣١٤) S/PRST/2012/16.

وللقرارات الأخرى المتخذة بموجب الفصل السابع، ولا سيما القراران ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وقراراته الأخرى المتخذة في هذا الصدد (المشار إليها فيما يلي بـ "أنشطة الاتجار والحركة غير المشروعة عبر الحدود"). ويساور المجلس القلق من أن أنشطة الاتجار والحركة غير المشروعة عبر الحدود هذه تسهم في نشوء تلك التحديات والأخطار. ويسلم المجلس بأن أنشطة الاتجار والحركة غير المشروعة عبر الحدود تمس في أحيان كثيرة مسائل شاملة لعدة قطاعات تنظر الجمعية العامة وهيئات الأمم المتحدة وأجهزتها الأخرى في الكثير منها.

"ويلاحظ المجلس الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع، مثل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بروتوكول عام ١٩٧٢^(٣١٥) واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١^(٣١٦) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(٣١٧) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ وبروتوكوليها^(٣١٨) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣^(٣١٩) والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب. ويشير المجلس إلى برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(٣٢٠) والصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها^(٣٢١) وخطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص^(٣٢٢).

"ويعيد المجلس تأكيد مزايا الاتصالات عبر الحدود الوطنية والتبادل الدولي والمهجرة الدولية. ويلاحظ المجلس، مع ذلك، أن التحديات والأخطار المختلفة التي يواجهها السلام والأمن على الصعيد الدولي من جراء الاتجار والحركة غير المشروعة عبر الحدود قد تزايدت بتزايد الترابط بين شتى أنحاء العالم. ويلاحظ المجلس أنه في ظل مجتمع معولم، أصبحت الجماعات والشبكات الإجرامية المنظمة بسبب استخدامها التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصالات أكثر تنوعاً وترابطاً في ما تقوم به من

(٣١٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٣١٦) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٣١٧) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(٣١٨) المرجع نفسه، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٣١٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٣٢٠) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بجميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(٣٢١) A/60/88 و Corr.2، المرفق؛ انظر أيضاً مقرر الجمعية العامة ٥١٩/٦٠.

(٣٢٢) قرار الجمعية العامة ٢٩٣/٦٤.

عمليات غير مشروعة، مما قد يؤدي في بعض الحالات إلى تفاقم الأخطار التي تهدد الأمن الدولي.

”ويعيد المجلس تأكيد أن تأمين الدول الأعضاء لحدودها حق من حقوقها السيادية، ويعيد في هذا السياق تأكيد التزامه بمقاصد الميثاق ومبادئه، بما فيها مبدأ المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية. ويهيب المجلس بجميع الدول الأعضاء تحسين إدارة الحدود من أجل الحد بفعالية من امتداد الأخطار عبر الحدود الوطنية. ويعيد المجلس تأكيد ضرورة أن تمتنع الدول الأعضاء في علاقاتها الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة وضرورة أن تقدم أيضا كل أشكال المساعدة إلى الأمم المتحدة في أي إجراءات تتخذها وفقا للميثاق وأن تمتنع عن تقديم المساعدة لأي دولة تتخذ الأمم المتحدة ضدها إجراءات وقائية أو قسرية.

”ويسلم المجلس بضرورة اتباع استراتيجيات جلية للتصدي للأخطار التي تشكلها أنشطة الاتجار والحركة غير المشروعة عبر الحدود. ويلاحظ المجلس مع ذلك أن عمليات الاتجار والحركة غير المشروعة عبر الحدود كثيرا ما تقوم بتسييرها جماعات وشبكات إجرامية منظمة. ويلاحظ المجلس كذلك أن أنشطة الاتجار والحركة غير المشروعة عبر الحدود التي تستغل في بعض الحالات مواطن ضعف متشابهة تعاني منها الدول الأعضاء في تأمين حدودها يمكن التصدي لها عن طريق تحسين قدرة الدول الأعضاء على تأمين حدودها. ويسلم المجلس كذلك بأهمية اعتماد نهج شامل متوازن، حسب الاقتضاء، لمعالجة الظروف التي تفضي إلى تيسير أنشطة الاتجار والحركة غير المشروعة عبر الحدود، بما في ذلك عاملا العرض والطلب، ويؤكد أهمية التعاون على الصعيد الدولي في هذا الشأن.

”ويهيب المجلس بالدول الأعضاء التقيد التام بالالتزامات في هذا الشأن المترتبة بموجب القانون الدولي الساري، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي، فيما يتعلق بتأمين حدودها ضد أنشطة الاتجار والحركة غير المشروعة عبر الحدود، بما فيها الالتزامات الناشئة عن قرارات المجلس المتخذة في هذا الصدد بموجب الفصل السابع من الميثاق. ويهيب المجلس بجميع الدول الأعضاء احترام جميع التزاماتها الدولية في هذا الصدد وتنفيذها على نحو تام.

”ويشجع المجلس الدول الأعضاء والمنظمات المعنية على تعزيز التعاون والاستراتيجيات، حسب الاقتضاء، من أجل مكافحة أنشطة الاتجار والحركة غير المشروعة عبر الحدود.

”ويشجع المجلس الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية على القيام، في إطار ولاية كل منها وحسب الاقتضاء، بتعزيز

الجهود لمساعدة الدول الأعضاء في بناء القدرة على تأمين حدودها في وجه أنشطة الاتجار والحركة غير المشروعة عبر الحدود، بناء على طلب منها وبالاتفاق فيما بينها، وفقا للقانون الدولي. ويشيد المجلس بالجهود الدؤوبة التي تبذل فعلا في هذا المجال.

”ويلاحظ المجلس أن عدة كيانات تابعة للأمم المتحدة، بما فيها الهيئات الفرعية للمجلس، تعرض فعلا لتقديم هذه المساعدة. ويسلم المجلس بأهمية اتساق عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة ككل في سبيل تنسيق أوجه التصدي للأخطار العابرة للحدود الوطنية، بسبل منها استخدام أفضل الممارسات وتبادل التجارب الإيجابية المكتسبة من مبادرات تم الاضطلاع بها في هذا الشأن في مناطق أخرى، مثل مبادرة ميثاق باريس^(٣٢٣).

”ويدعو المجلس الأمين العام إلى أن يقدم في غضون ستة أشهر تقريراً يتضمن دراسة استقصائية وتقييماً شاملياً لما تقوم به الأمم المتحدة في هذا المجال من أعمال في سبيل مساعدة الدول الأعضاء في مكافحة أنشطة الاتجار والحركة غير المشروعة عبر الحدود، على النحو المعرف في الفقرة الثانية أعلاه“.

منع الانتشار^(٣٢٤)

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٦٦٠٧، المعقودة في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، في البند المعنون:

”منع الانتشار

”إحاطة إعلامية يقدمها رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)“.

ونظر المجلس، في جلسته ٦٦٩٧، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، في البند الذي نوقش في الجلسة ٦٦٠٧.

ونظر المجلس أيضاً، في جلسته ٦٧٣٧، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢، في البند الذي نوقش في الجلسة ٦٦٠٧.

ونظر المجلس، في جلسته ٦٧٨١، المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢، في البند المعنون ”منع الانتشار“.

(٣٢٣) انظر S/2003/641، المرفق.

(٣٢٤) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠٦.

القرار ٢٠٤٩ (٢٠١٢)
المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢

إن مجلس الأمن،

وإذ يشير إلى قراراته السابقة المتخذة في هذا الصدد، بما فيها القرارات ١٦٩٦ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ١٧٣٧ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٧ و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠٠٨ و ١٨٣٥ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و ١٨٨٧ (٢٠٠٩) المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٩٢٩ (٢٠١٠) المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ١٩٨٤ (٢٠١١) المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠١١ والبيان الذي أدلى به رئيسه في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦^(٣٢٥)، وإذ يعيد تأكيد الأحكام الواردة فيها،

وإذ يشير أيضا إلى إنشاء فريق الخبراء المعني بجمهورية إيران الإسلامية عملا بأحكام الفقرة ٢٩ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) للاضطلاع بتوجيه من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) بالمهام المنصوص عليها في تلك الفقرة،

وإذ يشير كذلك إلى التقرير المؤقت المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ لفريق الخبراء الذي عينه الأمين العام عملا بأحكام الفقرة ٢٩ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) والتقرير النهائي للفريق المؤرخ ٩ أيار/مايو ٢٠١٢^(٣٢٦)،

وإذ يشير إلى المعايير المنهجية المتعلقة بتقارير آليات رصد الجزاءات الواردة في تقرير الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن المعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات^(٣٢٧)،

وإذ يشدد، في هذا الصدد، على أهمية إعداد تقييمات وتحليلات وتوصيات مستقلة موثوق بها تستند إلى الوقائع، وفقا لولاية فريق الخبراء الوارد بيانها في الفقرة ٢٩ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)،

وإذ يقرر أن انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها ما زال يشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب المادة ٤١ من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر تمديد ولاية فريق الخبراء المعني بجمهورية إيران الإسلامية الوارد بيانها في الفقرة ٢٩ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) حتى ٩ تموز/يوليه ٢٠١٣، ويعرب عن اعتزامه استعراض الولاية واتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بتجديد التمديد في موعد أقصاه ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٣، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة لذلك؛

٢ - يطلب إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، في موعد أقصاه ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، تقريراً عن أعماله في

(٣٢٥) S/PRST/2006/15.

(٣٢٦) انظر S/2012/395، المرفق.

(٣٢٧) انظر S/2006/997، المرفق.

منتصف المدة، ويطلب أن يقدم الفريق إلى المجلس بحلول ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وبعد مناقشة يجريها مع اللجنة، تقرير منتصف المدة المشار إليه آنفا، ويطلب أيضا أن يقدم إلى اللجنة تقريراً نهائياً في أجل أقصاه ثلاثون يوماً قبل انتهاء ولايته، يضمنه استنتاجاته وتوصياته، ويطلب كذلك أن يقدم الفريق لدى انتهاء ولايته تقريره النهائي إلى المجلس، بعد مناقشة يجريها مع اللجنة؛

٣ - **يطلب أيضا** إلى فريق الخبراء أن يوافي اللجنة في أجل أقصاه ثلاثون يوماً بعد إعادة تعيينه ببرنامج العمل الذي يزمع الاضطلاع به، ويشجع اللجنة على إجراء مناقشات بصفة منتظمة بشأن برنامج العمل هذا والتحاور بانتظام مع الفريق بشأن أعماله، ويطلب كذلك إلى الفريق موافاة اللجنة بأي مستجدات تتعلق ببرنامج العمل هذا؛

٤ - **يعرب عن اعتزامه** مواصلة متابعة أعمال فريق الخبراء؛

٥ - **يحث** جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية وغيرها من الأطراف المهمة بالأمر على التعاون التام مع اللجنة ومع فريق الخبراء، وبخاصة بإتاحة أي معلومات تتوفر لديها بشأن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارات ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) و ١٩٢٩ (٢٠١٠)؛

٦ - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٦٧٨١

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٦٧٨٦، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، في البند المعنون:

”منع الانتشار

”إحاطة إعلامية يقدمها رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦).“

توطيد السلام في غرب أفريقيا^(٣٢٨)

ألف - مسائل عامة

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٦٧٠٣، المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، في البند المعنون:

(٣٢٨) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠٦.

”توطيد السلام في غرب أفريقيا

”تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا (S/2011/811)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد سعيد جينيت، الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا ورئيس مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا. ونظر المجلس، في جلسته ٦٨٠٤، المعقودة في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٢، في البند المعنون:

”توطيد السلام في غرب أفريقيا

”تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا (S/2012/510)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد سعيد جينيت، الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا ورئيس مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، والسيد يوري فيدوتوف، المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

باء - القرصنة في خليج غينيا

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٧٢٣، المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، دعوة ممثلي بنن (وزير الدولة المكلف بالدفاع الوطني) والكونغو ونيجيريا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”توطيد السلام في غرب أفريقيا

”القرصنة في خليج غينيا

”رسالة مؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2012/45)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ب. لين باسكو، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد عبد الفتاح موسى، الممثل الخاص لرئيس مفوضية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والسيدة فلورنتينا أدنيكيه أوكونغا، نائبة الأمين التنفيذي للجنة خليج غينيا.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٧٢٧، المعقودة في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢، دعوة ممثل بنن للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”توطيد السلام في غرب أفريقيا

”رسالة مؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2012/45)“.

القرار ٢٠٣٩ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى بيانه المدلى به للصحافة في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١١^(٣٢٩) وقراره ٢٠١٨ (٢٠١١) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ المتعلق بالقرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء ما تشكله القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا من خطر يهدد الملاحة الدولية والأمن والتنمية الاقتصادية في دول المنطقة،

وإذ يسلم بأن البلدان الساحلية، بما في ذلك مناطقها البعيدة عن الساحل، والبلدان غير الساحلية في المنطقة تتأثر بالقرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا،

وإذ يعرب عن قلقه مما تشكله القرصنة والسطو المسلح في البحر من خطر يهدد سلامة البحارة وغيرهم، بما في ذلك أخذهم رهائن، وإذ يساوره بالغ القلق إزاء العنف الذي يلجأ إليه القراصنة والأشخاص الضالعون في القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا،

وإذ يؤكد أن القانون الدولي، على النحو الذي تجسده اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢^(٣٣٠)، وبخاصة المواد ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٥ من الاتفاقية، يحدد الإطار القانوني الذي ينطبق على مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر وعلى الأنشطة البحرية الأخرى،

وإذ يؤكد احترامه لسيادة دول خليج غينيا والدول المجاورة ولسلامتها الإقليمية،

وإذ يؤكد أن أحكام هذا القرار لا تسري إلا فيما يتعلق بالحالة في خليج غينيا،

وإذ يسلم بأن وضع تدابير فعالة وعملية لمكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا واتخاذ تدابير من هذا القبيل أمران ضروريان للغاية،

(٣٢٩) SC/10372.

(٣٣٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

وإذ يشدد على أهمية الاستفادة من المبادرات القائمة على الصعيد الوطني وفي المنطقة وخارجها من أجل تعزيز الأمن والسلامة البحريين في خليج غينيا،

وإذ يرحب بالمبادرات التي اضطلعت بها بالفعل دول في المنطقة ومنظمات إقليمية، منها الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ولجنة خليج غينيا والمنظمة البحرية لغرب ووسط أفريقيا، من أجل تعزيز الأمن والسلامة البحريين في خليج غينيا،

وإذ يلاحظ الهيكل المشترك الشامل للأمن البحري الذي أقامته الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا من أجل مكافحة القرصنة في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية، بما في ذلك الاستراتيجية التي اعتمدها مجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا التابع للجماعة الاقتصادية في شباط/فبراير ٢٠٠٨، وإنشاء المركز الإقليمي للأمن البحري في وسط أفريقيا في بوانت نوار، الكونغو، ومراكز التنسيق المتعددة الجنسيات الموجودة في المنطقة،

وإذ يلاحظ أيضا الخطوات التحضيرية التي اتخذتها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من أجل وضع نهج للأمن البحري من خلال استراتيجية متكاملة للأمن البحري وخطة بحرية متكاملة،

وإذ يلاحظ كذلك أهمية اتباع نهج شامل بقيادة بلدان المنطقة للتصدي لخطر القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا والأسباب الكامنة وراءهما،

وإذ يلاحظ ضرورة تقديم مساعدة دولية في إطار استراتيجية شاملة لدعم الجهود الوطنية والإقليمية لمساعدة الدول في المنطقة في ما تبذله من جهود للتصدي للقرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا،

وإذ يؤكد أن تنسيق الجهود على المستوى الإقليمي أمر ضروري لوضع استراتيجية شاملة من أجل التصدي لخطر القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا، بهدف منع هذه الأنشطة الإجرامية وحظرها وضمان مقاضاة الأشخاص الضالعين في القرصنة والسطو المسلح في البحر ومعاينة من يدان بها، مع المراعاة الواجبة للقواعد المعترف بها دوليا ومبادئ القانون الدولي،

وإذ يكرر تأكيد وجوب اضطلاع دول المنطقة بدور قيادي في التصدي للخطر الذي تشكله القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا ومعالجة الأسباب الكامنة وراءهما، بالتعاون الوثيق مع المنظمات في المنطقة ومع شركائها،

وإذ يرحب بمساهمات الدول الأعضاء والمنظمات الدولية دعما للجهود الوطنية والإقليمية الجارية لتأمين المناطق الساحلية لخليج غينيا وإجراء عمليات بحرية، بما في ذلك الدوريات المشتركة التي تقوم بها نيجيريا وبنن قبالة سواحل بنن، ويرحب أيضا بتقديم مساهمات أخرى بناء على الطلب،

وإذ يعرب عن قلقه من الأخطار الجسيمة التي تهدد السلام والاستقرار على الصعيد الدولي في شتى مناطق العالم، وبخاصة في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل، بسبب الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالأسلحة وبالمخدرات والقرصنة والسطو المسلح في البحر،

وإذ يؤكد التزامه التام بالعمل على صون السلام والاستقرار في منطقة خليج غينيا،

١ - **يرحب** بتقرير بعثة الأمم المتحدة للتقييم المعنية بالقرصنة في خليج غينيا التي أوفدت إلى المنطقة في الفترة من ٧ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١^(٣٣١)؛

٢ - **يشجع** السلطات الوطنية والشركاء الإقليميين والدوليين على النظر في تنفيذ توصيات بعثة التقييم، حسب الاقتضاء؛

٣ - **يؤكد** أن دول خليج غينيا مسؤولة في المقام الأول عن مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا، ويحثها في هذا السياق على السعي، عن طريق الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ولجنة خليج غينيا، إلى عقد مؤتمر القمة المشترك لدول خليج غينيا المعتمزم عقده لوضع استراتيجية إقليمية لمكافحة القرصنة، بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، عن طريق مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، المساعدة قدر الإمكان إلى الدول والمنظمات دون الإقليمية في عقد مؤتمر القمة المشترك، على نحو ما أشير إليه في القرار ٢٠١٨ (٢٠١١)؛

٥ - **يحث** دول منطقة خليج غينيا على اتخاذ إجراءات سريعة، على الصعيدين الوطني والإقليمي بدعم من المجتمع الدولي حيثما تسنى ذلك، وبناء على اتفاق بينها، من أجل وضع استراتيجيات وطنية للأمن البحري وتنفيذها، لأغراض منها وضع إطار قانوني لمنع القرصنة والسطو المسلح في البحر وقمعهما ومكافحتهما ومقاضاة الأشخاص الضالعين في تلك الجرائم ومعاقبة من يبدان بها، ويشجع التعاون الإقليمي في هذا الصدد؛

٦ - **يشجع** بنن ونيجيريا على أن توacula تسيير دورياتهما المشتركة إلى ما بعد آذار/مارس ٢٠١٢، في الوقت الذي توصل فيه بلدان خليج غينيا العمل على بناء قدراتها على تأمين سواحلها بنفسها، ويشجع أيضا الشركاء الدوليين على النظر في توفير الدعم في هذا الصدد، عند الحاجة وبقدر الإمكان؛

٧ - **يشجع** دول خليج غينيا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا ولجنة خليج غينيا على إنشاء مراكز لتنسيق الأمن البحري عبر الحدود الوطنية والإقليمية تغطي منطقة خليج غينيا بأسرها والعمل على تشغيلها، استنادا إلى

(٣٣١) انظر S/2012/45.

المبادرات المضطلع بها في الوقت الحالي، من قبيل المبادرات التي يضطلع بها تحت رعاية المنظمة البحرية الدولية؛

٨ - **يشجع** الشركاء الدوليين على دعم دول المنطقة ومنظماتها لتعزيز قدراتها على مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا، بما في ذلك قدراتها على تسيير الدوريات الإقليمية وعلى إنشاء مراكز مشتركة للتنسيق ومراكز مشتركة لتبادل المعلومات والعمل على تشغيلها وعلى تنفيذ الاستراتيجية الإقليمية على نحو فعال لدى إقرارها؛

٩ - **يطلب** إلى الأمين العام دعم الجهود الرامية إلى تعبئة الموارد عقب وضع الاستراتيجية الإقليمية من أجل تقديم المساعدة اللازمة لبناء القدرات الوطنية والإقليمية، بالتشاور الوثيق مع الدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات من خارج المنطقة؛

١٠ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يطلع مجلس الأمن بانتظام، عن طريق مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، على حالة القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا، بما في ذلك التقدم المحرز بشأن مؤتمر القمة المشترك وأي تقدم تحرزه الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا ولجنة خليج غينيا في وضع استراتيجية شاملة لمكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر؛

١١ - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٦٧٢٧

منع الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٣٣٢)

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٦٧٥٢، المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢، في البند المعنون "منع الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلت الرئيسة بالبيان التالي باسم المجلس^(٣٣٣):

"يدين مجلس الأمن بشدة عملية الإطلاق التي قامت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢ (بالتوقيت المحلي).

(٣٣٢) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠٦.

(٣٣٣) S/PRST/2012/13.

”ويؤكد المجلس أن عملية إطلاق القمر الصناعي هذه وأي عملية إطلاق أخرى تتم باستخدام تكنولوجيا القذائف التسيارية تعد انتهاكا جسيما لقراري المجلس ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، حتى ولو وصفت بأنها إطلاق لقمر صناعي أو مركبة إطلاق فضائية.

”ويعرب المجلس عن استيائه لما أثارته عملية الإطلاق هذه من شواغل أمنية خطيرة في المنطقة.

”ويطالب المجلس بأن تمتنع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن القيام بأي عمليات إطلاق أخرى باستخدام تكنولوجيا القذائف التسيارية وأن تمتثل لأحكام القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، بتعليق جميع الأنشطة المتصلة ببرامجها للقذائف التسيارية، وأن تتقيد في هذا السياق مرة أخرى بالالتزامات التي تعهدت بها من قبل بوقف عمليات إطلاق القذائف.

”ويوافق المجلس على تعديل التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٨ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، بصيغتها المعدلة بالقرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩). ويوعز المجلس إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بأن تضطلع بالمهام التالية وأن تقدم تقريرا إلى المجلس في غضون خمسة عشر يوما:

”(أ) تسمية كيانات ومواد أخرى؛

”(ب) تحديث المعلومات الواردة في قائمة اللجنة المتضمنة الأفراد والكيانات والمواد^(٣٣٤) وتضمينها آخر ما يستجد من معلومات على أساس سنوي بعد ذلك؛

”(ج) تحديث خطة العمل السنوية للجنة.

”ويوافق المجلس أيضا على أن يعمد، في حال عدم اضطلاع اللجنة بما جاء في الفقرة الواردة أعلاه في غضون خمسة عشر يوما، إلى تعديل تلك التدابير في غضون خمسة أيام إضافية.

”ويطالب المجلس بأن تمتثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الفور للالتزامات الواقعة على عاتقها بمقتضى قراري المجلس ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، ويشمل ذلك التخلي عن جميع الأسلحة النووية والبرامج النووية القائمة بشكل تام لا رجعة فيه يمكن التحقق منه، ووقف جميع الأنشطة المتصلة بذلك فورا، والامتناع عن إجراء عمليات إطلاق أخرى باستخدام تكنولوجيا القذائف التسيارية أو أي تجارب نووية أو استفزات أخرى.

”ويهيئ المجلس بالدول الأعضاء كافة أن تنفذ بالكامل الالتزامات الواقعة عليها بمقتضى القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩).

(٣٣٤) انظر S/2009/205 و INFCIRC/254/Rev.9/Part 1.

”ويعرب المجلس عن تصميمه على اتخاذ الإجراء المناسب في حال قيام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بعملية إطلاق أو تجربة نووية أخرى“.

ونظر المجلس، في جلسته ٦٧٨٣، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، في البند المعنون ”منع الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية“.

القرار ٢٠٥٠ (٢٠١٢) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة المتخذة في هذا الصدد، بما فيها القرارات ٨٢٥ (١٩٩٣) المؤرخ ١١ أيار/مايو ١٩٩٣ و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٦٩٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ١٧١٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و ١٨٨٧ (٢٠٠٩) المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٩٢٨ (٢٠١٠) المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ١٩٨٥ (٢٠١١) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ وبيانات رئيسه المؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦^(٣٣٥) و ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩^(٣٣٦) و ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢^(٣٣٣)،

وإذ يشير أيضا إلى إنشاء فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عملا بأحكام الفقرة ٢٦ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) للعمل تحت إشراف لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) لإنجاز المهام المنصوص عليها في تلك الفقرة،

وإذ يشير كذلك إلى التقرير المؤقت المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ الصادر عن فريق الخبراء الذي عينه الأمين العام عملا بأحكام الفقرة ٢٦ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) وإلى التقرير النهائي للفريق المؤرخ ١٢ أيار/مايو ٢٠١٢^(٣٣٧)،

وإذ يشير إلى المعايير المنهجية المتعلقة بإعداد تقارير آليات رصد الجزاءات، الواردة في تقرير الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن المعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات^(٣٣٨)،

وإذ يؤكد، في هذا الصدد، أهمية إعداد تقييمات وتحليلات وتوصيات مستقلة موثوقة بما تستند إلى الوقائع، وفقا لولاية فريق الخبراء، على النحو المحدد في الفقرة ٢٦ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)،

وإذ يقرر أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها ما زال يشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،

(٣٣٥) S/PRST/2006/41.

(٣٣٦) S/PRST/2009/7.

(٣٣٧) S/2012/422 انظر.

(٣٣٨) S/2006/997، المرفق.

وإذ يتصرف بموجب المادة ٤١ من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** تمديد ولاية فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المنصوص عليها في الفقرة ٢٦ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) حتى ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٣، ويعرب عن اعتزامه استعراض الولاية واتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بتمديدتها مرة أخرى في أجل أقصاه ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٣، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة لهذا الغرض؛

٢ - **يطلب** إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) في أجل أقصاه ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ تقرير منتصف المدة عن أعماله، ويطلب أن يقدم الفريق إلى المجلس، بعد مناقشة يجريها مع اللجنة، تقريره لمنتصف المدة بحلول ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ويطلب أيضاً تقديم تقرير نهائي إلى اللجنة، مشفوعاً باستنتاجاته وتوصياته، في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً قبل انتهاء ولاية الفريق، ويطلب كذلك أن يقدم الفريق إلى المجلس، بعد مناقشة يجريها مع اللجنة، تقريره النهائي عند انتهاء ولايته؛

٣ - **يطلب أيضاً** إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى اللجنة برنامج العمل المقرر في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوماً بعد إعادة تعيين الفريق، ويشجع اللجنة على إجراء مناقشات منتظمة بشأن برنامج العمل هذا وإجراء الاتصالات بشكل منتظم مع الفريق بشأن عمله، ويطلب كذلك إلى الفريق أن يقدم إلى اللجنة آخر ما يستجد من معلومات عن برنامج العمل هذا؛

٤ - **يعرب عن اعتزامه** مواصلة متابعة عمل فريق الخبراء؛

٥ - **يحث** جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية وغيرها من الأطراف المهتمة بالأمر على التعاون مع اللجنة ومع فريق الخبراء على نحو تام، وبخاصة بإتاحة أي معلومات توجد لديها بشأن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)؛

٦ - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٦٧٨٣

صون السلام والأمن الدوليين^(٣٣٩)

ألف - منع نشوب النزاعات

مقرران

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٦٦٢١، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، في البند المعنون:

(٣٣٩) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠٧.

”صون السلام والأمن الدوليين

”منع نشوب النزاعات

”تقرير الأمين العام عن الدبلوماسية الوقائية (S/2011/552)

”رسالة مؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة (S/2011/570)“.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس^(٣٤٠):

”يشير مجلس الأمن إلى قراراته وبيانات رئيسه السابقة المتعلقة بالدبلوماسية الوقائية ومنع نشوب النزاعات المسلحة والوساطة وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

”ويرحب المجلس بتقرير الأمين العام المعنون ”الدبلوماسية الوقائية: تحقيق النتائج“^(٣٤١)، ويحيط علماً بالتوصيات الواردة فيه.

”ويعيد المجلس تأكيد مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه. ويعرب المجلس كذلك عن تصميمه على تعزيز فعالية الأمم المتحدة في منع نشوب النزاعات المسلحة أو تصعيدها أو انتشارها عند وقوعها وفي منع تجددتها بعد انتهائها.

”ويشدد المجلس على أن منع نشوب النزاعات أو تصعيدها أو العودة إليها ضرورة سياسية وإنسانية وأخلاقية ملحة وله منافع اقتصادية.

”ويشير المجلس إلى أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن منع نشوب النزاعات، ويشير كذلك إلى أنها مسؤولة في المقام الأول عن احترام حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها القضائية وكفالة تلك الحقوق، على نحو ما ينص عليه القانون الدولي في هذا الشأن. ويعيد المجلس أيضاً تأكيد مسؤولية كل دولة عن حماية سكانها من أعمال الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية.

”ويعيد المجلس تأكيد أن الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة في إطار منع نشوب النزاعات يجب أن تدعم وتكمل، عند الاقتضاء، الأدوار المنوطة بالحكومات الوطنية في مجال منع نشوب النزاعات.

(٣٤٠) S/PRST/2011/18.

(٣٤١) S/2011/552.

”ويشيد المجلس بالجهود التي يبذلها الأمين العام في استخدام مساعيه الحميدة وإيفاد الممثلين والمبعوثين الخاصين والوسطاء بغرض المساعدة على تيسير التوصل إلى تسويات دائمة شاملة. ويشجع المجلس الأمين العام على أن يسخر على نحو متزايد وفعال جميع الطرائق والأدوات الدبلوماسية المتاحة له بموجب الميثاق لأغراض تحسين الوساطة والأنشطة المضطلع بها لدعم الوساطة، ويشير في هذا الصدد إلى قرار الجمعية العامة ٢٨٣/٦٥ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١١ وإلى تقرير الأمين العام المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩^(٣٤٢). ويشجع المجلس كذلك الدول الأطراف المعنية على التصرف بحسن نية عندما تشارك في بذل الجهود لمنع نشوب النزاعات والوساطة، بما في ذلك الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة.

”ويشجع المجلس الأمين العام على مواصلة زيادة اتساق الجهود المبذولة داخل منظومة الأمم المتحدة وتوحيدها بهدف تعظيم أثر الجهود الوقائية التي تبذلها المنظمة على نحو سريع وفي حينه. ويؤكد المجلس أهمية الإحاطات التي يتلقاها بانتظام عن تلك الجهود، ويهيب كذلك بالأمين العام مواصلة هذه الممارسة الحميدة.

”ويشير المجلس إلى ضرورة أن تتضمن أي استراتيجية شاملة لمنع نشوب النزاعات، إضافة إلى بناء السلام بعد انتهاء النزاع، جملة أمور منها الإنذار المبكر والانتشار الوقائي والوساطة وحفظ السلام وتدابير عملية لتزع السلاح والمساءلة، ويسلم بأن هذه العناصر مترابطة يكمل أحدها الآخر وليس من الضروري أن تستخدم بالتسلسل الوارد بيانه أعلاه.

”ويسلم المجلس بضرورة أن تتصدى استراتيجيات منع نشوب النزاعات للأسباب الجذرية للنزاعات المسلحة والأزمات السياسية والاجتماعية على نحو شامل، بسبل منها تعزيز التنمية المستدامة والقضاء على الفقر والمصالحة الوطنية والحكم الرشيد والديمقراطية والمساواة بين الجنسين ووضع حد للإفلات من العقاب وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وحمايتها.

”ويشجع المجلس تسوية المنازعات المحلية بطريقة سلمية من خلال ترتيبات إقليمية وفقاً للفصل الثامن من الميثاق. وينوه المجلس بالجهود المبذولة لتعزيز التعاون التنفيذي والمؤسسي بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية لمنع نشوب النزاعات، ويكرر في هذا الصدد تأكيد ضرورة مواصلة تعزيز الحوار الاستراتيجي وإقامة الشراكات وتبادل الآراء والمعلومات بصورة أكثر انتظاماً على المستوى العملي، بهدف بناء القدرات على الصعيدين الوطني والإقليمي فيما يتعلق بأدوات الدبلوماسية الوقائية المتمثلة في جملة أمور، منها الوساطة وجمع المعلومات وتحليلها والإنذار المبكر والوقاية وصنع السلام.

”ويعتزم المجلس أن يواصل تعزيز شراكاته على المستوى الاستراتيجي وفي الميدان على حد سواء مع جميع الجهات المعنية الأخرى، وبخاصة الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة بناء السلام والمؤسسات المالية الدولية، مثل البنك الدولي. ويعتزم مجلس الأمن كذلك أن يواصل تعزيز شراكاته مع المكاتب الإقليمية للأمم المتحدة.

”ويشدد المجلس على أن وجود إطار فعال للدبلوماسية الوقائية يتطلب إشراك المجتمع المدني، وبخاصة الشباب، والجهات المعنية الأخرى، مثل الأوساط الأكاديمية ووسائل الإعلام مشاركة فعلية. ويعيد المجلس أيضا تأكيد أهمية دور المرأة في منع نشوب النزاعات وحلها وفي بناء السلام، ويكرر دعوته إلى زيادة مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل وزيادة تمثيلها وإشراكها على نحو كامل في الجهود الدبلوماسية الوقائية، وفقا للقرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) وبياني رئيسه المؤرخين ١٣^(٣٤٣) و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠^(٣٤٤).

”ويقر المجلس بأهمية تعزيز الجهود المبذولة، بما في ذلك التنسيق بين الجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف المعنية بغرض تأمين دعم مالي متسق يمكن التنبؤ به ويمكن الحصول عليه في الوقت المناسب، لكي يتسنى استخدام أدوات الدبلوماسية الوقائية، بما فيها الوساطة، على النحو الأمثل في جميع مراحل النزاع.

”ويتطلع المجلس إلى مواصلة الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجهات الفاعلة الأخرى، بما فيها المؤسسات المالية الدولية، النظر في تقرير الأمين العام المعنون ’الدبلوماسية الوقائية: تحقيق النتائج‘، ويؤيد تعزيز قدرة الأمم المتحدة وشركائها في ميدان الدبلوماسية الوقائية“.

باء - الماضي قدما في إصلاح قطاع الأمن: التوقعات والتحديات في أفريقيا

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٦٣٠، المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، دعوة ممثلي أستراليا وإيطاليا وباكستان وسلوفاكيا وسلوفينيا والسودان وفنلندا وكندا ولكسمبرغ ومصر والمغرب للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

.S/PRST/2010/20 (٣٤٣)

.S/PRST/2010/22 (٣٤٤)

”صون السلام والأمن الدوليين

”المضي قدما في إصلاح قطاع الأمن: التوقعات والتحديات في أفريقيا

”رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة لنيجيريا لدى الأمم المتحدة (S/2011/627)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إيرفيه لادسو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد تيتي أنتونيو، المراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس^(٣٤٥):

”يشير مجلس الأمن إلى بياني رئيسه المؤرخين ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧^(٣٤٦) و ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٨^(٣٤٧) وإلى تقرير الأمين العام المعنون ’ضمان السلام والتنمية: دور الأمم المتحدة في دعم إصلاح قطاع الأمن‘ المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨^(٣٤٨)، ويؤكد أن بناء قطاع أمن يتسم بالفعالية والكفاءة المهنية ويخضع للمساءلة يمثل حجر الأساس لتحقيق السلام والتنمية المستدامة وأن إصلاح قطاع الأمن يؤكد أن الفعالية والمساءلة والحكم الرشيد عناصر يعزز أحدها الآخر في هذا القطاع.

”ويلاحظ المجلس أن الجزء الأعظم من المساعدة التي يقدمها المجتمع الدولي في مجال إصلاح قطاع الأمن يوجه إلى بلدان في أفريقيا ويجري تنفيذه فيها. وفي الوقت ذاته، أصبح عدد من البلدان الأفريقية مصادر هامة لتوفير تلك المساعدة. ويرحب المجلس بهذا التعاون بين البلدان الأفريقية ويؤكد ضرورة إيلاء اهتمام أكبر لوجهات النظر الأفريقية في مجال إصلاح قطاع الأمن. ويشمل ذلك زيادة التعاون مع المنظمات الإقليمية والمنظمات دون الإقليمية وتبادل المعارف والخبرات مع النساء وأعضاء المجتمع المدني. ومن شأن تركيز الجهود المبذولة لإصلاح قطاع الأمن على احتياجات السكان في البلدان الخارجة من نزاعات وأولوياتهم أن يعزز كثيرا مشروعية ذلك الدعم ومقومات استمراره واستدامته.

.S/PRST/2011/19 (٣٤٥)

.S/PRST/2007/3 (٣٤٦)

.S/PRST/2008/14 (٣٤٧)

.S/2008/39 (٣٤٨)

”ويسلم المجلس بأن إصلاح قطاع الأمن عملية طويلة المدى ويكرر تأكيد الحق السيادي للبلد المعني في تحديد نهجه وأولوياته الوطنية في مجال إصلاح قطاع الأمن ومسؤوليته الرئيسية عن ذلك. وينبغي أن تتولى السلطات الوطنية زمام هذه العملية في ضوء احتياجات البلد المعني وظروفه الخاصة. ولكي يتم تنسيق الجهود المبذولة في مجال إصلاح قطاع الأمن بنجاح لا بد أن يستند إلى توافق الآراء على الصعيد الوطني وأن تكون القيادة السياسية والإرادة السياسية هما الدافع إلى المضي قدما في الإصلاح. وفي هذا الصدد، يؤكد المجلس مسؤولية الدول عن تنسيق الدعم المقدم لإصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، وضع رؤية استراتيجية للإصلاح وإرساء معايير وتعيين الثغرات والاحتياجات وتحديد الميادين التي تحتاج إلى الدعم التقني حسب الأولوية وتجنب الازدواجية في جهود الجهات المانحة.

”ويشجع المجلس الدول القائمة بالإصلاح، واضعا في اعتباره القيود التي تواجهها قدراتها، على أن تسعى جاهدة إلى تخصيص موارد وطنية لجهود إصلاح قطاع الأمن بما يكفل مقومات استمراره وجدواه على المدى الطويل. ويشدد المجلس في هذا السياق على أهمية زيادة مشاركة المرأة في المناقشات المتعلقة بمنع نشوب النزاعات وحلها وصون السلام والأمن، ويشجع النساء على المشاركة في القوات المسلحة الوطنية وقوات الأمن الوطنية وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة بذلك. ويشجع المجلس في هذا الصدد على إرساء قطاع أمن يتاح وصول الجميع إليه ويكون مستجيبا لاحتياجاتهم، وبخاصة النساء والفئات المستضعفة الأخرى.

”ويسلم المجلس بأهمية الأطر الإقليمية بوصفها الأساس الذي تقوم عليه جهود إصلاح قطاع الأمن على الصعيد المتعدد الأطراف. وفي هذا الصدد، يرحب المجلس بالشراكة القائمة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لوضع إطار لسياسات إصلاح قطاع الأمن على صعيد القارة وتنفيذ ذلك الإطار. ويشجع المجلس المناطق الأخرى على النظر في إمكانية إقامة شراكات من هذا القبيل بهدف تيسير تبادل الدروس المستفادة وأفضل الممارسات، ووضع أطر إقليمية لدعم أنشطة إصلاح قطاع الأمن بما يجسد مشاركة المنظمات الإقليمية والمنظمات غير الإقليمية. ويسلم المجلس أيضا بما تقدمه الجهات المانحة على المستوى الثنائي والجهات الفاعلة على الصعيد الإقليمي، بما فيها الاتحاد الأوروبي، من دعم إلى الجهود المبذولة لإصلاح قطاع الأمن في أفريقيا وإلى المبادرات الأخرى التي اضطلعت بها في مجال إصلاح قطاع الأمن في أفريقيا منظمات مثل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ومجموعة البلدان الناطقة بالبرتغالية.

”ويشير المجلس إلى بيانات رئيسه السابقة المتعلقة بضرورة توفير دعم مبكر كاف في المجالات ذات الأولوية لبناء السلام، بما في ذلك إصلاح قطاع الأمن، وبأهمية برامج إصلاح قطاع الأمن في منع نشوب النزاعات. وفي ضوء استمرار

التراعات في أفريقيا، يعيد المجلس تأكيد ارتباط إصلاح قطاع الأمن بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية، ويشدد على ضرورة أن تبذل جهود الإصلاح هذه ضمن الإطار الأوسع والأشمل لبناء السلام. ويؤكد المجلس في هذا الصدد أهمية الدور الذي تنهض به لجنة بناء السلام وصندوق بناء السلام في دعم إصلاح قطاع الأمن في بلدان منها البلدان الأفريقية. ويشجع المجلس اللجنة على مواصلة تعزيز التنسيق بين الجهات الفاعلة الوطنية والخارجية التي تشارك في إصلاح قطاع الأمن في البلدان المدرجة في جدول أعمال اللجنة.

”ويشدد المجلس على أن الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة لإصلاح قطاع الأمن لا بد أن يتم ضمن الإطار العام لسيادة القانون وينبغي أن يساهم في تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون بوجه عام والجهود الأوسع نطاقاً في مجالي التعمير والتنمية. وسوف يتطلب ذلك مواصلة التنسيق مع الجهات الفاعلة المعنية في الأمم المتحدة لكفالة اتباع نهج متماسك على نحو متزايد. وفي هذا السياق، يؤكد المجلس ضرورة إيلاء الاعتبار لمسألة الإفلات من العقاب في الجهود التي تبذل من أجل إصلاح قطاع الأمن.

”ويلاحظ المجلس أن حفظ السلام قد تطور بشكل كبير على مدى العقود الماضية، إذ انتقل من رصد عمليات وقف إطلاق النار بصورة رئيسية إلى القيام بعمليات معقدة متعددة الأبعاد بهدف القيام بمهام بناء السلام والتصدي للأسباب الجذرية الكامنة وراء نشوب النزاعات. ويلاحظ المجلس في هذا الصدد أن عدداً متزايداً من بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة مكلف بدعم البرامج الوطنية لإصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك البرامج التي تنفذ في أفريقيا، عن طريق تقديم المساعدة الاستراتيجية لوضع أطر قطاع الأمن وبناء قدرات مؤسسات الأمن وإنفاذ القانون في المجالات الرئيسية، بما في ذلك التدريب في مجالات حقوق الإنسان وحماية الطفل والحماية من العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس. ويؤكد المجلس ضرورة العمل، حيثما لزم، على مواصلة إدراج جوانب إصلاح قطاع الأمن في صلب التخطيط لعمليات الأمم المتحدة.

”ويسلم المجلس بالدور المهم الذي اضطلعت به الأمم المتحدة في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى بناء مؤسسات أمنية تكفل لها مقومات الاستمرار، وبثني على الأمم المتحدة، ولا سيما إدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة، بما في ذلك وحدة إصلاح قطاع الأمن وفرقة العمل المشتركة بين الوكالات التابعة للأمم المتحدة المعنية بإصلاح قطاع الأمن، لما تبذله من جهود لمواصلة تعزيز اتباع الأمم المتحدة نهجاً شاملاً في معالجة مسائل إصلاح قطاع الأمن، عن طريق إعداد التوجيهات والقدرات المدنية ووضع آليات التنسيق والتعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، ولا سيما الاتحاد الأفريقي.

”ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم في مستهل عام ٢٠١٣ تقييماً للدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة في مجال إصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك الجهود المبذولة في أفريقيا، وأن يقدم توصيات بشأن أفضل السبل لتعزيز النهج الشامل الذي تتبعه الأمم المتحدة في إصلاح قطاع الأمن، أخذاً بعين الاعتبار أوجه الصلة بين المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة وبين أنشطة منع نشوب النزاعات وبناء السلام، مع مراعاة آراء أجهزة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية أيضاً“.

جيم - التحديات الجديدة التي تواجه السلام والأمن الدوليين ومنع نشوب النزاعات

مقرران

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٦٦٦٨، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، في البند المعنون:

”صون السلام والأمن الدوليين

”التحديات الجديدة التي تواجه السلام والأمن الدوليين ومنع نشوب النزاعات

”رسالة مؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبرتغال لدى الأمم المتحدة (S/2011/698)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد يوري فيدوتوف، المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والسيد أنتونيو غوتيريس، مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والسيدة مارغريت تشان، المديرية العامة لمنظمة الصحة العالمية.

دال - منع انتشار الأسلحة النووية ونزع السلح النووي والأمن النووي

مقرران

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٦٧٥٣، المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢، في البند المعنون:

”صون السلام والأمن الدوليين

”منع انتشار الأسلحة النووية ونزع السلح النووي والأمن النووي

”رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (S/2012/194)“.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلت الرئيسة بالبيان التالي باسم المجلس^(٣٤٩):

”يعيد مجلس الأمن تأكيد أن انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها يشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين.

”ولا يزال يساور المجلس بالغ القلق من خطر الإرهاب وإمكانية حصول الجهات من غير الدول على أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها أو تطويرها أو الاتجار بها أو استخدامها.

”ويعيد المجلس تأكيد ضرورة أن تمتثل كل الدول الأعضاء امتثالاً تاماً للالتزامات وأن تفي بتعهداتها المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح ومنع انتشار جميع أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها بجميع جوانبه.

”ويعيد المجلس تأكيد تأييده للمعاهدات المتعددة الأطراف التي تهدف إلى إزالة الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو منع انتشارها، ولأهمية تنفيذ جميع الدول الأطراف في تلك المعاهدات لأحكامها على نحو تام من أجل تحقيق الاستقرار على الصعيد الدولي.

”ويعيد المجلس تأكيد قراره ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الذي يؤكد فيه ضرورة أن تتخذ الدول تدابير فعالة للحيلولة دون حصول الجهات من غير الدول على أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها وأن ترسي ضوابط داخلية لمنع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد، ويقر المجلس بالتقدم الذي أحرزته الدول في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ويؤيد العمل الذي تؤديه لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ويشير في ذلك الصدد إلى قراره ١٩٧٧ (٢٠١١) الذي مدد بموجبه ولاية اللجنة لمدة ١٠ سنوات.

”ويقر المجلس بأهمية مؤتمري القمة المعنيين بالأمن النووي اللذين عقدا في واشنطن العاصمة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠ وفي سول في ٢٦ و ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢ والبيانين اللذين صدرا عن المؤتمر الذي عقد في عام ٢٠١٠^(٣٥٠) والمؤتمر الذي عقد في عام ٢٠١٢^(٣٥١) وخطة العمل المنبثقة من مؤتمر القمة الذي عقد في عام ٢٠١٠^(٣٥٠).

”ويرحب المجلس بالتعهدات التي قدمها المشاركون في مؤتمر القمة المعني بالأمن النووي باتخاذ إجراءات وطنية، حسب الاقتضاء، لتعزيز الأمن النووي على الصعيد الداخلي والعمل من خلال آليات ثنائية ومتعددة الأطراف، وبخاصة الوكالة

(٣٤٩) S/PRST/2012/14.

(٣٥٠) S/2012/207 انظر.

(٣٥١) S/2012/274، المرفق.

الدولية للطاقة الذرية، على تحسين الأمن النووي، ويشجع جميع الدول على اتخاذ إجراءات وطنية تحقيقاً لذلك.

”ويعيد المجلس، في هذا السياق، تأكيد القرارات التي اتخذها في هذا الصدد، ولا سيما القرار ١٨٨٧ (٢٠٠٩).“

”ويشير المجلس إلى أن توفير الوكالة الدولية للطاقة الذرية ضمانات فعالة شرط أساسي لمنع انتشار الأسلحة النووية وتيسير التعاون في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية، ويجدد دعوته جميع الدول إلى التعاون مع الوكالة على نحو تام.

”ويؤكد المجلس مسؤولية الوكالة الدولية للطاقة الذرية الأساسية ودورها المحوري في تعزيز الإطار الدولي للأمن النووي، ويؤكد أيضاً خطة الأمن النووي التي أعدتها الوكالة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣^(٣٥٢).

”ويرحب المجلس باعتماد خطة عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بالأمان النووي^(٣٥٣)، ويشير إلى عقد الوكالة للمؤتمر الوزاري المعني بالأمان النووي في فيينا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١ وعقد الأمين العام للاجتماع الرفيع المستوى المعني بالأمان والأمن النوويين في نيويورك في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ويقدر المبادرات والجهود الدولية المختلفة لتحقيق هذه الغاية.

”ويؤكد المجلس أهمية الجهود التي تبذل على الصعيد الدولي لإنشاء مراكز قائمة بذاتها لدعم الأمن النووي وأهمية خطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية لإنشاء الشبكة الدولية لمراكز التدريب والدعم في مجال الأمن النووي.

”ويرحب المجلس بالتصديقات الإضافية على التعديل المدخل في عام ٢٠٠٥ على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية^(٣٥٤) وبانضمام عدد من الدول في الآونة الأخيرة إلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي^(٣٥٥).

”ويشدد المجلس على أهمية التقدم الذي أحرزته المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي.

”ويقر المجلس بالتقدم الذي أحرزته الشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل، ويقدر تمديدها إلى ما بعد عام ٢٠١٢.

”ويشجع المجلس الدول على المشاركة في برنامج قاعدة بيانات الاتجار غير المشروع التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

(٣٥٢) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوثيقة 18/GOV/2009/54-GC(53).

(٣٥٣) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوثيقة 14/GOV/2011/59-GC(55).

(٣٥٤) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوثيقة 6/INF/2005/10-GC(49)/INF/6، attachment.

(٣٥٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٤٤٥، الرقم ٤٤٠٠٤.

”ويقدر المجلس الجهود التي تبذلها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية بسبل تشمل إنشاء وحدة منع الإرهاب الإشعاعي والنووي التابعة لها.

”ويحيط المجلس علما بالجهود التي تبذل على الصعيد الدولي من أجل منع تمويل الأنشطة المتصلة بالانتشار، ويحيط علما بالعمل الذي تقوم به فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.

”ويرحب المجلس بإنشاء مراكز الامتياز التابعة للاتحاد الأوروبي المعنية بالتخفيف من حدة المخاطر الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية.

”ويهيب المجلس بالدول التي لم تقم حتى الآن بتقديم تقرير أول عن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) أن تفعل ذلك، ويشجع جميع الدول على تقديم معلومات إضافية عن التنفيذ عند الاقتضاء أو بناء على طلب اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

”ويهيب المجلس بجميع الدول الأطراف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية^(٣٥٦) أن تصدق في أقرب وقت ممكن على تعديل الاتفاقية، ويشجعها على التصرف وفقاً لأهداف التعديل ومقاصده إلى أن يبدأ سريانه، ويشجع أيضاً جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية وتعتمد تعديلها على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن.

”ويشجع المجلس جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي على أن تنضم إليها، ويشجع إجراء مناقشات بين الدول الأطراف للنظر في تدابير تهدف إلى تنفيذ الاتفاقية بفعالية.

”ويؤكد المجلس أهمية أن تقوم الدول بتبادل أفضل الممارسات لتحسين ممارسات الأمن النووي من أجل الحد من مخاطر الإرهاب النووي بهدف تأمين جميع المواد النووية المعرضة للخطر من هذه المخاطر، ويشجع جميع الدول على تنفيذ أحدث التوصيات الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الحماية المادية للمواد النووية والمنشآت النووية^(٣٥٧)، ويشجع بذل الجهود من أجل تأمين المصادر المشعة، ويدعو الدول إلى دعم خطة الأمن النووي التي أعدها الوكالة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣ وإلى تقديم تبرعات إلى صندوق الأمن النووي.

”ويهيب المجلس بجميع الدول الأطراف أن تحسن قدراتها الوطنية من أجل الكشف عن الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وردعه وإيقافه في أراضيها كافة، وفقاً لسلطاتها وتشريعاتها الوطنية وبما يتفق مع القانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات

(٣٥٦) المرجع نفسه، المجلد ١٤٥٦، الرقم ٢٤٦٣١.

(٣٥٧) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوثيقة INFCIRC/225/Rev.5.

القانونية الدولية في هذا المجال، ويهيب بالدول القادرة على العمل على تعزيز الشراكات الدولية وبناء القدرات في هذا الصدد أن تفعل ذلك.

”ويشجع المجلس الدول، في هذا الصدد، على اتخاذ جميع التدابير الوطنية المناسبة وفقا لسلطاتها وتشريعاتها الوطنية وبما يتفق مع القانون الدولي من أجل تعزيز الرقابة على الصادرات ومراقبة السبل المتاحة لتنفيذ عمليات النقل غير المادي للتكنولوجيا والحصول على المعلومات التي يمكن أن تستخدم فيما يتصل بأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها ومنع تمويل انتشار الأسلحة النووية وشحناتها وتأمين المواد الحساسة.

”ويشجع المجلس جميع الدول على توخي المسؤولية في إدارة استخدام اليورانيوم العالي التخصيب في الأغراض المدنية والتقليل من استخدامه إلى أدنى حد ممكن من الناحيتين التقنية والاقتصادية، بطرق منها العمل على تحويل مفاعلات البحوث وعمليات إنتاج النظائر المشعة بما يكفل استخدام الوقود والمواد المستهدفة من اليورانيوم المنخفض التخصيب مع مراعاة الحاجة إلى توفير إمدادات مضمونة من النظائر للاستخدامات الطبية“.

السلام والأمن في أفريقيا^(٣٥٨)

ألف - مسائل عامة

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٦٣٣، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، دعوة ممثل بنن للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”السلام والأمن في أفريقيا

”القرصنة في خليج غينيا

”رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة لنيجيريا لدى الأمم المتحدة (S/2011/644)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا لل تفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد مهماني

(٣٥٨) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠٧.

توريه، مفوض الشؤون السياسية والسلام والأمن في مفوضية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والسيدة فلورنتينا أدنيكيه أوكونغا، نائبة الأمين التنفيذي للجنة خليج غينيا. ونظر المجلس، في جلسته ٦٦٤٥، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، في البند المعنون "السلام والأمن في أفريقيا".

القرار ٢٠١٨ (٢٠١١)

المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

إن مجلس الأمن،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء ما تشكله القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا من خطر يهدد الملاحة الدولية والأمن والتنمية الاقتصادية في دول المنطقة،

وإذ يشير إلى بيانه المدلى به للصحافة في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١١ المتعلق بالقرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا^(٣٥٩)،

وإذ يعرب عن قلقه مما تشكله القرصنة والسطو المسلح في البحر من خطر يهدد سلامة البحارة وغيرهم، بما في ذلك أخذهم رهائن، وإذ يساوره بالغ القلق إزاء العنف الذي يلجأ إليه القراصنة والأشخاص الضالعون في القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا،

وإذ يؤكد احترامه لسيادة دول خليج غينيا والدول المجاورة ولسلامتها الإقليمية،

وإذ يؤكد أن أحكام هذا القرار لا تسري إلا فيما يتعلق بالحالة في خليج غينيا،

وإذ يؤكد أيضا أن القانون الدولي، على النحو الذي تجسده اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢^(٣٦٠)، وبخاصة المواد ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٥ من الاتفاقية، يحدد الإطار القانوني الذي ينطبق على مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر وعلى الأنشطة البحرية الأخرى،

وإذ يلاحظ أن الصكوك القانونية الدولية السارية تنص على أن يقوم الأطراف بتجريم الاستيلاء على السفن أو المنشآت الثابتة أو السيطرة عليها بالقوة أو بالتهديد باستعمال القوة أو بأي شكل آخر من أشكال التخويف وإخضاع الأشخاص المسؤولين عن ذلك أو المشتبه في أنهم مسؤولون عنه لولايتها القضائية أو تسليمهم بغرض محاكمتهم،

وإذ يشدد على أهمية إيجاد حل شامل لمشكلة القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا،

(٣٥٩) SC/10372.

(٣٦٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

- وإذ يلاحظ الجهود التي تبذلها دول خليج غينيا للتصدي لهذه المشكلة، بوسائل منها تنظيم الدوريات المشتركة في البحر والأنشطة التي تضطلع بها نيجيريا وبنن قبالة سواحل بنن،
- وإذ يلاحظ أيضا ضرورة تقديم مساعدة دولية في إطار استراتيجية شاملة لدعم الجهود الوطنية والإقليمية لمساعدة دول المنطقة في ما تبذله من جهود للتصدي للقرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا،
- وإذ يرحب بمساهمات بعض الدول الأعضاء والمنظمات الدولية دعما للقطاع البحري، بما في ذلك دعم الأمن وبناء القدرات والعمليات المشتركة بين دول خليج غينيا،
- وإذ يؤكد أن تنسيق الجهود على المستوى الإقليمي أمر ضروري لوضع استراتيجية شاملة للتصدي لخطر القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا،
- وإذ يلاحظ أن على دول المنطقة أن تضطلع بدور قيادي في هذا الصدد، بدعم من المنظمات في المنطقة،
- ١ - يدين جميع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر المرتكبة قبالة سواحل دول خليج غينيا؛
- ٢ - يرحب باعتزام الدعوة إلى عقد مؤتمر قمة لرؤساء دول خليج غينيا من أجل بحث سبل التصدي للمشكلة على نحو شامل في المنطقة، ويشجع الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا ولجنة خليج غينيا على وضع استراتيجية شاملة، بطرق منها:
- (أ) سن قوانين وأنظمة وطنية تحرم القرصنة والسطو المسلح في البحر، إن لم تكن موجودة؛
- (ب) وضع إطار إقليمي لمكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر يشمل آليات لتبادل المعلومات وتنسيق العمليات في المنطقة؛
- (ج) وضع قوانين وأنظمة وطنية من أجل تنفيذ الاتفاقات الدولية ذات الصلة بسلامة وأمن الملاحة، وفقا للقانون الدولي، وتعزيز ما هو قائم منها حسب الاقتضاء؛
- ٣ - يشجع الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا ولجنة خليج غينيا على القيام، من خلال إجراءات منسقة، بمكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا عن طريق تنظيم دوريات بحرية ثنائية أو إقليمية بما يتفق وأحكام القانون الدولي في هذا الصدد، ويطلب إلى الدول المعنية أن تتخذ إجراءات مناسبة لكفالة ألا تؤدي الأنشطة التي تضطلع بها عملا بهذا القرار إلى إنكار أو عرقلة حرية الملاحة في أعالي البحار أو الحق في المرور البريء في البحر الإقليمي لسفن تابعة لدول ثالثة؛

٤ - يهيب بالدول أن تقوم، بالتعاون مع قطاع النقل البحري وشركات التأمين والمنظمة البحرية الدولية، بتزويد السفن التي يحق لها رفع علمها بالمشورة والتوجيه المناسبين للحالة في خليج غينيا، فيما يتعلق بالأساليب الواجب اتباعها لتجنب الاعتداءات وللدفاع في حالة وقوعها والتدابير الواجب اتخاذها في حالة التعرض لخطر الاعتداء أو لاعتداء عند الإبحار في المياه الواقعة في خليج غينيا؛

٥ - يهيب بالدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا ولجنة خليج غينيا أن تتعاون، إلى جانب دول العلم والدول التي ينتمي إليها ضحايا القرصنة أو السطو المسلح في البحر أو مرتكبوها، في محاكمة الأشخاص المدعى ارتكابهم هذه الأعمال، بمن فيهم الأفراد الذين يسروا أو مولوا أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر المرتكبة قبالة ساحل خليج غينيا، وفقا للقانون الدولي الساري، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٦ - يشجع المجتمع الدولي على تقديم المساعدة، بناء على الطلب، إلى الدول المعنية في المنطقة والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا ولجنة خليج غينيا والمنظمات والوكالات الأخرى المعنية لتعزيز الجهود التي تبذلها من أجل مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا؛

٧ - يرحب باعترام الأمين العام إيفاد بعثة تقييم تابعة للأمم المتحدة لدراسة الخطر الذي تشكله القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا ولبحث الخيارات المتعلقة بأفضل السبل للتصدي لهذه المشكلة، ويتطلع إلى تلقي تقرير البعثة مشفوعا بتوصيات في هذا الشأن؛

٨ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٦٦٤٥

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٦٧٤، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دعوة ممثلي إثيوبيا (رئيس الوزراء) وأوغندا وجيبوتي (الرئيس) والصومال (الرئيس) وكينيا (وزير الخارجية) للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون "السلام والأمن في أفريقيا".

القرار ٢٠٢٣ (٢٠١١)

المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه السابقة المتعلقة بالحالة في الصومال والنزاع على الحدود بين جيبوتي وإريتريا، وبخاصة القرارات ٧٥١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل

١٩٩٢ و ١٨٤٤ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ و ١٨٦٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٩١٦ (٢٠١٠) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٠٢ (٢٠١١) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١ والبيانات المؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨^(٣٦١) و ١٥ أيار/مايو^(٣٦٢) و ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩^(٣٦٣)،

وإذ يعيد تأكيد احترامه لسيادة الصومال وجيبوتي وإريتريا وكافة الدول الأخرى في المنطقة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي ووحدةها،

وإذ يكرر تأكيد دعمه الكامل لعملية جيبوتي للسلام والميثاق الاتحادي الانتقالي اللذين يوفران إطارا للتوصل إلى حل سياسي دائم في الصومال، وإذ يرحب باتفاق كمبالا المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠١١ وخريطة الطريق المتفق عليها في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١،

وإذ يهيب بكافة الدول في المنطقة أن تعمل على حل منازعاتها بالوسائل السلمية وتطبيع علاقاتها بهدف وضع الأساس لسلام وأمن دائمين في القرن الأفريقي، وإذ يشجع هذه الدول على تقديم المساعدة اللازمة للاتحاد الأفريقي في ما يبذله من جهود من أجل حل هذه المنازعات،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه البالغ من النزاع على الحدود بين إريتريا وجيبوتي، وإذ يكرر تأكيد أهمية تسوية هذا النزاع، وإذ يهيب بإريتريا أن تعمل مع جيبوتي، بحسن نية، على أن تنفذ بدقة اتفاق ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠^(٣٦٤) المبرم برعاية قطر، بهدف حل نزاعهما على الحدود وتعزيز تطبيع علاقاتهما، وإذ يرحب بجهود الوساطة التي تبذلها قطر وباستمرار مشاركة الجهات الفاعلة الإقليمية والاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجيبوتي لدى الأمم المتحدة^(٣٦٥) التي يبلغ فيها الأمين العام بفرار أسيري حرب من رعايا جيبوتي من أحد سجون إريتريا، وإذ تلاحظ في الوقت ذاته أن حكومة إريتريا تنفي حتى الآن احتجاز أي أسرى حرب من جيبوتي،

وإذ يعرب عن بالغ القلق من استنتاجات فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا الواردة في تقريره المحال في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١١^(٣٦٦) التي تفيد بأن إريتريا تواصل تقديم

(٣٦١) S/PRST/2008/20.

(٣٦٢) S/PRST/2009/15.

(٣٦٣) S/PRST/2009/19.

(٣٦٤) S/2010/291، الضميمة.

(٣٦٥) S/2011/617.

(٣٦٦) S/2011/433.

الدعم السياسي والمالي والتدريب والدعم اللوجستي لجماعات المعارضة المسلحة، بما في ذلك حركة الشباب، التي تعمل على تقويض السلام والأمن والاستقرار في الصومال والمنطقة،

وإذ يدين الهجوم الإرهابي الذي خطط لتنفيذه في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ لتعطيل أعمال مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، حسبما ورد في الاستنتاجات الواردة في تقرير فريق الرصد،

وإذ يحيط علما بقرار جمعية رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي التي عقدت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ وبالبيان الصادر عن الاجتماع الذي عقده مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ ورحب فيه باتخاذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) الذي يفرض جزاءات على إريتريا، لأسباب من بينها تقديم الدعم السياسي والمالي واللوجستي لجماعات مسلحة تعمل على تقويض السلام والمصالحة في الصومال والاستقرار في المنطقة، وإذ يؤكد ضرورة السعي بحزم إلى تنفيذ القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) على نحو فعال، وإذ يعرب عن اعتزامه تطبيق جزاءات محددة الأهداف ضد الأفراد والكيانات في حالة استيفائهم معايير الإدراج في القائمة الوارد بيانها في الفقرة ١٥ من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) والفقرة ٨ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)،

وإذ يحيط علما أيضا بقرار جمعية رؤساء دول وحكومات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في اجتماع قمتها الاستثنائي الثامن عشر الذي أهابت فيه بمجلس الأمن اتخاذ تدابير تكفل امتناع إريتريا عما تقوم به من أنشطة تزعزع الاستقرار في القرن الأفريقي^(٣٦٧)،

وإذ يحيط علما كذلك بالرسالة المؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ الموجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لإريتريا لدى الأمم المتحدة التي تتضمن وثيقة رد على تقرير فريق الرصد^(٣٦٨)،

وإذ يدين بشدة أي أعمال تصدر عن إريتريا من شأنها تقويض السلام والأمن والاستقرار في المنطقة، وإذ يهيب بجميع الدول الأعضاء أن تمتثل امتثالا تاما لأحكام حظر توريد الأسلحة المفروض بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، بصيغته الموسعة والمعدلة بموجب قرارات لاحقة،

وإذ يقرر أن عدم امتثال إريتريا على نحو تام للقرارات ١٨٤٤ (٢٠٠٨) و ١٨٦٢ (٢٠٠٩) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) وقيامها بأعمال تقوض السلام والمصالحة في الصومال ومنطقة القرن الأفريقي والتزاع بين جيبوتي وإريتريا أمور تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين، **وإذ يضع في اعتباره** مسؤوليته الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

(٣٦٧) انظر S/2011/434، المرفق.

(٣٦٨) S/2011/652.

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق،

- ١ - يدين انتهاكات إريتريا لقرارات مجلس الأمن ١٨٤٤ (٢٠٠٨) و ١٨٦٢ (٢٠٠٩) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩). بمواصلتها تقديم الدعم لجماعات المعارضة المسلحة، بما فيها حركة الشباب، التي تعمل على تقويض السلام والمصالحة في الصومال وفي المنطقة؛
- ٢ - يؤيد دعوة الاتحاد الأفريقي لإريتريا إلى تسوية نزاعاتها على الحدود مع الدول المجاورة لها، ويهيب بالأطراف أن تعمل على حل منازعاتها بالوسائل السلمية وتطبيق علاقاتها وعلى تحقيق سلام وأمن دائمين في القرن الأفريقي، ويشجع الأطراف على التعاون مع الاتحاد الأفريقي في الجهود التي يبذلها لحل هذه المنازعات؛
- ٣ - يكرر تأكيد أن على جميع الدول الأعضاء، بما فيها إريتريا، الامتنثال على نحو تام لأحكام حظر الأسلحة المفروض بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)، بصيغته الموسعة والمعدلة بموجب قرارات لاحقة؛
- ٤ - يكرر أيضا تأكيد أن على إريتريا الامتنثال على نحو تام للقرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) دون مزيد من التأخير، ويؤكد أن من واجب جميع الدول الامتنثال للتدابير المفروضة بموجب القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩)؛
- ٥ - يلاحظ سحب إريتريا لقواتها في أعقاب نشر مراقبين قطريين في المناطق المتنازع عليها على الحدود مع جيبوتي، ويهيب بإريتريا أن تعمل بشكل بناء مع جيبوتي من أجل حل النزاع على الحدود، ويعيد تأكيد اعترافه اتخاذ مزيد من التدابير المحددة الأهداف ضد الذين يعرقلون تنفيذ القرار ١٨٦٢ (٢٠٠٩)؛
- ٦ - يطالب بأن تتيح إريتريا معلومات بشأن المقاتلين الجيبوتيين المفقودين في القتال منذ المواجهات التي وقعت في الفترة من ١٠ إلى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ ليتأكد المعنيون بالأمر من وجود أسرى حرب جيبوتيين ويقفوا على أحوالهم؛
- ٧ - يطالب أيضا إريتريا بوقف جميع الجهود المباشرة أو غير المباشرة الرامية إلى زعزعة استقرار الدول، وبخاصة عن طريق المساعدة المالية والعسكرية والاستخبارية والمساعدة غير العسكرية، مثل توفير مراكز التدريب والمعسكرات وسائر المرافق المماثلة للجماعات المسلحة أو جوازات السفر أو نفقات المعيشة أو تيسير إجراءات السفر؛
- ٨ - يهيب بجميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، ضمانا لتنفيذ حظر الأسلحة المفروض بموجب الفقرتين ٥ و ٦ من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بدقة، أن تفتش في أراضيها، بما في ذلك الموانئ والمطارات، وفقا للسلطات والتشريعات الوطنية وبما يتفق مع القانون الدولي، جميع الشحنات المتجهة إلى إريتريا أو القادمة منها، إذا كان لدى الدولة المعنية معلومات تتيح أساسا معقولا للاعتقاد بأن الشحنة تحتوي على مواد محظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب الفقرة ٥ أو ٦ من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩)، ويذكر بالالتزامات الواردة في الفقرتين ٨ و ٩ من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) فيما يتصل بالعثور على

مواد محظورة بموجب الفقرة ٥ أو ٦ من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) والفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)، بصيغته الموسعة والمعدلة بموجب قرارات لاحقة؛

٩ - **يعرب عن اعتزاهه** تطبيق جزاءات محددة الأهداف ضد الأفراد والكيانات إذا استوفوا معايير الإدراج في القائمة الوارد بيانها في الفقرة ١٥ من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) والفقرة ١ من القرار ٢٠٠٢ (٢٠١١)، ويطلب إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) أن تستعرض المقترحات الواردة من الدول الأعضاء بشأن إدراج الأسماء في القائمة، باعتبار ذلك مسألة عاجلة؛

١٠ - **يدين** فرض حكومة إريتريا "ضريبة الشتات" على الإريتريين في الشتات بغرض زعزعة الاستقرار في منطقة القرن الأفريقي أو انتهاك أحكام القرارات المتخذة بهذا الشأن، بما فيها القرارات ١٨٤٤ (٢٠٠٨) و ١٨٦٢ (٢٠٠٩) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩)، لأغراض منها شراء الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة لنقلها إلى جماعات المعارضة المسلحة أو تقديم أي خدمات أو تحويلات مالية بشكل مباشر أو غير مباشر إلى تلك الجماعات، على النحو المبين في استنتاجات فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا في تقريره المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠١١^(٣٦٦)، ويقرر أن على إريتريا وقف هذه الممارسات؛

١١ - **يقرر** أن على إريتريا وقف استخدام الابتزاز والتهديدات باستخدام العنف والاحتيايل وسائر الوسائل غير المشروعة لتحصيل الضرائب خارج إريتريا من مواطنيها أو من أشخاص آخرين ذوي أصل إريتري، ويقرر كذلك أن على الدول اتخاذ التدابير المناسبة لكي تحاسب، بما يتفق مع القانون الدولي، الأفراد الموجودين في أراضيها الذين يتصرفون، بشكل رسمي أو غير رسمي، نيابة عن حكومة إريتريا أو الجبهة الشعبية من أجل الديمقراطية والعدالة، بما يخالف أشكال الحظر المفروضة في هذه الفقرة وقوانين الدول المعنية، ويهيب بالدول أن تتخذ ما يلزم من إجراءات وفقاً لقوانينها الداخلية وللصكوك الدولية في هذا الشأن، بما فيها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١^(٣٦٩) واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣^(٣٧٠)، لمنع هؤلاء الأشخاص من تسهيل ارتكاب مزيد من الانتهاكات؛

١٢ - **يعرب عن القلق** من احتمال استخدام قطاع التعدين في إريتريا كمصدر مالي لزعزعة استقرار منطقة القرن الأفريقي، على النحو المبين في التقرير النهائي لفريق الرصد^(٣٦٦)، ويهيب بإريتريا توخي الشفافية في شؤونها المالية العامة، بوسائل منها التعاون مع فريق الرصد، لتثبت أن عائدات أنشطة التعدين هذه لا تستخدم لانتهاك القرارات المتخذة في هذا الصدد، بما فيها القرارات ١٨٤٤ (٢٠٠٨) و ١٨٦٢ (٢٠٠٩) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) وهذا القرار؛

(٣٦٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٠٠، الرقم ٧٣١٠.

(٣٧٠) المرجع نفسه، المجلد ٥٩٦، الرقم ٨٦٣٨.

١٣ - **يقرر** أن على الدول، لكي تحول دون استخدام الأموال الآتية من قطاع التعدين في إريتريا في انتهاك أحكام القرارات ١٨٤٤ (٢٠٠٨) أو ١٨٦٢ (٢٠٠٩) أو ١٩٠٧ (٢٠٠٩) أو هذا القرار، أن تتخذ التدابير المناسبة لتشجيع مواطنيها والأشخاص الخاضعين لولايتها والشركات المنشأة على أراضيها أو الخاضعة لولايتها الذين لهم معاملات تجارية في هذا القطاع في إريتريا على توخي الحريص على النحو الواجب، ويطلب إلى اللجنة في هذا الصدد مبادئ توجيهية بشأن توخي الحريص على النحو الواجب، ويطلب إلى اللجنة في هذا الصدد أن تصوغ، بمساعدة فريق الرصد، مبادئ توجيهية يمكن أن تستخدمها الدول الأعضاء؛

١٤ - **يحث** جميع الدول على العمل بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بتوخي الحريص الواجب لمنع تقديم أي خدمات مالية، بما فيها خدمات التأمين أو إعادة التأمين، أو تحويل أي أصول أو موارد مالية أو غيرها إلى أراضيها أو عبرها أو منها أو إلى رعاياها أو كيانات منظمة بموجب قوانينها (بما في ذلك فروعها في الخارج) أو أشخاص أو مؤسسات مالية في أراضيها أو منهم، إذا كان من شأن تلك الخدمات أو الأصول أو الموارد، بما فيها الاستثمارات الجديدة في قطاع الصناعات الاستخراجية، أن تسهم في انتهاك إريتريا لأحكام القرارات المتخذة بهذا الشأن، بما فيها القرارات ١٨٤٤ (٢٠٠٨) و ١٨٦٢ (٢٠٠٩) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) وهذا القرار؛

١٥ - **يطلب** بجميع الدول أن تبلغ المجلس في غضون مائة وعشرين يوما بالخطوات التي تتخذها لتنفيذ أحكام هذا القرار؛

١٦ - **يقرر** أن يوسع مرة أخرى ولاية فريق الرصد التي تم تجديدها بموجب القرار ٢٠٠٢ (٢٠١١) لتشمل رصد تنفيذ التدابير المفروضة في هذا القرار والإبلاغ عنه والاضطلاع بالمهام المبينة أدناه:

(أ) مساعدة اللجنة في رصد تنفيذ التدابير المفروضة في الفقرات ١٠ إلى ١٤ أعلاه، بطرق منها إبلاغ أي معلومات تتعلق بالانتهاكات؛

(ب) النظر في أي معلومات تتصل بالفقرة ٦ أعلاه يتعين إطلاع اللجنة عليها؛

١٧ - **يحث** جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية وسائر الأطراف المهتمة على التعاون تماما مع اللجنة وفريق الرصد، بطرق منها إتاحة أي معلومات لديها بشأن تنفيذ التدابير التي تم تجديدها في القرارين ١٨٤٤ (٢٠٠٨) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) وهذا القرار، ولا سيما حالات عدم الامتثال؛

١٨ - **يؤكد** أنه سيبقي تصرفات إريتريا قيد الاستعراض المستمر وأنه سيكون على استعداد لتكثيف التدابير، بما في ذلك تشديدها أو تعديلها أو إلغاؤها، في ضوء مدى امتثال إريتريا لأحكام القرارات ١٨٤٤ (٢٠٠٨) و ١٨٦٢ (٢٠٠٩) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) وهذا القرار؛

١٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في غضون مائة وثمانين يوما تقريرا عن امتثال إريتريا لأحكام القرارات ١٨٤٤ (٢٠٠٨) و ١٨٦٢ (٢٠٠٩) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) وهذا القرار؛

٢٠ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

اتخذ في الجلسة ٦٦٧٤
بأغلبية ١٣ صوتا مقابل لا شيء
وامتناع عضوين عن التصويت
(الاتحاد الروسي والصين)

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٧٠٩، المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، دعوة ممثلي تشاد ومالي والنيجر للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”السلام والأمن في أفريقيا

”رسالة مؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2012/42).“

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا لل تفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ب. لين باسكو، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

ونظر المجلس، في جلسته ٦٧٤١، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢، في البند المعنون ”السلام والأمن في أفريقيا“.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس^(٣٧١):

”يتابع مجلس الأمن الحالة الأمنية والإنسانية في منطقة الساحل عن كثب، ويتلقى إحاطات إعلامية بشأن هاتين المسألتين بشكل منتظم.

”ويعرب المجلس عن بالغ قلقه من انعدام الأمن وتدهور الحالة الإنسانية بسرعة في منطقة الساحل التي تزداد تعقيدا بسبب وجود جماعات مسلحة وجماعات إرهابية وما تقوم به من أنشطة وبسبب انتشار الأسلحة الواردة من داخل المنطقة ومن خارجها، مما يشكل خطرا يهدد السلام والأمن والاستقرار في دول المنطقة. ويدعو المجلس السلطات الوطنية والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية إلى اتخاذ

خطوات عاجلة لتعزيز تنسيق جهودها من أجل التصدي لهذه التحديات بطريقة فعالة مناسبة.

”ويدين المجلس بشدة استيلاء بعض عناصر القوات المسلحة في مالي بالقوة على السلطة من حكومة مالي المنتخبة ديمقراطيا، ويشير في هذا الصدد إلى بيانه المدلى به للصحافة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢^(٣٧٢). ويدين المجلس الأعمال التي بدأها ويقوم بها الجنود المتمردون ضد الحكومة المنتخبة ديمقراطيا ويطالبهم بوقف جميع أعمال العنف والعودة إلى ثكناتهم. ويدعو المجلس إلى إعادة إرساء النظام الدستوري وإجراء الانتخابات كما كان مقررا من قبل.

”ويدين المجلس الهجمات التي بدأتها وتقوم بها الجماعات المتمردة ضد القوات الحكومية في مالي، ويدعو المتمردين إلى وقف جميع أعمال العنف والسعي إلى التوصل إلى حل سلمي عن طريق الحوار السياسي المناسب.

”ويؤكد المجلس ضرورة صون سيادة مالي ووحدتها وسلامتها أراضيها واحترامها.

”ويعرب المجلس عن قلقه من الحالة الأمنية والإنسانية الهشة في المنطقة، ويلاحظ أنها تفاقمت بسبب الجفاف ونقص الغذاء وعودة الآلاف من الناس في أعقاب الأزمة الليبية وغيرها من الأزمات في المنطقة.

”وأبلغ المجلس أيضا بأن الملايين من الناس في منطقة الساحل يعانون من تلك الأزمة، مما اضطر الآلاف منهم إلى التزوح إلى بلدان مجاورة أقل تأثرا بها.

”ويثني المجلس على مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأمانة العامة ووكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة لما تبذله من جهود لتقديم المساعدة الإنسانية وتوجيه الانتباه على الصعيد الدولي إلى حجم المشكلة في منطقة الساحل. وقد أبلغ المجلس بالاقتراح الداعي إلى تعيين منسق إقليمي أقدم للشؤون الإنسانية.

”ويرحب المجلس ببرامج الطوارئ التي تضطلع بها السلطات الوطنية في المنطقة تعبيرا عن مسؤوليتها الأساسية. ويرحب المجلس أيضا بالمبادرات التي اضطلعت بها منظمات إقليمية ودون إقليمية مثل الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وبالجهود التي بذلها حتى الآن الشركاء الثنائيون والمتعددو الأطراف، لمساعدة بلدان منطقة الساحل على التخفيف من حدة الأزمة الغذائية والتغذوية على الصعيد الإقليمي. ويشجع المجلس المجتمع الدولي على تقديم الدعم من أجل حل الأزمة القائمة في مالي ومنطقة الساحل استنادا إلى استراتيجية متكاملة لتلبية الاحتياجات الفورية والطويلة الأجل، تشمل القضايا الأمنية والإنمائية والإنسانية“.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٧٤٥، المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢، دعوة ممثل مالي للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون "السلام والأمن في أفريقيا".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس^(٣٧٣):

"يكرر مجلس الأمن إدانته الشديدة لقيام بعض عناصر القوات المسلحة في مالي بالاستيلاء على السلطة بالقوة من حكومة مالي المنتخبة ديمقراطيا، ويشير في هذا الصدد إلى بيانه المدلى به للصحافة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢^(٣٧٢) وبيان رئيسه المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢^(٣٧١). ويهيب المجلس بالمتمردين ضمان سلامة جميع المسؤولين في مالي وأمنهم ويطالب بالإفراج فورا عن المحتجزين. ويجدد المجلس دعوته إلى القيام فورا بإعادة إرساء الحكم الدستوري والحكومة المنتخبة ديمقراطيا والحفاظ على العملية الانتخابية.

"ويؤيد المجلس الجهود التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا التي أصدرت بيانين في ٢٧ و ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢، ويثني على الرئيس بليز كومباوريه لما يقوم به من عمل، بصفته ميسر الجماعة الاقتصادية، من أجل إعادة إرساء السلطة المدنية بالكامل وإعادة النظام الدستوري بشكل فعلي في مالي. ويثني المجلس أيضا على الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي لما يبذلانه من جهود في هذا الصدد ويحيط علما بإعلان المتمردين إعادة الحكم الدستوري اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢. ويتوقع المجلس أن يتخذ المتوردون خطوات فورية لتنفيذ هذا الالتزام بشكل فعال وسوف يتابع التطورات عن كثب.

"ويدين المجلس بشدة ما تقوم به الجماعات المتمردة في شمال مالي من اعتداءات ونهب واستيلاء على الأراضي ويطالب بوقف القتال فورا. ويساور المجلس الجزع من وجود الجماعة الإرهابية المسماة تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي في المنطقة، مما قد يزيد من زعزعة استقرار الحالة الأمنية. ويهيب المجلس بالمتمردين وقف كل أعمال العنف فورا وبحث جميع الأطراف في مالي على السعي إلى التوصل إلى حل سلمي عبر الحوار السياسي المناسب. ويؤكد المجلس أهمية سلامة المدنيين واحترام حقوق الإنسان.

"ويعيد المجلس تأكيد ضرورة صون سيادة مالي ووحدتها وسلامة أراضيها واحترامها.

"ويعرب المجلس مرة أخرى عن بالغ قلقه من انعدام الأمن في منطقة الساحل والتدهور السريع للحالة الإنسانية فيها.

”ويشيد المجلس بالجهود التي تبذلها المنظمات الإنسانية المعنية ويهيب بجميع الأطراف في مالي السماح بوصول المعونة الإنسانية إلى المدنيين المحتاجين في الوقت المناسب بشكل آمن دون عوائق، وفقا للقانون الدولي، بما فيه القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق، والمبادئ التوجيهية المنظمة للمساعدة الإنسانية الطارئة. ويدعو المجلس إلى زيادة حشد المجتمع الدولي لدعم الجهود الإنسانية.

”ويعرب المجلس عن قلقه من الخطر الذي تتعرض له مواقع التراث العالمي في مالي بسبب القتال.

”ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يطلععه، حسب الاقتضاء، على ما يستجد من تطورات في مالي وسيبقى المسألة قيد نظره“.

ونظر المجلس، في جلسته ٦٧٩٨، المعقودة في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، في البند المعنون ”السلام والأمن في أفريقيا“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد كادري ديزيرييه ويدراوغو، رئيس مفوضية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

القرار ٢٠٥٦ (٢٠١٢)

المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى بياني رئيسه المؤرخين ٢٦ آذار/مارس^(٣٧١) و ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢^(٣٧٢) وإلى بياناته المدلى بها للصحافة عن مالي في ٢٢ آذار/مارس^(٣٧٢) و ٩ نيسان/أبريل^(٣٧٤) و ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢^(٣٧٥)،

وإذ يعيد تأكيد التزامه الشديد بسيادة مالي ووحدتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يدين قيام بعض أفراد القوات المسلحة في مالي في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢ بالاستيلاء على السلطة بالقوة من حكومة مالي المنتخبة ديمقراطيا، وإذ يشيد بالجهود التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي وبتعاون البلدان المجاورة وبلدان أخرى في المنطقة للمساعدة على إعادة إرساء النظام الدستوري في مالي،

وإذ ينوه بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها مالي في سبيل إعادة إرساء الحكم الدستوري، بما في ذلك التوقيع في ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢ على الاتفاق الإطاري لإعادة إرساء النظام الدستوري برعاية وسيط الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، الرئيس بليز كومباوريه، رئيس بوركينا فاسو،

.SC/10603 (٣٧٤)

.SC/10676 (٣٧٥)

وإذ يكرر تأكيد دعمه الكامل لجهود الوساطة التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي، وإذ يرحب بالمساعي الحميدة التي يواصل الأمين العام بذلها بطرق منها الاستعانة بممثل له الخاص لغرب أفريقيا،

وإذ يؤكد ضرورة مواصلة الحوار على نحو وثيق بين السلطات الانتقالية ومختلف الجهات السياسية الفاعلة والمجتمع المدني في مالي بشأن شتى التحديات التي يواجهها البلد،

وإذ يشدد على ضرورة تعزيز سيطرة المدنيين على القوات المسلحة في مالي،

وإذ يكرر إدانته الشديدة للهجمات التي تشنها وتنفذها جماعات المتمردين ضد القوات المسلحة والمدنيين في مالي،

وإذ يكرر رفضه القاطع لبيانات الحركة الوطنية لتحرير أزواد المتعلقة بما يسمى بـ "استقلال" شمال مالي، وإذ يكرر كذلك تأكيد أنه يعتبر أن الإعلان عن أمر من هذا القبيل لاغيا وباطلا،

وإذ يعرب عن شديد القلق من انعدام الأمن والتدهور السريع للحالة الإنسانية في منطقة الساحل التي تزداد تعقيدا بسبب وجود جماعات مسلحة وجماعات إرهابية وما تقوم به من أنشطة وبسبب انتشار الأسلحة التي ترد من داخل المنطقة ومن خارجها مما يشكل خطرا يهدد سلام دول المنطقة وأمنها واستقرارها،

وإذ يعرب عن بالغ القلق من تزايد الخطر الإرهابي في شمال مالي وفي المنطقة بسبب تواجد أفراد تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، وإذ يعيد تأكيد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل واحدا من أفدح الأخطار التي تهدد السلام والأمن وأن الأعمال الإرهابية أيا كانت أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها بغض النظر عن دوافعها وعن مكان ووقت ارتكابها وعن الجهة التي ترتكبها،

وإذ يعرب عن القلق من تزايد عمليات الاختطاف وأخذ الرهائن التي تقوم بها جماعات إرهابية بهدف جمع الأموال أو الحصول على تنازلات سياسية، وإذ يعرب عن ضرورة معالجة هذه المسألة،

وإذ يعرب عن شديد القلق من تدهور الحالة الإنسانية في مالي وتزايد عدد المشردين واللاجئين، وإذ ينوه بالدعم الإنساني المقدم من بلدان في المنطقة ومن شركاء دوليين إلى مالي والبلدان المجاورة لها، وإذ يجدد دعوته إلى زيادة حشد المجتمع الدولي لدعم الجهود الإنسانية وإلى جميع الأطراف في مالي السماح بإيصال المعونة الإنسانية دون عوائق إلى كل من يحتاجها دون تمييز أو تحيز،

وإذ يدين بشدة تدنيس مواقع مقدسة ومواقع ذات أهمية تاريخية وثقافية وتخريبها وتدميرها، ولا سيما، على سبيل الذكر لا الحصر، المواقع المحددة من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على أنها مواقع تراث عالمي، بما في ذلك المواقع الموجودة في مدينة تيمبيكتو،

وإذ يحيط علما باستنتاجات اجتماع فريق الدعم والمتابعة المعني بالحالة في مالي الذي عقد في أبيدجان، كوت ديفوار في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢^(٣٧٦) وبيان مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي الصادر في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢^(٣٧٧) وبياني الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا الصادرين في ٣ أيار/مايو و ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

وإذ يقرر أن الحالة في مالي تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

إعادة إرساء النظام الدستوري

١ - **يعرب عن تأييده الكامل** للجهود التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي في مالي، بدعم من الأمم المتحدة، ويشجعهما على مواصلة التنسيق بشكل وثيق مع السلطات الانتقالية في مالي من أجل إعادة إرساء النظام الدستوري؛

٢ - **يهدد** بجميع الجهات الوطنية المعنية في مالي تهمة الظروف اللازمة لتمكين السلطات الانتقالية من الاضطلاع بمسؤولياتها الأساسية بشكل كامل وكفالة إعادة إرساء النظام الدستوري وصونه بالكامل؛

٣ - **يحيط علما** بعدم اعتراف الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا باللجنة الوطنية من أجل استعادة الديمقراطية وإعادة بناء الدولة ككيان قانوني في الفترة الانتقالية، ويقرر أنه يتعين حل اللجنة الوطنية من أجل استعادة الديمقراطية وإعادة بناء الدولة المذكورة، ويطالب كذلك بأن يمتنع أعضاؤها عن أي تدخل في الشؤون السياسية وفي عمل السلطات الانتقالية؛

٤ - **يحث** جميع أفراد القوات المسلحة في مالي باحترام النظام الدستوري والحكم المدني وحقوق الإنسان؛

٥ - **يدين بشدة** الاعتداء الجسدي على رئيس مالي المؤقت، السيد ديونكوندا تراوري، في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٢، ويدعو إلى تقديم مرتكبيه إلى العدالة، ويؤيد في هذا الصدد ما أعلن عنه من إنشاء لجنة تحقيق في مالي، ويهدد بجميع الجهات المعنية في مالي الامتناع عن القيام بأعمال غير مشروعة ومضايقات وأعمال عنف ودعم عمل السلطات الانتقالية؛

٦ - **يحيط علما** بقرارات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي المتعلقة بفرض جزاءات محددة الهدف في مالي ويحتفظ بحق النظر في اتخاذ تدابير مناسبة حسب الاقتضاء؛

(٣٧٦) S/2012/466، الضميمة.

(٣٧٧) S/2012/478، الضميمة.

٧ - **يدعو** إلى عودة الرئيس المؤقت ديونكوندا تراوري إلى باماكو بأمان وفي أسرع وقت ممكن وإلى ضمان أمنه؛

٨ - **يعرب عن تأييده** للسلطات الانتقالية في مالي بقيادة الرئيس المؤقت ورئيس وزراء الفترة الانتقالية، ويقرر أن تضع السلطات الانتقالية، في إطار حوار وطني شامل مع القوى السياسية والمجتمع المدني بما يشمل الممثلين الشرعيين للمناطق الشمالية، وبدعم من الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وشركاء دوليين آخرين، خريطة طريق تحدد المهام المطلوب الاضطلاع بها سلميا خلال الفترة الانتقالية لكفالة تدعيم مؤسسات مالي، وبخاصة إعادة تنظيم قوات الدفاع وقوات الأمن في مالي وإعادة تشكيلها وإعادة بسط سلطة الدولة على كامل أراضي مالي وتنظيم انتخابات رئاسية حرة شفافة نزيهة في غضون اثني عشر شهرا من توقيع الاتفاق الإطاري لإعادة إرساء النظام الدستوري؛

سلامة مالي الإقليمية

٩ - **يطالب** جماعات المتمردين في شمال مالي بوقف أعمال القتال بالكامل على الفور دون شروط؛

١٠ - **يهيب** بكل الجماعات في شمال مالي، بما يشمل الحركة الوطنية لتحرير أزواد وأنصار الدين والمقاتلين الأجانب على أراضي مالي، نبذ جميع الانتماءات التي تتعارض مع إرساء السلام والأمن وسيادة القانون في مالي ووصون سلامتها الإقليمية؛

١١ - **يعرب عن تأييده** لكل الجهود التي تبذلها السلطات الانتقالية في مالي بدعم من الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي والبلدان المجاورة وبلدان أخرى في المنطقة والأمم المتحدة من أجل إيجاد حل سلمي للحالة في شمال مالي مع إيلاء الاعتبار لسيادة مالي ووحدتها وسلامتها الإقليمية، ويهيب بجماعات المتمردين في مالي الدخول في حوار سياسي مناسب مع السلطات الانتقالية في مالي لتحقيق هذه الغاية؛

١٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم الدعم لجهود الوساطة الجارية حاليا، بوسائل منها المساعي الحميدة لمثله الخاص لغرب أفريقيا؛

١٣ - **يهيب** بجميع الأطراف في شمال مالي وقف جميع انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، ويدين بوجه خاص الهجمات التي تستهدف السكان المدنيين والعنف الجنسي وتجنيد الأطفال الجنود واستخدامهم والتشريد القسري، ويشير في هذا الصدد إلى جميع قراراته المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وبالأطفال والنزاع المسلح وبحماية المدنيين في النزاع المسلح، ويؤكد ضرورة تقديم مرتكبي تلك الأعمال إلى العدالة؛

١٤ - **يطالب** جميع الأطراف في مالي بكفالة وصول العاملين في مجال تقديم المعونة الإنسانية إلى جميع مقاصدهم على نحو آمن دون عائق لتقديم المعونة في الوقت المناسب إلى من هم في حاجة إليها، ويطالب كذلك جميع الأطراف والجماعات المسلحة باتخاذ الخطوات الملائمة لضمان سلامة الأفراد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والمعدات

والإمدادات المستخدمة في ذلك وأمنهم وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين؛

١٥ - ينوه بسياسات التعاون التي تنتهجها الدول المجاورة، ومنها بوركينافاسو والجزائر وموريتانيا والنيجر، بالإبقاء على حدودها مفتوحة للاجئين وبتيسير مرور العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والمعدات والإمدادات، ويشجع هذه الدول على مواصلة هذه السياسات والمساهمة في إشاعة الاستقرار كلما أمكن ذلك؛

١٦ - يؤكد أن الهجمات على مبان مكرسة لأغراض دينية أو على آثار تاريخية يمكن أن تشكل انتهاكات للقانون الدولي قد تخضع لأحكام البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(٣٧٨) ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٣٧٩)، ومالي طرف فيه، ويحث كذلك جميع الأطراف في مالي على القيام فوراً باتخاذ الخطوات المناسبة من أجل كفالة حماية مواقع التراث العالمي في مالي؛

الدعم الأمني الذي تقدمه الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا

١٧ - يحيط علما بطلب الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي بأن يصدر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ولاية يأذن فيها بنشر قوة لتحقيق الاستقرار تابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من أجل دعم العملية السياسية في مالي والمساعدة في الحفاظ على سلامة مالي الإقليمية ومكافحة الإرهاب؛

١٨ - يعرب عن استعدادده لدراسة طلب الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشكل مستفيض بعد أن تتوفر معلومات إضافية عن أهداف عملية النشر المتوخاة ووسائل وطرائق تنفيذها وعن التدابير الأخرى الممكن اتخاذها، ويشجع في هذا الصدد التعاون على نحو وثيق بين السلطات الانتقالية في مالي ومفوضية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ومفوضية الاتحاد الأفريقي وبلدان في المنطقة من أجل إعداد خيارات مفصلة، ويطلب كذلك إلى الأمين العام دعم مفوضية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ومفوضية الاتحاد الأفريقي في إعداد تلك الخيارات المفصلة؛

مكافحة الإرهاب

١٩ - يكرر إدانته القاطعة لتنظيم القاعدة ومن يرتبط به من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات لما يرتكبونه من أعمال اختطاف إجرامية وأعمال إرهابية إجرامية متواصلة ومتعددة بهدف قتل المدنيين الأبرياء وغيرهم من الضحايا وتدمير الممتلكات وتقويض دعائم الاستقرار إلى حد كبير، في مناطق منها شمال مالي ومنطقة الساحل؛

(٣٧٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٣.

(٣٧٩) المرجع نفسه، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

٢٠ - يبحث كل جماعات المتمردين في مالي على الامتناع عن أي شكل من أشكال الارتباط بتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وعلى مكافحة الخطر الذي تشكله الجماعات الإرهابية في مالي، ويشير في هذا الصدد إلى أن الأعمال أو الأنشطة التي تبين أن فردا أو جماعة أو مؤسسة أو كيانا مرتبط بتنظيم القاعدة تشمل المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة يقوم بها تنظيم القاعدة أو أي خلية أو عضو منتسب إليه أو فصيل تابع له أو جماعة متفرعة عنه أو التخطيط لهذه الأعمال أو الأنشطة أو تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو المشاركة في ذلك معه أو باسمه أو بالنيابة عنه أو دعما له؛ وتوريد الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة إلى تنظيم القاعدة أو أي خلية أو عضو منتسب إليه أو فصيل تابع له أو جماعة متفرعة عنه أو بيعها له أو نقلها إليه؛ والتجنيد لحساب تنظيم القاعدة أو أي خلية أو عضو منتسب إليه أو فصيل تابع له أو جماعة متفرعة عنه أو أي خلية أو عضو منتسب إليه أو فصيل تابع له أو جماعة متفرعة عنه، ويهيب كذلك بالدول الأعضاء كافة أن تنفذ بشكل صارم الالتزامات المترتبة عليها بموجب القرار ١٩٨٩ (٢٠١١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١؛

٢١ - يهيب بالدول الأعضاء أن تنظر في اتخاذ تدابير لمنع انتشار كل الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة بجميع أنواعها، لا سيما قذائف أرض جو المحمولة، في منطقة الساحل، وأن تتخذ تدابير من هذا القبيل بما يتسق مع القرار ٢٠١٧ (٢٠١١) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١؛

٢٢ - يبحث الدول الأعضاء على المساعدة في الجهود المبذولة من أجل إصلاح قوات الأمن في مالي وبناء قدراتها من أجل تعزيز السيطرة الديمقراطية على القوات المسلحة وإعادة بسط سلطة دولة مالي على كامل أراضيها الوطنية وصون وحدة مالي وسلامتها الإقليمية والحد من الخطر الذي يشكله تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي والجماعات المنتسبة إليه؛

٢٣ - يبحث دول منطقة الساحل ودول المغرب العربي على تعزيز التعاون والتنسيق على الصعيد الإقليمي من أجل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوضع استراتيجيات لمكافحة أنشطة تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي ومنع زيادة تقدم عناصره والجماعات المنتسبة إليه في منطقة الساحل ومنطقة المغرب العربي، بما في ذلك منع تهريب الأسلحة والسيارات والوقود وغير ذلك من السلع التي تدعم تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي والجماعات المنتسبة إليه؛

٢٤ - يشدد على أن الجزاءات تشكل أداة هامة في إطار ميثاق الأمم المتحدة في صون السلام والأمن الدوليين وإعادة إرسائهما، ويؤكد في هذا الصدد ضرورة تنفيذ التدابير الوارد بيانها في الفقرة ١ من القرار ١٩٨٩ (٢٠١١) على نحو صارم بوصفها أداة هامة في مكافحة الأنشطة الإرهابية، ويهيب بجميع الدول الأعضاء أن تقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) أسماء المرتبطين بتنظيم القاعدة

من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، في مناطق منها منطقة الساحل وبخاصة في شمال مالي؛

دعم الأمم المتحدة لجهود الوساطة

٢٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يساهم في الجهود التي تبذلها الجهات الفاعلة الإقليمية والدولية بشأن مالي، بوسائل منها المساعي الحميدة التي يبذلها ممثله الخاص، وبخاصة عن طريق دعم عمل فريق الدعم والمتابعة المعني بالحالة في مالي؛

٢٦ - يقر بالمساهمة المهمة التي يمكن أن تقدمها المرأة في منع نشوب النزاعات وبناء السلام وفي جهود الوساطة، ويهيب بجميع الجهات الفاعلة في أزمة مالي اتخاذ تدابير لزيادة مشاركة النساء في جهود الوساطة، ويؤكد أهمية تهيئة ظروف مؤاتية لمشاركة المرأة في جميع مراحل عملية الوساطة ولتمكينها؛

تقديم التقارير

٢٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بحلول ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢، تقريراً عن الحالة في مالي وعن تنفيذ هذا القرار والخطوات الممكنة اتخاذها لكفالة إعادة إرساء النظام الدستوري والسلامة الإقليمية في مالي على نحو كامل فعال، بما في ذلك الخيارات المفصلة المشار إليها في الفقرة ١٨ أعلاه التي تعد بالتعاون بين مفوضية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ومفوضية الاتحاد الأفريقي وبلدان في المنطقة، بدعم من الأمم المتحدة، وسبل تحسين التنسيق على الصعيد الدولي؛

استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل

٢٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يضع وأن ينفذ، بالتشاور مع المنظمات الإقليمية، استراتيجية متكاملة للأمم المتحدة لمنطقة الساحل تشمل الأمن والحوكمة والتنمية وحقوق الإنسان والقضايا الإنسانية، بوسائل منها مشاركة مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، ويطلب إلى الأمين العام إبلاغ المجلس بالتقدم المحرز بحلول ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢؛

٢٩ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٦٧٩٨

باء - تأثير الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في السلام والأمن والاستقرار في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٧١٧، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٢، دعوة ممثلي أستراليا وإسرائيل وأوغندا وإيطاليا والبرازيل وبنين (وزير الدولة المكلف بالدفاع الوطني) وبوركينا فاسو وتركيا وتونس والجزائر والسنغال والسودان وفنلندا وكندا وكوت

ديفوار ولكسمبرغ ومالي ومصر وموريتانيا والنرويج ونيجيريا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”السلام والأمن في أفريقيا

”تأثير الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في السلام والأمن والاستقرار في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل

”رسالة مؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2012/42)

”رسالة مؤرخة ٨ شباط/فبراير ٢٠١٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتوغو لدى الأمم المتحدة (S/2012/83).“

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد يوري فيدوتوف، المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد فرانسيسكو كاتيانو جوزيه ماديرا، الممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي المعني بالتعاون في مكافحة الإرهاب والسيدة هيلغا شميد، نائبة الأمين العام لدائرة الشؤون الخارجية للاتحاد الأوروبي.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس^(٣٨٠):

”يعيد مجلس الأمن تأكيد مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

”ويعرب المجلس عن القلق من الأخطار الجسيمة التي تهدد السلام والاستقرار الدوليين في شتى مناطق العالم، وبخاصة في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل، بسبب الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات والقرصنة والسطو المسلح في البحر والإرهاب وتزايد صلته في بعض الحالات بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات. ويؤكد المجلس أن هذه الأخطار الدولية المتنامية، وبالأخص في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل، تسهم في تقويض الحوكمة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية والاستقرار وتطرح صعوبات أمام إيصال المساعدة الإنسانية، وتهدد في الوقت ذاته بعكس مسار التقدم المحرز على صعيد بناء السلام في المنطقة.

”ويساور المجلس قلق شديد أيضا من تزايد أعمال العنف التي ترتكبها الجماعات المسلحة في المنطقة والتي تفاقم من جراء انتشار الأسلحة التي ترد من داخل المنطقة ومن خارجها، مما يهدد سلام الدول وأمنها واستقرارها، ويشير في هذا السياق إلى قراره ٢٠١٧ (٢٠١١) وإلى قراراته السابقة وبيانات رئيسه المتعلقة بتأثير الأخطار العابرة للحدود الوطنية المذكورة أعلاه، ويرحب بالمبادرات الإقليمية من قبيل اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة.

”ويقر المجلس بأهمية اتخاذ الأمم المتحدة إجراءات على نطاق المنظومة بحيث يتم التصدي بطريقة متسقة ومنسقة للأخطار العابرة للحدود الوطنية المذكورة أعلاه، بطرق منها الاستفادة من أفضل الممارسات وتبادل الخبرات الإيجابية المستمدة من المبادرات المضطلع بها في هذا الصدد في مناطق أخرى من العالم، ومنها مبادرة ميثاق باريس^(٣٨١).

”ويلاحظ المجلس مع القلق أن الأخطار المذكورة أعلاه قد تهدد أمن البلدان المدرجة في جدول أعماله، بما في ذلك الدول التي تمر بمرحلة ما بعد النزاع، ويشجع على تنسيق الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة والإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء في سبيل مكافحة هذه الأخطار. ويشجع المجلس على بذل جهود طويلة الأجل على الصعيد الدولي في مجال بناء القدرات والاضطلاع بمبادرات إقليمية. وفي هذا الصدد، يشيد المجلس بالعمل الهام الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ويشجع المدير التنفيذي للمكتب على مواصلة مساعدة دول المنطقة، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، ويهيب بالمكتب تقديم الإحاطات إلى المجلس حسب الاقتضاء.

”ويهيب المجلس بالدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع، مثل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢^(٣٨٢) واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١^(٣٨٣) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(٣٨٤) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ وبروتوكوليها^(٣٨٥) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣^(٣٨٦) أو التي لم تنفذ هذه الاتفاقيات بعد أن تفعل ذلك.

(٣٨١) انظر S/2003/641، المرفق.

(٣٨٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٣٨٣) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٣٨٤) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(٣٨٥) المرجع نفسه، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٣٨٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

”وينوه المجلس بالدعم الذي تقدمه الجهات الفاعلة الثنائية والمتعددة الأطراف، بما فيها الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، للجهود الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ويهيب بالمجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة تعزيز تعاونهما مع المنظمات والمبادرات الإقليمية ومنها مثلاً المؤتمر الإقليمي المعني بالإفلات من العقاب والعدالة وحقوق الإنسان في غرب أفريقيا الذي عقد في باماكو في الفترة من ٢ إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والمؤتمر الوزاري للدول الأفريقية المطلة على المحيط الأطلسي والاجتماع الوزاري لمجموعة البلدان الثمانية المعني بمكافحة الاتجار بالكوكايين عبر المحيط الأطلسي الذي عقد في باريس في ٩ و ١٠ أيار/مايو ٢٠١١ والندوة الدولية عبر المحيط الأطلسي المعنية بتفكيك الشبكات عبر الوطنية غير المشروعة التي عقدت في لشبونة في الفترة من ١٧ إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠١١.

”ويثني المجلس على دول غرب أفريقيا ومنطقة الساحل وقادتها لما اضطلعوا به من مبادرات وما اتخذوه من تدابير هامة على الصعيدين الوطني والإقليمي للتصدي لخطر الجريمة المنظمة في المنطقة. ويحث المجلس دول المنطقة على دعم خطة عمل الاتحاد الأفريقي المنقحة المتعلقة بمراقبة المخدرات ومنع الجريمة (٢٠٠٧-٢٠١٢) وخطة العمل الإقليمية للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من أجل التصدي لتفاقم مشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة وتعاطي المخدرات في غرب أفريقيا (٢٠٠٨-٢٠١١) وعلى تحديد خطة العمل الإقليمية في عام ٢٠١٢ وما بعده. ويحث المجلس دول المنطقة أيضاً على دعم مبادرة ساحل غرب أفريقيا. ويهيب المجلس بالمجتمع الدولي مواصلة دعم هذه المبادرات، بما يشمل مراقبة الحدود.

”ويعيد المجلس تأكيد التزامه بالقانون الدولي وبالميثاق وبإقامة نظام دولي يستند إلى سيادة القانون والقانون الدولي، لما لهما من أهمية بالغة للتعاون بين الدول في التصدي للتحديات التي تواجهها، ومن ثم الإسهام في صون السلام والأمن الدوليين. وفي هذا الصدد، يؤكد المجلس أهمية تنفيذ الاتفاقات الدولية المبرمة في هذا الشأن وتعزيز التعاون على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والأقاليمي، بما في ذلك بناء قدرات المؤسسات القضائية والأمنية لكي تتمكن من التحقيق مع مرتكبي هذه الجرائم من أشخاص وكيانات ومقاضاتهم حسب الاقتضاء.

”ويدعو المجلس الأمين العام إلى إدراج هذه الأخطار ضمن العوامل المؤثرة في استراتيجيات منع نشوب النزاعات وفي تحليل النزاعات وفي تقييمات البعثات المتكاملة وفي التخطيط ودعم بناء السلام، ويدعوه إلى النظر في تضمين تقاريره تحليلاً للدور الذي تؤديه هذه الأخطار في الحالات المدرجة في جدول أعمال المجلس، بهدف تعزيز تنسيق الجهود التي تضطلع بها كيانات الأمم المتحدة المعنية وتوحيد تلك الجهود، ويطلب إليه تقديم تقارير تتضمن توصيات محددة بشأن السبل والوسائل التي يمكن للمجلس من خلالها أن يتصدى لمسألة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل، مع إيلاء الاعتبار

لآراء الدول الأعضاء والخبرات التي تم اكتسابها في الميدان مؤخرا ومضمون هذا البيان“.

التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين^(٣٨٧)

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٧٠٢، المعقودة في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، دعوة ممثلي إثيوبيا وكينيا (وزير الخارجية) ونيجيريا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين

”تعزيز العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، ولا سيما الاتحاد الأفريقي، في مجال صون السلام والأمن الدوليين

”تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في شؤون السلام والأمن (S/2011/805)

”رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة (S/2012/13)

”رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة (S/2012/20)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد رمتان لعمامرة، المفوض المعني بالسلام والأمن في مفوضية الاتحاد الأفريقي.

القرار ٢٠٣٣ (٢٠١٢)

المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته وبيانات رئيسه السابقة ذات الصلة بالموضوع التي يؤكد فيها المجلس أهمية إقامة شراكات فعالة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، ولا سيما

(٣٨٧) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠٧.

الاتحاد الأفريقي، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وللأحكام المتصلة بذلك من الأنظمة الأساسية للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية،

وإذ يعيد تأكيد مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ يكرر تأكيد أن التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في المسائل المتصلة بصون السلام والأمن وبما يتسق مع أحكام الفصل الثامن من الميثاق أمر يمكن أن يعزز الأمن الجماعي،

وإذ يسلم بأن المنظمات الإقليمية أقدر على فهم الأسباب التي تؤدي إلى نشوب النزاعات المسلحة بحكم خبرتها بالمنطقة مما يمكن أن يساعدها فيما تبذله من جهود للمساهمة في منع نشوب تلك النزاعات أو تسويتها،

وإذ يؤكد أن من المفيد إقامة شراكات فعالة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية لتمكين الأمم المتحدة من التصدي في مرحلة مبكرة للمنازعات والأزمات الناشئة وتعزيز دورها في مجال منع نشوب النزاع،

وإذ يشير إلى قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وإلى التزامه بتنفيذها على نحو تام وفعال، **وإذ يعيد تأكيد** أهمية الدور الذي تضطلع به المرأة في مجال الوساطة وفي منع نشوب النزاعات وحل النزاعات بالوسائل السلمية وفي الجهود المبذولة من أجل بناء السلام على النحو المبين في بيان رئيسه المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١^(٣٨٨)، **وإذ يعيد أيضا تأكيد** أهمية منع وقوع أعمال العنف الجنسي والحماية منها،

وإذ يعيد تأكيد قراراته ١٣٧٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ المتعلقة بحماية الأطفال في النزاع المسلح، **وإذ يشجع** المبادرات التي تنفذها المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية لحماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، **وإذ يشجع** مواصلة تعميم مراعاة حماية الطفل في أنشطة الدعوة التي تقوم بها وفي سياساتها وبرامجها،

وإذ يرحب بتزايد مساهمة الاتحاد الأفريقي في الجهود الرامية إلى تسوية النزاعات في القارة الأفريقية، **وإذ يعرب** عن دعمه لمبادرات السلام التي يقوم بها الاتحاد الأفريقي ويجري تنفيذها عن طريق المنظمات الأفريقية دون الإقليمية، **وإذ يؤكد**، وفقا للمادة ٥٤ من الميثاق،

ضرورة أن تبقى المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية مجلس الأمن على علم تام بتلك الجهود في جميع الأوقات وبطريقة شاملة منسقة،

وإذ يشير إلى القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي^(٣٨٩) والبروتوكول الملحق به المتعلق بإنشاء مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، وإذ يعرب عن دعمه لعملية تفعيل هيكل السلام والأمن الأفريقي الجارية حالياً،

وإذ ينوه بالتقدم المحرز في التعاون القائم بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، وإذ يؤكد أهمية مواصلة توثيق التعاون مع مجلس السلام والأمن وإقامة شراكة فعالة معه، بما يتسق مع أحكام الفصل الثامن من الميثاق، بغرض التصدي لتحديات الأمن الجماعي المشتركة في أفريقيا،

وإذ يسلم بأهمية تعزيز قدرات المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مجال منع نشوب النزاعات وإدارة الأزمات وفي ميدان إحلال الاستقرار في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع،

وإذ يسلم أيضاً بأن إحدى العقبات الرئيسية التي تواجهها بعض المنظمات الإقليمية، وبخاصة الاتحاد الأفريقي، في الاضطلاع على نحو فعال بولاية صون السلام والأمن على الصعيد الإقليمي تتمثل في كفاءة توافر موارد مستدامة يسهل الاستعانة بها ويمكن التنبؤ بها،

وإذ يلاحظ مع التقدير التعاون بين القائمين بمساع حميدة باسم الأمين العام، بمن فيهم ممثلوه الخاصون، والاتحاد الأفريقي في مجال منع نشوب النزاعات،

وإذ يرحب بمساهمة مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي في توطيد التنسيق والتعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي،

وإذ يلاحظ مع التقدير جهود الأمانة العامة للأمم المتحدة ومفوضية الاتحاد الأفريقي من أجل وضع مبادئ توجيهية موحدة ترسي إطاراً للوساطة في أفريقيا في مسعى إلى زيادة الاتساق في الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي عند اضطلاعهما بجهود مشتركة للوساطة،

وإذ يرحب بالدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة إلى الاتحاد الأفريقي في ميدان حفظ السلام بسبل تشمل دعم جهود الاتحاد الأفريقي في سبيل وضع سياسات وتوجيهات ومواد تدريبية في مجالات منها على وجه الخصوص إصلاح قطاع الأمن وإعادة البناء بعد انتهاء النزاع وحماية المدنيين، بما يشمل مشكلة العنف الجنسي في سياق النزاع المسلح،

وإذ يلاحظ ضرورة إجراء تحليل شامل للدروس المستفادة من التعاون العملي بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، وبخاصة فيما يتعلق بالعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وإذ يقر بضرورة اتخاذ الدروس المستفادة من التعاون العملي بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي منطلقاً، وإذ يقر كذلك

(٣٨٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٥٨، الرقم ٣٧٧٣٣.

بما لتنسيق السياسات والاستراتيجيات في هذا الصدد بين مجلس الأمن ومجلس السلام والأمن من فوائد،

وإذ يحيط علماً بتقرير رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي عن الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بشأن السلام والأمن في أفريقيا المعنون "تقرير رئيس المفوضية عن الشراكة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة بشأن السلام والأمن: نحو مزيد من الترابط الاستراتيجي والسياسي" (٣٩٠)،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في شؤون السلام والأمن (٣٩١)،

١ - **يعرب عن تصميمه** على اتخاذ خطوات فعالة لمواصلة توطيد العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، ولا سيما الاتحاد الأفريقي، وفقاً لأحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة؛

٢ - **يشجع** على أن تواصل المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المشاركة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بطرق منها منع نشوب النزاعات وبناء الثقة وبذل جهود الوساطة؛

٣ - **يشجع** المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على تعزيز التعاون فيما بينها وتكثيفه، بما في ذلك الجهود الرامية إلى تحسين قدرات كل منها، فيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين؛

٤ - **يكرد تأكيد** أهمية إقامة علاقة أكثر فعالية بين مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ومجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في مجالات منها منع نشوب النزاعات وحلها وإدارتها والمساعدة الانتخابية وأنشطة المكاتب الإقليمية في مجال منع نشوب النزاعات؛

٥ - **يحيط علماً** بالرؤيتين الاستراتيجيتين للشراكة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة الوارد بياهما في تقرير الأمين العام (٣٩١) وفي تقرير رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي (٣٩٠)، ويؤكد ضرورة أن ينطلق مجلس الأمن ومجلس السلام والأمن في الجهود التي يبذلانها معاً بشكل منسق فيما يتعلق بشؤون السلام والأمن من سلطات كل منهما وكفاءاته وقدراته؛

٦ - **يشجع** زيادة التحاور والتشاور والتنسيق بشكل منتظم، حسب الاقتضاء، بين مجلس الأمن ومجلس السلام والأمن فيما يتعلق بالمسائل موضع الاهتمام المشترك؛

٧ - **يؤكد** أهمية التصدي بشكل منسق على الصعيد الدولي لأسباب نشوب النزاعات، ويقر بضرورة وضع استراتيجيات فعالة طويلة الأجل، ويشدد على ضرورة أن

(٣٩٠) S/2012/20، المرفق الأول.

(٣٩١) S/2011/805.

تعتمد جميع أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها استراتيجيات وقائية وأن تتخذ إجراءات، في إطار اختصاص كل منها، لتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية من أجل القضاء على الفقر وتوطيد التعاون والمساعدة في مجال التنمية وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٨ - **يعيد تأكيد** الالتزام الواقع على عاتق جميع الدول الأعضاء بفض المنازعات وحل النزاعات وفقا للميثاق، ويهيب بالمجتمع الدولي أن يقدم المساعدة للجهود التي يبادر بها الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية من أجل التسوية السلمية للمنازعات وحل النزاعات وفقا للميثاق؛

٩ - **يهيب** بالأمين العام أن يواصل عقد مشاورات وثيقة مع الاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية ومع الشركاء الدوليين بشأن تحديات السلام والأمن في أفريقيا، بخاصة فيما يتصل بمنع نشوب النزاعات وحلها؛

١٠ - **يقر** بالدور الهام للمساعي الحميدة التي يبذلها الأمين العام في أفريقيا، ويشجع الأمين العام على مواصلة استخدام الوساطة كلما أمكن للمساهمة في حل النزاعات بالوسائل السلمية بالعمل عن كثب وبالتنسيق مع الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية في ذلك الصدد متى استلزم الأمر ذلك؛

١١ - **يهيب** بمكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي مواصلة جهوده للمساهمة في توطيد التعاون بين الأمانة العامة للأمم المتحدة ومفوضية الاتحاد الأفريقي في ميادين منها جهود الوساطة، ويؤكد أهمية العمل، في ظل مشاور وثيق مع سائر الشركاء الدوليين، على الإسراع بتنفيذ البرنامج العشري لعام ٢٠٠٦ لبناء قدرات الاتحاد الأفريقي الذي اعتمدته الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والذي يركز في المقام الأول على السلام والأمن، وبخاصة تفعيل هيكل السلام والأمن في أفريقيا، بوصف ذلك مساهمة هامة في منع نشوب النزاعات في القارة الأفريقية؛

١٢ - **يعيد تأكيد** الدور الحيوي للمرأة في منع نشوب النزاعات وحلها وفي مفاوضات السلام وبناء السلام وحفظه وفي الاستجابة في الحالات الإنسانية والتعمير بعد انتهاء النزاع، ويشدد على ضرورة أن تعمل الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي على كفالة مشاركة المرأة على نحو تام في جميع الجهود الرامية إلى إحلال السلام والأمن التي تبذلها المنظمتان وإدماج المنظورات المراعية لنوع الجنس بشكل تام فيها، بطرق منها بناء القدرات اللازمة؛

١٣ - **يحث** الأمين العام على مواصلة العمل من أجل كفالة تنسيق الدعم الذي يقدمه إلى الاتحاد الأفريقي مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي واللجنة الاقتصادية لأفريقيا التابعة للأمم المتحدة ووكالات الأمم المتحدة التي تعمل مع آلية التنسيق الإقليمية لأفريقيا التابعة للأمم المتحدة؛

١٤ - يرحب بتحاور الأمانة العامة للأمم المتحدة ومفوضية الاتحاد الأفريقي بانتظام عن طريق فرقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي المعنية بالسلام والأمن، ويشجع فرقة العمل على مواصلة التركيز على المسائل الاستراتيجية والخاصة ببلدان محددة في القارة الأفريقية التي تكون موضع اهتمام المنظمين، ويطلب إليها أن تنظر في السبل الكفيلة بتوطيد التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في مجال منع نشوب النزاعات في أفريقيا وأن توافي مجلس الأمن في أعقاب اجتماعاتها بتقارير عن آخر المستجدات؛

١٥ - يعرب عن دعمه لمزيد من التحوار بين الأمانة العامة للأمم المتحدة ومفوضية الاتحاد الأفريقي بهدف تبادل المعلومات وتنسيق إعداد التوصيات، عند اللزوم، بطرق منها إجراء تقييمات مشتركة، متى كان ذلك مناسباً، لمساعدة مجلس الأمن ومجلس السلام والأمن على صياغة مواقف واستراتيجيات متسقة؛

١٦ - يعرب عن دعمه أيضاً لمواصلة كبار مسؤولي الأمم المتحدة تقديم إحاطات إلى مجلس السلام والأمن وتقديم الاتحاد الأفريقي إحاطات إلى الأمم المتحدة، بوصفها مساهمة هامة في توثيق التشاور وتبادل المعلومات والاتصالات بين الهيئتين بشأن المسائل موضع الاهتمام المشترك؛

١٧ - يقرر، بالتشاور مع مجلس السلام والأمن، إرساء مزيد من سبل توثيق العلاقات بين المجلسين، بما يشمل، حسب الاقتضاء، زيادة فعالية الاجتماعات التشاورية السنوية وعقد المشاورات في الوقت المناسب وإيفاد بعثات ميدانية تعاونية من أعضاء المجلسين من أجل صوغ مواقف واستراتيجيات متسقة على أساس كل حالة على حدة عند تناول حالات النزاع في أفريقيا؛

١٨ - يقرر أيضاً متابعة البيانات الصادرة عن الاجتماعات التشاورية السنوية للمجلسين من خلال قنوات منها الفريق العامل المخصص التابع لمجلس الأمن المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها؛

١٩ - يؤكد ضرورة تعزيز إمكانية التنبؤ بالتمويل اللازم للمنظمات الإقليمية عند اضطلاعها بعمليات حفظ السلام بتكليف من الأمم المتحدة وتعزيز القدرة على استدامة هذا التمويل وتسهيل الاستعانة به؛

٢٠ - يعيد تأكيد أن المنظمات الإقليمية مسؤولة عن تأمين الموارد البشرية والمالية واللوجستية وغيرها من الموارد اللازمة لمنظمتها بسبل منها المساهمات التي يقدمها أعضاؤها والدعم الذي تتلقاه من شركائها، ويرحب بما يقدمه شركاء الاتحاد الأفريقي من دعم مالي قيم لعمليات حفظ السلام التي يقوم بها الاتحاد عبر قنوات منها مرفق السلام الأفريقي، ويهيب بجميع الشركاء أن يواصلوا توفير الدعم؛

٢١ - يطلب إلى الأمين العام أن يجري، بالتشاور مع الاتحاد الأفريقي، تحليلاً شاملاً للدروس المستفادة من التعاون العملي بين الأمم المتحدة والاتحاد، وبخاصة فيما يتعلق بالعملية

المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، بغرض تحسين التنسيق عند الاقتضاء؛

٢٢ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يدرج، حسب الاقتضاء، في تقاريره المقدمة بانتظام إلى مجلس الأمن تقييمات للتقدم المحرز بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية؛

٢٣ - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٦٧٠٢

الحالة في ليبيا^(٣٩٢)

مقرران

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٦٦٠٦، المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١١، في البند المعنون "الحالة في ليبيا".

وقرر المجلس، في جلسته ٦٦٢٠، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، دعوة ممثل ليبيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في ليبيا

"رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2011/578)".

القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)

المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد التزامه الشديد بسيادة ليبيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدةها الوطنية،

وإذ يعيد تأكيد قراره ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ المتعلقين بحماية المدنيين في النزاع المسلح وقراراته ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ

(٣٩٢) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١.

٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح وقراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن،

وإذ يشير إلى قراره إحالة الحالة في ليبيا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وإلى أهمية التعاون من أجل ضمان محاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي أو المواطنين في الهجمات التي تستهدف السكان المدنيين،

وإذ يدين بشدة جميع انتهاكات قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي الساريين، بما في ذلك الانتهاكات التي تنطوي على قتل المدنيين، وبخاصة المهاجرون الأفارقة وأفراد الأقليات، وغير ذلك من الأعمال غير المشروعة التي يستخدم فيها العنف ضدهم أو الاعتقال والاحتجاز التعسفيين،

وإذ يدين بشدة أيضا العنف الجنسي، وبخاصة العنف الجنسي ضد النساء والفتيات، وتجنيد الأطفال واستخدامهم في حالات النزاع المسلح خرقا للقانون الدولي الساري،

وإذ يرى أن العودة الطوعية المستدامة للاجئين والمشردين داخليا ستكون عاملا حاسما في توطيد دعائم السلام في ليبيا،

وإذ يؤكد أن تولي زمام أمور البلد والنهوض بالمسؤولية عنه على الصعيد الوطني عاملان أساسيان لإحلال سلام قابل للدوام وأن السلطات الوطنية مسؤولة في المقام الأول عن الوفاء بهما في سياق تحديد أولوياتها واستراتيجياتها لبناء السلام بعد انتهاء النزاع،

وإذ يشير إلى الرسالة المؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام^(٣٩٣)، وإذ يرحب باعتزامه إرسال بعثة من الأفراد لنشرهم بصفة مبدئية، بناء على طلب من السلطات الليبية، على أن يقود البعثة الممثل الخاص الذي يعينه الأمين العام لليبيا،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ الموجهة إلى الأمين العام من السيد محمود جبريل، رئيس وزراء المجلس الوطني الانتقالي في ليبيا^(٣٩٤)،

وإذ يعرب عن امتنانه للمبعوث الخاص للأمين العام إلى ليبيا، السيد عبد الإله محمد الخطيب، لما بذله من جهود لإيجاد حل سلمي مستدام في ليبيا،

(٣٩٣) S/2011/542.

(٣٩٤) S/2011/578، المرفق.

وإذ يعيد تأكيد ضرورة أن تتولى الأمم المتحدة قيادة الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي دعماً لعملية الانتقال وإعادة البناء التي تقودها ليبيا بهدف إقامة دولة ديمقراطية مستقلة موحدة في ليبيا، وإذ يرحب بالمساهمات التي قدمها في هذا الصدد الاجتماع الرفيع المستوى للمنظمات الإقليمية الذي عقده الأمين العام في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١١ ومؤتمر باريس المعني بليبيا الذي عقد في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وإذ يرحب أيضاً بجهود الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية والاتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون الإسلامي،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء انتشار الأسلحة في ليبيا وما يمكن أن يترتب عليه من أثر في السلام والأمن في المنطقة،

وإذ يشير إلى قراره ١٩٧٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١ و ١٩٧٣ (٢٠١١) المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١١،

وإذ يشير إلى تصميمه على ضمان أن تتاح الأصول المجمدة عملاً بالقرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١) في أقرب وقت ممكن لشعب ليبيا ولما يعود عليه بالنفع، وإذ يرحب بالخطوات التي اتخذتها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) والدول الأعضاء في هذا الصدد، وإذ يؤكد أهمية إتاحة هذه الأصول بطريقة شفافة مسؤولة وفقاً لاحتياجات الشعب الليبي ورغباته،

وإذ يضع في اعتباره مسؤوليته الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق، وإذ يتخذ تدابير بموجب المادة ٤١ منه،

١ - **يحيط علماً** بالتطورات في ليبيا، ويرحب بتحسين الحالة هناك، ويتطلع إلى تحقيق الاستقرار في ليبيا؛

٢ - **يتطلع إلى إنشاء** حكومة انتقالية تمثيلية شاملة للجميع في ليبيا، ويشدد على ضرورة أن يكون الالتزام بالديمقراطية والحكم الرشيد وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان الأساس الذي يستند إليه في الفترة الانتقالية؛

٣ - **يشدد على أهمية تعزيز** مشاركة المرأة والأقليات على نحو تام وعلى قدم المساواة في المناقشات المتعلقة بالعملية السياسية في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع؛

٤ - **يرحب بالبيانات الصادرة عن المجلس الوطني الانتقالي** التي دعا فيها إلى الوحدة والمصالحة الوطنية والعدالة وبدعوته جميع الليبيين أياً كانت معتقداتهم وخلفياتهم إلى الامتناع عن الأعمال الانتقامية، بما فيها الاحتجاز التعسفي؛

٥ - **يشجع المجلس الوطني الانتقالي على تنفيذ** خطته الرامية إلى ما يلي:

- (أ) حماية السكان في ليبيا واستئناف الخدمات الحكومية وتوزيع أموال ليبيا على نحو يتوخى فيه الصراحة والشفافية؛
- (ب) منع أية اعتداءات أو انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ووضع حد للإفلات من العقاب؛
- (ج) ضمان وجود عملية سياسية تشاورية شاملة بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن وضع دستور وإجراء انتخابات حرة نزيهة؛
- (د) ضمان سلامة المواطنين الأجانب في ليبيا، لا سيما الذين تعرضوا للتهديد و/أو سوء المعاملة و/أو الاحتجاز؛
- (هـ) منع انتشار قذائف أرض - جو المحمولة والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والوفاء بالتزامات ليبيا فيما يتعلق بتحديد الأسلحة ومنع الانتشار بموجب القانون الدولي؛
- ٦ - **يلاحظ** النداءات التي وجهها المجلس الوطني الانتقالي من أجل تجنب أي أعمال انتقامية، بما فيها الأعمال التي تستهدف العمال المهاجرين؛
- ٧ - **يهيب** بالسلطات الليبية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما فيها حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى فئات مستضعفة، والامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويدعو إلى محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات، بما في ذلك العنف الجنسي، وفقا للمعايير الدولية؛
- ٨ - **يحث بشدة** السلطات الليبية على ضمان حماية الموظفين الدبلوماسيين والمباني الدبلوماسية وفقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١^(٣٩٥)؛
- ٩ - **يعرب عن تصميمه** على مساعدة شعب ليبيا في سبيل تحقيق هذه الأهداف، ويحث جميع الدول الأعضاء على مساعدة شعب ليبيا حسب مقتضى الحال؛
- ١٠ - **يحث** جميع الدول الأعضاء على التعاون بشكل وثيق مع السلطات الليبية في جهودها الرامية إلى وضع حد للإفلات من العقاب، وفقا لالتزامات ليبيا الدولية؛
- ١١ - **يهيب** بالسلطات الليبية الامتثال لالتزامات ليبيا الدولية، بما فيها الالتزامات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وفقا للقانون الدولي، ويهيب كذلك بالسلطات الليبية الوفاء بالعقود والالتزامات الحالية، وفقا لهذا القرار والقرارات الأخرى ذات الصلة بهذا الموضوع والقوانين السارية فيما يتعلق بهذه العقود والالتزامات؛

ولاية الأمم المتحدة

- ١٢ - **يقرر** إنشاء بعثة للأمم المتحدة للدعم في ليبيا تحت قيادة الممثل الخاص الذي يعينه الأمين العام لليبيا لفترة أولية مدتها ثلاثة أشهر، ويقرر كذلك أن تكون مهمة هذه

(٣٩٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٠٠، الرقم ٧٣١٠.

البعثة تقديم المساعدة لليبيا ودعمها في ما تبذله من جهود على الصعيد الوطني من أجل ما يلي:

- (أ) استعادة الأمن العام والنظام العام وإرساء سيادة القانون؛
- (ب) إجراء حوار سياسي يضم الجميع وتعزيز المصالحة الوطنية والشروع في عملية وضع الدستور والعملية الانتخابية؛
- (ج) بسط سلطة الدولة بوسائل منها إقامة مؤسسات تخضع للمساءلة واستئناف الخدمات العامة؛
- (د) تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، لا سيما حقوق الإنسان لمن ينتمون إلى فئات مستضعفة، ودعم العدالة الانتقالية؛
- (هـ) اتخاذ الخطوات الفورية المطلوبة لبدء الإنعاش الاقتصادي؛
- (و) تنسيق الدعم الذي قد يطلب من الجهات الفاعلة الأخرى المتعددة الأطراف والثنائية، حسب الاقتضاء؛

حظر توريد الأسلحة

١٣ - يقرر ألا يسري أيضا التدبير المفروض بموجب الفقرة ٩ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) على توريد أو بيع أو نقل المواد المذكورة أدناه إلى ليبيا:

(أ) الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة بجميع أنواعها، بما في ذلك المساعدة التقنية والتدريب والمساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة، المقصود بها حصرًا مساعدة السلطات الليبية في فرض الأمن أو نزع السلاح، التي تخطر بها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) مسبقًا، ما لم تتخذ اللجنة قرارًا بخلاف ذلك في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ ذلك الإخطار؛

(ب) الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والأعتدة المتصلة بها المصدرة مؤقتًا إلى ليبيا المقرر أن يكون استخدامها مقصورًا على موظفي الأمم المتحدة وممثلي وسائل الإعلام والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ومجال التنمية ومن يرتبط بهم من أفراد التي تخطر بها اللجنة مسبقًا، ما لم تتخذ اللجنة قرارًا بخلاف ذلك في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ ذلك الإخطار؛

تجميد الأصول

١٤ - يقرر وقف تجميد أصول المؤسسة الوطنية للنفط في ليبيا وشركة زويتينة للنفط وإلغاء التدابير الأخرى المفروضة عليهما في الفقرات ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) والفقرة ١٩ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)؛

١٥ - **يقرر أيضا** تعديل التدابير المفروضة في الفقرات ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) والفقرة ١٩ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) فيما يتعلق بمصرف ليبيا المركزي والمصرف العربي الليبي الخارجي والمؤسسة الليبية للاستثمار ومحفظة الاستثمار الليبية الأفريقية لتصبح على النحو التالي:

(أ) يستمر تجميد الدول للأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة خارج ليبيا التي تخص الكيانات المذكورة أعلاه في هذه الفقرة والتي أصبحت مجمدة اعتبارا من تاريخ هذا القرار وفقا للتدابير المفروضة في الفقرة ١٧ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) أو الفقرة ١٩ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، ما لم تكن خاضعة لاستثناءات وارد بيانها في الفقرة ١٩ أو ٢٠ أو ٢١ من ذلك القرار أو الفقرة ١٦ أدناه؛

(ب) باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (أ) أعلاه، لم تعد التدابير المفروضة في الفقرة ١٧ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) تسري على مصرف ليبيا المركزي ولا على المصرف العربي الليبي الخارجي أو المؤسسة الليبية للاستثمار أو محفظة الاستثمار الليبية الأفريقية، ويشمل ذلك أن الدول لم تعد ملزمة بأن تكفل منع رعاياها أو أي كيانات أو أشخاص موجودين في أراضيها من إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية للكيانات المذكورة أو لفائدتها؛

١٦ - **يقرر كذلك**، إضافة إلى أحكام الفقرة ١٩ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، ألا تسري التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٧ من ذلك القرار، بصيغتها المعدلة بموجب الفقرة ١٥ أعلاه والفقرة ١٩ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، على الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى المملوكة لمصرف ليبيا المركزي أو للمصرف العربي الليبي الخارجي أو المؤسسة الليبية للاستثمار أو محفظة الاستثمار الليبية الأفريقية شريطة ما يلي:

(أ) أن تقدم إحدى الدول الأعضاء إخطارا للجنة باعترامها بالإذن بالحصول على أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى للوفاء بغرض أو أكثر من الأغراض التالية، وما لم تتخذ اللجنة قرارا بخلاف ذلك في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ ذلك الإخطار:

١' الاحتياجات الإنسانية؛

٢' الوقود والكهرباء والمياه لاستخدامها في الأغراض المدنية حصرا؛

٣' استئناف ليبيا لإنتاج المواد الهيدروكربونية وبيعها؛

٤' إنشاء مؤسسات حكومية مدنية وهياكل أساسية عامة مدنية أو تشغيل تلك المؤسسات أو الهياكل أو تعزيزها؛

٥' تسهيل استئناف عمليات القطاع المصرفي، بما في ذلك دعم التجارة الدولية مع ليبيا أو تيسيرها؛

(ب) أن تخطر إحدى الدول الأعضاء اللجنة بأن تلك الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى غير متاحة للأفراد الخاضعين للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٧ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) أو الفقرة ١٩ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) ولا لفائدتهم؛

(ج) أن تتشاور الدولة العضو مسبقاً مع السلطات الليبية بشأن استخدام تلك الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى؛

(د) أن تطلع الدولة العضو السلطات الليبية على الإخطار المقدم عملاً بما جاء في هذه الفقرة، وألا تعترض السلطات الليبية، في غضون خمسة أيام عمل، على إنهاء تجميد تلك الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى؛

١٧ - يهيب بالدول توخي الحذر عند التصرف وفقاً للفقرة ١٦ أعلاه، وإيلاء الاعتبار الواجب لاستخدام الآليات المالية الدولية من أجل تعزيز الشفافية ومنع الاختلاس، في ضوء التحديات التي لا يزال يتعين على السلطات الليبية مواجهتها؛

١٨ - يطلب إلى صندوق النقد الدولي والبنك الدولي العمل مع السلطات الليبية على إجراء تقييم لإطار الإدارة المالية العامة في ليبيا، تقديم بناء عليه توصيات بالخطوات الواجب على ليبيا اتخاذها لكفالة تطبيق نظام للشفافية والمساءلة فيما يخص الأموال المملوكة للمؤسسات الحكومية الليبية، بما في ذلك المؤسسة الليبية للاستثمار والمؤسسة الوطنية للنفط في ليبيا والمصرف العربي الليبي الخارجي ومحفظة الاستثمار الليبية الأفريقية ومصرف ليبيا المركزي، ويطلب كذلك إطلاع اللجنة على نتائج ذلك التقييم؛

١٩ - يوعز إلى اللجنة أن تواظب، بالتشاور مع السلطات الليبية، على مراجعة ما تبقى من التدابير المفروضة بموجب القرارات ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١) فيما يتعلق بمصرف ليبيا المركزي والمصرف العربي الليبي الخارجي والمؤسسة الليبية للاستثمار ومحفظة الاستثمار الليبية الأفريقية، ويقرر أن تقوم اللجنة، بالتشاور مع السلطات الليبية، برفع أسماء هذه الكيانات من قائمة الأفراد والكيانات الذين تسري عليهم التدابير في أقرب وقت ممكن عملياً لكفالة توافر الأصول لشعب ليبيا وبما يعود عليه بالمنفعة؛

منطقة حظر الطيران والحظر المفروض على الرحلات الجوية

٢٠ - يحيط علماً بتحسّن الحالة في ليبيا، ويشدد على اعتزامه إبقاء التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٦ إلى ١٢ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) قيد الاستعراض المستمر، ويؤكد استعدادة، حسب الاقتضاء وعندما تسمح الظروف بذلك، لوقف العمل بتلك التدابير وإلغاء الإذن الممنوح للدول الأعضاء في الفقرة ٤ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، بالتشاور مع السلطات الليبية؛

٢١ - يقرر وقف العمل بالتدابير الواردة في الفقرة ١٧ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) اعتباراً من تاريخ هذا القرار؛

التعاون والإبلاغ

٢٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في غضون أربعة عشر يوماً من اتخاذه، ثم كل شهر بعد ذلك، أو بصورة أكثر تواتراً على النحو الذي يراه مناسباً؛

٢٣ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٦٦٢٠

مقررات

وجه رئيس مجلس الأمن، في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٣٩٦):

”يشرفني أن أبلغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ المتعلقة باعتزامكم تعيين السيد إيان مارتين من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ممثلاً خاصاً لكم لليبيا ورئيساً لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، والسيد غيورغ تشاربنتيه من فنلندا نائباً لممثلكم الخاص لليبيا ومنسقاً مقيماً مؤقتاً^(٣٩٧). وقد أحاطوا علماً بالاعتزام العرب عنه في رسالتكم“.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٦٢٢، المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، دعوة ممثل ليبيا (رئيس وزراء المجلس الوطني الانتقالي) للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقاً للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ”الحالة في ليبيا“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضاً، وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ب. لين باسكو، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٦٣٩، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، دعوة ممثل ليبيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقاً للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ”الحالة في ليبيا“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضاً، وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إيان مارتين، الممثل الخاص للأمين العام لليبيا ورئيس بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا.

(٣٩٦) S/2011/588.

(٣٩٧) S/2011/587.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٦٤٠، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، دعوة ممثل ليبيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في ليبيا".

القرار ٢٠١٦ (٢٠١١)

المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

إن مجلس الأمن،

وإذ يشير إلى قراراته ١٩٧٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١ و ١٩٧٣ (٢٠١١) المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١١ و ٢٠٠٩ (٢٠١١) المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١،

وإذ يعيد تأكيد التزامه الشديد بسيادة ليبيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدة الوطن،

وإذ يحيط علما بـ "إعلان التحرير" الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ في ليبيا،

وإذ يتطلع إلى مستقبل ليبيا يقوم على أساس المصالحة الوطنية والعدالة واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون،

وإذ يكرر تأكيد أهمية تشجيع مشاركة أفراد الفئات الاجتماعية والعرقية كافة على نحو تام وفعال، بما في ذلك مشاركة النساء والأقليات على قدم المساواة في المناقشات المتعلقة بمرحلة ما بعد انتهاء النزاع،

وإذ يشير إلى قراره إحالة الحالة في ليبيا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وإلى أهمية التعاون من أجل ضمان محاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي أو المتواجدين في الهجمات التي تشن ضد السكان المدنيين،

وإذ يكرر تأكيد أن العودة الطوعية المستدامة للاجئين والمشردين داخليا ستكون عاملا هاما في توطيد دعائم السلام في ليبيا،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء انتشار الأسلحة في ليبيا وما يمكن أن يترتب عليه من أثر في السلام والأمن في المنطقة، وإذ يعرب أيضا عن اعتزامه مواصلة التصدي لهذه المسألة بسرعة،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار ورود تقارير عن ارتكاب أعمال انتقام واحتجاز تعسفي وسجن غير مشروع وإعدام خارج نطاق القضاء في ليبيا،

وإذ يكرر دعوته السلطات الليبية إلى تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، بما فيها حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى فئات مستضعفة وحرياقهم، وإلى الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون

الدولي لحقوق الإنسان، وإذ يحث على احترام حقوق الإنسان للجميع في ليبيا، بمن فيهم المسؤولون السابقون والمعتقلون، أثناء الفترة الانتقالية وبعدها،

وإذ يشير إلى ما قرره في القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١) على النحو التالي:

(أ) تعديل أحكام حظر توريد الأسلحة المفروض بموجب الفقرة ٩ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بحيث تنص على استثناءات إضافية،

(ب) وقف تجميد أصول المؤسسة الوطنية للنفط في ليبيا وشركة زويتينة للنفط المفروض بموجب الفقرات ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) والفقرة ١٩ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) وتعديل تجميد أصول مصرف ليبيا المركزي والمصرف العربي الليبي الخارجي والمؤسسة الليبية للاستثمار ومحفظة الاستثمار الليبية الأفريقية المفروض بموجب الفقرات ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) والفقرة ١٩ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)،

(ج) وقف العمل بالتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٧ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)،

وإذ يشير أيضا إلى اعتزامه إبقاء التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٦ إلى ١٢ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) قيد الاستعراض المستمر، والقيام، حسب الاقتضاء وعندما تسمح الظروف بذلك، بإلغاء تلك التدابير والإذن الممنوح للدول الأعضاء في الفقرة ٤ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، بالتشاور مع السلطات الليبية،

وإذ يضع في اعتباره مسؤوليته الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق،

١ - يرحب بالتطورات الإيجابية التي شهدتها ليبيا والتي ستحسن من فرص تمتعها بمستقبل ديمقراطي سلمي مزدهر؛

٢ - يتطلع إلى إنشاء حكومة انتقالية تمثيلية شاملة للجميع في ليبيا بسرعة، ويكرر تأكيد ضرورة أن يكون الالتزام بالديمقراطية والحكم الرشيد وسيادة القانون والمصالحة الوطنية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع في ليبيا الأساس الذي يستند إليه في الفترة الانتقالية؛

٣ - يحث بشدة السلطات الليبية على الامتناع عن أعمال الانتقام، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي، ويهيب بالسلطات الليبية أن تتخذ جميع الخطوات الضرورية لمنع أعمال الانتقام والسجن غير المشروع والإعدام خارج نطاق القضاء، ويؤكد مسؤولية السلطات الليبية عن حماية سكان ليبيا، بمن فيهم الرعايا الأجانب والمهاجرون الأفارقة؛

٤ - يبحث جميع الدول الأعضاء على التعاون بشكل وثيق مع السلطات الليبية في جهودها الرامية إلى وضع حد للإفلات من العقاب على انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

حماية المدنيين

٥ - يقرر أن تلغى أحكام الفقرتين ٤ و ٥ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) اعتباراً من الساعة ٢٣/٥٩ بالتوقيت المحلي لليبيا من يوم ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١؛

منطقة حظر الطيران

٦ - يقرر أن تلغى أحكام الفقرات ٦ إلى ١٢ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) اعتباراً من الساعة ٢٣/٥٩ بالتوقيت المحلي لليبيا من يوم ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١؛

٧ - يقرر أيضاً أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٦٦٤٠

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٦٤٤، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، دعوة ممثل ليبيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقاً للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في ليبيا".

القرار ٢٠١٧ (٢٠١١)

المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ١٥٢٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٩٧٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١ و ١٩٧٣ (٢٠١١) المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١١ و ١٩٧٧ (٢٠١١) المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ١٩٨٩ (٢٠١١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٠٠٩ (٢٠١١) المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ و ٢٠١٦ (٢٠١١) المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ وإلى البيانين اللذين أدلى بهما رئيسه في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥^(٣٩٨) و ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠^(٣٩٩)،

وإذ يعيد تأكيد التزامه الشديد بسيادة ليبيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدةها الوطنية،

.S/PRST/2005/7 (٣٩٨)

.S/PRST/2010/6 (٣٩٩)

وإذ يؤكد أن تولى زمام أمور البلد والنهوض بالمسؤولية عنه على الصعيد الوطني عاملان أساسيان لإحلال سلام قابل للدوام في ليبيا،

وإذ يؤكد أيضا أهمية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا في مساعدة ليبيا ودعمها في الجهود التي تبذلها على الصعيد الوطني من أجل تحقيق أمور منها استعادة الأمن العام والنظام العام، وفقا لولايتها المحددة بموجب القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)،

وإذ يشير إلى أن الدول الأعضاء ملزمة، بموجب الفقرة ١٠ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، بحظر شراء مواطنيها أي أسلحة أو ما يتصل بها من أعتدة من ليبيا أو استخدام السفن التي تحمل علمها أو طائراتها في ذلك، سواء تم هذا الشراء في ليبيا أو في بلد آخر،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء انتشار الأسلحة والأعتدة المتصلة بها بجميع أنواعها، وبخاصة قذائف أرض - جو المحمولة، من ليبيا في المنطقة وإزاء ما يمكن أن يترتب عليه من أثر في السلام والأمن في المنطقة وعلى الصعيد الدولي،

وإذ يشدد على أن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة قد يؤدي إلى زعزعة الاستقرار في منطقة الساحل، وإذ يشير في ذلك الصدد إلى تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا^(٤٠٠) الذي دعا فيه في جملة أمور إلى تعزيز التعاون في منطقة الساحل والعمل الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لمنطقة وسط أفريقيا،

وإذ يسلم بالضرورة الملحة لبذل مزيد من الجهود على الصعيد الوطني والإقليمية والدولية من أجل منع انتشار كل الأسلحة والأعتدة المتصلة بها بجميع أنواعها في المنطقة، وبخاصة قذائف أرض - جو المحمولة،

وإذ يسلم أيضا بالضرورة الملحة لتأمين مخزونات الأسلحة الكيميائية في ليبيا وتدميرها، وفقا لالتزاماتها الدولية،

وإذ يشدد على أن انتشار الأسلحة والأعتدة المتصلة بها بجميع أنواعها في المنطقة، وبخاصة قذائف أرض - جو المحمولة، يمكن أن يؤجج الأنشطة الإرهابية، بما فيها أنشطة تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي،

وإذ يعيد في ذلك الصدد تأكيد أن الإرهاب من أفدح الأخطار المحدقة بالسلام والأمن الدوليين،

وإذ يكرر تأكيد التزام الدول الأعضاء بالتعاون لمنع تحركات الجماعات الإرهابية وانتشار الأسلحة الداعم للأنشطة الإرهابية، بوسائل منها مراقبة الحدود على نحو فعال،

وإذ يضع في اعتباره مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين،

- ١ - **يهيب** بالسلطات الليبية أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لمنع انتشار الأسلحة والأعتدة المتصلة بها بجميع أنواعها، وبخاصة قذائف أرض - جو المحمولة، وضمان التحفظ عليها بالشكل المناسب، والوفاء بالتزامات ليبيا بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بتحديد الأسلحة ونزع السلاح ومنع الانتشار عن طريق تنفيذ الخطط التي وضعتها في هذا الصدد بالكامل؛
- ٢ - **يهيب أيضا** بالسلطات الليبية أن تواصل التنسيق على نحو وثيق مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بهدف تدمير مخزونها من الأسلحة الكيميائية، وفقا لالتزاماتها الدولية؛
- ٣ - **يهيب** بدول المنطقة أن تنظر في اتخاذ تدابير مناسبة لمنع انتشار الأسلحة والأعتدة المتصلة بها بجميع أنواعها، وبخاصة قذائف أرض - جو المحمولة، في المنطقة؛
- ٤ - **يهيب** بالدول الأعضاء والمنظمات والكيانات الدولية والإقليمية، بما فيها هيئات الأمم المتحدة المعنية، تقديم المساعدة اللازمة للسلطات الليبية ودول المنطقة لتحقيق هذا الهدف؛
- ٥ - **يطلب** إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) أن تقوم، مستعينة بفريق خبرائها وبالتعاون مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب في عملها مع غيرها من هيئات الأمم المتحدة المعنية، بما فيها منظمة الطيران المدني الدولي، وبالتشاور مع المنظمات والكيانات الدولية والإقليمية، بتقييم الأخطار والتحديات، وبخاصة ما يتصل منها بالإرهاب، الناجمة عن انتشار كل الأسلحة والأعتدة المتصلة بها بجميع أنواعها من ليبيا في المنطقة، وبخاصة قذائف أرض - جو المحمولة، وأن تقدم إلى المجلس تقريراً تضمنه مقترحات لمواجهة هذا الخطر ومنع انتشار الأسلحة والأعتدة المتصلة بها، بما في ذلك في جملة أمور، تدابير لتأمين هذه الأسلحة والأعتدة المتصلة بها وضمان إدارة المخزونات على نحو آمن خال من المخاطر وتعزيز مراقبة الحدود وأمن النقل؛
- ٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره المقدمة إلى المجلس عملا بالقرار ٢٠٠٩ (٢٠١١) آخر ما يستجد من معلومات عن تنفيذ هذا القرار؛
- ٧ - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٦٦٤٤

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٦٤٧، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، دعوة ممثل ليبيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في ليبيا".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد لويس مورينو - أو كامبو، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٦٦٩، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، دعوة ممثل ليبيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في ليبيا

”تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (S/2011/727)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إيان مارتين، الممثل الخاص للأمين العام لليبيا ورئيس بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٦٧٣، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دعوة ممثل ليبيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في ليبيا

”تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (S/2011/727)“.

القرار ٢٠٢٢ (٢٠١١)

المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١٩٧٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١ و ١٩٧٣ (٢٠١١) المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١١ و ٢٠٠٩ (٢٠١١) المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ و ٢٠١٦ (٢٠١١) المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ و ٢٠١٧ (٢٠١١) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١،

وإذ يعيد تأكيد التزامه الشديد بسيادة ليبيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدة الوطن،

وإذ يشير إلى قراره إنشاء بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا لفترة أولية مدتها ثلاثة أشهر حتى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ لمساعدة ليبيا ودعمها في الجهود التي تبذلها على الصعيد الوطني في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع،

وإذ يرحب بإنشاء الحكومة الانتقالية لليبيا في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، وإذ يؤكد دورها الرئيسي في تهيئة الظروف المؤاتية لتنفيذ ولاية البعثة على نحو تام،

وإذ يرحب أيضا بمشاركة الأمين العام ورئيس الجمعية العامة بطرق منها زيارتهما الأخيرة إلى ليبيا التي أكدت الدور الرئيسي الذي تضطلع به الأمم المتحدة في دعم ليبيا في الجهود التي تبذلها على الصعيد الوطني في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع،

وإذ يتطلع إلى إجراء البعثة والحكومة الانتقالية لليبيا تقييما للاحتياجات بحلول ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢، بالتعاون مع جميع الشركاء المعنيين على الصعيد الدولي، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، من أجل مواصلة العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة في تنسيق الدعم الدولي المقدم إلى الحكومة الانتقالية لليبيا على أساس احتياجاتها،

وإذ يؤكد أهمية أن تواصل الأمم المتحدة، بما في ذلك البعثة، دعم الحكومة الانتقالية لليبيا في الوفاء بالأولويات الفورية الوارد بيانها في الفقرة ١٢ من القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن البعثة^(٤٠١)، بما في ذلك التوصية المتعلقة بتمديد ولاية البعثة لفترة ثلاثة أشهر،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا المنشأة عملا بالفقرة ١٢ من القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١) إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢، ويتطلع إلى تلقي تقرير الأمين العام، بما في ذلك التوصيات بشأن المرحلة المقبلة من الدعم المقدم من البعثة إلى ليبيا؛

٢ - **يقرر أيضا** أن تشمل أيضا ولاية البعثة، بالتنسيق والتشاور مع الحكومة الانتقالية لليبيا، مساعدة ليبيا ودعمها في الجهود التي تبذلها على الصعيد الوطني من أجل التصدي لخطر انتشار الأسلحة والأعتدة المتصلة بها بجميع أنواعها، وبخاصة قذائف أرض - جو المحمولة، آخذا في الاعتبار مسائل من بينها التقرير المشار إليه في الفقرة ٥ من القرار ٢٠١٧ (٢٠١١)؛

٣ - **يقرر كذلك** أن يقيي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٦٦٧٣

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٦٩٨، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دعوة ممثل ليبيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في ليبيا

”تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (S/2011/727)

”إحاطة مقدمة من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إيان مارتين، الممثل الخاص للأمين العام لليبيا ورئيس بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٧٠٧، المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، دعوة ممثل ليبيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في ليبيا".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إيان مارتين، الممثل الخاص للأمين العام لليبيا ورئيس بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، والسيدة نافانثيم بيلاي، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٧٢٨، المعقودة في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢، دعوة ممثل ليبيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في ليبيا".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إيان مارتين، الممثل الخاص للأمين العام لليبيا ورئيس بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٧٣١، المعقودة في ٧ آذار/مارس ٢٠١٢، دعوة ممثل ليبيا (رئيس الوزراء) للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في ليبيا"

"تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (S/2012/129)".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إيان مارتين، الممثل الخاص للأمين العام لليبيا ورئيس بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٧٣٣، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٢، دعوة ممثل ليبيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في ليبيا"

"تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (S/2012/129)"

"رسالة مؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2012/139)".

القرار ٢٠٤٠ (٢٠١٢)
المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ١٩٧٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١ و ١٩٧٣ (٢٠١١) المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١١ و ٢٠٠٩ (٢٠١١) المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ و ٢٠١٦ (٢٠١١) المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ و ٢٠١٧ (٢٠١١) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ و ٢٠٢٢ (٢٠١١) المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ يعيد تأكيد التزامه الشديد بسيادة ليبيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدةها الوطنية،

وإذ يعيد تأكيد قراره ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ المتعلقين بحماية المدنيين في النزاع المسلح وقراراته ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح وقراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن،

وإذ يتطلع إلى مستقبل ليبيا يقوم على أساس المصالحة الوطنية والعدالة واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون،

وإذ يشدد على أهمية تشجيع مشاركة جميع قطاعات المجتمع الليبي، بما يشمل المرأة والشباب ومجتمعات الأقليات، على نحو تام وعلى قدم المساواة في العملية السياسية في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع،

وإذ يشير إلى قراره إحالة الحالة في ليبيا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وإلى أهمية التعاون لكفالة محاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الهجمات التي تستهدف المدنيين،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه من التقارير عن حوادث العنف الجنسي التي وقعت خلال النزاع في ليبيا ضد النساء والرجال والأطفال في أماكن منها مرافق السجون ومراكز الاحتجاز وتجنيد الأطفال واستخدامهم في حالات النزاع المسلح في انتهاك للقانون الدولي المنطبق،

وإذ يعيد تأكيد أن العودة الطوعية الآمنة المستدامة للاجئين والمشردين داخليا ستكون عاملا هاما في توطيد دعائم السلام في ليبيا،

وإذ يعرب عن قلقه من الانتشار غير المشروع للأسلحة والأعتدة المتصلة بها بجميع أنواعها، ولا سيما قذائف أرض - جو المحمولة، من ليبيا في المنطقة وما يمكن أن يترتب عليه من أثر في السلام والأمن في المنطقة وعلى الصعيد الدولي،

وإذ يؤكد أن تولي زمام أمور البلد والنهوض بالمسؤولية عنه على الصعيد الوطني عاملان أساسيان لإحلال سلام قابل للدوام وأن السلطات الوطنية مسؤولة في المقام الأول عن تحديد أولوياتها واستراتيجياتها لبناء السلام بعد انتهاء النزاع،

وإذ يؤكد أيضا ضرورة أن تعمل الأمم المتحدة بنشاط مع السلطات الليبية لتحديد الأولويات والاستراتيجيات لبناء السلام بعد انتهاء النزاع ودعم تنفيذها،

وإذ يعيد تأكيد ضرورة أن تتولى الأمم المتحدة قيادة تنسيق جهود المجتمع الدولي لدعم عملية الانتقال وإعادة البناء التي تهدف إلى إقامة دولة ديمقراطية مستقلة موحدة في ليبيا، وإذ يعرب عن تقديره للمساعدة المقدمة من بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا في عقد حلقات عمل مع الحكومة الليبية في الآونة الأخيرة لتحديد الاحتياجات والأولويات الوطنية،

وإذ يلاحظ أهمية إجراء انتخابات موثوق بها من أجل الانتقال السلمي في ليبيا، وإذ يشجع اتخاذ جميع الخطوات اللازمة في هذا الصدد، وإذ يرحب باعتماد القانون الوطني للانتخابات في ليبيا في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وإنشاء لجنة الانتخابات في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٢،

وإذ يدعم اعتزام ليبيا تعزيز الأمن الإقليمي، وإذ يحيط علما باقتراحها استضافة مؤتمر للأمن الإقليمي،

وإذ يثني على السلطات الليبية لاشتراكها مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في إجراء تقييم لإطار الإدارة المالية العامة في ليبيا، وإذ يكرر طلبه إبلاغ لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بنتائج ذلك التقييم،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن البعثة^(٤٠٢)، بما في ذلك التوصية المتعلقة بتعديل ولاية البعثة وتمديدتها لفترة اثني عشر شهرا، وإذ يشير إلى الرسالة المؤرخة ٦ آذار/مارس ٢٠١٢ الموجهة إلى الأمين العام من السيد عبد الرحيم الكيب، رئيس وزراء ليبيا^(٤٠٣)،

وإذ يحيط علما أيضا بالتقرير الختامي لفريق الخبراء المعني بليبيا المقدم عملا بأحكام الفقرة ٢٤ (د) من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)^(٤٠٤) والنتائج والتوصيات الواردة فيه،

(٤٠٢) S/2012/129.

(٤٠٣) S/2012/139، المرفق.

(٤٠٤) انظر S/2012/163، المرفق.

وإذ يحيط علماً كذلك بالإحاطة المقدمة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢^(٤٠٥) وتقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بليبيا الذي قدم إلى مجلس حقوق الإنسان في ٢ آذار/مارس ٢٠١٢^(٤٠٦)،

وإذ يضع في اعتباره مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق،

١ - **يرحب** بالتطورات الإيجابية التي شهدتها ليبيا مؤخراً التي ستحسن من فرص تمتع شعبها بمستقبل ديمقراطي سلمي مزدهر؛

٢ - **يتطلع** إلى إجراء انتخابات حرة نزيهة موثوق بها في حزيران/يونيه ٢٠١٢ لإقامة جمعية تأسيسية، ويكرر تأكيد ضرورة أن يكون الالتزام بالديمقراطية والحكم الرشيد وسيادة القانون والمصالحة الوطنية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع في ليبيا الأساس الذي يستند إليه في الفترة الانتقالية؛

٣ - **يهيئ** بالسلطات الليبية تعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق المرأة والأفراد الذين ينتمون إلى فئات مستضعفة، وحمايتهم والامتنال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويدعو إلى محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لهذا القانون، بما في ذلك العنف الجنسي، وفقاً للمعايير الدولية، ويحث جميع الدول الأعضاء على التعاون بصورة وثيقة مع السلطات الليبية فيما تبذله من جهود للحد من الإفلات من العقاب على هذه الانتهاكات؛

٤ - **يعرب عن شديد القلق** لاستمرار ورود تقارير عن وقوع أعمال انتقام واحتجاز تعسفي دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة وسجن غير مشروع وإساءة معاملة وتعذيب وإعدام خارج نطاق القضاء في ليبيا، ويهيئ بالسلطات الليبية أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، ويؤكد أن السلطات الليبية مسؤولة في المقام الأول عن حماية سكان ليبيا والمواطنين الأجانب، بمن فيهم المهاجرون الأفارقة، ويدعو إلى الإفراج فوراً عن جميع المواطنين الأجانب المحتجزين بصورة غير قانونية في ليبيا؛

٥ - **يشجع** ليبيا والدول المجاورة على العمل معاً بهدف إقامة تعاون إقليمي يرمي إلى تثبيت استقرار الحالة في ليبيا ومنع عناصر النظام الليبي السابق من استخدام أراضي هذه الدول للتخطيط للقيام بأعمال عنف أو أي أعمال غير مشروعة أخرى أو تمويلها أو تنفيذها بهدف زعزعة استقرار ليبيا ودول المنطقة، ويلاحظ أن هذا التعاون سيعود بالنفع على الاستقرار في منطقة الساحل؛

(٤٠٥) S/PV.6707. انظر

(٤٠٦) A/HRC/19/68.

ولاية الأمم المتحدة

٦ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا لفترة اثني عشر شهرا أخرى، رهنا باستعراضها في غضون ستة أشهر، بقيادة الممثل الخاص للأمين العام لليبيا، ويقرر كذلك أن الولاية المعدلة للبعثة تتمثل، بما يتفق تماما مع مبادئ تولي السلطات الوطنية زمام الأمور، في مساعدة السلطات الليبية على تحديد الاحتياجات والأولويات الوطنية في جميع أنحاء ليبيا، ومواءمة هذه الاحتياجات والأولويات مع العروض الخاصة بتقديم المشورة الاستراتيجية والتقنية حسب الاقتضاء، ودعم الجهود التي تبذلها ليبيا من أجل:

(أ) إدارة عملية الانتقال الديمقراطي، بطرق منها تقديم المشورة والمساعدة التقنية لعملية الانتخابات الليبية وعملية إعداد دستور ليبي جديد وإقراره، على النحو الوارد في خريطة الطريق الدستورية للمجلس الوطني الانتقالي، وتقديم المساعدة لتحسين قدرة المؤسسات وكفالة شفافيته وإخضاعها للمساءلة وتعزيز تمكين المرأة والأقليات ومشاركتها السياسية ودعم مواصلة تطوير المجتمع المدني الليبي؛

(ب) إرساء سيادة القانون ورصد حقوق الإنسان وحمايتها، وفقا للالتزامات القانونية الدولية لليبيا، ولا سيما الالتزامات المتعلقة بالمرأة والأفراد الذين ينتمون إلى فئات مستضعفة، مثل الأطفال والأقليات والمهاجرين، بطرق منها مساعدة السلطات الليبية على إصلاح النظم القضائية ونظم السجون وكفالة شفافيته وإخضاعها للمساءلة ودعم وضع استراتيجية شاملة للعدالة في الفترة الانتقالية وتنفيذها وتقديم المساعدة من أجل المصالحة الوطنية، وتوفير الدعم لكفالة المعاملة الملائمة للمحتجزين وتسريح الأطفال الذين لا يزالون مرتبطين بكتائب الثوار؛

(ج) إعادة إقرار الأمن العام، بطرق منها تقديم مشورة ومساعدة استراتيجية وتقنية ملائمة للحكومة الليبية من أجل إنشاء مؤسسات قادرة في هذا المجال واتباع نهج متسق على الصعيد الوطني لإدماج المقاتلين السابقين في قوات الأمن الوطنية الليبية أو تسريحهم وإعادة إدماجهم في الحياة المدنية، بوسائل منها إتاحة فرص التعليم والعمالة، وإقامة مؤسسات شرطة ومؤسسات أمنية قادرة على أداء المهام تخضع للمساءلة تلتزم باحترام حقوق الإنسان تتاح للمرأة والفئات المستضعفة وتكون مراعية لاحتياجاتها؛

(د) التصدي للانتشار غير المشروع للأسلحة والأعتدة المتصلة بها بجميع أنواعها، ولا سيما قذائف أرض - جو المحمولة، وإزالة المتفجرات من مخلفات الحرب والاضطلاع ببرامج لإزالة الألغام وتأمين حدود ليبيا وإدارتها، وتنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسلحة والمعدات الكيميائية والبيولوجية والنووية، بالتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة المختصة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والشركاء على الصعيدين الدولي والإقليمي؛

(هـ) تنسيق المساعدة الدولية وبناء قدرات حكومية في جميع القطاعات الوارد بياها في الفقرات ٦ (أ) إلى (د)، بطرق منها دعم آلية التنسيق داخل الحكومة التي أعلن عن تشكيلها في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وإسداء المشورة إلى الحكومة لمساعدتها على

تحديد الاحتياجات ذات الأولوية من الدعم الدولي وإشراك الشركاء الدوليين في العملية حسب الاقتضاء وتيسير المساعدة الدولية للحكومة وتقسيم العمل بشكل واضح بين جميع مقدمي المساعدة إلى ليبيا وكفالة إجراء الاتصالات بينهم بصفة منتظمة ومتواصلة؛

٧ - **يشجع** البعثة على مواصلة دعم الجهود الرامية إلى النهوض بالمصالحة الوطنية والحوار السياسي الشامل والعمليات السياسية بهدف تيسير إجراء انتخابات حرة نزيهة موثوق بها والنهوض بالعدالة في الفترة الانتقالية واحترام حقوق الإنسان في جميع أنحاء ليبيا؛

حظر الأسلحة

٨ - **يقرر** إلغاء الإذن الممنوح في الفقرة ١٣ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) للدول الأعضاء باتخاذ جميع التدابير التي تتناسب مع الظروف التي تقتضي إجراء التفتيش عملاً بتلك الفقرة، ويقرر كذلك وقف العمل بالفقرة ١٤ من ذلك القرار، ويؤكد أهمية التنفيذ التام لحظر توريد الأسلحة المفروض في الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بصيغته المعدلة بموجب القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)؛

تجميد الأصول

٩ - **توعز** إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) أن تقوم، بالتشاور مع السلطات الليبية، باستعراض ما تبقى من التدابير المفروضة بموجب القرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١)، بصيغتهما المعدلة بموجب القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)، فيما يتعلق بالمؤسسة الليبية للاستثمار ومحفظة الاستثمار الليبية الأفريقية، ويقرر أن تقوم اللجنة بالتشاور مع السلطات الليبية، برفع أسماء هذه الكيانات من قائمة الأفراد والكيانات الذين تسري عليهم التدابير في أقرب وقت ممكن عملياً لكفالة توافر الأصول للشعب الليبي وبما يعود عليه بالمنفعة؛

فريق الخبراء

١٠ - **يقرر** تمديد ولاية فريق الخبراء المعني بليبيا المنشأ عملاً بالفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) وتعديلها، ويقرر كذلك تعديل الولاية لإنشاء فريق لفترة سنة واحدة يتألف من خمسة خبراء ("الفريق")، بالتشاور مع اللجنة واضعاً في الاعتبار مجالات النشاط الحالية، للاضطلاع بالمهام التالية تحت إشراف اللجنة:

(أ) مساعدة اللجنة على الاضطلاع بولايتها على النحو المحدد في الفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)؛

(ب) جمع المعلومات التي ترد من الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الإقليمية والأطراف المهتمة الأخرى عن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرارات ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١) و ٢٠٠٩ (٢٠١١)، وبخاصة عن حالات عدم الامتثال، وبحثها وتحليلها؛

(ج) تقديم توصيات بشأن الإجراءات التي قد ينظر المجلس أو اللجنة أو السلطات الليبية أو الدول الأخرى فيها لتحسين تنفيذ التدابير المتخذة في هذا الشأن؛

(د) تقديم تقرير مؤقت إلى المجلس عن أعماله في موعد لا يتجاوز تسعين يوما من تاريخ تعيين الفريق، وتقديم تقرير نهائي إلى المجلس في موعد أقصاه ثلاثون يوما قبل انتهاء مدة ولايته يتضمن استنتاجاته وتوصياته؛

١١ - يبحث جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية، بما في ذلك البعثة، والأطراف المهتمة الأخرى على أن تتعاون على نحو تام مع اللجنة والفريق، وبخاصة عن طريق تقديم أي معلومات تتوافر لديها عن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١) والمعدلة بموجب القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)، وبخاصة حالات عدم الامتثال؛

١٢ - يشجع الفريق، آخذا في الحسبان مسؤولية البعثة عن مساعدة السلطات الليبية على مكافحة الانتشار غير المشروع للأسلحة والأعتدة المتصلة بها بجميع أنواعها، وبخاصة قذائف أرض - جو المحمولة، وتأمين حدود ليبيا وإدارتها، على مواصلة تحقيقاته فيما يتعلق بعدم الامتثال للجزاءات، بما في ذلك النقل غير المشروع للأسلحة والأعتدة المتصلة بها إلى ليبيا ومنها، وبأصول الأفراد الخاضعة للتجميد المقرر بموجب القرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١) والمعدل بموجب القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)، ويشجع البعثة والسلطات الليبية على دعم الفريق في ما يقوم به من أعمال تحقيق داخل ليبيا، بطرق منها تبادل المعلومات وتيسير تنقله والسماح له بتفقد مرافق خزن الأسلحة، حسب الاقتضاء؛

الإبلاغ والاستعراض

١٣ - يعرب عن اعتزاه استعراض ولاية اللجنة في حالة إصدار المجلس في المستقبل قرارا يقضي بإلغاء التدابير المفروضة بموجب القرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١) والمعدلة بموجب القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١) وهذا القرار؛

١٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس كل ستين يوما عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك جميع عناصر ولاية البعثة؛

١٥ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس في أعقاب إجراء انتخابات الجمعية التأسيسية عن الخطوات التي اتخذتها البعثة بالتعاون مع الحكومة الليبية الجديدة بغرض كفالة استمرارها في دعم ليبيا على نحو فعال في تلبية احتياجاتها المحددة، وبالتالي استعراض الولاية وتعديلها حسب الاقتضاء؛

١٦ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٦٧٣٣

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٧٦٨، المعقودة في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٢، دعوة ممثل ليبيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في ليبيا

”رسالة مؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا (S/2012/178)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إيان مارتين، الممثل الخاص للأمين العام لليبيا ورئيس بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٧٧٢، المعقودة في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٢، دعوة ممثل ليبيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ”الحالة في ليبيا“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد لويس مورينو - أوكامبو، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٨٠٧، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٢، دعوة ممثل ليبيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ”الحالة في ليبيا“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إيان مارتين، الممثل الخاص للأمين العام لليبيا ورئيس بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا.

الجزء الثاني - المسائل الأخرى التي نظر فيها مجلس الأمن

وثائق مجلس الأمن وأساليب عمله وإجراءاته

ألف - تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٦٧٢، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، دعوة ممثلي الأردن وإسبانيا وأستراليا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وبلجيكا وسلوفينيا وسنغافورة والسودان وسويسرا وغواتيمالا وفنلندا وكوستاريكا ولكسمبرغ وليختنشتاين وماليزيا ومصر والمغرب والمكسيك ونيوزيلندا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)

”رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبرتغال لدى الأمم المتحدة (S/2011/726)“.

باء - مسائل عامة

مقررات

أصدرت رئيسة مجلس الأمن، في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، المذكرة التالية^(٤٠٧):

”عملا بالفقرة ٤ (ب) من مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨^(٤٠٨)، وعقب مشاورات أجراها أعضاء المجلس، تم الاتفاق على انتخاب رؤساء الهيئات الفرعية ونوابهم للفترة التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، على النحو التالي:

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا

الرئيس: هارديب سينغ بوري (الهند)

نائبا الرئيس: لبنان ونيجيريا

.S/2011/2/Rev.3 (٤٠٧)

.S/1998/1016 (٤٠٨)

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن
تنظيم القاعدة ومن يرتبط به من أفراد وكيانات

الرئيس: بيتر فيتيغ (ألمانيا)

نائب الرئيس: الاتحاد الروسي والبرازيل

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

الرئيس: هارديب سينغ بوري (الهند)

نواب الرئيس: الاتحاد الروسي وغابون وفرنسا

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣)

الرئيسة: يو جوي أوغوو (نيجيريا)

نائب الرئيس: الهند

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبيريا

الرئيس: نواف سلام (لبنان)

نائب الرئيس: البرتغال وجنوب أفريقيا

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية
الكونغو الديمقراطية

الرئيسة: ماريا لوزا ريبيرو فيوتي (البرازيل)

نائب الرئيس: غابون ولبنان

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

الرئيس: باسو سانغكو (جنوب أفريقيا)

نواب الرئيس: البرتغال ولبنان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وآيرلندا الشمالية

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار

الرئيسة: ماريا لوزا ريبيرو فيوتي (البرازيل)

نائب الرئيس: ألمانيا وجنوب أفريقيا

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان

الرئيس: نيستور أوسوريو (كولومبيا)

نائب الرئيس: البوسنة والهرسك والهند

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥)

الرئيس: نيلسون ميسون (غابون)

نائب الرئيس: ألمانيا والبوسنة والهرسك

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

الرئيس: جوزيه فيليبي موراييس كابرا (البرتغال)

نائب الرئيس: لبنان ونيجيريا

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

الرئيس: نيستور أوسوريو (كولومبيا)

نائب الرئيس: نيجيريا

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا^(٤٠٩)

الرئيس: جوزيه فيليبي موراييس كابرا (البرتغال)

نائب الرئيس: الهند

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)

الرئيس: بيتر فيتغ (ألمانيا)

نائب الرئيس: الاتحاد الروسي والبرازيل

الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام

الرئيسة: يو جوي أوغوو (نيجيريا)

الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها

الرئيس: باسو سانغكو (جنوب أفريقيا)

الفريق العامل المنشأ عملاً بالقرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤)

الرئيس: هارديب سينغ بوري (الهند)

(٤٠٩) عدل مجلس الأمن في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ اسم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٩ (٢٠١١) بشأن الجماهيرية العربية الليبية ليصبح "لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا".

الفريق العامل المعني بالأطفال والزاع المسلح

الرئيس: بيتر فيتيج (ألمانيا)

الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى

الرئيس: إيفان براليتش (البوسنة والهرسك)

الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحاكم الدولية

الرئيس: جوزيه فيليبي مورايس كابرال (البرتغال)

وأبلغ رئيس مجلس الأمن، في رسالة مؤرخة ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٢، الأمين العام باختيار كولومبيا والمغرب بصفتها عضوي فئة أعضاء المجلس المنتخبين للجنة التنظيمية للجنة بناء السلام لفترة سنة واحدة حتى نهاية عام ٢٠١٢^(٤١٠).

وأصدر رئيس مجلس الأمن، في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢، المذكرة التالية^(٤١١):

”١ - يعيد أعضاء مجلس الأمن تأكيد التزامهم بتعزيز كفاءة عمل المجلس ويتفقون على ما يلي:

”الموارد المتاحة للمؤتمرات

”٢ - على عضو المجلس، خلال فترة رئاسته، أن يطلب من الأمانة العامة في الظروف العادية، وفقا للمادتين ١ و ٢ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، مع إيلاء الاعتبار لتوافر القدرة على عقد اجتماعات المجلس في أي وقت وفي غضون مهلة قصيرة، التخطيط لما لا يزيد على أربعة أيام من عمل المجلس في الأسبوع، وعادة ما يعاد تخصيص يوم الجمعة لتسهيل عمل هيئات المجلس الفرعية.

”٣ - يعمل أعضاء المجلس في الظروف العادية، حسب الاقتضاء، على تجنب طلب ترجمة مشاريع القرارات أو غيرها من الوثائق خلال عطلة نهاية الأسبوع.

”تبادل الآراء

”٤ - يشجع أعضاء المجلس رئيس المجلس على العمل بنشاط، بمساعدة من الأمانة العامة، على اتخاذ تدابير إضافية مناسبة لزيادة تبادل الآراء في الإحاطات التي تقدم خلال المشاورات غير الرسمية التي يجريها المجلس بكامل هيئته ولجعل هذه الإحاطات أكفأ في استخدام الوقت.

(٤١٠) وردت نسخة من الرسالة التي صدرت بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/2012/103 في الصفحة ٣٤٠ من هذا المجلد.

(٤١١) S/2012/402.

٥ - يعتزم أعضاء المجلس الإكثار من الاستعانة بتقنيات التداول عن بعد عبر وصلات الفيديو لدى تقديم الإحاطات للمجلس، حسب الاقتضاء، مع اتباع نهج متوازن بين التداول عن بعد عبر وصلات الفيديو والحضور شخصياً لتقديم الإحاطات في الجلسات، بما في ذلك الجلسات المفتوحة التي تعقد في القاعة المفتوحة.

٦ - يشجع أعضاء المجلس مقدمي الإحاطات على الإيجاز والتركيز على النقاط الرئيسية، بدلاً من قراءة بيانات طويلة معدة سلفاً. وهم يدعون الأمانة العامة إلى اتباع ممارسة تعميم نصوص الإحاطات في جلسات الإحاطة، ويشجعون مقدمي الإحاطات، وبالأخص عندما تتضمن بياناتهم معلومات وقائية غزيرة أو معقدة، على تعميم موجزات مكتوبة لتلك المعلومات، وبشكل مسبق قدر الإمكان، لإتاحة المجال لإجراء مناقشات أكثر تركيزاً خلال المشاورات غير الرسمية. وفي الحالات التي تكون فيها المعلومات أو الإيضاحات المطلوبة من أعضاء المجلس غير متاحة في الحال خلال تقديم إحاطة في إطار المشاورات غير الرسمية، يجوز أن يوفرها مقدم الإحاطة في وقت لاحق.

٧ - يعتزم أعضاء المجلس الإقلال إلى أدنى حد ممكن من قراءة البيانات الطويلة المعدة سلفاً خلال المشاورات غير الرسمية التي يجريها المجلس بكامل هيئته.

٨ - يشجع أعضاء المجلس على اتخاذ تدابير عملية كالتدابير المذكورة أعلاه لإتاحة المجال، كلما أمكن، لإجراء مشاورات غير رسمية بشأن مسألتين في جلسة واحدة للمجلس مدتها ثلاث ساعات، وبخاصة في ما يتعلق بالحالات التي تدرج بشكل روتيني في جدول أعمال المجلس، بما يكفل التخطيط بدقة لعمل المجلس وزيادة كفاءته بوجه عام.

٩ - يعرب أعضاء المجلس عن تأييدهم بصفة عامة لاستمرار ممارسة عقد مآدب الغداء الشهرية مع الأمين العام. وينبغي أن يستمر أعضاء المجلس والأمانة العامة في استخدام بند جدول الأعمال المعنون 'أي مسائل أخرى' خلال المشاورات غير الرسمية لإتاحة المجال لإثارة المسائل موضع الاهتمام. وسيواصل أعضاء المجلس بحث سبل أخرى لزيادة تبادل الآراء في المشاورات غير الرسمية.

١٠ - سيبحث أعضاء المجلس عن سبل ووسائل لمواصلة تعزيز الحوار مع الدول غير الأعضاء في المجلس، ولا سيما الدول المهمة أو المعنية، والتماس آرائها بشأن القضايا المدرجة في جدول أعمال المجلس.

وأصدر رئيس مجلس الأمن، في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٢، المذكرة التالية^(٤١٢):

”عملاً بالفقرة ٤ (ب) من مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨^(٤٠٨)، وعقب مشاورات أجراها أعضاء المجلس، تم الاتفاق على انتخاب رؤساء الهيئات الفرعية ونوابهم للفترة التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، على النحو التالي:

(٤١٢) S/2012/2/Rev.1. أصدرت سابقاً في ٣ كانون الثاني/يناير و ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٢ في الوثيقتين

S/2012/2 و Add.1.

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا

الرئيس: هارديب سينغ بوري (الهند)

نائب الرئيس: باكستان وتوغو

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة ومن يرتبط به من أفراد وكيانات

الرئيس: بيتر فيتغ (ألمانيا)

نائب الرئيس: الاتحاد الروسي وغواتيمالا

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

الرئيس: هارديب سينغ بوري (الهند)

نواب الرئيس: الاتحاد الروسي وفرنسا والمغرب

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣)

الرئيس: كودجو مينان (توغو)

نائب الرئيس: الهند

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبيريا

الرئيس: عبد الله حسين هارون (باكستان)

نائب الرئيس: البرتغال وجنوب أفريقيا

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

الرئيس: أغشين مهديف (أذربيجان)

نائب الرئيس: باكستان والمغرب

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

الرئيس: باسو سانغكو (جنوب أفريقيا)

نواب الرئيس: أذربيجان والبرتغال والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار

الرئيس: غيرت روزنتال (غواتيمالا)

نائب الرئيس: ألمانيا وجنوب أفريقيا

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان

الرئيس: نيستور أوسوريو (كولومبيا)

نائب الرئيس: أذربيجان والهند

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥)

الرئيس: كودجو ميان (توغو)

نائب الرئيس: أذربيجان وألمانيا

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

الرئيس: جوزيه فيليبي موراييس كابرا (البرتغال)

نائب الرئيس: أذربيجان وتوغو

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

الرئيس: نيستور أوسوريو (كولومبيا)

نائب الرئيس: توغو

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا

الرئيس: جوزيه فيليبي موراييس كابرا (البرتغال)

نائب الرئيس: الهند

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)

الرئيس: بيتر فيتغ (ألمانيا)

نائب الرئيس: الاتحاد الروسي وغواتيمالا

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) بشأن غينيا - بيساو

الرئيس: محمد لوليشكي (المغرب)

الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام

الرئيس: محمد لوليشكي (المغرب)

الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها

الرئيس: باسو سانغكو (جنوب أفريقيا)

الفريق العامل المنشأ عملاً بالقرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤)

الرئيس: هارديب سينغ بوري (الهند)

الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح

الرئيس: بيتر فيتينغ (ألمانيا)

الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى

الرئيس: جوزيه فيليبي موراييس كابرال (البرتغال)

الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحاكم الدولية

الرئيس: غيرت روزنتال (غواتيمالا)

النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن المقدم إلى الجمعية العامة

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٦٦٤١، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، في البند المعنون "النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن المقدم إلى الجمعية العامة".

وقد ورد مقرر المجلس في المذكرة التالية التي قدمها الرئيس^(٤١٣):

"نظر مجلس الأمن، في جلسته ٦٦٤١، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، في مشروع تقريره المقدم إلى الجمعية العامة عن الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٠ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١. واعتمد المجلس مشروع التقرير دون تصويت".

محكمة العدل الدولية^(٤١٤)

ألف - موعد إجراء انتخابات للملء شاغر في محكمة العدل الدولية

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٦٧٠٤، المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، في البند المعنون:

"موعد إجراء انتخابات للملء شاغر في محكمة العدل الدولية

"مذكرة من الأمين العام بشأن تحديد موعد إجراء انتخابات للملء شاغر في محكمة العدل الدولية (S/2012/38)".

(٤١٣) S/2011/664.

(٤١٤) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٤٦.

القرار ٢٠٣٤ (٢٠١٢)
المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢

إن مجلس الأمن،

إذ يلاحظ مع الأسف استقالة القاضي عون شوكت الخصاونة اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ يلاحظ أن شاغراً قد نشأ نتيجة لذلك في محكمة العدل الدولية ويتعين ملؤه للمدة المتبقية من فترة عمل القاضي عون شوكت الخصاونة، وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة،

وإذ يلاحظ أيضاً أنه وفقاً للمادة ١٤ من النظام الأساسي، يتولى مجلس الأمن تحديد موعد الانتخاب لملء الشاغر،

يقرر أن يجري الانتخاب لملء الشاغر في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢ في جلسة يعقدها مجلس الأمن وفي جلسة تعقدها الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين.

اتخذ دون تصويت في الجلسة ٦٧٠٤

باء - انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية
(S/2011/452 و S/2011/453 و S/2011/454)

مقرر

انتخب مجلس الأمن، في جلستيه ٦٦٥١ و ٦٦٨٢، المعقودتين في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، والجمعية العامة، في جلستيها العامتين ٥٣ و ٨٤ من دورتها السادسة والستين المعقودتين في التاريخين ذاهما خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية لملء الشواغر الناجمة عن انتهاء فترة عمل القضاة التالية أسماؤهم:

السيد هيساشي أوادا (اليابان)

السيد بيتر تومكا (سلوفاكيا)

السيد برونو سيما (ألمانيا)

السيدة شوي هانتشين (الصين)

السيد عبد القادر كوروما (سيراليون)

وانتخب الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في محكمة العدل الدولية لفترة تبدأ في

٦ شباط/فبراير ٢٠١٢:

السيد هيساشي أوادا (اليابان)

السيد بيتر تومكا (سلوفاكيا)
السيدة جوليا سيبوتيندي (أوغندا)
السيدة شوي هانتشين (الصين)
السيد جورجيو غاجا (إيطاليا)

جيم - انتخاب عضو في محكمة العدل الدولية
(S/2012/211 و S/2012/212 و Add.1 و S/2012/213)

مقرر

انتخب مجلس الأمن، في جلسته ٦٧٦٣، المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢، والجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٧ من دورتها السادسة والستين المعقودة في التاريخ ذاته، السيد دالفير بهانداري من الهند لملء شاغر في محكمة العدل الدولية ناجم عن استقالة القاضي عون شوكت الخصاصنة من الأردن.

قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة^(٤١٤)

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٦٢٤، المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، بعد إقرار جدول أعماله، إحالة طلب فلسطين الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة^(٤١٥) إلى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد للنظر فيه وتقديم تقرير عنه، على النحو المنصوص عليه في المادة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

(٤١٥) انظر S/2011/592.

البنود المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن للمرة الأولى في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢

ملاحظة: اعتاد مجلس الأمن أن يقر في كل جلسة، استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت المعمم مسبقاً، جدول أعمال لتلك الجلسة. ويمكن الاطلاع على جدول الأعمال الذي تم إقراره لكل جلسة في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢ في محاضر الجلسات ٦٥٩٨ إلى ٦٨١٩ (S/PV.6598-6819).

وتبين قائمة البنود التالية الجلسات التي قرر المجلس فيها، في تلك الفترة، أن يضمن جدول الأعمال بنوداً لم تدرج فيه سابقاً.

البند	الجلسة	التاريخ
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملاً بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)		
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	٦٧٩٧	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢
بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية	٦٨٠٣	١٠ تموز/يوليه ٢٠١٢

قائمة مرجعية بالقرارات التي اتخذها مجلس الأمن في الفترة من

١ آب/أغسطس ٢٠١١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢

رقم القرار	تاريخ اتخاذ القرار	الموضوع	الصفحة
٢٠٠٤ (٢٠١١)	٣٠ آب/أغسطس ٢٠١١	الحالة في الشرق الأوسط.....	٦
٢٠٠٥ (٢٠١١)	١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	الحالة في سيراليون.....	١٩٥
٢٠٠٦ (٢٠١١)	١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.....	١٣٨
٢٠٠٧ (٢٠١١)	١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ...	١٣٦
٢٠٠٨ (٢٠١١)	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	الحالة في ليبيريا.....	٦٤
٢٠٠٩ (٢٠١١)	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	الحالة في ليبيا.....	٣٩٨
٢٠١٠ (٢٠١١)	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	الحالة في الصومال.....	٨٢
٢٠١١ (٢٠١١)	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	الحالة في أفغانستان.....	١٦٧
٢٠١٢ (٢٠١١)	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	المسألة المتعلقة بهاتي.....	١٥٠
٢٠١٣ (٢٠١١)	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.....	١٣٩
٢٠١٤ (٢٠١١)	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	الحالة في الشرق الأوسط.....	١٠

رقم القرار	تاريخ اتخاذ القرار	الموضوع	الصفحة
٢٠١٥ (٢٠١١)	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	الحالة في الصومال	٩٠
٢٠١٦ (٢٠١١)	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	الحالة في ليبيا	٤٠٦
٢٠١٧ (٢٠١١)	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	الحالة في ليبيا	٤٠٨
٢٠١٨ (٢٠١١)	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	السلام والأمن في أفريقيا	٣٧١
٢٠١٩ (٢٠١١)	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	الحالة في البوسنة والهرسك	١٢٦
٢٠٢٠ (٢٠١١)	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	الحالة في الصومال	٩٦
٢٠٢١ (٢٠١١)	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠٣
٢٠٢٢ (٢٠١١)	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	الحالة في ليبيا	٤١١
٢٠٢٣ (٢٠١١)	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	السلام والأمن في أفريقيا	٣٧٣
٢٠٢٤ (٢٠١١)	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	تقارير الأمين العام عن السودان	٢٩٤
٢٠٢٥ (٢٠١١)	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	الحالة في ليبيريا	٧١
٢٠٢٦ (٢٠١١)	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	الحالة في قبرص	٣٩
٢٠٢٧ (٢٠١١)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	الحالة في بوروندي	١٦٢
٢٠٢٨ (٢٠١١)	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	الحالة في الشرق الأوسط	١٤
٢٠٢٩ (٢٠١١)	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	الحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٤٠
٢٠٣٠ (٢٠١١)	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	الحالة في غينيا - بيساو	٢٢٦
٢٠٣١ (٢٠١١)	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	٢١٩
٢٠٣٢ (٢٠١١)	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	تقارير الأمين العام عن السودان	٢٩٨
٢٠٣٣ (٢٠١٢)	١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين	٣٩٢

رقم القرار	تاريخ اتخاذ القرار	الموضوع	الصفحة
٢٠٣٤ (٢٠١٢)	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	موعد إجراء انتخابات ملء شاغر في محكمة العدل الدولية	٤٢٩
٢٠٣٥ (٢٠١٢)	١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢	تقارير الأمين العام عن السودان	٣٠٢
٢٠٣٦ (٢٠١٢)	٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٢	الحالة في الصومال	١٠٧
٢٠٣٧ (٢٠١٢)	٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢	الحالة في تيمور - ليشتي	٥٢
٢٠٣٨ (٢٠١٢)	٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢	المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	
		المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٤٧
٢٠٣٩ (٢٠١٢)	٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢	توطيد السلام في غرب أفريقيا	٣٥٣
٢٠٤٠ (٢٠١٢)	١٢ آذار/مارس ٢٠١٢	الحالة في ليبيا	٤١٤
٢٠٤١ (٢٠١٢)	٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢	الحالة في أفغانستان	١٧٧
٢٠٤٢ (٢٠١٢)	١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢	الحالة في الشرق الأوسط	٢٣
٢٠٤٣ (٢٠١٢)	٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٢	الحالة في الشرق الأوسط	٢٧
٢٠٤٤ (٢٠١٢)	٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	٤٧
٢٠٤٥ (٢٠١٢)	٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢	الحالة في كوت ديفوار	٢٦٥
٢٠٤٦ (٢٠١٢)	٢ أيار/مايو ٢٠١٢	تقارير الأمين العام عن السودان	٣١١
٢٠٤٧ (٢٠١٢)	١٧ أيار/مايو ٢٠١٢	تقارير الأمين العام عن السودان	٣١٧
٢٠٤٨ (٢٠١٢)	١٨ أيار/مايو ٢٠١٢	الحالة في غينيا - بيساو	٢٣٣
٢٠٤٩ (٢٠١٢)	٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢	منع الانتشار	٣٥٠
٢٠٥٠ (٢٠١٢)	١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢	منع الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٣٥٨

رقم القرار	تاريخ اتخاذ القرار	الموضوع	الصفحة
٢٠٥١ (٢٠١٢)	١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢	الحالة في الشرق الأوسط.....	٣١
٢٠٥٢ (٢٠١٢)	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢	الحالة في الشرق الأوسط.....	٣٥
٢٠٥٣ (٢٠١٢)	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية.....	٢٠٩
٢٠٥٤ (٢٠١٢)	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢	المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.....	١٤٣
٢٠٥٥ (٢٠١٢)	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢	منع انتشار أسلحة الدمار الشامل.....	٢٩٢
٢٠٥٦ (٢٠١٢)	٥ تموز/يوليه ٢٠١٢	السلام والأمن في أفريقيا.....	٣٨٢
٢٠٥٧ (٢٠١٢)	٥ تموز/يوليه ٢٠١٢	تقارير الأمين العام عن السودان.....	٣٢١
٢٠٥٨ (٢٠١٢)	١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢	الحالة في قبرص.....	٤٣
٢٠٥٩ (٢٠١٢)	٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢	الحالة في الشرق الأوسط.....	٣٧
٢٠٦٠ (٢٠١٢)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢	الحالة في الصومال.....	١١٩
٢٠٦١ (٢٠١٢)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢	الحالة المتعلقة بالعراق.....	٣٤٢
٢٠٦٢ (٢٠١٢)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢	الحالة في كوت ديفوار.....	٢٧٣
٢٠٦٣ (٢٠١٢)	٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢	تقارير الأمين العام عن السودان.....	٣٣٠

مشاريع القرارات التي نظر فيها
في جلسة رسمية ولم تعتمد

الصفحة	التاريخ	الجلسة	الموضوع	مشروع القرار
٩	٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	٦٦٢٧الحالة في الشرق الأوسط	S/2011/612
١٦	٤ شباط/فبراير ٢٠١٢	٦٧١١الحالة في الشرق الأوسط	S/2012/77
٣٧	١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢	٦٨١٠الحالة في الشرق الأوسط	S/2012/538

قائمة مرجعية بالبيانات التي أدلى بها رئيس مجلس الأمن في الفترة من

١ آب/أغسطس ٢٠١١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢

تاريخ البيان	الموضوع	الصفحة
٣ آب/أغسطس ٢٠١١	الحالة في الشرق الأوسط (S/PRST/2011/16)	٥
٢٦ آب/أغسطس ٢٠١١	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (S/PRST/2011/17)	٥٩
٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	صون السلام والأمن الدوليين: منع نشوب النزاعات (S/PRST/2011/18)	٢٤٥
١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	صون السلام والأمن الدوليين: المضي قدما في إصلاح قطاع الأمن - التوقعات والتحديات في أفريقيا (S/PRST/2011/19)	٣٦٣
٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	المرأة والسلام والأمن (S/PRST/2011/20)	٣٩٣
١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	منطقة وسط أفريقيا (S/PRST/2011/21)	٢٨٥
١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	الحالة في أفغانستان (S/PRST/2011/22)	١٧٦
١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	النهوض بسيادة القانون وتعزيزها في سياق صون السلام والأمن الدوليين (S/PRST/2012/1)	٢٨١
٢١ شباط/فبراير ٢٠١٢	السلام والأمن في أفريقيا: تأثير الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في السلام والأمن والاستقرار في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل (S/PRST/2012/2)	٣٨٩
٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢	المرأة والسلام والأمن (S/PRST/2012/3)	٢٤٨
٥ آذار/مارس ٢٠١٢	الحالة في الصومال (S/PRST/2012/4)	١١٥
٦ آذار/مارس ٢٠١٢	تقارير الأمين العام عن السودان (S/PRST/2012/5)	٣٠٧
٢١ آذار/مارس ٢٠١٢	الحالة في الشرق الأوسط (S/PRST/2012/6)	١٧
٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢	السلام والأمن في أفريقيا (S/PRST/2012/7)	٣٧٩
٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢	الحالة في الشرق الأوسط (S/PRST/2012/8)	١٩
٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢	السلام والأمن في أفريقيا (S/PRST/2012/9)	٣٨١
٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢	الحالة في الشرق الأوسط (S/PRST/2012/10)	٢١
١١ نيسان/أبريل ٢٠١٢	الحالة في سيراليون (S/PRST/2012/11)	٢٠٠
١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢	تقارير الأمين العام عن السودان (S/PRST/2012/12)	٣١٠
١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢	منع الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (S/PRST/2012/13)	٣٥٦

تاريخ البيان	الموضوع	الصفحة
١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢	صون السلام والأمن الدوليين: منع انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي والأمن النووي (S/PRST/2012/14)	٣٦٧
٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٢	الحالة في غينيا - بيساو (S/PRST/2012/15)	٢٣١
٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين (S/PRST/2012/16)	٣٤٦
٤ أيار/مايو ٢٠١٢	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية (S/PRST/2012/17)	٢٥٩
٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢	منطقة وسط أفريقيا (S/PRST/2012/18)	٢٨٩